

لِغَزِ الْأَيْضَى

للشيخ حسن بن على الشرنبل رحمة الله

٩٩٤ - ١٠٦٩ هـ

بتحشية الشيخ محمد إعزاز على رحمة الله

١٣٧٤ - ١٣٠٠ هـ

المسقى

لِغَزِ الْأَيْضَى

طبعة جديدة مصححة ملونة

مَكْتَبَةُ الشَّيْخِ

كراتشي، باكستان

نَوْرُ الْأَصْبَحَ

لِلشَّيْخِ حَسْنِ بْنِ عَلِيٍّ الشَّرْنَبَلِيِّ رَحِيمُهُ

٩٩٣ - ١٠٦٩ هـ

بِتَحْشِيهِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ إِعْزَازِ عَلِيِّ رَحِيمِهِ

١٣٧٣ - ١٣٠٠ هـ

المسنّى

نَوْرُ الْأَصْبَحَ

طبعَةٌ جَدِيرَةٌ صَحِيفَةٌ مَلَوْنَةٌ



نون الأضيق	:	اسم الكتاب
288	:	عدد الصفحات
١٥٠ روبيه	:	السعر
٢٠١٠ هـ ١٤٣١	:	الطبعة الأولى
مكتبة الشیخ	:	اسم الناشر
جمعية شودھری محمد علی الخیریہ. (مسجّلة)	:	
Z-3، اوورسیز بنکلوز جلستان جوہر، کراتشی، پاکستان.	:	
+92-21-7740738	:	الهاتف
+92-21-4023113	:	الفاكس
al-bushra@cyber.net.pk	:	البريد الإلكتروني
www.ibnabbasaisha.edu.pk	:	الموقع على الإنترنت

يطلب من : مكتبة البشرى، كراچى - 92-321-2196170

+92-321-4399313 مکتبہ الحر میں، اردو بازار، لاہور۔

المصباح، ۱۶ اردو بازار لاہور۔ 042-7124656-7223210

051-5773341-5557926-، روڈ، راولپنڈی۔ شی پلازہ کالج لیند، بک

دارالاَخْلَاصُ، نِزَدْ قَصَّهُ خَوَانِي بَازارِ پِشاور۔ 091-2567539

مکتبہ رشیدیہ، سرکی روڈ، کوئٹہ۔ 0333-7825484

وأيضاً يوجد عند جميع المكتبات المشهورة

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيد المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد، فإنه علم الفقه جليل الشأن، عظيم المكانة، فهو مع الإخلاص مفتاح سعادة الآخرة والدنيا، فلولاه لما صحت العبادات ولا ثبتت المعاملات، ولا تقرب العباد والزهاد، أو تعامل التجار والصناع؛ ولغاية أهميته وعظم فضله اعتنى به العلماء كل الاعتناء، وبذلوا في تدوينه ثم في تهذيبه وتذليله جهداً عظيماً، حتى وصل إلينا سهلاً مبسطاً مهذباً مرتبأ.

ومن الجهدات التي بذلت لتهذيب الفقه وتسهيل ضبطه تأليف المتون التي هي بمثابة لباب الباب؛ ولذا صنف فقهاء المذاهب الأربعة متوناً، بذلوا في تهذيب عباراتها قصارى جهودهم، حتى أصبحت تلك المتون أساس مذهبهم ومرجعاً ومعتمداً للدارسين والمؤلفين؛ لإيجازها وسهولة حفظها. ولسادتنا الحنفية سابقة في تأليف مثل هذه المتون منذ عهد الإمام محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله، وقد كثر شراحها ودارسوها، ومن الكتب الأساسية لدارسي علم الفقه في مدارسنا الإسلامية كتابنا هذا **نور الإيضاح** للشيخ الفقيه الحدث حسن بن علي الشرنبلائي رحمه الله، وهو من أهم الكتب الدراسية في فقه العبادات، سهل الحصول، وما زال يدرس في مدارسنا النظامية بكل اهتمام، وترى طلاب مدارسنا الدينية مكتبينا عليه بكل شوق ورغبة، رغم الطباعة الحجرية القديمة.

وإننا - إدارة مكتبة البشري - قد عزمنا على طباعة جميع الكتب الدراسية، مراعين في ذلك متطلبات عصرنا الراهن، وتنفيذنا لعزمنا وتحقيقنا هدفنا خططنا خطوة طباعة **نور الإيضاح** وإخراجه في ثوبه الجديد وطباعته الفاخرة، وكل ذلك بفضل الله وتوفيقه، ثم بجهود إخوتنا الذين بذلوا مجهودهم في تنضيده وتصحيحه، وكذلك في إخراجه بهذه الصورة الرائعة، فجزاهم الله كل خير، ونرجو من الله سبحانه وتعالى أن يتقبل هذا الجهد المتواضع، ويجعله في ميزان حسناتنا، إنه سميع مجيب.

مكتبة البشري

كراتشي باكستان

منهج عملنا في هذا الكتاب:

قد تقرر أن كتاب **نور الإيضاح** أحد الكتب الأساسية الرائجة في علم الفقه؛ ولأهمية هذا الكتاب قمنا بإحداث طبعه في الطراز الجديد، فالتزمنا في هذه الطبعة الخطوات التالية:

أولاًً من ناحية التصحيح والكتابة:

- جعلنا تعليقات سماحة الشيخ محمد إعزاز علي رحمه الله شرحاً لمن الكتاب.
- وراعينا قواعد الإملاء وعلامات الترقيم، مع توزيع العبارات في الفقرات.
- وزدنا عنوانين المباحث الفقهية على رأس كل صفحة، مع تجلية سائر العنوانين والنصوص القرآنية وأقوال النبي صلوات الله عليه وسلم خاصة باللون الأحمر.
- وبذلنا الجهد في تصحيح الأخطاء الإملائية والمعنوية التي قد توارثت قديماً.
- وأشارنا إلى تعليقات الشيخ في هامش الكتاب بـ "أسود ثقيل" في المتن.

ثانياً من ناحية التحقيق والتدقيق:

- جعلنا وظيفتنا أن نشكل ما يلتبس أو يستشكل على إخواننا الطلبة.
- ونقلنا توضيحات الشيخ التي كانت باللغة الفارسية إلى اللغة العربية؛ لأن علاقة الناس بها كادت تنتهي.
- وما وجدنا من عبارة طويلة فيما يلي السطر لتوضيح العبارة وضعنها في الهامش بالمعكوفين هكذا: []
- وما اطلعنا عليه من تكرار شرح الكلمة حذفناه من الذيل واقتصرنا بوضعه في الهامش فقط.
- وقمنا بتخريج حاشية الشيخ محمد إعزاز علي رحمه الله.

والله سبحانه وتعالى نسأل أن يوفقنا لخدمة الدين وعلومه وأهله، خاصة لإكمال مشاريعنا الأخرى، كما نسأله أن يجعل عملنا هذا حالصاً لوجهه الكريم، متقبلاً بفضله العظيم، وأن ينفع به الطلاب وأهل العلم، وأن يجعله في ميزان حسناتنا، وأن يحفظنا وإسلامنا وإيماننا به حتى نلقاه وهو راض عننا، وأن يرحمنا ويرحم الدين ومشايخنا والمسلمين والمسلمات، إنه أرحم الراحمين.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ: لما كان من الواجب صناعة على كل مصنف ثلاثة أشياء: البسمة والحمدلة والصلاحة على النبي ﷺ، افتتح الشيخ كتابه بها، وقدم البسمة على غيرها؛ لقوة حديتها، ولموافقة أسلوب القرآن. واعلم أن البسمة قد اشتتملت على خمس كلمات: الأولى الباء، والاحتمالات في متعلقها ثانية؛ لأنه إما أن يكون فعلاً أو اسمًا، وعلى كل إما أن يكون خاصاً أو عاماً، وعلى كل إما أن يكون مقدماً أو مؤخراً، والأولى أن يكون فعلاً؛ لأن الأصل في العمل شارع في شيء يضرم في نفسه لفظ ما جعل التسمية مبدأ له، فالمتأسف إذا قال: "بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ" كان المعنى "أسافر" ، والأكل إذا قال: "بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ" كان المعنى "أكل" وهكذا، وأن يكون مؤخراً، ليفيد القصر أي قصر إفراد إن خطوط به من يعتقد الشركة في الحكم، فالمقصود به الرد على من يعتقد من المشركين أنه يتذرع بأسماء آلهتهم وأسمه تعالى وهذا هو الظاهر، أو قصر قلب إن خطوط به من يعتقد خلاف الحكم، فالمقصود به الرد على من يعتقد من الكفار أنه يتذرع باسم غيره تعالى لا باسمه وهذا بعيد، أو قصر تعين إن خطوط به من يتردد في الحكم، فالمقصود تعين من يتذرع باسمه لن يتزدد ويشك هل يتذرع باسمه تعالى أو باسم غيره، وهذا بعيد أيضاً.

فالحق عندي أن يقال: تقديره: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أَوْلَفْ؛ لما علمني أن الأولى أن يكون خاصاً، ولتعلم البركة جميع التأليف بخلافه على تقدير: أبتدئ؛ فإن البركة خاصة بالابتداء، ومعناها الاستعانة أو المصاحبة على وجه التبرك، والأولى جعلها للمصاحبة على الوجه المذكور؛ لأن جعلها للاستعانة يوهم أن اسمه تعالى آلة للشيء وفيه إساءة أدب وإن أجيبي عنه بأن المقصود أن البدء في الشيء متوقف على اسمه تعالى كتوقف الشيء على آله.

الثانية: الاسم، و معناه ما دلّ على مسمى، وهو مشتق عند البصريين من السمو - وهو العلو؛ لأنه يعلو مسماه - فأصله عندهم: سِمُّ بوزن فِعْلٌ، فمحفف بحذف عجزه وسكن أوله وأتى بـهمزة الوصل؛ توصلًا إلى النطق بالساكن، فصار وزنه رَفْعٌ، وعند الكوفيين من وسم بمعنى علم؛ لأنه عالمة على مسماه، وإنما قلنا ذلك، ولم نقل: "من السمة - وهي العالمة - كما اشتهر؛ لأن الاشتقاء عندهم من الأفعال، فأصله عندهم وسْم بوزن فِعْلٌ حذفت الواو وعوّض عنها الهمزة، فصار وزنه إِعْلَمٌ، فهو من الأسماء المخدوفة الأعجاز على الأول، ومن الأسماء المخدوفة الصدور على الثاني. الثالثة: لفظ الجلالة، وهو علم على الذات الواجب الوجود، فهو علم شخصي جزئي، وليس فيه غلبة أصلًا لا تحقيقية ولا تقديرية، أما الغلبة التحقيقية فهي أن يسبق للكلمي استعماله في غير الفرد الذي غالب عليه، كالنجم فإنه اسم لكل كوكب ليلى ثم غالب على الثريا بعد سبق استعماله في غيرها، وأما الغلبة التقديرية فهي أن لا يسبق للكلمي استعمال في غير الفرد الذي غالب عليه لكن يقدر ذلك، كالآلة فإنه لم يستعمل في غيره، ولفظ الجلالة ليس فيه شيء من ذلك على التحقيق. الرابعة والخامسة: "الرحمن" و"الرحيم"، وسيجيئ الكلام عليهمما.

الرحمن: اعلم أن الرحمن أبلغ من الرحيم؛ لأن زيادة المبني تدل على زيادة المعنى غالباً، فالأول: معناه المنعم =

الحمد لله رب

= بجملات النعم، والثاني: معناه المنعم بدقائقها، وجمع بينهما إشارة إلى أنه ينبغي طلب النعم الجليلة والمحقيرة منه تعالى، وخرج بقولنا: " غالباً نحو حذر وحاذر؛ فإن الأول أبلغ من الثاني؛ لأن الأول صفة مشبهة وهي تدل على الدوام والاستمرار، والثاني اسم فاعل لا يدل إلا على اتصف الشيء بالشيء ولو مرة، واعلم أيضاً أن الرحمن والرحيم صفتان مشبهتان بنيتا للمبالغة من مصدر "رحم" بعد تنزيله منزلة اللازم، أو نقله من فعل بالكسر إلى فعل بالضم، فلا يرد ما يقال: إن الصفة المشبهة لا تصاغ من المتعدي، و"رحم" متعد: فإنه يقال: رحمك الله.

الحمد لله: لم يعطفها على البسملة؛ إشارة إلى استقلال كل منهما في حصول التبرك به. و"ال" في "الحمد لله" إما للاستغراف أو للجنس أو للعهد، و"اللام" في "للله" إما للاستحقاق أو للاختصاص أو للملك، والأولى أن تكون "ال" للجنس و"اللام" للاختصاص، فالمعني حينئذ: جنس الحمد مختص بالله، ويلزم من اختصاص الجنس اختصاص الأفراد؛ إذ لو خرج فرد منها لغيره لخرج الجنس في ضمنه، فهو في قوة أن يدعى أن الأفراد مختصبة بالله بدليل اختصاص الجنس به، فهو كدعوى الشيء ببيته، فالدعوى هي اختصاص الأفراد، والبيئة هي اختصاص الجنس، والمشهور أن جملة الحمدلة خبرية لفظاً إنشائية معنىًّ، ويصح أن تكون خبرية لفظاً ومعنىًّ لأن الإخبار بالحمد حمد فيحصل الحمد بما وإن قصد بما الإخبار، وأركان الحمد خمسة: حامد، ومحمود، ومحمود به، ومحمود عليه، وصيغته، فإذا قلت: زيد عالم؛ لكونه أكرمك، فأنت حامد، وزيد محمود، والعلم محمود به، والكرم محمود لكونه أكرمك، فالمحمود به الكرم من حيث أنه مدلول الصيغة، والمحمود عليه الكرم من حيث إنه باعث على الحمد، واعلم أن أفضل الحامد "الحمد لله حمداً يوازي نعمه ويكافئ مزيده"، فلو حلف أو نذر ليحمدن الله بأفضل الحامد برَّ بذلك، وإنما لم يأت به المصنف اقتصاراً على ما بدأ به الله كتابه العزيز. (حاشية الباجوري)

رب: أصله رابٌ؛ بناء على أنه اسم فاعل فحذفت الألف وأدغمت الباء في الباء، ويصح أن يكون صفة مشبهة فلا حذف، وهو من التربية، وهي تبليغ الشيء حالاً فحالاً إلى الحد الذي أراده المربى، ويختص المخل بـ"ال" – وهو الرب – بالله، بخلاف المضاف لغير العاقل كما في قوله: رب الدار، وأما المضاف للعاقل فهو مختص كما يدل عليه ما ورد في صحيح مسلم: "لا يقل أحدكم: "ربِّي" بل سيدِي ومولائي" أي لا يقل أحدكم على غير الله تعالى: "ربِّي" بل سيدِي ومولائي، ولا يرد قول سيدنا يوسف عليه السلام: **إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مُثْوَّبٍ** (يوسف: ٢٣)؛ لأن ذلك مختص بزمانه كالسجود لغيره تعالى، فكان ذلك جائزًا في شريعته، وقد أتى الرب لمعان نظمها بعضهم في قوله:

قرب محيط مالك ومدبر مرب كثير الخير والمؤلي للنعم

العالين، والصلوة والسلام

وخلقنا المعبد جابر كسرنا

وجامعنا والسيد احفظ فهذه

ومصلحنا والصاحب الثابت القدم

معان أنت للرب فادع لمن نظم

(حاشية الباجوري بحذف)

العالين: اعلم أن هنا ألفاظ لابد من معرفتها، فالأول: اسم جمع، وهو اسم دال على الجماعة كدلالة المركب على أجزائه كقوم ورهط، والثاني: الجمع، وهو ما دل على الآحاد المجتمعة كدلالة تكرار الواحد بحرف العطف كالزيدون في قوله: " جاء الزيدون"؛ فإنه في قوة جاء زيد وزيد، والثالث: اسم الجنس الإفرادي، وهو ما دل على الماهية بلا قيد، أي من غير دلالة على قلة أو كثرة كماء وتراب، والرابع: اسم الجنس الجمعي، وهو ما دل على الماهية بقيد الجمعية كتمر. إذا عرفت هذا فاعلم أن في "العالين" بفتح اللام اختلافاً، فذهب بعضهم مثل ابن مالك وأمثاله إلى أنه اسم جمع خاص بمن يعقل لا جمع، ومفرده "عالم" بفتح اللام، ودليله أن العالم اسم عام لما سوى الله، والجمع خاص بمن يعقل، فيلزم أن يكون المفرد أعم من جمه و هو باطل، والتحقيق أن العالين جمع العالم؛ لأنه كما يطلق على ما سوى الله يطلق على كل جنس، وعلى كل نوع وصنف، فيقال: عالم الإنس وعالم الجن وعالم الملك، وبهذا الإطلاق يصح جمعه على عالين، لكنه جمع لم يستوف الشروط؛ لأنه يشترط في المفرد أن يكون علماً أو صفة، وعالم ليس بعلم ولا صفة، وقيل: إنه جمع استوف الشروط؛ لأن العالم في معنى الصفة؛ لأنه عالمة على وجود خالقه، وقد نص على ذلك جماعة، منهم شيخ الإسلام في شرح الشافية، ودليل ابن مالك وأتباعه كما يبطل كونه اسم جمع؛ لأنه لا يصح أن يكون كل من الجمع باسم الجمع أخص من مفرده، فما هو جواهم فهو جواب غيرهم.

والصلوة: اعلم أن الصلاة هنا هي المأمور بها في خبر: "أمرنا أن نصلى عليك، فكيف نصلى؟"؟ فقال: "قولوا: اللهم صل على محمد إلخ" لا مطلق الصلاة، والفرق بينهما أن مطلق الصلاة معناه الرحمة، والصلاحة المأمور بها معناها طلب الرحمة؛ لأنها من مخلوق، فيلاحظ كونها مأمورةً بها؛ ليحصل امتثال الأمر، فتكون أتم من غيرها، وقيل: معناها العطف. [حاشية الطحطاوي: ١٢]

والسلام: هو بمعنى التسليم - وهو التحية - أو بمعنى السلامة من النقصان، وأنى المصنف بالسلام؛ لكونه من المؤاخرين الذين يرون كراهة إفراد الصلاة، فإنهم رأوا كراحته بشرط ثلاثة: الأول: أن يكون منها، بخلاف ما إذا كان منه ﷺ؛ فإنه حقه، الثاني: أن يكون في غير الوارد، أما فيه فلا يكره الإفراد، الثالث: أن يكون من غير داخل الحجرة الشريفة، أما هو فيقتصر على السلام، قال بعضهم: وإثبات الصلاة والسلام في صدر الكتب والرسائل حدث في زمن ولادة النبي هاشم، ثم مضى العمل على استحبابه.

على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله الطاهرين، وصحابته أجمعين، قال العبد
 الفقير إلى مولاه الغني أبو الإخلاص حسن الوفائي الشرنبلالي الحنفي: إنه التمس مني
 بعض الأخلاق - عاملنا الله وإياهم بطريقه الحنفي - أن أعمل مقدمة في العبادات،
 تقرب على المبتدئ ما شئت من المسائل في المطولات، فاستعن بالله تعالى، وأجبته
 طالباً للثواب، ولا أذكر إلا ما جزم بصححته أهل الترجيح من غير إطناب، وسميتها
 "نور الإيضاح ونجاة الأرواح"، والله أسأل أن ينفع به عباده، ويسلم به الإفادة.
 [لأنه ينحي الأرواح قدم المفعول به للحصر
 الاتفاف والنفع]

سيدنا: [أي سيد جميع المخلوقات] مأمور من ساد قومه يسودهم سعادة، من باب كتب، والاسم السود وبالضم
 وهو الجد والشرف، والسيد: الرئيس وال الكريم والمالك، وأصل "سيد" سيد، احتمت الواو والياء وبسبقت إحداهما
 بالسكون، قلبت الواو ياءً وأدغمت الياء في الياء فصار سيداً. [حاشية الطحطاوي: ٩] **محمد:** قيل: هو في التسمية
 سابق على أحمد، قاله ابن القيم، ومن عجائب خصائصه عليه السلام أن حمى الله هذين الاسمين أن يسمى بأحد هما أحد قبل
 زمانه عليه السلام مع ذكرهما في الكتب القديمة والأمم السابقة، ومع أنهما من الأعلام المنقول، فلم يقع ذلك لأحد قبله أصلاً،
 أما أحمد فالاتفاق، وأما محمد فعلى الأصح كما ذكره الشهاب في "شرح الشفاء". [حاشية الطحطاوي: ١٠]
خاتم: آخر كل شيء ونهايته وأخر القوم. **آله:** المراد بالأآل هنا سائر أمة الإجابة مطلقاً، قوله عليه السلام: "آل محمد
 كل تقي" حمل على التقوى من الشرك؛ لأن المقام للدعاء. [حاشية الطحطاوي: ١٢] **أصحابه:** جمع صاحب،
 وهو عند جمهور الأصوليين من طالب صحبته متبعاً، مدة يثبت معها إطلاق صاحب فلان عرفاً، بلا تحديد في
 الأصح، ولذا صح نفيه عن الوارد اتفاقاً، إذ يقال: ليس صاحبياً، بل وفد وارتجل من ساعته، وقيل: لا يستترط.
[حاشية الطحطاوي: ١٢] **الشنبلالي:** الأصل الشيرابولي، نسبة لقرية تجاه منف العليا يإقليم المنوفية بسواد مصر
 المحروسة، يقال لها: شيرابلول، واشتهرت النسبة إليها بلفظ الشرنبلالي. [حاشية الطحطاوي: ١٤]
الأخلاق: جمع خليل كطبيب وأطباء وحبيب وأحباء، بمعنى الأصدقاء. **طالباً:** حال من الضمير المرفوع المتصل.
وسميته: الضمير راجع إلى مقدمة مؤولة بتأويل الكتاب. **ينفع:** النفع إيصال الخير إلى الغير.

كتاب الطهارة

المياه التي يجوز التطهير بها سبعة مياه: ماء السماء، وماء البحر، وماء النهر، وماء البئر، وماء ذاب من الثلج، والبرد، وماء العين.

كتاب: الكتاب والكتابة لغة: الجمع، وأطلق الكتابة على هذه النقوش؛ لما فيه من جمع حروفها بعضها إلى بعض، وأصطلاحاً: طائفة من المسائل الفقهية، اعتبرت مستقلة، شملت أنواعاً كهذا الكتاب؛ فإن فيه طهارة الموضوع، وطهارة الغسل، والطهارة بالماء، والطهارة بالتراب إلى غير ذلك، أو لم تشمل بأن لم يكن تحته باب ولا فصل لكتاب اللقطة واللقيط والأبق والمفقود، وإنما زدنا قولنا: "اعتبرت"؛ ليدخل نحو الطهارة، فإنما من توابع الصلاة إلا إنما اعتبرت مستقلة، أي اعتبرها المعتبر به مستقلة بحيث لا يتوقف تصور ما فيه على شيء قبله أو بعده. [حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح: ١٨]

الطهارة: [فتح الفاء أفصحت من ضمها (حاشية الطحطاوي)] قدمت الطهارة على الصلاة؛ لكونها شرطاً وهو مقدم. [مراقي الفلاح: ١٨] الطهارة بفتح الطاء مصدر طهر الشيء بمعنى النظافة، وبكسرها الآلة كالماء والتراب، وبضمها اسم لما فضل بعد التطهير. [مراقي الفلاح: ١٨] **يجوز:** أراد بالجواز الصحة؛ لثلا يرد ما يرد على ظاهر العبارة من أن الماء المملوك للغير - كما إذا أحرزه في جبّ وغيره - إذا توضاً غير المالك به لا يجوز، أي لا يحل به الموضوع، ولكنه يصح أي يترتب عليه صحة الصلاة.

وماء البحر: التنصيص عليه دفعاً لمحنة توهם عدم جواز التطهير به؛ لأنه مرّ منتن كما توهם ذلك بعض الصحابة، ومن الناس من كره الموضوع من البحر الملح؛ حديث ابن عمر رضي الله عنه: أنه عليه السلام قال: "لا يركب البحر إلا حاج أو معتمر أو غازٍ في سبيل الله؛ فإن تحت البحر ناراً، وتحت النار بحراً" تفرد به أبو داود، وكان ابن عمر لا يرى جواز الموضوع به، ولا الغسل عن جنابة، وكذا روى عن أبي هريرة. [حاشية الطحطاوي: ٢٠]

وماء النهر: قد يحرك، وهو مجرى الماء. **ذاب من الثلج:** احتزز به عن الذي يذوب من الملح؛ لأنه لا يظهر؛ يذوب في الشتاء ويجمد في الصيف عكس الماء. [مراقي الفلاح: ٢١]

والبرد: بفتح الباء الموحدة والراء المهملة. **ماء العين:** [وهو الذي يتفجر من الأرض لازدياده في داخلها] اعلم أن الإضافة في هذه المياه للتعریف لا للتقيد، والفرق بين الإضافتين صحة إطلاق الماء على الأول دون الثاني؛ إذ لا يصح بأن يقال ماء الورد: "هذا ماء" من غير قيد بالورد، بخلاف ماء البier؛ لصحة إطلاقه فيه.

[أقسام المياه]

ثم المياه على خمسة أقسام: طاهر مطهر غير مكروه: وهو الماء المطلق، وظاهر أو لها في نفسه لغيره حدثاً وجنياً
الثاني
مطهر مكروه: وهو ما شربت منه الهرة ونحوها وكان قليلاً، وظاهر غير مطهر: مثل سباع الطيور
الثالث
وهو ما استعمل لرفع حدث أو لقربة كالوضوء على الوضوء بنيته، ويصير الماء
مستعملاً بمجرد انفصاله عن الجسد، ولا يجوز بماء شجر وثير ولو خرج بنفسه من
الوضوء وصلية كالقاطر من الكرم
غير عصر في الأظهر، ولا بماء زال طبعه بالطبخ أو بغلبة غيره عليه.
استخراج ما في الشيء باليد

الماء المطلق: وهو الذي لم يخالطه ما يصير به مقيداً. **الهرة:** أي الأهلية؛ إذ الوحشية سؤرها نفس. [مراقي الفلاح: ٢٢]
قليلاً: [ومقدار القليل والكثير سيأتي بالتفصيل] ظاهر المذهب أنه ما يعده الناظر قليلاً. [حاشية الطحطاوي: ٢٢]
غير مطهر: للحدث للنحوة الحقيقة. **وهو:** اعلم أن هذا على سبيل منع الخلو؛ فإنه إذا توضأ المحدث ونوى
الوضوء يرتفع الحدث ويثاب المتوضئ، وإذا توضأ غير المحدث ونوى الوضوء مع اختلاف المجلسين وأداء عادة
توضأ لها لا يرتفع الحدث؛ لأن ارتفاع الحدث فرع ثبوته ولكن يثاب المتوضئ للنية، وإذا توضأ المحدث ولم ينوه
الوضوء يرتفع الحدث ولا يثاب، وفي هذه الصور الثلاث يكون الماء مستعملاً، أما إذا توضأ غير المحدث ولم ينوه
الوضوء لا يكون الماء مستعملاً لانتفاء الأمرين.

أو لقربة: هي فعل ما يثاب عليه، ولا ثواب إلا بالنسبة. [حاشية الطحطاوي: ٢٢] **كالوضوء إلخ:** أطلقه الشيخ،
وهو مقيد باختلاف المجلس؛ فإنه إذا اتحد المجلسان يكره الوضوء الثاني، ولا يكون الماء الثاني مستعملاً، إذ لم يؤد
بالأول عبادة شرع التطهير لها، وإلا فلا يكره.

ويصير إلخ: أي يصير الماء مستعملاً؛ وقت زواله عن العضو وقت الاستعمال من غير توقف، واحتار الطحاوي
وبعض مشايخ بلخ أنه لا يستعمل إلا إذا استقر، وتظهر فائدة الخلاف فيما إذا انفصل ولم يستقر فسقط على
عضو آخر، وجرى عليه من غير أن يأخذه بيده، فعلى ما قاله الشيخ لا يصح غسل ذلك العضو بذلك الماء،
وعلى قول الطحاوي له يصح. [حاشية الطحطاوي: ٢٣]

شجر: المراد به مطلق النبات. **في الأظهر:** احتزز به عمما قيل بأنه يجوز بما يقتصر بنفسه؛ لأنه ليس لخروجه بلا عصر
تأثير في نفي "القيد، وصحة نفي الاسم عنه. [مراقي الفلاح: ٢٤] **طبعه:** وهو الرقة والسائلان والإرواء والإنبات.
بالطبخ: قيد به؛ لأنه لو تغير وصف الماء بنحو الحمص، أو الباقلا، بدون طبخ بأن ألقى فيه ليتبلّ، ولم تذهب
رقة الماء، فإنه يجوز التوضؤ به. [حاشية الطحطاوي: ٢٤]

[مسألة غلبة الماء]

والغلبة في مخالطة الجامدات بإخراج الماء عن رقته وسylanه، ولا يضر تغير أو صافه
متداً
كلها بجامد كزعران وفاكهه وورق شجر.

والغلبة في المائعتات بظهور وصف واحد من مائع له وصفان فقط، كاللبن له اللون
غير مقدم متداً مؤخر
والطعم ولا رائحة له، وبظهور وصفين من مائع له ثلاثة كاخل. والغلبة في المائع
تصريح بما علم سابقاً
الميتدأ مخالطة
الذي لا وصف له كالماء المستعمل، وماء الورد المنقطع الرائحة تكون بالوزن،
غير
فإن احتلط رطلان من الماء المستعمل برطل من المطلق لا يجوز به الوضوء، وبعكسه
لغلبة الماء المقيد
تفسير الغلبة بالوزن متلاً
جاز، والرابع: ماء نحس وهو الذي حلت فيه نحسنة،
القسم الرابع من المياه

والغلبة: شروع في تفصيل الغلبة في صورة الضابطة، فإن الغلبة مختلفة باختلاف المخالط غير طبخ. **رقته:** حتى أنه لا يتسرى من التوب. **سylanه:** بأن لا يسيل على الأعضاء مثل سylan الماء. **ولا يضر:** أي لا يمنع جواز الوضوء
به. **كلها:** لو خالطه شيء ظاهر بدون طبخ. **بجامد:** جمد الماء وكل سائل جموداً. يعني صلب وغليظ ضد ذاب.
فاكهه: كصاحبة جميع الفواكه، لا التمر والعنبر والرمان فقط. **وصف واحد:** مثل اللون فقط، أو الطعام.
فقط: ولا يوجد له وصف ثالث.

كاللبن: فإن لم يوجدا جاز به الوضوء، وإن وجد أحدهما لم يجز، كما لو كان المخالط له وصف واحد فظاهر
وصفة، كبعض البطيح والقرع فإن ماءهما لا يخالف إلا في الطعم، وكماء الورد فإنه لا يخالف إلا في الريح.
(مراقي الفلاح وحاشية الطحطاوي) **كاخل:** له لون وطعم وريح، فأي وصفين منها ظهرتا منعاً صحة الوضوء،
والواحد منها لا يضر لقلتها. [مراقي الفلاح: ٢٦] **كالماء المستعمل:** فإنه بالاستعمال لم يتغير له طعم ولا لون
ولا ريح، وإنما اعتبرنا الغلبة بالوزن هنا؛ لعدم التمييز بالوصف لفقدة. (مراقي الفلاح بتصرف)
الماء المستعمل: أو ماء الورد الذي انقطع رائحته. **بعكسه:** وهو ما لو كان رطلان من الماء المطلق، ورطل
من الماء المستعمل أو ماء الورد المنقطع الرائحة جاز به الوضوء، وإن استوى الماء المطلق والمقييد لم يذكر حكمه
في ظاهر الرواية، وقال المشايخ: حكمه حكم المغلوب احتياطياً. (مراقي الفلاح)

نجاسة: [وعلم وقوعها يقيناً أو بغلبة الظن] أطلقها الشيخ وهي مقيدة بغير قليل الأرواث؛ فإن نحسنة الماء بوقوع
النجاسة فيه محله في غير قليل الأرواث إذا وقع في الآبار. (حاشية الطحطاوي)

وكان راكدا قليلا - والقليل ما دون عشر في عشر - فينجس وإن لم يظهر أثرها
فيه، أو جاريا وظاهر فيه أثرها، والأثر: طعم أو لون أو ريح، الخامس: ماء
مشكوك في طهوريته، وهو ما شرب منه حمار أو بغل.
أي لا في طهارته

فصل [في بيان أحكام السؤر]

والماء القليل إذا شرب منه حيوان يكون على أربعة أقسام، ويسمى سؤرا: الأول:
ظاهر مطهر، وهو ما شرب منه آدمي أو فرس أو ما يؤكل لحمه، والثاني: نحس
كالإبل والبقر والغنم
بالاتفاق
لا يجوز استعماله،.....

ماء مشكوك: كان أبو الطاهر الدباس ينكر هذا القول ويقول: لا يجوز أن يكون شيء من أحكام الشرع مشكوكا، ولكن معناه يحتاط فيه، فلا يتوضأ به حالة الاختيار، وإذا لم يجد غيره يجمع بينه وبين التيمم.
[حاشية الشلبي على تبيين الحقائق: ١١١/١] **أو بغل:** وكانت أمه أتاناً لا رمكة؛ لأن العبرة للأم.

والماء القليل: وهو ما لا يكون عشرًا في عشر ولا يكون جاريًا. **سؤرا:** السؤر بمحض عينه، أما السور بدون الممزدة: البناء المحيط بالبلد والجمع أسوار، وجمع السؤر: آسار، قالوا: ولا يسمى سورا إلا إذا كان قليلاً، فلا يقال لنحو النهر المشروب منه: سور. [حاشية الطحطاوي ومرافق الفلاح ملخصا] **مطهر:** من غير كراهة في استعماله.

آدمي: أطلقه وهو مقيد بما إذا لم يكن في فمه بخاصة، ولا فرق بين الكبير والصغير، والمسلم والكافر، والخائب والجنب، وإذا تحسف فمه كأن شرب حمراً، أو أكل أو شرب نحساً، أو قاء ملة الفم، فشرب الماء من فوره تحس، وإن كان بعد ما تردد البزاق في فمه مرات، وألقاه أو ابتلعه قبل الشرب، فلا يكون سوره بحساً عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله، لكنه مكروه؛ لقول محمد صلوات الله عليه بعدم طهارة النحساية بالرزق عنده. [مرافق الفلاح: ٢٩]

أو ما يؤكل إخ: ولا كراهة في سور ما يؤكل لحمه إن لم تكن حالة - تأكل الجلة بالفتح، وهي في الأصل: العبرة، وقد يكفي بها عن العذر - فإن كان جالة فسورها من القسم الثالث مكروه. [مرافق الفلاح: ٢٩]

والثاني: من أقسام الماء القليل. **نحس:** في الكلام نوع إجمال، فاعلم أن سور الكلب والخنزير بحس بخاصة غليظة بالاتفاق، وأما سور غيرهما فنحسا غليظة، وقيل: خفيفة. **لا يجوز إخ:** أي لا يصح التطهير به بحال، ولا يشربه إلا مضطر كالبيضة. [مرافق الفلاح: ٢٩]

وهو ما شرب منه الكلب، أو الخنزير، أو شيء من سباع البهائم كالفهد
 أي كلب كان أي حيوان التمر

والذئب. **والثالث:** مكروه استعماله مع وجود غيره، وهو سؤر الهرة،
 كراهة تزويجية لما لا كراهة فيه

والدجاجة المخلدة، وسباع الطير كالصقر والشاهين والحدأة، وسواكن البيوتِ
 بثبات الدال

كالفأرة لا العقرب، والرابع: مشكوك في طهوريته، وهو سؤر البغل والحمار،
 أي الذي أمه آثاره من أقسام الماء القليل فلا كراهة في سؤرها

إإن لم يجد غيره توضأ به وتيمم، ثم صلى.

من سباع إلخ: احترز به عن سباع الطير. **والثالث:** من أقسام الماء القليل. **استعماله:** أطلقه فشمل ما إذا استعمل في الطهارة، أو الشرب، أو الطبخ. **مع وجود غيره:** احترز به عما إذا لم يجد الماء، فلا يجوز المصير إلى التيمم مع وجوده؛ لأنه ظاهر. [مراقب الفلاح: ٣٠]

الهرة: أطلقها وهي مقيدة بالأهلية؛ لسقوط حكم النجاسة اتفاقاً بعلة الطواف، وأما إذا كانت الهرة برية فسؤرها نجس؛ فقد عمل علة الطواف فيها. **المخلدة:** التي تحول في القاذورات ولم يعلم طهارة منقارها مننجاسته، فكره سؤرها للشك، فإن لم يكن كذلك فلا كراهة فيه بأن حبسه فلا يصل منقارها لقدر.

[مراقب الفلاح: ٣١] **وسباع الطير:** هي الطيور التي تصيد منقارها.

وسواكن البيوت: التي لا يوجد فيها دم سائل. **مشكوك:** قال ابن أمير حاج: هذه التسمية لم تُروَ عن سلفنا أصلاً، وإنما وقعت لكثير من المؤخرین، فسماه بعضهم مشكوكاً وبعضهم مشكلأً، ومرادهم بذلك: التوقف في كونه مزيل الحدث، فقالوا: يجب استعماله مع التيمم عند عدم المطلق احتياطاً؛ ليخرج عن العهدة بيقين، وليس معناه الجهل بحكم الشّرع، كما فهمه أبو طاهر الدباس فأنكر هذا التعبير؛ لأن الحكم فيه معلوم، وهو ما ذكرنا، والقول بالتوقف في مثل هذا لتعارض الأدلة دليل العلم وغاية الورع. [حاشية الطحطاوي: ٣٢]

وتيمم: [قال زفر: ولا يجوز البداءة بالتيمم. (الزياري)] عطف بالواو المقيدة لمطلق الاجتماع؛ ليفيد التخيير في التقديم، والأفضل تقديم الماء؛ ليخرج عن الخلاف، ولمراعاة وجود صورة الماء.

[الشبي على تبيين الحقائق: ١١٣، حاشية الطحطاوي] **ثم إلخ:** أتى بـ"ثم" ليفيد أن الصلاة بعد فعلهما، وهو الأفضل، فلو صلى بعد كل طهارة الصلاة صح مع الكراهة، ولا يلزم الكفر؛ لأنه لم يصل بغير طهارة من كل وجه، بل من وجه دون وجه. [حاشية الطحطاوي: ٣٣]

فصل [في التحرّي في الأواني والثياب]

لو اخْتَلَطَ أَوْانٌ أَكْثَرُهَا طَاهِرٌ تُحْرَى لِلتَّوْضُؤِ وَالشَّرْبِ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرُهَا بَحْسًا لَا يُتَحْرَى
الجملة نعت لـ "أوان" جواب لو والأغتسال
إلا للشرب، وفي الثياب المختلطة يُتَحْرَى، سواءً كَانَ أَكْثَرُهَا طَاهِرًا أَوْ بَحْسًا.

فصل [في أحكام الآبار وتطهيرها]

تنزح البئر الصغيرة بوقوع بحاسة بيان النجاسة وإن قلت من غير الأرواث كقطرة دم أو خمر،
مثلاً القلة
وبوّاقع خنزير ولو خرج حيا ولم يصب فمه الماء، وبموت كلب أو شاة أو آدمي
لنجلسة عليه
فيها، وبانتفاخ حيوان ولو صغيراً، ومائتا دلو لو لم يمكن نزحها،.....
دموي غير مائي وصلبة

أوانٍ: مرفوع بالفاعلية، وعلامة رفعه ضمة مقدرة على الياء المخدوفة؛ لالتقاء الساكين، وأصله "أوانٍ" يفعل به
كـ "جوارٍ". [حاشية الطحطاوي: ٣٤] **تحري إلخ**: ماضٍ من التحرّي، وهو تفريح الوسع والجهد لتمييز الطاهر
عن غيره. [حاشية الطحطاوي: ٣٣] **لا يُتَحْرَى**: بل يتيمم كمن عدم الماء.

وفي الثياب إلخ: أي إذا اخْتَلَطَتِ الثياب، بعضها بحاس وبعضها طاهر ولم تميز، فحكمه التحرّي، سواءً كَانَ أَكْثَرُ
مِنْهَا بَحْسًا أَوْ طَاهِرًا. **يُتَحْرَى إلخ**: لأنَّه لا خلف للثوب في ستر العورة، والماء يخلفه التراب. [مراقي الفلاح: ٣٤]

تنزح البئر: أي ينزح ماؤها؛ لأنَّه من إسناد الفعل إلى البئر وإرادة الماء الحال بالبئر؛ قصدًا للمبالغة في إخراج جميع
الماء، فهو من إطلاق اسم المحل وإرادة الحال فيه. [مراقي الفلاح: ٣٦ وحاشية الطحطاوي]

الصغيرة: وهي ما دون عشر في عشر. [مراقي الفلاح: ٣٦] **إنْ قلت إلخ**: لأنَّ قليل النجاسة ينحس قليل الماء،
وإن لم يظهر أثره فيه. [مراقي الفلاح: ٣٦] **موت إلخ**: قيد بموت الكلب في البئر ولم يقل: بوقوع الكلب، كما قال

في الخنزير؛ لأنَّ الكلب غير بحاس العين على الصحيح، فإذا لم يمْتَ وخرج حيًّا ولم يصل فمه الماء لا ينحس.
[مراقي الفلاح: ٣٦] بخلاف الخنزير؛ لأنَّه بحاس العين. **شاة**: أطلقها وهي مقيدة بما إذا كانت كبيرة في الجملة، أما

إذا كان ولد الشاة صغيراً جداً كان حكمه حكم الهرة. [حاشية الطحطاوي: ٣٦]

ومائتا دلو إلخ: [أي الدلو المتوسط الذي يستعمل في البئر أكثر الأحيان] أي إذا وجب نزح الجميع ولم يمكن
فراغها؛ لكونها معيناً نزح مائتا دلو، وهو مروي عن محمد، أفتى بما شاهد في بغداد؛ لأنَّ آبارها كثيرة الماء؛

[تبين الحقائق: ١٠١/١] بمحاجرة دجلة.

وإن مات فيها دجاجة أو هرة أو نحوهما لزم نحر ^{في الجنة} أربعين دلوا، وإن مات فيها فأر ^{بالهرم}
ولم تتنفس ^{بعد إخراج ماء وفق فيها} أو نحوها لزم نحر عشرين دلوا، وكان ذلك طهارة للبئر ^{الزروج} والدلوا ^{والرشاء} ويد المستقي،
عصفور ^{بسرب الراء حبل الدلو من الاستقاء} ولا تنحس البئر ^{أي لا ينحس} بالبعر ^{وعلية الاعتماد} والروث ^{صحيحه في المبسوط} والختني، إلا أن يستكثره الناظر، أو أن لا يخلو دلو
عن بيرة، ولا يفسد الماء بخرء حمام ^{بريا كان أو بحرياً} وعصفور، ولا بموت ما لا دم له فيه كسمك
وضفدع ^{أي مائي المولد} وحيوان الماء ^{أي ولا ينحس} وبق وذباب وزنبور وعقرب، ولا بوقوع آدمي وما يؤكل
لحمه إذا خرج حيا ولم يكن على بدنـه نجاسة، ^{متيقنة} ^{أي الواقع}

نحر إلخ: والنحر إنما يعتبر بعد إخراج ما وقع فيها من النجاسة؛ فإن النحر قبله لا يفيد؛ لأنه سبب النجاسة، إلا إذا تعذر إخراجـه كخشبة أو حرقـة بخـسة تعذر إخراجـها أو تغيـت، فـينحر الـقدر الـواجب، وـتطهـر الخـشـبة والـحـرقـة تـبعـاً لـطـهـارـة البـئـر. [حـاشـية الطـحـطاـوي: ٣٨ مع تـصـرف] **أربعـين:** وـتـستـحبـ الـزيـادـة إـلـى خـمـسـين أوـسـتـين. (مراـقي الفـلاح) **وـكان ذـلـك إـلـخ:** لأنـنجـاسـة هـذـه الأـشـيـاء كـانـت بـنجـاسـة المـاء، فـتـكون طـهـارـتها بـطـهـارـته نـفـيـاً لـلـحـرـجـ، كـطـهـارـة دـنـ الخـمـرـ بـتـحلـلـهـا. (مراـقي الفـلاح)

والـدـلـو: أـنـاء يـستـقـيـ بهـ منـ الـبـئـر. **الـبـئـر:** وـلا فـرقـ بـيـنـ آـبـارـ الـأـمـصارـ وـالـفـلـوـاتـ فـيـ الصـحـيـحـ، وـلا فـرقـ بـيـنـ الـرـطـبـ وـالـيـابـسـ، وـالـصـحـيـحـ وـالـمـنـكـسرـ فـيـ ظـاهـرـ الـرـوـاـيـةـ. [مراـقي الفـلاح: ٣٨] **بـالـبـعـر:** رـجـيعـ الإـبـلـ وـالـغـنـمـ وـالـغـزـالـ. **وـالـختـنـي:** بـكـسـرـ الـخـاءـ، وـاحـدـ الـأـخـثـاءـ لـلـبـقـرـ. (مراـقي الفـلاح) **إـلـا إـلـخ:** اـعـلـمـ أـنـ الـأـصـلـ أـنـ الـبـئـرـ لـاـ تـنـحـسـ بـوـقـوعـ الـبـعـرـ وـغـيرـهـ إـلـاـ أـنـ يـكـونـ الـوـاقـعـ كـثـيرـاـ، وـاـخـتـلـفـواـ فـيـ الـفـاـصـلـ بـيـنـ الـقـلـيلـ وـالـكـثـيرـ، فـقـيـلـ: الـثـلـاثـ كـثـيرـ، وـرـوـيـ عـنـ أـبـيـ حـنـيفـةـ: أـنـ الـكـثـيرـ مـاـ يـسـتـكـثـرـ الـنـاظـرـ، وـالـقـلـيلـ مـاـ يـسـتـقـلـهـ، وـعـلـيـهـ الـاعـتمـادـ، وـقـيـلـ: الـكـثـيرـ مـاـ يـغـطـيـ وـجـهـ الـمـاءـ كـلـهـ، وـقـيـلـ: مـاـ لـاـ يـخـلـوـ فـيـ كـلـ دـلـوـ عـنـ بـرـةـ. (الـزـيـلـعـيـ بـحـذـفـ وـزـيـادـةـ) **بـخـرـءـ حـامـ:** الـخـرـءـ بـالـفـتـحـ وـاحـدـ الـخـرـءـ بـالـضـمـ.

وـلـاـ بـمـوتـ: أـيـ وـلـاـ يـنـحـسـ الـمـاءـ وـلـاـ الـمـائـاتـ. **فـيـهـ:** أـيـ فـيـ الـمـاءـ أـوـ الـمـائـ، وـهـ قـيـدـ اـتـفـاقـيـ، حـتـىـ لـوـ مـاتـ خـارـجـهـ وـأـلـقـيـ فـيـ يـكـونـ الـحـكـمـ كـذـلـكـ. [مراـقي الفـلاح: ٤٠، حـاشـية الطـحـطاـويـ] **وـضـفـدـعـ:** [ـبـالـكـسـرـ وـدـالـ مـهـمـلـةـ مـكـسـوـرـةـ] أـطـلـقـهـ وـهـ مـقـيـدـ بـالـبـحـرـيـ، فـيـانـ كـانـ الضـفـدـعـ بـرـيـاـ يـفـسـدـ الـمـاءـ إـذـ كـانـ لـهـ دـمـ سـائـلـ، وـهـ مـاـ لـاـ سـتـرـةـ لـهـ بـيـنـ أـصـابـعـهـ. **وـحـيـوانـ الـمـاءـ:** الـحـدـ الـفـاـصـلـ بـيـنـ الـمـائـيـ وـالـبـرـيـ: أـنـ الـمـائـيـ مـاـ لـاـ يـعـيـشـ فـيـ غـيرـ الـمـاءـ، وـالـبـرـيـ مـاـ لـاـ يـعـيـشـ فـيـ غـيرـ الـبـرـ، وـاـخـتـلـفـ فـيـمـاـ يـعـيـشـ فـيـهـمـاـ، فـقـالـ قـاضـيـ خـانـ فـيـ شـرـحـ الـجـامـعـ الصـغـيرـ: إـنـهـ يـفـسـدـ. [حـاشـية الطـحـطاـويـ: ٤٠] **آـدـمـيـ:** وـلـوـ جـنـبـاـ، أـوـ حـائـضـاـ، أـوـ نـفـسـاءـ اـنـقـطـعـ دـمـهـاـ، أـوـ كـافـرـاـ. [حـاشـية الطـحـطاـويـ: ٤١] **نـجـاسـةـ:** أـرـادـ بـاـ نـجـاسـةـ مـتـيقـنةـ، فـلـاـ يـنـظـرـ إـلـىـ ظـاهـرـ اـشـتـمـالـ أـبـواـهـاـ عـلـىـ أـفـحـاذـهـاـ. [مراـقي الفـلاح: ٤١]

و لا بوقوع بغل و حمار و سباع طير و وحش في الصحيح، وإن وصل لعاب الواقع إلى
 الماء أخذ حكمه. وجود حيوان ميت فيها ينحسها من يوم وليلة، و منتفخ من ثلاثة
 أيام و لياليها إن لم يعلم وقت وقوعه.

فصل في الاستجاء

يلزم الرجل مفعول

ولا إلخ: أي لا يفسد الماء بوقوع بغل و حمار فيه، ولا يصير مشكوكاً؛ لأن بدن هذه الحيوانات ظاهر؛ لأنها مخلوقة لنا استعمالاً، وإنما تصير بحسبة بالموت. [حاشية الطحطاوي: ٤١] **الصحيح:** [بسبب طهارة أبدانها]
 وقيل: يجب نزح كل الماء؛ إلحاقاً لرطوبتها بلعاتها. [مراقي الفلاح: ٤١] **أخذ حكمه:** [طهارة ونجاسة وكراهة] أي يكون الماء في حكم اللعاب، فإن كان لعاب الواقع ظاهراً فالماء ظاهر، وإن كان بحسباً فالماء بحسب، وإن كان اللعاب مكروهاً فالماء مكرورة، وقد علمته في الفصل السابق للأبار.

وجود حيوان إلخ: أي إن وجد حيوان ميت في البئر، ولم يعلم وقت موته، فيحكم بنجاسة البئر من يوم وليلة إن لم ينتفخ، و مذ ثلاثة أيام و لياليها إن انتفخ، وهذا عند الإمام احتياطاً، قيد بـ "الحيوان"؛ لأن غيره من النجاسات لا يتأتى فيه التفصيل ولا الخلاف، بل يحكم بنجاسة البئر من وقت الوجودان فقط، والمراد: الحيوان الدموي غير المائي، و قيد بـ "عدم العلم"؛ لأنه إن علم أو ظن فلا إشكال، و يعتبر الحكم من وقه بلا خلاف. واعلم أن قوله: "ينحسها" يعني به في حق الوضوء، حتى يلزمهم إعادة الصلاة إذا توضؤوا منها، وأما في حق غيره فإنه يحكم بنجاستها في الحال من غير إسناد؛ لأنه من باب وجود النجاسة في الثوب حتى إذا كانوا غسلوا الشياطين لا يلزمهم إلا غسلها على الصحيح.

من يوم إلخ: فيلزم إعادة صلوات تلك المدة إذا توضؤوا منها وهم محدثون، أو اغتصلوا من جنابة، و إن كانوا متوضئين أو غسلوا الشياطين لا عن نجاسة، فلا إعادة إجماعاً. [مراقي الفلاح: ٤١] **وقوعه:** الأولى أن يقول: "وقت موته" بدل "وقت وقوعه". **فصل:** لا يخفى حسن تقديره على الوضوء. (حاشية الطحطاوي)

الاستجاء: [هو من أقوى سنة الوضوء (حاشية الطحطاوي)] هو قلع النجاسة بنحو الماء، ومثل القلع التقليل بنحو الحجر. [مراقي الفلاح: ٤٢] وهو في اللغة: مسح موضع النحو أو غسله يعني مطلقاً، والنحو: ما يخرج من البطن. [حاشية الطحطاوي: ٤٢] **يلزم:** غير باللازم؛ لأنه أقوى من الواجب؛ لفوائد الصحة بفواته، لا بفوائد الواجب حتى كان تركه من الكبائر. [مراقي الفلاح: ٤٣، حاشية الطحطاوي] **الرجل:** ولا تحتاج المرأة إلى الاستبراء المذكور في الرجل؛ لاتساع محلها وقصره، بل تصر قليلاً ثم تستتجي. [مراقي الفلاح: ٤٣، حاشية الطحطاوي]

الاستبراء حتى يزول أثر البول، ويطمئن قلبه على حسب عادته، إما بالمشي فاعل أو التسخن أو الاضطجاع أو غيره، ولا يجوز له الشروع في الوضوء حتى يطمئن لا يصح بزوال رشح البول.

الاستنجاء سنة من نجس يخرج من السبيلين ما لم يتتجاوز المخرج، وإن تجاوز وكان أي المخرج المتجاوز مصدرية ظرفية
قدر الدرهم وجب إزالته بالماء، وإن زاد على الدرهم افترض غسله، المتجاوز بالماء أو المائع

الاستبراء: أعلم أن الفرق بين الاستنجاء والاستبراء والاستنقاء ما قاله في "المقدمة الغزنوية" من أن الاستنجاء استعمال الحجر أو الماء، والاستبراء نقل الأقدام والركض بها ونحو ذلك حتى يستيقن بزوال أثر البول، والاستنقاء هو النقاوة، وهو أن يدلك بالأحجار حال الاستحمام، أو بالأصابع حال الاستنجاء بالماء حتى تذهب الرائحة الكريهة. [حاشية الطحطاوي: ٤٣] **[بزول:** بزوال البلل، أي لا يظهر على الحجر بوضعه على المخرج.

البول: خصه؛ لأن الغالب أن يتاخر البول، وإن فالغائط كذلك؛ إذ لا فرق. [حاشية الطحطاوي: ٤٣]
ويطمئن: قال في "المضرمات": ومني وقع في قلبه أنه صار طاهراً جاز له أن يستنجي؛ لأن كل أحد أعلم بحاله. [حاشية الطحطاوي: ٤٣] **أو التسخن:** بفتح الأول والثاني، وسكون الحاء المهملة، وضم التون الثانية، ترديد الصوت في الحال لتنقيته. **أو الاضطجاع:** وضع الجنب على الأرض ونحوها.

أو غيره: بنقل أقدام، وركض، وعصر ذكر برفق. **سنة:** أطلقه فشمل الرجال والنساء، وما إذا كان في القبل أو الدبر، وقيل: يستحب في القبل. [حاشية الطحطاوي: ٤٥] **[من نجس إلخ:** قيد به؛ لأن الريح طاهر على الصحيح، وقوله: "يخرج إلخ" جرى على الغالب؛ إذ لو أصاب المخرج بخاصة من غيره يظهر بالاستنجاء كالخارج، وخرج به حدث من غير السبيلين كالنوم؛ فإن الاستنجاء من هذه الأحداث كلها بدعة كما في "القهستاني"، وقوله: "ما لم يتتجاوز المخرج" قيد لسميته استنجاء ولكونه مستوناً، لا لأصل الغسل. [مراقي الفلاح: ٤]

الدرهم: اختلفت الرواية في الدرهم، فقيل: يعتبر بالوزن وهو أن يكون وزنه قدر الدرهم الكبير المثقال وهو عشرون قيراطاً، والقيراط حمس شعيرات، وقيل: بالمساحة وهو قدر عرض الكف، ووفق أبو جعفر بين الروايتين فقال: أراد محمد بذكر العرض تقدير النجاسة المائعة، وبذكرة الوزن تقدير النجاسة المتعددة، وهذا هو الصحيح، وقال السرخيسي: يعتبر بدرهم زمانه. [تبين الحقائق: ٢٠٠] **[وجب إزالته إلخ:** لأنه من باب إزالة النجاسة، فلا يكفي مسحه بالحجر، والتقييد بالماء اتفاقي، وإنما فيصح إزالته بالماء أيضاً. [مراقي الفلاح: ٤]

ويفترض غسل ما في المخرج عند الاغتسال من الجنابة والحيض والنفاس وإن كان وصلية
ما في المخرج قليلاً، وأن يستنحي بحجر منق ونحوه، والغسل بالماء أحب، والأفضل المطلق
من التقبة أي التنظيف
الجمع بين الماء والحجر، فيمسح ثم يغسل، ويجوز أن يقتصر على الماء أو الحجر،
مع الترتيب الخارج المخرج أي يصح فقط
والسنة إنقاء المخل، والعدد في الأحجار متذوب لا سنة مؤكدة، فيستنحي بثلاثة
أحجار ندباً إن حصل التنظيف بما دونها.
أي التطهير

وكيفية الاستنجاء: أن يمسح بالحجر الأول من جهة المقدم إلى خلف، وبالثاني من خلف
للرجل
بادياً قبل الوراء
إلى قدم، وبالثالث من قدام إلى خلف إذا كانت الخصية مدلاة، وإن كانت غير مدلاة
مرسلة
يتبدئ من خلف إلى قدام، والمرأة تبتدئ من قدام إلى خلف خشية تلويث فرجها، . . .
تلطيخ سكون الراء المهملة

ويفترض: لأن غسلسائر الجسد فرض في الغسل، فلو لم يغسل ما في المخرج قليلاً كان أو كثيراً، بقي ما عليه النجاسة من غير غسل، فلا يصح الغسل. فإن قلت: هذا ينافي ما اشتهر في ما بينهم من أن الاستنجاء من سنن الغسل، قلت: المستون هو تقديم الاستنجاء لا نفسه. **غسل:** أي إزالة ما في المخرج بغسله بالماء المطلق. [حاشية الطحطاوي ومرافي الفلاح]

منق: بأن لا يكون خشناً كالأجر، ولا أملس كالعقيق. [مرافي الفلاح: ٤٥] **أحب:** [أي من الحجر وحده]
لحصول الطهارة المتفق عليها، وإقامة السنة على الوجه الأكمل؛ لأن الحجر مقلل، والمائع غير الماء مختلفٌ في تطهيره. [مرافي الفلاح: ٤٥] **والأفضل:** أطلقه فأفاد الأفضلية في كل زمان، وقيل: الجمع إنما هو سنة في زماننا، أما في الزمان الأول فأدب؛ لأنهم كانوا يعرون. [حاشية الطحطاوي: ٤٥]

يقتصر إلخ: والاقتصار على الماء فقط أقرب في الفضل في استعمال الماء والحجر من الاقتصار على الحجر، فإنه دونهما، ولكن يحصل السنة وإن تفاوت الفضل.

إنقاء إلخ: لأنه المقصود، فلو لم يحصل الإنقاء بثلاث يزاد عليها إجماعاً؛ لكونه هو المقصود، ولو حصل الإنقاء بوحد واقتصر عليه جاز كما ذكر. [ومرافي الفلاح: ٤٦، حاشية الطحطاوي] **لا سنة مؤكدة:** لما ورد من التخيير؛ لقوله عليه: "من استحر فليوتر، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج"، فإنه لا يتحمل التأويل، فيدل على نفي وجوب الاستنجاء، وعلى نفي وجوب العدد فيه. [الطحطاوي ومرافي الفلاح: ٤٦] **كانت:** يفيد عموم الأزمنة صيفاً وشتاءً. **يُبتدئ:** لكونه أبلغ في التنظيف.

ثم يغسل يده أولاً بالماء، ثم يدلك المحل بالماء بباطن إصبع أو إصبعين أو ثلاث إلى الرسغين إن احتاج، ويصعد الرجل إصبعه الوسطى على غيرها في ابتداء الاستنجاء، ثم يصعد بنصره ولا يقتصر على إصبع واحدة، والمرأة تصعد بنصرها وأوسط أصابعها ليمكن من التنظيف لأنه يورث مرضًا معاً ابتداء؛ خشية حصول اللذة، ويبالغ في التنظيف حتى يقطع الرائحة الكريهة، وفي إرخاء المقعدة إن لم يكن صائمًا، فإذا فرغ غسل يده ثانية ونشف مقعدته قبل بالكسر الإرسال من الاستنجاء بالماء القيام إن كان صائمًا.

فصل [في ما يجوز به الاستنجاء، وما يكره به، وما يكره فعله]

لا يجوز

إن احتاج: [أي احتاج إلى ثلاث أصابع في الاستنجاء. (مراقي الفلاح)] وإن لم يحتاج فلا، تحرزاً عن زيادة التلوث، ولا يزيد على الثلاث؛ لأن الضرورة تندفع بها، وتحجس الظاهر بغير ضرورة لا يجوز كما في "المحيط". [حاشية الطحطاوي: ٤٧] **ويصعد:** وذلك ليتحدر الماء النجس من غير شيوخ على جسده. [مراقي الفلاح: ٤٧] وهي طريقة لبعض المشايخ، والذي عليه عامتهم أنه لا يصعد بل يرفعها جملة. [حاشية الطحطاوي: ٤٧] **إصبعه الوسطى:** هي من الأصابع من بين البصر والسبابة. **بنصره:** ما بين الوسطى والحنصر.

يقطع الرائحة إلخ: أي عن المحل وعن إصبعه التي استنجى بها؛ لأن الرائحة أثر النجاسة، فلا طهارة مع بقائها إلا أن يشق، والناس عنه غافلون [حاشية الطحطاوي: ٤٨]، ولم يقدر بعدد؛ لأن الصحيح تفويضه إلى الرأي حتى يطمئن القلب بالطهارة بيقين أو غلبة الظن، وقيل: يقدر في حق الموسوس بسبع أو ثلاث، وقيل: في الإليل بثلاث، وفي المقعدة بخمس، وقيل: بتسع، وقيل: بعشرين. [مراقي الفلاح: ٤٨] **وفي إرخاء إلخ:** إنما يبالغ في إرخاء المقعدة؛ ليزيل ما في الشرج بقدر الإمكان. [مراقي الفلاح: ٤٨]

إن لم يكن إلخ: وإن كان صائمًا لا يبالغ في إرخاء المقعدة؛ حفظاً للصوم عن الفساد. [مراقي الفلاح: ٤٨] **ونشف:** [لثلا تجذب مقعدته شيئاً من الماء] أي بخرقة، أو بيده اليسرى مرة بعد أخرى إن لم تكن خرقه. [حاشية الطحطاوي ومراقي الفلاح: ٤٨] **لا يجوز:** قال الكمال: إنما يستنجي بالماء إذا وجد مكاناً يستتر فيه، ولو كان على شط نهر ليس فيه سترة لو استنجى بالماء، قالوا: يفسق، وكثيراً ما يفعله عوام المصلين في الميضة فضلاً عن شاطئ النيل. (شلي)

كشف العورة للاستنجاء، وإن تجاوزت النجاسة مخرجاًها وزاد المتجاوز على قدر الدرهم لا تصح معه الصلاة إذا وجد ما يزيله، ويتحال لإزالته من غير كشف العورة عند من يراه، ويكره الاستنجاء بعوضم وطعام لأدمي أو هبيمة، وآجر، ...

من ماء أو ماء
والروث أيضاً للإهانة والإسراف
لإيذائه وعدم إنفائه

كشف إلخ: قال العالمة نوح: المستنجي لا يكشف عورته عند أحد للاستنجاء، فإن كشفها صار فاسقاً؛ لأن كشف العورة حرام، ومرتكب الحرام فاسق، سواء كان النجس مجاوزاً للمخرج أو لا، وسواء زاد على الدرهم أو لا، ومن فهم من عبارتكم غير هذا فقد سها. [حاشية الطحطاوي: ٤٩]

وزاد إلخ: المعتبر في منع الصلاة ما جاوز المخرج من النجاسة، حتى إذا كان المجاوز عن المخرج قدر الدرهم، ومع الذي في المخرج يزيد عليه لا يمنع الصلاة ولا يجب غسله؛ لأن ما على المخرج ساقط العبرة، وهذا لا يكره تركه، ولا يضم إلى ما في جسده من النجاسة، فبقيت العبرة للمجاوز فقط، فإن كان أكثر من قدر الدرهم منع، وإلا فلا، وهذا عند أبي حنيفة رض وأبي يوسف رض، وعند محمد صل: يعتبر مع موضع الاستنجاء، حتى إذا كان الجموع أكثر من قدر الدرهم منع عنده ووجب غسله، وكذا يضم ما في المخرج إلى ما في جسده من النجاسة عنده، فحاصله: أن المخرج كالباطن عندهما حتى لا يعتبر ما فيه من النجاسة أصلاً، وعنه كالخارج.

[تبين الحقائق: ٢١١/١]

قدر الدرهم: [وزناً في التجسدة، ومساحة في المائعة (مراقي الفلاح)] وإذا لم يزد إلا بالضم لما في المخرج فلا يضر تركه؛ لأن ما في المخرج ساقط الاعتبار. [مراقي الفلاح: ٤٩] **لا تصح إلخ:** لأنه يجب الاستنجاء بالماء إذا جاوزت النجاسة المخرج؛ لأن ما على المخرج من النجاسة إنما يكفي فيه بغير الماء للضرورة، ولا ضرورة في التجاوز فيجب غسله، وكذا إذا لم يجاوز وكان جنباً يجب الاستنجاء بالماء؛ لوجوب غسل المقدمة لأجل الحنابة، وكذا الحائض والنفساء لما ذكرنا. [تبين الحقائق: ٢١١/١]

إذا وجد إلخ: أي عدم صحة الصلاة مشروط بشرطين: الأول: وجود مزيل النجاسة المتجاوز على قدر الدرهم، والثاني: إمكان إزالته من غير كشف العورة عند أحد، أما الأول؛ فلأنه عند عدم وجود المزيل تصح صلاته مع النجس، ولا يعيد الصلاة التي صلاتها مع النجس بعد ما وجد الماء؛ لعدم القدرة على المزيل، وأما الثاني؛ فلأن كشف العورة حرام يعذر به في ترك طهارة النجاسة، إذا لم يمكن إزالتها من غير كشف.

ويتحال: احتيال بالكسر: اختيار الحيلة. **من يراه:** أطلقه وهو مقيد بمن يحرم عليه جماعه، ولو أمهته المحسنة والتي زوجهها للغير؛ لأنه لما حرم عليه وظفها حرم عليه نظره إلى عورتها؛ وكذا نظرها إليه؛ إذ من حرم الوطء حرمت الدواعي، إلا ما استثنى كامرأته الحائض والنفساء. [حاشية الطحطاوي: ٤٩]

و خزف، و فحم، وزجاج، و جص، و شيء محترم كحرقة دجاج و قطن، وباليد
بالتحريك الفخار

اليمني إلا من عذر، و يدخل **الخلاء** برجله اليسرى، ويستعيد بالله من الشيطان
بعضه

الرجيم قبل دخوله، و يجلس معتمدا على يساره، ولا يتكلم إلا لضرورة، ويكره
لأنه ينفع به

وقبل كشف عورته

تحريما استقبال القبلة واستدبارها ولو في البنيان، واستقبال عين الشمس والقمر
التجه إليها

وصلية

ومهرب الريح، ويكره أن يبول أو يتغوط في الماء، والظل، والجحر، والطريق، وتحت
تعوط أي تبرز

محافظة أن يعود إليه

شجرة مثمرة، والبول قائما إلا من عذر، ويخرج من الخلاء برجله اليمني، ثم يقول:
لأجل انتشار النجاسة

لأفضليتها

كوجع بصيله

بعد خروج

الحمد لله الذي أذهب عن الأذى وعافاني.

إلا من عذر: أي لا يستنجي إلا بعذر في اليسار كالشلل وغيره، ولو استنجي بهذه الأشياء جاز. (عين)

الخلاء: ممدوداً، والمراد به بيت التغوط. (مراقي الفلاح) **قبل دخوله:** أطلقه وهو مقيد بما إذا كان المكان معداً لذلك، وإن كان غير معداً له كالصحراء فيستعيد عند أوان الشروع كتشمير الثياب مثلاً قبل كشف العورة، وإن نسي ذلك أتى به في نفسه لا بسانه. [حاشية الطحطاوي: ٥١]

و يجلس إلخ: لأنه أسهل لخروج الخارج، ويوسع فيما بين رجليه. [مراقي الفلاح: ٥٢] **ويكره إلخ:** ويستثنى من المنع ما لو كانت الريح تهب عن عين القبلة أو شاهداً، فإن الاستقبال والاستدبار لا يكرهان للضرورة، وإذا اضطر إلى أحدهما ينبغي أن يختار الاستدبار؛ لأن الاستقبال أقبح، فتركه أدل على التعظيم. أفاده القسطلاني.

[حاشية الطحطاوي: ٥٢] **عين إلخ:** قيد بالـ"عين" إشارة إلى أنه لو كان في مكان مستو، ولم تكن عينيهما

بمرأى منه لا يكره بخلاف القبلة، وذكره الاستقبال يفيد أنه لا يكره استدبارهما. [حاشية الطحطاوي: ٥٣]

والظل: أي يكره أن يبول أو يتغوط في الظل، أراد به الظل الذي يجلس فيه الناس، والكراءة مقيدة بما إذا كان موضع الظل مباحاً، وأما إذا كان ملوكاً فيحرم فيه قضاء الحاجة بغير إذن مالكه، وإنما أردنا بالظل: الظل الذي يجلس فيه الناس؛ لأنه لا كراهة فيما لا حاجة إليه. **والجحر:** بضم الجيم وإسكان الحاء: الخرق في الأرض والجدار. [حاشية الطحطاوي: ٥٣] **والطريق:** وأفاد بإطلاقه أن البول في الطريق مكره مطلقاً، ولو كان في ناحية منها. **الأذى:** أي بخروج الفضلات الممرضة بحسبها. (مراقي الفلاح) **وعافي:** أي بإبقاء خاصية الغداء الذي لو أمسك كله أو خرج لكان مظنة الملاك.

فصل في الوضوء

أي في أحكامه

أركان الوضوء أربعة، وهي فرائضه الأول: **غسل الوجه**، وحده طولاً من مبدأ أي الركن الأول أي جملة الوجه سطح الجبهة إلى أسفل الذقن، وحده عرضاً ما بين شحمتي الأذنين، والثاني: **غسل يديه مع مرفقيه**، والثالث: **غسل رجليه مع كعبيه**، والرابع: **مسح رأسه**.
 ينفعين بفتح عين مقابل طول الركن الثاني الركن الثالث الركن الرابع

[سبب الوضوء وحكمه]

وسببه استباحة ما لا يحل إلا به، وهو حكمه الدنيوي، وحكمه الأخروي الثواب
 بنيته طلب إباحة كالصلة ومس المصحف في الآخرة.

الوضوء: قدم على الغسل؛ لأن الله قدّمه عليه، [مراقي الفلاح: ٥٦] ولأنه جزء منه، ولكثره الاحتياج إليه.
 (مراقي الفلاح وحاشية الطحطاوي) **فرائضه**: الفرض قسمان: قطعي، وهو ما ثبت بدليل قطعي موجب للعلم البديهي، ويُكفر جاحده. وظني، وهو ما ثبت بدليل قطعي، لكن فيه شبهة، ويسمى عملياً، وهو ما يفوت الجواز بفوته، وحكمه كالأول غير أنه لا يُكفر جاحده، فإن نظر فيه إلى أصل الغسل والمسح كان من الأول، وإن نظر إلى التقدير كان من الثاني. [حاشية الطحطاوي: ٥٦]

غسل الوجه: إسالة الماء على محل بحث يتقاطر، وأقله قطرتان في الأصح، ولا تكفي الإسالة بدون التقاطر. [مراقي الفلاح: ٥٧] **مبدأ**: [أي من أول أعلى الجبهة] أي سواء كان به شعر أم لا، وأشار به إلى أن الأغم والأصلع والأقرع والأنزع فرض غسل الوجه منهم ما ذكر. [مراقي الفلاح: ٥٧] (حاشية الطحطاوي)
مرفقية: بكسر الميم وفتح الفاء وقبله. (حاشية الطحطاوي) **مع كعبيه**: وهذا العظمان المرتفعان في جانبي القدم.
مسح: هو لغة: إمرار اليد على الشيء، وشرعًا: إصابة اليد المبتلة العضو ولو بعد غسل عضو، لا مسحه ولا يبلل أحد من عضو، وإن أصابه ماء أو مطر قدر المفروض أحراها. [مراقي الفلاح: ٦٠]

وسبيه: السبب: ما أفضى إلى الشيء من غير تأثير فيه، فخرج به العلة كالعقد، فإنه علة مؤثرة في حل النكاح. [مراقي الفلاح: ٦٠] **وهو**: أي حل الإقدام على الفعل متوضأ. [مراقي الفلاح: ٦١]
الآخرة: مقيدة بما إذا كان الوضوء منويا.

[شروط وجوب الوضوء]

وشرط وجوبه: العقل، والبلوغ، والإسلام، وقدرة على استعمال الماء **الكافى**،
وهو شرط الوجوب أيضًا
المطهر ووجود الحدث، وعدم الحيض، والنفاس، وضيق الوقت.

[شروط صحة الوضوء]

وشرط صحته ثلاثة: عموم البشرة بالماء الطهور، وانقطاع ما ينافيء
.....
بخلافه

وشرط: الشرط: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم. [حاشية الطحطاوى: ٦١]
العقل: فلا يجب على المجنون، ولا على الصبي، ولا على الكافر. [مراقي الفلاح: ٦١] **وقدرة:** أي قدرة المكلف
على استعمال الماء الطهور الكافى لجميع الأعضاء مرة شرط لوجوب الوضوء، فإن قدر غير المكلف، أو قدر
المكلف على الماء ولكن لم يقدر على استعماله بأن كان الماء في ملكه ولكنه مريض، أو قدر المكلف على
استعمال الماء ولكن الماء غير طهور، أو قدر المكلف على استعمال الماء الطهور لكنه لا يكفى لجميع أعضائه مرة
مرة، لا يجب عليه الوضوء، وينبغي أن يقيد الماء بكونه غير محتاج إليه للعطش وغيره، فإن الماء المحتاج إليه للعطش
مشغول بحاجته، والمشغول بالحاجة كالمعدوم. **الكافى:** لجميع الأعضاء ولو مرة واحدة.

ووجود الحدث: فلا يلزم الوضوء على الوضوء. [مراقي الفلاح: ٦١] **وضيق:** فإن الوضوء لا يجب وجوباً
مضيقاً ما دام الوقت موسعاً، وإذا ضاق الوقت يجب الوضوء وجوباً مضيقاً، واعلم أن شروط وجوب الوضوء
ثمانية، وقد اختصرت هذا الشرط في واحد، هو "قدرة المكلف بالطهارة عليها بالماء". **الوقت:** اعلم أن الوضوء
لا يجب وجوباً مضيقاً بمجرد دخول وقت الصلاة ما لم يضيق وقتها، فحيثئذ يجب الوضوء، فهذا الشرط
للوجوب المضيق.

وشرط صحته: في "حاشية الأشباه" للحموى: شرط الصحة في العبادات عبارة عن سقوط القضاء بالفعل.
[حاشية الطحطاوى: ٦١] **ثلاثة:** وترجع هذه الثلاثة لواحد، هو عموم المطهر شرعاً البشرة. (مراقي الفلاح)
عموم: حتى لو بقى مقدار مغز إبرة لم يصب الماء من المفروض غسله، لم يصح الوضوء. [مراقي الفلاح: ٦١]
البشرة: فلو بقى من البشر شيء ولو كان شعراً أو شعرتين، لا يصح الوضوء.

انقطاع ما ينافيء الحدث: أي ما لم ينقطع ما ينافي الوضوء لا يصح الوضوء، فلو توّضأت الحائض أو النفاس قبل
انقطاع حيضها أو نفاسها لا يعتد بالوضوء، أطلقه وهو مقيد بما إذا انقطع على تمام العادة، وكذا انقطاع حدث
مقيد بحال التوضؤ؛ لأنه بظهوره بول وسيلان ناقض لا يصح الوضوء.

من حيض ونفاس وحدث، وزوال ما يمنع وصول الماء إلى الجسد كشمع وشحـم.
بفتحتين بفتحتين
بيان لـ "ما"

فصل [في تمام أحكام الموضوع]

يجب غسل ظاهر اللحية الكثة في أصح ما يفتقـي به، ويجب إيصال الماء إلى بشرة اللحـية الخفـيفة، ولا يجب إيصال الماء إلى المسترسل من الشعر عن دائرة الوجه، ولا إلى ما انكـتم من الشفتين عند الانضـمام، ولو انضمـت الأصابـع أو طـال الظـفر العـنـاد الحـقـفي فـقطـى الأـنـملـة، أوـ كانـ فيهـ ما يـمـنـعـ المـاءـ كـعـجـينـ وـجـبـ غـسـلـ ماـ تـحـتـهـ، وـلاـ يـمـنـعـ الدـرـنـ فيـ المـحـلـ المـفـروضـ الغـسلـ اـفـتـرـضـ بـعـدـ إـزـالـةـ المـانـعـ وـخـرـءـ الـبـرـاغـيـثـ وـنـحـوـهـاـ، وـيـجـبـ تـحـريـكـ الـخـاتـمـ الضـيقـ، وـلـوـ ضـرـهـ غـسـلـ شـقـوقـ جـمـعـ بـرـغـوـثـ أـيـ يـلـزـمـ رـجـلـيـهـ جـازـ إـمـرـارـ المـاءـ عـلـىـ الدـوـاءـ الـذـيـ وـضـعـهـ فـيـهـاـ،
مـثـلـاـ صـحـ

وزوال ما يمنع إلخ: أي وزوال المانع عن وصول الماء إلى الجسد شـرـطـ لـصـحةـ الـوـضـوـءـ، فـلوـ غـسـلـ المـتـوـضـيـ رـجـلـيهـ وـبـمـاـ شـمـ لـشـقـوقـهـمـاـ لـاـ يـصـحـ وـضـوـءـهـ مـاـ لـمـ يـزـلـهـ، وـهـذـاـ عـلـىـ جـرـمـ الشـمـ لـاـ عـلـىـ أـثـرـهـ. **كـشـمـ:** قـيدـ بـهـ؛ لأنـ بـقـاءـ دـسوـمـةـ الـزـيـتـ وـنـحـوـهـ لـاـ يـمـنـعـ؛ لـعـدـ الـحـائـلـ. [مراقي الفلاح: ٦٢] **وـشـحـمـ:** وـكـحـلـ السـمـكـ وـالـخـبـزـ المـضـوـغـ الجـافـ. (حـاشـيـةـ الطـحـطاـويـ) **ظـاهـرـ:** قـيدـ بـهـ إـشـارـةـ إـلـىـ أـنـهـ لـاـ يـفـتـرـضـ غـسـلـ ماـ تـحـتـ الـطـبـيـقـةـ الـعـلـيـاـ مـنـ مـنـابـتـ الشـعـرـ.) [حـاشـيـةـ الطـحـطاـويـ: ٦٢] **الـلـحـيـةـ الـكـثـةـ:** وـهـيـ الـيـ لـاـ تـرـىـ بـشـرـكـهـ. [مراقي الفلاح: ٦٢]

فيـ أـصـحـ ماـ إـلـخـ: وـرـجـعـواـ عـمـاـ قـيلـ مـنـ الـاـكـتـفـاءـ بـثـلـثـاـهـأـوـ رـبـعـهاـأـوـ مـسـحـ كـلـهـاـ وـنـحـوـهـ. [مراقي الفلاح: ٦٢]
وـلـاـ يـجـبـ إـلـخـ: أي لا يجب غسله ولا مسحه بلا خلاف عندنا، نعم سن مسحه. [حـاشـيـةـ الطـحـطاـويـ: ٦٢]
وـلـوـ انـضـمـتـ: بـحـيـثـ لـاـ يـصـلـ المـاءـ بـنـفـسـهـ إـلـىـ مـاـ بـيـنـهـاـ. (مراقي الفلاح)

طـالـ: ومنع وصول الماء إلى ما تحته. (مراقي الفلاح) **الـدـرـنـ:** أي وسـخـ الأـظـفارـ، سـوـاءـ لـلـقـرـوـيـ وـالـمـصـرـيـ فيـ الأـصـحـ، فـيـصـحـ الغـسـلـ معـ وجودـهـ. [مراقي الفلاح: ٦٣] **وـلـوـ ضـرـهـ:** وإن ضـرـهـ إـمـرـارـ المـاءـ عـلـىـ الدـوـاءـ مـسـحـ عـلـيـهـ، وإن ضـرـهـ أـيـضاـ تـرـكـهـ، وإن كـانـ لـاـ يـضـرـهـ شـيـءـ مـنـ ذـلـكـ تعـيـنـ بـقـدرـ ماـ لـاـ يـضـرـهـ، حتىـ لوـ كـانـ يـضـرـهـ المـاءـ الـبـارـدـ دونـ الـحـارـ، وهوـ قـادـرـ عـلـيـهـ لـرـمـهـ استـعـمـالـ الـحـارـ. [حـاشـيـةـ الطـحـطاـويـ: ٦٣] **جازـ إـلـخـ:** اـعـلـمـ أـنـ مـحـلـ جـوـازـ إـمـرـارـ المـاءـ عـلـىـ الدـوـاءـ إـذـاـ لـمـ يـزـدـ عـلـىـ رـأـسـ الشـفـاقـ، فـإـنـ زـادـ تعـيـنـ غـسـلـ ماـ تـحـتـ الزـائـدـ كـمـاـ فـيـ اـبـنـ أـمـيرـ الـحـاجـ، وـمـثـلـهـ فـيـ "الـدـرـ" عـنـ "الـجـنـيـ"، لـكـنـ يـنـبـغـيـ أـنـ يـقـيـدـ بـعـدـمـ الـضـرـرـ. [حـاشـيـةـ الطـحـطاـويـ: ٦٣]

ولا يعاد المسح ولا الغسل على موضع الشعر بعد حلقه، ولا الغسل بقص ظفره
 ولو من جنابة لا يعاد بقطع
 وشاربه.

فصل [في سنن الوضوء]

يسن في الوضوء ثانية عشر شيئاً: غسل اليدين إلى الرسغين، والتسمية ابتداء،
 في ابتداء الوضوء
 والسواك في ابتدائه ولو بالإصبع عند فقده، والمضمضة ثلاثة ولو بغرفة،
 وصلية تناول الماء مرة باليد

ولا يعاد: أي إذا غسل ولو من جنابة، أو توضأ ولو بعد حدث موجب للوضوء، ثم حلق الشعر، أو غسل ثم
 قص ظفره وشاربه لا يعاد الغسل؛ لأن الفرض سقط، والساقي لا يعود، ولكنه يستحب الغسل. **يسن:** السنة
 لغة: الطريقة ولو سيئة، واصطلاحاً: طريقة مسلوكة في الدين بقول أو فعل من غير لزوم - خرج به الفرض -
 ولا إنكار - خرج به الواجب - على تاركها، وليس خصوصية - خرج به ما هو من خصائصه كصوم
 الوصال -. **ثانية عشر:** ذكر العدد تسهيلاً للطالب لا للحصر. (مراقي الفلاح)

غسل اليدين: أطلقه فشل ما إذا استيقظ من نوم أو لا، ولكنه أكد في الذي استيقظ. [مراقي الفلاح: ٦٥]
الرسغين: ثنائية رسم بضم الراء وسكون السين المهملة وبالغين المعجمة: المفصل الذي بين الساعد والكف وبين
 الساق والقدم. [مراقي الفلاح: ٦٥] **التسمية:** المنقول عن السلف، وقيل عن النبي ﷺ في لفظها: "بسم الله
 العظيم، والحمد لله على دين الإسلام"، وقيل: الأفضل "بسم الله الرحمن الرحيم"؛ لعموم "كل أمر ذي بال" الحديث.
 [مراقي الفلاح: ٦٧] **ابتداء:** حتى لو نسيها فتذكّرها في خلاله وسمى لا تحصل له السنة، بخلاف الأكل؛ لأن الوضوء
 عمل واحد، وكل لقمة فعل مستأنف؛ لقوله ﷺ: "من توضأ وذكر اسم الله فإنه يظهر حسده كله، ومن توضأ
 ولم يذكر اسم الله لم يظهر إلا موضع الوضوء". [مراقي الفلاح: ٦٧]

والسواك: بكسر السين، اسم للاستياك وللعود أيضاً، والمراد الأول. [مراقي الفلاح: ٦٧] ووقته المسنون في
 ابتدائه، قال الزبيدي في "شرح الكنز": وال الصحيح أئمماً مستحبان - يعني السواك والتسمية -؛ لأئمماً ليسوا من
 خصائص الوضوء. [تبين الحقائق: ٣٥/١] **لو بالإصبع إلخ:** أي ولو كان الاستياك بالإصبع عند فقد السواك
 أو فقد أسنانه أو ضرر بقمه، أفاد بقوله: "عند فقده" أنه لا يسن السواك بالإصبع عند وجود السواك كما في
 "الكافي". **المضمضة:** هي لغة: التحرير، واصطلاحاً: استيعاب الماء جميع الفم، وفي اللغة: التحرير، والإدارة
 والمج ليسا بشرط، فلو شرب الماء عبأً أحراضاً، ولو شرب مصاً لا يجزئه كما في "الفتح"، لكن الأفضل أن يمحه؛
 لأنّه ماء مستعمل كما في "السراج". [مراقي الفلاح وحاشية الطحطاوي: ٦٩]

والاستنشاق بثلاث غرفات، **والبالغة** في المضمضة والاستنشاق لغير الصائم، و**تخليل اللحية الكثة** بكف ماء من أسفلها، و**تخليل الأصابع**، و**تشليث الغسل**، واستيعاب **الرأس بالمسح مرة**، **ومسح الأذنين** ولو **باء الرأس**، **والدَّلْك**، **والولاء**، **والنية**،
 كثيفة كلها سنة مؤكدة كمسح الجبيرة والتيم وصلية

والاستنشاق: هو لغة من النشق: جذب الماء ونحوه بريح الأنف إليه، واصطلاحاً: إيصال الماء إلى المارن، وهو ما لان من الأنف، أفاد أن الجذب بريح الأنف ليس شرطاً فيه شرعاً. [مراقي الفلاح وحاشية الطحطاوي: ٦٩]
والبالغة: قال الإمام خواهر زاده: هي في المضمضة الغرغرة، وهي تردد الماء في الحلق، وفي الاستنشاق أن يجذب الماء بنفسه إلى ما اشتد من أنفه. قال في "البحر": وهو الأولى. [حاشية الطحطاوي: ٧٠]

لغير الصائم: قيد به، فإن الصائم لا يبالغ في المضمضة ولا في الاستنشاق؛ خشية إفساد الصوم، ولو كان الصوم صوم نفل. **وتخليل اللحية**: هو تفريق الشعر من جهة الأسفل إلى فوق، ويكون بعد غسل الوجه ثلاثة بكف ماء فقوله: "بكف" متعلق بـ"يكون" المقدر. (مراقي الفلاح، حاشية الطحطاوي)

الأصابع: وكيفيته في اليدين: إدخال بعضها في بعض، وفي الرجلين: بإصبع من يده، ويكتفي عنه إدخالها في الماء الجاري ونحوه. [مراقي الفلاح: ٧١] **وتشليث**: وفي "البحر": السنة تكرار العسلات المستوعبات لا الغرفات، والمرة الأولى فرض، والثنتان بعدها سنتان مؤكدان على الصحيح. [حاشية الطحطاوي: ٧١]

الغسل: قيد به؛ لأن المسح لا يسن تكراره عندنا. (مراقي الفلاح) **واستيعاب الرأس إلخ**: وكيفيته: أن يضع من كل واحدة من اليدين ثلاثة أصابع على مقدم رأسه، ولا يضع الإهمام والمبحة، ويجافي كفيه ويمدهما إلى القفا، ثم يضع كفيه على مؤخر رأسه ويمدهما إلى المقدم، ثم يمسح ظاهر أذنيه بإهماميه وباطنهما بمبحتيه، كذا في "المستصفى" [العنابة: ٢٩/١] **ومسح الأذنين**: بأن يمسح ظاهراًهما بالإهمامين، وداخلهما بالسبعين، وهو المختار كما في "المعراج"، ويدخل الخنثرين في جحريهما ويحركمها. [حاشية الطحطاوي: ٧٢]

والولاء: هو بكسر الواو: المتابعة بغسل الأعضاء قبل حفاف السابق مع الاعتدال جسداً وزماناً ومكاناً، فلو كان بدنه يتشرب الماء، أو كان الهواء شديداً، أو كان المكان حاراً يجفف الماء سريعاً، فلا يعدُ تاركاً له، ولو كان طريراً لا يجففه إلا في مدة مستطيلة وتأني في الوضوء، لا يكون آتياً سنة الولاء. [حاشية الطحطاوي ومراقي الفلاح: ٧٢]

والنية: وهي لغة: عزم القلب على الفعل، واصطلاحاً: توجه القلب لإيجاد الفعل جزماً، ووقتها بعد الاستنجاء؛ ليكون جميع فعله قربةً، وكيفيتها: أن ينوي رفع الحدث أو إقامة الصلة، أو ينوي الوضوء أو امتنال الأمر، ومحلها القلب، فإن نطق بما ليجمع بين فعل القلب ولسان استحبه المشايغ. [مراقي الفلاح: ٧٣]

والترتيب كما نص الله تعالى في كتابه، والبداءة باليامن ورؤوس الأصابع، ومقدم الرأس، ومسح الرقبة لا الخلقوم، وقيل: إن الأربعه الأخيرة مستحبة.

العنق، وقيل: أصل مؤخره

فصل [في آداب الوضوء]

من آداب الوضوء أربعة عشر شيئاً: الجلوس في مكان مرتفع، واستقبال القبلة، وعدم الاستعانة بغيره، وعدم التكلم بكلام الناس، والجمع بين نية القلب وفعل اللسان، طلب العون والدعاء بالمؤثر، والتسمية عند كل عضو،.....

في كتابه: فيه أن الآية حالية عن الدلالة على ذلك، وإنما جاء التنصيص من فعله الشّفاعة. [حاشية الطحطاوي: ٧٣]

البداءة إلخ: هي بتثليث الباء والمد والهمزة، وتبدل ياء، والميامن: جمع ميمنة خلاف الميسرة في اليدين والرجلين، وهو عضوان مغسولان، فخرج العضو الواحد كالوجه، فلا يطلب فيه التيامن، والعضوان الممسوحان كالأذنين والخلفين فالسننة مسحهما معاً. [حاشية الطحطاوي ومرافي الفلاح: ٧٤]

لا: أي لا يسن مسح الخلقوم، بل هو بدعة. [مرافي الفلاح: ٧٤] **الأخيرة:** أي التي أولها البداءة باليامن.

[مرافي الفلاح: ٧٤] **في آداب:** عرف بأنه وضع الأشياء موضعها، وقيل: الخصلة الحميدة، وقيل: الورع، وفي شرح "الهدایة": هو ما فعله النبي ﷺ مرة أو مرتين ولم يواظب عليه، وحكمه: الثواب بفعله، وعدم اللوم على تركه. وأما السننة: فهي التي واظب عليها النبي ﷺ مع الترك بلا عنزرة مرة أو مرتين، وحكمها: الثواب، وفي تركها العتاب لا العقاب.

[مرافي الفلاح: ٧٥] **أربعة عشر:** ليس للحصر بل زيد عليها أشياء. [حاشية الطحطاوي: ٧٥]

مرتفع: حفظاً للثياب عن الماء المستعمل. **عدم الاستعانة:** قال الكرماني: لا كراهة في الصب، ولا يقال: خلاف الأولى، وساق عدة أحاديث دالة على أن النبي ﷺ فعله، وضعف ما يدل على الكراهة، ومن كان يستعين على وضوئه بغيره عثمان رض، وفعله ناس من كبار التابعين. [حاشية الطحطاوي: ٧٥]

بالمؤثر: أي المنقول عن النبي ﷺ والصحابة والتابعين. [مرافي الفلاح: ٧٥] **عند كل عضو:** أي الدعاء عند غسل كل عضو ومسحه، وكذا التسمية، فقوله: "عند" متعلق بكل من الدعاء المؤثر والتسمية، فيقول ناوياً عند المضمضة: بسم الله، اللهم أعني على تلاوة القرآن وذكرك وشكرك وحسن عبادتك، وعند الاستنشاق: بسم الله، اللهم أرجني رائحة الجنة، ولا ترحي رائحة النار، وعند غسل الوجه: بسم الله، اللهم بيض وجهي يوم بيض وجوه وتسود وجوه، وعند غسل اليمين: بسم الله، اللهم أعطني كتابي بيسيني وحاسبني حساباً يسيراً، وعند غسل اليسرى: بسم الله، اللهم لا تعطلي كتابي بشمالي، ولا من وراء ظهري، وعند مسح رأسه: بسم الله، اللهم أظلني تحت ظل عرشك يوم -

وإدخال خنصره في صماخ أذنيه، وتحريك خاتمه الواسع، والمضمضة، والاستنشاق
بالكسر الثقب بالكسر الثقب إخراج ما في الأنف
باليد اليمنى، والامتحاط باليسرى، والتوضؤ قبل دخول الوقت **لغير المعدور**،
والإتيان بالشهادتين بعده، وأن يشرب من فضل الوضوء **قائماً**، وأن يقول: اللَّهُمَّ
اللَّهُمَّ قَاتِلْمَسْتَقْبَلَ الوضوء
اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين.
متزهدين عن الفواحش

فصل [في مكروهات الوضوء]

ويكره للمتوضي

= لا ظل إلا ظل عرشك، وعند مسح أذنيه: بسم الله، اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه،
وعند مسح عنقه: بسم الله، اللهم أعتق رقبي من النار، وعند غسل رجله اليمنى: بسم الله، اللهم ثبت قدمي على
الصراط يوم تزل الأقدام، وعند غسل اليسرى: بسم الله، اللهم اجعل ذنبي مغفوراً، وسعيني مشكوراً، وبحارني
لن تبور. [مراقي الفلاح، حاشية الطحطاوى: ٧٦]

خنصره: أي أهلة خنصره، وهو بكسر الخاء والصاد، قال الفارسي: الفصيح فتح الصاد، قال في "المحيط": يدخل
خنصره في صماخ أذنيه ويحركها. [HASHIYA AL-THATHIWAH: ٧٦] **الواسع**: قيد به؛ فإن الضيق إن علم وصول الماء
تحته استحب تحريكه، وإلا افترض. **لغير المعدور**: قيد به؛ فإن وضوء المعدور يتقضى بخروج الوقت عندنا،
وبدخوله عند زفير زفير، وبهما عند أبي يوسف زفير، فإذا توضأ في زمن قبل الوقت فلا يخلو إما أن يكون بين
الوقتين وقت مهملاً أو لا، فإن كان بينهما وقت مهملاً وتوضأ في الوقت الثاني جاز ذلك عندهما، وقال
أبو يوسف وزفير زفير: لا يجوز، فتندب له إعادة الوضوء في الوقت خروجاً عن الخلاف، وإن لم يكن بينهما
وقت مهملاً وتوضأ في آخر الوقت للوقت الثاني لا يجوز إجماعاً، فتجب إعادة الوضوء، وحيثئذ فلا فائدة في
وضوءه قبل الوقت، قال السيد: وهذه إحدى المسائل الثلاث التي النفل فيها أفضل من الفرض، الثانية: إبراء
المعسر أفضل من إنتظاره، الثالثة: البد بالسلام أفضل من رده. [مراقي الفلاح، حاشية الطحطاوى: ٧٧]

يشرب: قالوا: ويقول عند شربه: اللهم اشفني بشفائك، وداويني بدوائك، واعصمني من الوهن والأمراض
والأوحاع. [HASHIYA AL-THATHIWAH: ٧٧] **قائماً**: مستقبل القبلة، أو قاعداً. [مراقي الفلاح: ٧٧]

اللَّهُمَّ إِنْ: زاد في "فتح القدير" سبحانه الله وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله،
اللهم اجعلني إلخ. **التوابين**: أي الراغبين عن كل ذنب. (مراقي الفلاح)
ويكره: المكروه عند الفقهاء نوعان: مكروه تحريمًا: وهو المحمل عند إطلاقهم الكراهة، وهو ما تركه واجب، =

ستة أشياء: الإسراف في الماء، والتقتير فيه، وضرب الوجه به، والتكلم بكلام استعماله أقل من حاجة وهو مكروه تنزيهاً الناس، والاستعانة بغيره من غير عذر، وتثليث المسح بماء جديد.

فصل [في أوصاف الوضوء]

الوضوء على ثلاثة أقسام: الأول: فرض على المحدث للصلوة ولو كانت نفلاً
 أي القسم الأول إذا أراد الشروع وصليه
 ولصلة الجنازة، وسجدة التلاوة، ولمس القرآن ولو آية. والثاني: واجب للطواف
 أي القسم الثاني فيجب الدم بتركه بالкуبة. والثالث: مندوب للنوم على طهارة، وإذا استيقظ منه،
 أي القسم الثالث

= وثبت بما يثبت به الواجب كما في "الفتح"، ومكروه تنزيهاً: وهو ما تركه أولى من فعله، وكثيراً ما يطقوته، فلابد من النظر في الدليل، فإن كان نهياً ظننياً يحکم بكرامة التحرير ما لم يوجد صارف عنه إلى التنزية، وإن لم يكن الدليل نهياً، بل كان مفيداً للترك الغير الجائز، فهي تنزيهية، قاله صاحب "البحر".
 [حاشية الطحطاوي: ٨٠]

ستة أشياء: ليس للحصر بل للتقرير للمبتدئي. **الإسراف:** هو العمل فوق الحاجة الشرعية، في "فتاوي الحجة": يكره صب الماء في الوضوء زيادة على العدد المستون والقدر المعهود، وفي "الدر": ويكره الإسراف فيه تحريراً لو بماء النهر أو المملوك له، أما الموقوف على من يتظاهر به _ ومنه ماء المدارس _ فحرام. [حاشية الطحطاوي: ٨٠]
والتقدير: أي يجعل الغسل مثل المسح فيه بأن يقرب الغسل إلى حد الدهن، لكن لا بد من أن يقطر ولو قطرتين حتى يكون غسلاً، وإلا فلا يصح الوضوء أصلاً، والتقتير: هو عدم بلوغ الحد المستون، فلو اقتصر على ما دون الثلاث قيل: يأثم، وقيل: لا، وقيل: يأثم بالاعتياد. [حاشية الطحطاوي: ٨١] **ضرب:** ويرسل الماء على الوجه من أعلى الجبهة برفق، ثم يدلّكه به. [حاشية الطحطاوي: ٨١] **الوجه:** ومثله غيره من بقية الأعضاء. [حاشية الطحطاوي: ٨١]

بكلام الناس: أطلقه وهو مقيد بما إذا لم يكن له حاجة تقوته بتركه، فإن كانت له حاجة وتقوته بترك التكلم في الوضوء فلا. **ثلاثة:** العدد لا يفيد الحصر، فلا ينافي أنه قد يكون مكروهاً كالوضوء على الوجه قبل تبدل المجلس الأول، أداؤه عبادة لا تصح بدونه به، وقد يكون حراماً كما إذا كان من ماء الوقف والمدارس. [حاشية الطحطاوي: ٨٢]

فرض: المراد بالفرض هنا: الثابت بالقطعى، فالمراد الوضوء من حيث هو بقطع النظر عن أجزائه، وأما المحدود والمقدار، فهو ما يفوت الجواز بقوته ليشمل الفرض الاجتهادي كربع الرأس. [حاشية الطحطاوى ومراتي الفلاح: ٨٢]
ولو آية: مكتوبة على درهم أو حائط. (مراتي الفلاح) **على طهارة:** ظاهره أنه لا يأتي بذلك المندوب، إلا إذا أحذه النوم وهو متظاهر، فلو تظاهر ثم اضطجع وأحدث فتام، لا يكون آتياً به. [حاشية الطحطاوى: ٨٣]

وللتمداومة عليه، وللوضوء على الوضوء، وبعد غيبة وكذب ونميمة وكل خطيئة، كالشقيقة والتفاق وإنشد شعر، وقهقهة خارج الصلاة، وغسل ميت وحمله، ولو قت كل صلاة، وقبل غسل فيج لأما حدث صورة لورود السنة به الجناة، وللجنب عند أكل وشرب ونوم ووطء، ولغضب، وقرآن، وحديث وروايته، إرادة لقراءته دراسة علم، وأذان، وإقامة، وخطبة، وزيارة النبي ﷺ، ووقف بعرفة، وللسعي بين الصفا شرعى تكبير ولو خطبة نكاح والمروة، وأكل لحم جزور، وللخروج من خلاف العلماء، كما إذا مس امرأة. أي بعد أكله بالفتح أو فرجه

فصل [في نواقض الوضوء]

**ينقض الوضوء اثنا عشر شيئاً: ما خرج
..... مفعول به فاعل وإن أقل إلح**

وللتمداومة: أطلقه وهو مقيد بما إذا تبدل مجلسه أو أدى بالأول عبادة مقصودة من مشروعية الوضوء، وأما إذا لم يوجد أحد منهما فالوضوء على الوضوء إسراف، وقد يقتضي ذلك الغسل والتيمم على التيمم يكون عيناً. [مراقي الفلاح وحاشية الطحطاوي: ٨٣] **وبعد غيبة:** الغيبة: أن تذكر أحاحاً بما يكره، ولا تسمى غيبة إلا إذا كان صادقاً فيها، وأما إذا كانت كذباً فيهتان، قال الخازن: وهو أشد من الغيبة، وكما تكون بالقول تكون بغیره من كل ما يفهم منه المقصود، وكما يحرم ذكرها باللسان يحرم اعتقادها بالقلب واستعمالها. [مراقي الفلاح وحاشية الطحطاوي: ٨٣] **وكذب:** هو اختلاق ما لم يكن. (مراقي الفلاح)

ونمية: أي السعاية بنقل الحديث من قوم إلى قوم على جهة الإفساد. [مراقي الفلاح: ٨٤] **عند أكل الح:** أعلم أن وضوء الجنب وضوءان: أحدهما: الوضوء بين الجماعين وعند النوم، وثانيهما: الوضوء عند إرادة أكل وشرب، فأما الأول فالمراد به الشرعي في قول أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد والجمهور، وأما الثاني فالمراد به اللغوي، والبسيط في حاشية الطحطاوي. وأعلم أيضاً أن الأكل والشرب بدون ما ذكر سبب للضرر، قاله ابن أمير حاج.

والخروج الح: أي الوضوء مندوب؛ ليخرج به من الخلاف بين العلماء، ويقتضي متفقين بجواز صلاته وغيرها من التي شرط لها الوضوء، كما إذا مس المرأة الأجنبية بعد ما توضأ وصلى من غير أن يتوضأ بعد المس، فصلاته وإن كانت صحيحةً عندنا لكن عند بعضهم لا تصح، فيستحب له الوضوء، لتكون صلاته صحيحةً بالاتفاق.

امرأة: أطلقه وهو مقيد بما إذا كانت المرأة مشتبهه غير محمرة، فإن مس المحمرة أو غير المشتبهه لا ينقض الوضوء اتفاقاً. [حاشية الطحطاوي: ٨٥] **ينقض:** أعلم أن النقض إذا أضيف إلى الأجسام كنقض الحائط يراد به إبطال تأليفها، وإذا أضيف إلى المعانى كالوضوء يراد به إخراجها عن إقامة المطلوب بها، والمطلوب من الوضوء استباحة الصلاة ونحوها. [مراقي الفلاح وحاشية الطحطاوي: ٨٦]

من السبيلين إلا ريح القبل في الأصح، وينقضه ولادة من غير رؤية دمٍ، ونجاسة سائلة من غيرهما كدم وقيح، **وقيء طعام أو ماء أو علق أو مرة إذا ملأ الفم**، ذكر وفوج الدم المتجمد صفراء الماء الأصفر
وهو ما لا ينطبق عليه الفم إلا بتكلف على الأصح، حد ملء الفم **ويجمع متفرق القيء إذا اتحد سببه، ودم غالب على البزاق، أو سواه، ونوم** ماض من المساواة

من السبيلين: سمي القبل والدبر سبيلاً؛ لكونه طريقاً للخارج، وسواء المعاد وغيره كالدوحة والخصاء.
[مراقي الفلاح: ٨٦] إلا ريح القبل: أي الريح الخارج من قبل المرأة وذكر الرجل لا ينقض الوضوء؛ لأنَّه اختلاج وليس بريح، وعن محمد أنه حدث من قبلها قياساً على الدبر. [تبين الحقائق: ٤٦/١]

الأصح: وفي رواية عن محمد ﷺ: أنه لا ينقض. **سائلة**: أعلم أنَّ السيلان في غير السبيلين بتجاوز النجاسة إلى محل بطلب تطهيره ولو نديباً، فلا ينقض دم سال في داخل العين إلى جانب آخر منها، بخلاف ما صلب من الأنف.
[مراقي الفلاح: ٨٧] وقيء إخ: أطلقه فشل جميع أنواع القيء، سواء قاء من ساعته أم لا. [مراقي الفلاح: ٨٧]

إذا ملأ الفم: أي انتفاخ الوضوء بأحد هذه الأشياء بشرط كونه ملء الفم.

لا ينطبق: من الانطباق: انضمام بعضه إلى بعض. **الأصح**: يعني ما ذكر من تفسير ملء الفم هو الأصح من التفاسير فيه، وقيل: حده ما يتسع الكلام. **وينجع**: أي إنْ قاء متفرقًا بحيث لو جمع ملأ الفم، فلمعتبر اتحاد السبب وهو الغثيان، وتفسيره: إذا قاء ثانيةً قبل سكون النفس من الغثيان فهو متحدد، وإن قاء ثانيةً بعد سكون النفس فهو مختلف، وهذا هو عند محمد، والمعتبر عند أبي يوسف عليه السلام اتحاد المجلس. وقال في "مراقي الفلاح": قوله محمد هو الأصح، وقال أبو علي الدقاق: يجمع كيفما كان. [مراقي الفلاح: ٨٩]

ودم: أعلم أنَّ الدم إذا نزل من الأنف انتقض وضوئه إذا وصل إلى ما لان منه؛ لأنَّه يجب تطهيره، وإن حرج من نفس الفم تعتبر الغلبة بينه وبين الريق، وإن تساوايا انتقض الوضوء؛ لأنَّ البصاق سائل بقوة نفسه، فكذا مساوياه، بخلاف المغلوب؛ لأنَّه سائل بقوة الغالب، ويعتبر ذلك من حيث اللون، فإنَّ كان أحمر انتقض، وإنَّ كان أصفر لا ينقض، وذكر الإمام علاء الدين: أنَّ من أكل بحسباً ورأى أثر الدم فيه من أصول أسنانه، ينبغي أن يضع إصبعه أو طرف كمه على ذلك الموضع، فإنَّ وجد فيه أثر الدم انتقض وضوئه وإلا فلا. [تبين الحقائق: ٤٨/١]

ونوم: أعلم أنَّ النائم لا يخلو: إما أن يكون مضطجعاً فينتقض وضوئه، أو متوركاً، وهو ملحقٌ به؛ لزوال المقدمة من الأرض، أو مستندًا إلى شيءٍ لو أزيل عنه لسقط، فهذا لا يخلو: إما أن تكون مقعدته زائلة عن الأرض أو لا، فإنَّ كانت زائلة نقض بالإجماع، وإنَّ كانت غير زائلة فقد ذكر القدورى أنه ينتقض، وهو مروي عن الطحاوى، والصحيح أنه لا ينتقض، أو يكون قائماً أو راكعاً أو ساجداً، فإنه إنْ كان في الصلاة لا ينتقض وضوئه؛ لقوله عليه السلام: "لا وضوء على من نام قائماً أو راكعاً أو ساجداً"، وإنَّ كان خارج الصلاة فكذلك في الصحيح إنَّ كان

لم تتمكن فيه المقعدة من الأرض، وارتفاع مقعدة نائم قبل انتباهه، وإن لم يسقط في أي استيقاظه وصلية على الأرض
الظاهر، وإغماء، وجنون، وسكر، وقهقهة بالغ يقطzan في صلاة ذات ركوع
من المذهب
وسبحود ولو تعمد الخروج بها من الصلاة، ومس فرج بذكر منتصب بلا حائل.
مرتكب القهقهة وهذه مباشرة فاحشة

= على هيئة السبحود: بأن كان رافعاً بطنه عن فخذيه مجافياً عضديه عن جنبيه، وإلا انتقض وضوئه، واحتلقوها في المريض إذا كان يصلى مضطجعاً فنام، فالصحيح أن وضوئه ينتقض؛ لما رويانا، والنعاس نوعان: ثقيل وهو حدث في حالة الاضطجاع، وخيف وهو ليس بحدث فيها، والفاصل بينهما: إن كان يسمع ما قيل عنده فهو خفيف، وإلا فهو ثقيل. [تبين الحقائق: ٥٢/١، ٥٣]

لم تتمكن: باضطجاع وتورك واستلقاء على القفا. [مراقي الفلاح: ٩٠] **في الظاهر:** أي حكم انتقض وضوئه بمجرد ارتفاع مقعدته قبل الانتباه في الظاهر من المذهب. **إغماء:** وهو مرض يزيل القوى ويستر العقل، والجنون: مرض يزيل العقل ويزيد القوى. [مراقي الفلاح: ٩١] وحد السكر الناقص فيه خلاف، فقيل: هو حده في الحد، وهو أن لا يعرف الرجل من المرأة عند بعض المشايخ، وهو اختيار الصدر الشهيد، وال الصحيح ما قيل عن شمس الأئمة الحلواني: أنه دخل في مشيته تحرك، فهذا سكر ينتقض به الوضوء. [حاشية الشلي على تبيان الحقائق: ١/٥٤]

وقهقهة: القهقهة ما يكون مسموعاً له ولغير انه بدت أسنانه أو لا، والضحك ما يكون مسموعاً له دون جيرانه، وهو مبطل للصلاة دون الوضوء، والتبسماً مالا صوت فيه، ولا تأثير له في واحد منها. أطلق القهقهة فشملت ما إذا كان عمداً أو سهواً، وقيدها بـ"البالغ" فاحتقر بها عن الصبي؛ فإن قهقهة الصبي لا تبطل وضوئه، وبـ"القطان"؟ فإن قهقهة نائم في الصلاة لا تنقض وضوئه على الأصح، لكن تبطل صلاته، وبـ"الصلاحة"؟ فإن قهقهة بالغ غير نائم خارج الصلاة لا تنقض الوضوء، وبـ"كون الصلاة ذات ركوع وسبحود"، فاحتقر بها عن صلاة الجنازة وسجدة التلاوة؛ فإن القهقهة فيما لا تنقض الوضوء.

والمراد بـ"ذات ركوع وسبحود" ما إذا كانت بالأصلية ولو لم تكن ذات ركوع وسبحود بالفعل لتشمل ما إذا كانت بالإيماء، وأطلق الصلاة فشملت ما إذا كانت حكماً كما إذا قهقه في السهو أو من سبقة الحدث بعد الوضوء قبل أن يبني. **ولو تعمد إلخ:** أي إذا قهقه مصل مذكور بعد الجلوس الأخير، ولم يق إلا السلام، ينتقض وضوئه؛ لوجودها في تحرير الصلاة، ولكن الصلاة صحيحة ل تمام فروضها، وترك واجب السلام لا يمنعه. [مراقي الفلاح: ٩٢]

ومس فرج إلخ: اعلم أن قيد الفرج اتفافي، فإن مس الدبر بالذكر أو مس الذكر بالذكر كما في مباشرة الرجلين أو مس الفرج بالفرج كما في مباشرة المرأتين ناقضة أيضاً. **بلا حائل:** نفى الحائل مطلقاً، وهو مقيّد بحائل يمنع حرارة الجسد؛ لثلا يرد عليه حائل رقيق لا يمنع الحرارة، فإن الوضوء ينتقض في الحالتين، سواء لم يكن حائل أصلاً أو كان رقيقاً لا يمنع الحرارة.

فصل [فيما لا ينقض الوضوء]

عشرة أشياء لا تنقض الوضوء: ظهور دم لم يسل عن محله، وسقوط لحم من غير سيلان دم كالعرق المدلي الذي يقال له: رشته، وخروج دودة من جرح وأذن وأنف، ومس ذكر، ومس امرأة، وقيء لا يملأ الفم، وقيء بلغم ولو كثيراً، وتمايل محرمة كانت أو غيرها نعت لما قبله نائماً احتمل زوال مقعدته، ونوم متمكن ولو مستنداً إلى شيء لو أزيل سقط على الأرض وصلية المتوضى الظاهر وصلية فيهما، ونوم مصل ولو راكعاً أو ساجداً على جهة السنة، والله الموفق.

فصل [في] ما يجب الاغتسال

يفترض الغسل بواحد من سبعة أشياء: خروج المني إلى ظاهر الجسد، إذا انفصل عن

لم يسل: مضارع مجزوم بـ "لم" من سال يسل. **العارق المدلي:** نسبة إلى المدينة الشريفة؛ لكثرة بها، وهي برة تظهر في سطح الجلد تفجر عن عرق يخرج كالدوحة شيئاً فشيئاً. [حاشية الطحطاوي: ٩٣] **رشته:** مرض معروف تخرج فيه الديدان مثل الخيوط من الرجل. **ذكر:** وهو قيد اتفافي، فإن مس الدبر والفرج في حكم مس الذكر أيضاً، أطلقه فشمل ما إذا كان الذكر من غير الماس أو من نفسه، وما إذا كان الممسوس مشتهي أو لا، وما إذا كان المس بيطن الكف أو بغierre، بشهوة أو لا، ويستحب غسل يده إن كان مستنجحاً بغير الماء.

ولو مستنداً: من الاستناد: وهو الاعتماد على الشيء. **إلى شيء:** كحائط وسارية ووسادة. **فيهما:** أي في المسالتين: هذه والتي قبلها. **مصل:** وإذا نام كذلك خارج الصلاة لا ينقض به وضوءه في الصحيح. [مراقي الفلاح: ٩٤] **جهة السنة:** [أي صفتها المسنونة] وهي أن ييدي ضبعيه ويماقي بطنه عن فخذيه، قيد النوم بكونه على الصفة المسنونة من الصلاة؛ فإنه إذا لم يكن على صفة الركوع والسجدة المسنونة انقض وضوءه.

الغسل: هو بالضم اسم من الاغتسال، وهو غسل الجسد التام، واسم للماء الذي يغتسل به أيضاً، والضم هو الذي اصطلح عليه الفقهاء أو أكثرهم، وإن كان الفتح أفعص وأشهر في اللغة، وخصوصه بغسل البدن من جنابة وحيض ونفاس، أو المسنون منه. [مراقي الفلاح: ٩٥] **المني:** بكسر النون مشدد الياء، وقد تسكن، وهو ماء أبيض ثخين ينكسر الذكر بخروجه يشبه رائحة الطلع، ومني المرأة رقيق أصفر، فلو اغتسلت جنابة ثم خرج منها مني بدون شهوة إن كان أصفر، أعادت الغسل، وإلا فلا. [حاشية الطحطاوي: ٩٦]

مقره بشهوة من غير جماع، وتواري حشفة وقدرها من مقتضوتها في أحد سبلي آدمي حي، وإنزال المني بوطء ميته أو بهيمة، وجود ماء

مقره: أي، مقر المني: وهو الصلب والترائب. (مراقي الفلاح) **بشهوة:** فإن قلت: لم يقل الشيخ بشهوة ودفق كما هو المشهور عندهم؟ قلنا: أغنى اشتراط الشهوة عن الدفق للازمته لها، قال البيضاوي رحمه الله: وما دافق يعني ذا دفق، وهو صب فيه دفع. **غير جماع:** أطلقه فشمل ما إذا كان خروج المني من ذكر أو نظر أو عبث أو احتلام، ولو بأول مرة للبلوغ في الأصح، وقيل: لا يجب الغسل بالاحتلام أول مرة للبلوغ؛ لأنَّه صار مكلفاً بعده، والتقييد بقولنا: "البلوغ" للاحتراز عما إذا تحقق البلوغ أولاً من غير إنزال ثم أُنزل، يجب الغسل من غير خلاف ولو كانت أول مرة.

تواري: أي إذا توارت حشفة في قبل أو دبر من آدمي حي إذا كان الذكر سالماً، وإن كان رأس الذكر مقطوعاً وغاب قدر الحشفة في واحد منهما ينقض الوضوء به، أطلقه وهو مقيد بما إذا غيب الحشفة كلها؛ فإنه إذا غاب أقل منها أو أقل من قدرها من المقطوع، لم يجب الغسل كما في "القهستاني"، والخشفة كما في "القاموس": ما فوق الختان، والمراد بها هنا رأس ذكر، احترز به عن المصنوع من حلد والإصبع، "آدمي" احترز به عن ذكر البهائم، "مشتهي" احترز به عن ذكر لا يشتهي والذكر المقطوع، "حي" احترز به عن ذكر الميت، والبالغة يوجب عليها تواري حشفة المراهق الغسل.

آدمي: أي إذا كان تواري الحشفة في أحد سبلي حي، بقولنا: "آدمي" احترز عن غيره كالبهائم والميته، وأطلق قوله: حياً وهو مقيد بجيء يجامع مثله؛ فإنه لا يجب الغسل بالجماع في هذه الأشياء ولا ينقض الوضوء، وإنما يلزم غسل ذكره، كما في "القهستاني" من "النوافض"، ودخل في قولنا: "حي" يجامع مثله" صغيرة تشتهي ولم يفضها؛ لأنَّها صارت من يجامع في الصحيح.

إنزال المني إلخ: شرط الإنزال؛ لأن مجرد وظفهم لا يوجب الغسل ولا ينقض الوضوء. [حاشية الطحطاوي ومراقي الفلاح: ٩٩] **وجود ماء إلخ:** أي من موجبات الغسل وجود ماء رقيق بعد الانتهاء من النوم، وحاصل مسألة النوم اثنا عشر وجهاً كما في "البحر"؛ لأنَّه إما أن يتيقن أنه مني أو مذى، أو شك في الأول مع الثاني، أو في الأول مع الثالث، أو في الثاني مع الثالث، فهو هذه ستة، وفي كل منها إما أن يتذكر احتلاماً أو لا، فتمت الاثنا عشر، فيجب الغسل اتفاقاً فيما إذا تيقن أنه مني تذكر احتلاماً أو لا، وكذا فيما إذا تيقن أنه مذى وتذكر الاحتلام، أو شك أنه مني أو مذى، أو شك أنه مني أو ودي، أو شك أنه مذى أو ودي وتذكر الاحتلام في الكل، ولا يجب الغسل اتفاقاً فيما إذا تيقن أنه ودي مطلقاً تذكر الاحتلام أو لا، أو شك أنه مذى أو ودي ولم يتذكر، أو تيقن أنه مذى ولم يتذكر، ويجب الغسل عندهما لا عند أبي يوسف فيما إذا شك أنه مني أو مذى، أو شك أنه مني أو ودي، ولم يتذكر احتلاماً فيهما، والمراد بالتيقن هنا غلبة الظن؛ لأنَّ حقيقة اليقين متعددة مع النوم. [حاشية الطحطاوي: ٩٩]

رقيق بعد النوم إذا لم يكن ذكره منتشرًا قبل النوم، ووجود بلل ظنه منيابعد إفاقته
من سكر وإغماء، وبخيس، ونفاس، ولو حصلت الأشياء المذكورة قبل الإسلام في
حيض ونفاس وغيرها

الأصح، ويفترض تغسيل الميت كفاية.
وهو ظاهر الرواية

فصل: عشرة أشياء لا يغسل منها

مذى،

لم يكن ذكره إلخ: شرط عدم انتشار الذكر؛ لأن الانتشار سبب للمذى، فيحال عليه، ولم يفصل بين النوم مضطجعاً وغيره كغيره، وقال ابن أمير حاج: التفرقة المذكورة لبعضهم من "أن محل عدم وجوب الغسل إذا نام قائماً أو قاعداً، أما إذا نام مضطجعاً فيجب الغسل، سواء كان ذكره منتشرًا قبل النوم أو لا" تفرقة غير ظاهرة الوجه، فالكل على الإطلاق؛ إذ لا يظهر بينهما افتراق. [حاشية الطحطاوي ومراقي الفلاح: ٩٩]

وجود بلل: أي إذا أفاق السكران من سكره أو المغمى عليه من إغمائه، فوجد على بدنـه أو ثوبـه بـلـلاً وـظـنـ أنه مـيـنـ، يـفـتـرـضـ عـلـيـ الغـسـلـ. (محمد إعزاز علي) **ظنه منيابـ**: يـخـتـرـزـ بـهـ عـمـاـ لـوـ كـانـ مـذـىـ؛ـ فإـنـهـ لـاـ غـسـلـ عـلـيـهـ.
[حاشية الطحطاوي: ١٠٠] **وبخيس:** أي يفترض الغسل بانقطاع حيـضـ وـنـفـاسـ؛ـ لأنـ المـعـدـوـ هـنـاـ كـمـاـ تـقـدـمـ شـروـطـ

لـأـسـبـابـ،ـ وإنـاـ أـضـيـفـ الـوـجـوبـ إـلـيـهـماـ تـسـهـيـلـاـ،ـ وـالـشـرـطـ هـوـ الـانـقـطـاعـ لـاـخـرـوجـ.ـ [حـاشـيـةـ الطـحـطاـويـ:ـ ١٠٠]

قبل الإسلام: اعلم أن الكافر إذا أسلم جنباً ففيه رواياتان: في رواية لا يجب؛ لأنـهـ لـيـسـ مـخـاطـبـاـ بالـشـرـائـعـ،ـ فـصـارـ كـالـكـافـرـ إـذـ حـاضـتـ وـطـهـرـتـ ثـمـ أـسـلـمـتـ،ـ وـفـيـ روـاـيـةـ يـجـبـ عـلـيـهـ؛ـ لأنـ وـجـوبـ الغـسـلـ إـرـادـةـ الصـلـاـةـ وـهـوـ عـنـدـهـاـ مـخـاطـبـ،ـ فـصـارـ كـالـلـوـضـوءـ،ـ وـهـذـاـ لـأـنـ صـفـةـ الـجـنـابـةـ مـسـتـدـاماـ بـعـدـ إـسـلـامـهـ،ـ فـدـوـامـهـ بـعـدـ إـسـلـامـهـ كـإـنـشـائـهـ،ـ فـيـجـبـ الغـسـلـ كـمـاـ فيـ "ـتـبـيـنـ الـحـقـاقـ".ـ [٧٤/١]ـ وـقـالـ العـلـامـ الشـلـبـيـ:ـ يـبـغـيـ أـنـ يـقـولـ:ـ فـيـفـرـضـ الغـسـلـ؛ـ لـأـنـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ:ـ **فـوـإـنـ كـثـثـمـ جـنـبـاـ فـاطـهـرـوـاـ**ـ (المـائـدـةـ:ـ ٦ـ)ـ شـامـلـ لـهـ لـأـ محـالـةـ،ـ وـفـيـ أـيـضـاـ قـالـ أـسـتـاذـاـ فـخـرـ الـأـئـمـةـ الـبـدـيـعـ:ـ وـقـولـ مـنـ قـالـ:ـ "ـلـاـ يـجـبـ؛ـ لأنـ الـكـفـارـ لـأـ يـخـاطـبـونـ بـالـشـرـائـعـ"ـ غـيرـ سـدـيـدـ؛ـ فـإـنـ سـبـبـ الغـسـلـ إـرـادـةـ الصـلـاـةـ،ـ وـزـمـانـ إـرـادـهـاـ مـسـلـمـ،ـ وـلـأـنـ صـفـةـ الـجـنـابـةـ مـسـتـدـاماـ بـعـدـ إـسـلـامـهـ،ـ فـيـعـطـيـ لـهـ حـكـمـ الـإـنـشـاءـ حـتـىـ لـوـ انـقـطـعـ دـمـ الـكـافـرـ ثـمـ أـسـلـمـتـ لـأـ غـسـلـ عـلـيـهـ لـعـذـرـ اـسـتـدـامـةـ الـانـقـطـاعـ،ـ فـلـذـاـ لـوـ أـسـلـمـتـ حـائـضاـ،ـ ثـمـ طـهـرـتـ وـجـبـ عـلـيـهـ الغـسـلـ.ـ [ـالـشـلـبـيـ عـلـىـ تـبـيـنـ الـحـقـاقـ:ـ ٧٤/١]

تغسيل: وهـلـ يـشـرـطـ هـذـاـ الغـسـلـ الـنـيـةـ؟ـ الـظـاهـرـ أـنـاـ شـرـطـ لـإـسـقـاطـ الـوـجـوبـ عـنـ الـمـكـلـفـ لـاـ لـتـحـصـيلـ طـهـارـتـهـ.
[ـحـاشـيـةـ الطـحـطاـويـ:ـ ١٠٠]ـ **المـيـتـ:**ـ أـطـلقـهـ وـهـوـ مـقـيدـ بـمـاـ إـذـاـ كـانـ مـسـلـمـاـ غـيرـ مـوـصـوفـ بـمـاـ يـسـقطـ غـسـلـهـ كـالـبـغـيـ
وـالـشـهـادـةـ،ـ وـمـاـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ خـتـشـيـ مـشـكـلاـ؛ـ فـإـنـ خـتـشـيـ قـيـلـ:ـ يـتـيمـ،ـ وـقـيـلـ:ـ يـغـسـلـ فـيـ ثـيـابـهـ،ـ وـأـلـوـلـ أـوـلـىـ.

مـذـىـ:ـ وـهـوـ بـفـتـحـ الـمـيـمـ وـسـكـونـ الـذـالـ الـمـعـجمـةـ،ـ وـكـسـرـهـاـ مـعـ تـخـفـيفـ الـيـاءـ وـهـوـ أـفـصـحـ كـالـأـوـلـىـ،ـ وـتـشـدـيدـهـاـ،ـ =

وودي، واحتلام بلا بلل، وولادة من غير رؤية دم بعدها في الصحيح، وإيلاج بخرقة مانعة من وجود اللذة، وحقنة، وإدخال إصبع ونحوه في أحد السبيلين، ووطء بهيمة أو ميّة من غير إنزال، وإصابة بكر لم تزل بكارتها من غير إنزال.

فصل [في بيان الغسل]

يفترض في الاغتسال أحد عشر شيئاً: غسل الفم، والأنف، والبدن مرة، وداخل قلفة لا عُسر في فسخها، وسُرّة، وثقب غير منضم، وداخل المضفور من شعر موصوف صفة فتحها الرجل مطلقاً،.....

= "هو ماء أبيض رقيق يخرج عند شهوة، لا بشهوة ولا دفق، ولا يعقبه فتور، وربما لا يحس بخروجه"، وهو أغلب في النساء من الرجال، ويسمى في جانب النساء "قدي" بفتح القاف والذال المعجمة. [مراقي الفلاح: ١٠٠] **وودي:** بإسكان الدال المهملة وتحفيف الياء، وهو ماء أبيض كدر ثخين لا رائحة له، يعقب البول، وقد يسبقه. [مراقي الفلاح: ١٠١] **واحتلام:** المرأة فيه كالرجل في "ظاهر الرواية". (مراقي الفلاح)

في الصحيح: وهو قولهما؛ لعدم النفاس، وقال الإمام: عليها الغسل احتياطاً؛ لعدم حلوها عن قليل دم ظاهر كما تقدم. [مراقي الفلاح: ١٠١] **إيلاج:** أي إدخال ذكر بعد ما لفه بخرقة تمنع من وجود اللذة.

وجود اللذة: اقتصر على اللذة هنا، وزاد فيما تقدم وجود الحرارة، ولعلهما متلازمان. [حاشية الطحطاوي: ١٠١] **ونحوه:** كشبه ذكر مصنوع من نحو جلد. [مراقي الفلاح: ١٠١] **إصابة:** أي مما لا يفترض الاغتسال جماع امرأة باكرة بحيث لا تزول بكارتها ولا ينزل الجامع. **أحد عشر:** وكلها ترجع لواحد، وهو عموم الماء ما يمكن من الجسد بلا حرج، ولكن عدته للتعليم. [مراقي الفلاح: ١٠٢]

غسل الفم إلخ: أي بدون مبالغة فيهما؛ فإنما سنته فيه على المعتمد، وشرب الماء عَيْناً يقوم مقام غسل الفم لا مصتاً. [حاشية الطحطاوي: ١٠٢] **والبدن:** [عطف عام على خاص] ومنه الفرج الخارج؛ لأنَّه كفهمها، لا الداخلي؛ لأنَّه كالحلق فإن قلت: لا حاجة إلى ما ذكر الأنف والفم بل يكفي ذكر البدن، قلنا: إنما أفردهما لوقوع الخلاف فيهما؛ لأنَّهما ستان عند الإمامين: مالك والشافعي رحمه الله، ولأنَّهما لا يكفر جاحدهما. [مراقي الفلاح: ١٠٢]

القففة: هي الجلدة الساترة للحشفة. **لا عسر إلخ:** شرط عدم العسر؛ فإنه إن تعسر فهي لا يكلف بغسله كثقب انضم. [مراقي الفلاح: ١٠٢] **المضفور:** الضفر: قتل الشعر وإدخال بعضه في بعض. **مطلقاً:** أي سواء سرى الماء في أصوله أو لا. [مراقي الفلاح: ١٠٣]

وهو فرض اجتهادي
واحدة مستوعة

لا المضفور من شعر المرأة إن سرى الماء في أصوله، وبشرة اللحية، وبشرة الشارب، وال حاجب، والفرج الخارج.

فصل [في سنن الغسل]

يسن في الاغتسال اثنا عشر شيئاً: الابتداء بالتسمية، والنية، وغسل اليدين إلى الرسغين، وإن لم يكن به نجاسة تنبيه رسم وغسل نجاسة لو كانت بانفرادها، وغسل فرجه، ثم يتوضأ كوضوئه للصلوة، فيثبت الغسل، ويمسح الرأس، ولكنه يؤخر غسل الرجلين إن كان يقف في محل يجتمع فيه الماء، ثم يفيض الماء على بدنها ثلاثة، ولو انغمس في الماء الحاري، أو ما في حكمه ومكث دخل العشر كالعشر في العشر الأولى التذكرة فقد أكمل السنة، ويبدأ في صب الماء برأسه، ويعاشر بعدها منكبه الأيمن، ثم الأيسر،

لا المضفور: أي لا يفترض نقض المضفور من شعر المرأة إلخ. [مراقي الفلاح: ١٠٣] **وغسل اليدين:** واعلم أنه يقال: غسل الجميع وغسل الجنابة بضم الغين، وغسل الميت وغسل الثوب بفتحتها، وضابطه: إنك إذا أضفت إلى المغسول فتحت، وإذا أضفت إلى غيره ضمت. **لو كانت بانفرادها إلخ:** أي لو كانت النجاسة على بدنها يغسلها بانفرادها، فإن قلت: إن مطلق إزالة القدر المانع من النجاسة فرض سواء كانت على بدنها أو غيره، فلم عدّها الشيخ من سن الاغتسال؟ قلت: المراد أن إزالتها قبل الوضوء والاغتسال هو السنة؛ لثلا ترداد بإضافة الماء.

كوضوئه: فيه إشارة إلى أنه يمسح رأسه، وهو ظاهر الرواية، وروى الحسن عن أبي حنيفة: أنه لا يمسح؛ لأنه لا فائدة فيه؛ لأن الإسالة تقدم المسح، وال الصحيح أنه يمسحه. [الجوهرة التية: ١٢/١] **ولكه يؤخر إلخ:** فيه اختلاف المشائخ، فقيل: لا يؤخر؛ لأن عائشة أطلقت في روایتها صفة غسله عليه السلام، فلم تذكر تأخير الرجلين كما أخرجه الشیخان، وأكثرهم على أنه يؤخر؛ لحديث ميمونة رضي الله عنه، فإن فيه تنصيضاً على التأخير، قال في "المحتوى": والأصح التفصيل، وبه يحصل التوفيق. [حاشية الطحطاوي: ١٠٤]

ثم يفيض إلخ: وأما كيفية الإفاضة: فقال الحلواني: يفيض الماء على منكبه الأيمن ثلاثة، ثم الأيسر ثلاثة، ثم على رأسه وعلى سائر جسده ثلاثة، وفي بعضها يبدأ بالأيمن ثلاثة، ثم بالرأس، ثم بالأيسر، وقيل: يبدأ بالرأس. [الشلي على تبيين الحقائق: ٦٢/١] **ولو انغمس:** أي المعتسل أي بعدما تمضمض واستنشق.

ومكث: أي مكث منغمساً قدر الوضوء والغسل، أو مكث في المطر قدر الوضوء أو الغسل، فإنه يكون آتياً بكمال السنة فيه.

ويذلك جسده، ويؤالي غسله.
أي يغسل متواياً

فصل [في آداب الاغتسال ومكروهاته]

وآداب الاغتسال هي آداب الوضوء إلا أنه لا يستقبل القبلة؛ لأنه يكون غالباً مع حال الاغتسال كشف العورة، وكره فيه ما كره في الوضوء.

فصل [الأشياء التي يسن لها الاغتسال]

يسن الاغتسال لأربعة أشياء: صلاة الجمعة، وصلاة العيددين، وللحرام، وللحاج للحج أو للعمره في عرفة بعد الرووال.

ويندب الاغتسال في ستة عشر شيئاً: من أسلم طاهراً،

ويذلك: من الدلك وهو إمرار اليد على الأعضاء مع غسلها. [حاشية الطحطاوي: ١٠٥]
مع كشف العورة: فإن كان مستوراً فلا بأس به. [مراقي الفلاح: ١٠٦] **صلاة الجمعة:** اعلم أن هذا الاغتسال لليوم عند الحسن؛ إظهاراً لفضيلته على سائر الأيام على ما قاله سيد الأنام عليه السلام: "سيد الأيام يوم الجمعة". وقال أبو يوسف: هو للصلوة وهو الأصح، وإليه يشير ظاهر الكتاب؛ لأنها أفضل من الوقت، ولأن الطهارة تختص بها، وثمة الخلاف تظهر فيمن اغتسل يوم الجمعة ثم أحضر وتوضاً وصلى الجمعة لا يكون له فضل من اغتسل يوم الجمعة عند أبي يوسف، وعنه يكون له فضله، أو اغتسل بعد الصلاة قبل الغروب، أو كان من لا يجنب عليه الجمعة كأهل البرية والمسافر والمرأة والعبد، فإنه لا يسن الاغتسال في حقهم عنده خلافاً للحسن. [تبين الحقائق: ٧١/١]
وفي "الطحطاوي": الغسل لل يوم قاله محمد، ونسبة كثير إلى الحسن، وذكر في "الحيط" حمدًا مع الحسن، وقال أيضاً: وأما الغسل بعد الصلاة فليس بمعتبر إجماعاً.

صلاة العيددين: هذا الغسل سنة للصلوة في قول أبي يوسف كما في الجمعة، ولليوم عند الحسن، نقله "القهستاني". [حاشية الطحطاوي ومراقي الفلاح: ١٠٧] **وللحاج:** شرط سنة الاغتسال للحج احترازاً عن غيره، وكونه بعد الرووال لفصل زمان الوقوف. **طاهراً:** [عن حنابة وحيض ونفاس] احترز به عمن أسلم غير طاهر؛ فإنه يفترض عليه الغسل على المعتمد. [حاشية الطحطاوي: ١٠٨]

ولمن بلغ بالسّن، ولمن أفاق من جنون، وعند حجامة، وغسل ميت، وفي ليلة براءة،
 وليلة القدر إذا رآها، ولدخول مدينة النبي ﷺ، وللوقوف بمزدلفة غداة يوم النحر،
باتباع ما ورد في وقتها بعد طلوع فجره
 وعن دخول مكة، ولطوافزيارة، ولصلةكسوف، واستسقاء، وفزع، وظلمة،
يطلب استرزال العبر
 وريح شديدة.

بالسّن: وهو خمس عشرة سنة على المفتي به في الغلام والجارية، واحتزز به عن بلوغ الصبي بالاحتلام والإحلال والإإنزال، وعن بلوغ الصبية بالاحتلام والحيض والحمل؛ فإنه لابد من الغسل فيها. [مراقي الفلاح وحاشية الطحطاوي: ١٠٨] **[من أفاق إن:]** لعل سنته للشكير على نعمة الإفادة. [حاشية الطحطاوي: ١٠٨]

ليلة براءة: وهي ليلة النصف من شعبان؛ سميت بذلك لأن الله تعالى يكتب لكل مؤمن براءة من النار؛ لتوفيقه ما عليه من الحقوق، ولما فيها من البراءة من الذنوب بغفارتها. [مراقي الفلاح وحاشية الطحطاوي: ١٠٨]

باب التيمم

[شروط صحته]

يصح بشروط ثانية: الأول: النية، وحقيقةتها عقد القلب على الفعل، ووقتها شرعاً أي إيجاد الفعل جرماً النية عند ضرب يده على ما يتيمم به، وشروط صحة النية ثلاثة: الإسلام، والتمييز، والعلم بما ينويه، ويشترط لصحة نية التيمم للصلوة به أحد ثلاثة أشياء: إما نية الطهارة، أو استباحة الصلاة،.....

باب: ذكره بعد طهارة الماء؛ لأنَّه خلف، وقدمه على مسح الخف وإنْ كان طهارةً مائة؛ لثبوت هذا بالكتاب وذاك بالسنَّة، وثلث به تأثِّيًّا بالكتاب. [حاشية الطحطاوي: ١١١] **التيمم:** هو لغة: القصد مطلقاً، والمحج لغة: القصد إلى معظم، وشرعاً: مسح الوجه واليدين عن صعيد مطهير، والقصد شرط له؛ لأنَّه النية. [مراقي الفلاح: ١١١] ثم اعلم أنَّ التيمم لم يكن مشروعاً لغير هذه الأمة، وإنما شرع رخصة لنا، والرخصة فيه من حيث الآلة حيث اكتفى بالصعيد الذي هو ملوث، وفي محله حيث اكتفى بشطر أعضاء الوضوء. [حاشية الشلبي على تبيين الحقائق: ١١٦/١] **ضرب يده:** أو عند مسح أعضائه بتراب أصابها. **الإسلام:** أي كون الناوي للتيمم مسلماً. (محمد إعزاز على) **والتمييز:** أي كون الصبي مميزاً لفهم ما يتكلم به. (محمد إعزاز على) **الطهارة:** أطلقها فشمل ما إذا نوى التيمم المحدث الطهارة من الحدث الأصغر أو نوى الغسل، أو نوى التيمم الجنب الطهارة من الحدث الأصغر أو الطهارة من الجنابة، قال الزيلعي: ولا يجب التمييز بين الحدث والجنابة، حتى لو تيمم الجنب يريد به الوضوء حاز، وذكر الجصاص: أنه لابد من التمييز؛ لأنَّ التيمم لمن يقع على صفة واحدة، فيتميز بالنسبة كصلاة الفرض، وليس ب صحيح؛ لأن الحاجة إلى النية ليقع طهارة، فإذا وقع طهارة حاز له أن يؤدي به ما شاء؛ لأن الشروط يراعى وجودها لا غير، ألا ترى أنه لو تيمم للعصر يجوز له أن يؤدي به الظهر، بخلاف الصلاة حيث لا تتأدي إلا بالتعيين. [تبيين الحقائق: ١٢٤]

أو استباحة: أي نوى بالتيمم أن تكون الصلاة مباحة، أو صيغة الصلاة مباحة، فالسينين والناء زائدتان أو للصيغة، ولا يصح للطلب، وصرحوا بأنه لو تيمم لدخول المسجد أو للقراءة ولو من المصحف، أو مسه، أو زيارة القبور، أو دفن الميت، أو الأذان، أو الإقامة، أو السلام أو رده، أو الإسلام لا يجوز الصلاة بذلك التيمم عند عامة المشائخ، إلا من شد، وهو أبو بكر بن سعيد البليخي. [فتح القدير: ١١٤/١]

أو نية عبادة مقصودة لا تصح بدون طهارة، فلا يصلى به إذا نوى التيمم فقط
 موصوف صفة أو نواه لقراءة القرآن ولم يكن جنباً. الثاني: العذر المبيح للتيمم كبعده ميلاً عن ماء
 الشخص الشرط ولو في مصر، وصلية

عبادة مقصودة إلخ: وهي التي لا تجحب في ضمن شيء آخر بطريق التبعية، فتكون قد شرعت ابتداء تقرباً إلى الله تعالى كالصلاحة، بخلاف المس فإنه وجب له بطريق التبع للتلاؤمة، وهو في الحقيقة ليس عبادة ولا يتقرب به ابتداء ولا تصح ولا تخل بدون طهارة كقراءة القرآن نحو الجنب فظاهر أن المني لا يكون إلا صلاة أو جزء للصلاة في حد ذاته، أي بالنظر إلى ذاته، والمراد أنه جزء في الجملة، وإن كان يتحقق غير جزء لسبب آخر كالسجود، كقوله: نويت التيمم للصلاة، أو لصلاة الجنائز، أو سجدة التلاؤمة، أو لقراءة القرآن، وهو جنباً، أو نوته لقراءة القرآن بعد انقطاع حيضها أو نفاسها؛ لأن كلاماً منهما لا بد له من الطهارة، وهو عبادة. [حاشية الطحطاوي ومراقي الفلاح: ١١٣]

فلا يصلى به: تفريع على اشتراط أحد هذه الأشياء الثلاثة، أما عدم صحة الصلاة إذا نوى التيمم فقط، أي مجردًا من غير ملاحظة شيء مما تقدم، فظاهر؛ فقدان الأمور الثلاثة المذكورة، وأما إذا تيمم لقراءة القرآن وهو محدث حدثاً أصغر ولم يكن جنباً؛ فلأنه وإن نوى عبادة مقصودة لكنها تصح بدون طهارة لغير الجنب.
 ومن هنا ظهر أنه إذا تيمم الجنب لمس المصحف أو دخول المسجد أو تعليم الغير لا تجوز به صلاته، أما في الصورة الأولى ففقد الشرط الأول فيه، وهو كونه عبادة مقصودة، وأما في الثانية؛ فلأن دخول المسجد وإن كان لا يحمل بدون طهارة من الحديث الأكبر إلا أنه ليس بعبادة، وأما في الثالثة؛ لأن تعليم الغير وإن كان عبادة مقصودة لكنه فقد فيه الشرط الثالث، وهو كونه لا يصح أو لا يحمل بدون طهارة.

فقط: أي مجردًا من غير ملاحظة شيء مما تقدم. **ميلاً:** ضبط بعضهم الميل والفرسخ والبريد في قوله:

إن البريد من الفراسخ أربع	ولفرسخ فثلاث أميال ضعوا
والميل ألف أي من البايعات قل	والباع أربع أذرع فتبعوا
ثم الذراع من الأصابع أربع	من بعدها العشرون ثم الإصبع
ست شعيرات فظاهر شرة	منها إلى بطن الأخرى توضع
ثم الشعيرة ست شعرات فقط	من ذيل بغل ليس عن ذا مرجع

[مراقي الفلاح: ١١٤]

ولو في مصر: أي ولو كان بعده عن ماء ظهور في مصر، وهذا على الصحيح من المذهب، وفي "شرح الطحاوي" أنه لا يجوز التيمم في مصر إلا لخوف فوت صلاة جنائز أو عيد وللحجب من البرد، والحق الأول، والمنع بناءً على عادة الأمصار، فليس خلافاً حقيقياً. [حاشية الطحطاوي: ١١٥]

وتحصُول مرض وبرد يخاف منه التلف أو المرض، وخوف عدو وعطش واحتياج موصوف لغبة الظن تلف بعض الأعضاء
لعجن لا لطيخ مرق ولفقد آلة، وخوف فوت صلاة جنازة.....الإدام

مرض: أعلم أن المريض أربعة أنواع: من يضره الماء، أو التحرك لاستعماله، والثالث: من لا يضره شيء من ذلك، ولكن لا يقدر على الفعل بنفسه، فحاله لا يخلو إما يجد من يوضعه أو لا، فإن لم يجد جاز له التيمم إجماعاً ولو في المصر على ظاهر المذهب، وإن وجد فإما أن يكون من أهل طاعته كعبده وولده وأجيده أو لا، فإن كان من أهل طاعته اختلف فيه المشائخ على قول الإمام بناءً على اختلاف الرواية عنه، وإن لم يكن من أهل طاعته ولم يعنه بغير بدل جاز له التيمم عنده مطلقاً.

وقالا: لا يجوز في الفصول كلها، إلا إذا كان الأجر كثيراً، وهو ما زاد على ربع درهم، والرابع: من لا يقدر على الوضوء ولا على التيمم، لا بنفسه ولا بغيره، قال بعضهم: لا يصلى على قياس قول الإمام حتى يقدر على أحدهما، وقال أبو يوسف: يصلى تشبهاً ويعيد، وقول محمد مضطرب. [حاشية الطحاوي: ١١٥]

وبرد: يشير إلى أنه يجوز للمحدث أيضاً حيث لم يتشرط أن يكون جنباً، وهو قول بعض المشائخ، والصحيح أنه لا يجوز له التيمم. [تبين الحقائق: ١١٩/١] **خوف:** أي إذا حاف من يريد التوضؤ أن يقتله عدو إن خرج إلى الغدير للتوضؤ. (محمد إعزاز علي) **عدو:** أطلقه فشمل ما إذا كان العدو آدمياً أو غيره، وما إذا خافه على نفسه أو ماله أو أمانته، وما إذا خافت فاسقاً عند الماء أو خاف المديون المفلس الحبس، ولا إعادة عليهم ولا على من حبس في السفر. [مراقي الفلاح: ١١٦]

عطش: [أي إن خاف من عنده ماء إن صرفة في التوضؤ أن يهلكه العطش جاز له التيمم]. أطلقه فشمل ما إذا خاف حالاً أو مالاً على نفسه أو رفيقه في القافلة، أو دابته ولو كلباً وتذر حفظ الغسالة لعدم الإناء، ولو أمكن حفظ الغسالة في الإناء لا يجوز التيمم لأجل الخوف على دابته. واعلم أن الإنسان إذا عطش وكان عند آخر ماء، فإن كان صاحب الماء محتاجاً إليه لعطيشه فهو أولى به، وإن وجب دفعه للمضطر، فإن لم يدفعه أحده منه قهراً، وهو أن يقاتلها، فإن قتل صاحب الماء فدمه هدر، وإن قتل الآخر كان مضموناً، وينبغي أن يضمن المضطر قيمة الماء. [حاشية الطحاوي: ١١٦]

خوف فوت إلخ: أي يجوز التيمم لخوف فوت صلاة الجنازة؛ لأنها تفوت بلا خلف، والأصل في هذا الباب أن ما يفوت إلى خلف لا يتيمم له عند خوف فنته كالوقتية، فإنها تفوت إلى خلفه وهو القضاء، أو كالجمعة فخلفه الظهر، وما لا خلف له يتيمم له كالعيدين وصلاة الجنازة. **صلاة جنازة:** قيل: لا يجوز التيمم للولي في رواية الحسن عن أبي حنيفة؛ لأنه يتضرر، ولو صلوا له حق الإعادة، قال صاحب "المداية": هو الصحيح، وفي ظاهر الرواية يجوز للولي أيضاً لأن الانتظار فيها مكروه، ولو لم يتظروا، جاز له التيمم، قال شمس الأئمة: هو الصحيح. [تبين الحقائق: ١٣١/١]

أو عيد ولو بناءً، وليس من العذر خوف فوت الجمعة والوقت. الثالث: أن يكون التيمم بظاهر من جنس الأرض، كالتراب والحجر والرمل، لا الخطب والفضة والذهب.

الرابع: استيعاب الماء بالمسح. الخامس: أن يمسح بجميع اليد أو بأكثريها حتى لو مسح بإصبعين لا يجوز، ولو كرر حتى استوعب، بخلاف مسح الرأس.

عيد: أي يجوز التيمم لخوف فوت صلاة عيد بتمامها، فإن كان بحيث لو توضأ يدرك بعضها مع الإمام لا يتيمم.

[حاشية الطحطاوي: ١١٧] **ولو بناء:** أي ولو كان يعني بناء حاز له التيمم، وصورته: أن يشرع مع الإمام في صلاة العيد، ثم يحدث المقتدى أو الإمام حاز له التيمم للبناء عند أبي حنيفة، وقالا: إن شرع بطهارة الوضوء لا يجوز له التيمم، وإن شرع بالتييم حاز له البناء به. [تبين الحقائق: ١٣٢/١] **ليس من العذر إلخ:** أي إذا خاف فوت الجمعة إلى أن يتوضأ لها، أو خاف خروج الوقت في سائر الأوقات إلى أن يستغله بطهارة لا يجوز له التيمم بل يتوضأ؛ لأنها نقوت إلى بدل، والفوائد إلى بدل كلام فواد. [تبين الحقائق: ١٣٢/١]

بطاهر: أي طيب، وهو الذي لم تمسه نجاسة، ولو زالت بذهاب أثرها. [مراقي الفلاح: ١١٨]

من جنس الأرض: اعلم أن الفاصل بين جنس الأرض وغيره: أن كل شيء يحترق بالنار ويصير رماداً ليس من جنس الأرض، وكذلك كل شيء ينطبع ويدوب بالنار، وكل شيء تأكله الأرض ليس من جنسها. (زيلعي بتصريف)

لا الخطب إلخ: أي لا يصح التيمم لنحو الخطب إلخ، وه هنا لطيفة، وهي أن الله تعالى خلق درة ونظر إليها فصارت ماء، ثم تكافأ منه فصار تراباً، وتلطف منه فصار هواء، وتلطف منه فصار ناراً، فكان الماء أصلاً، ذكره المفسرون، وهو منقول عن التوراة، فإذا تعذر الطهارة بالأصل انتقل إلى التبع وأقيم مقامه، والنبات كالشجر ونحوه، والمعدني كالحديد وشبهه ليس بتابع للماء وحده حتى يقوم مقامه، ولا للتراب كذلك، وإنما هو مركب من العناصر الأربع، فليس له اختصاص بشيء منها حتى تقوم مقامه. (العناية)

استيعاب الماء إلخ: [وهو الوجه واليدان إلى المرفقين] اعلم أن الاستيعاب شرط في ظاهر الرواية حتى يحرك الرجل خاتمه، والمرأة سوارها، أو ينزل عائهما، ويخلل الأصابع ويمسح جميع بشرة الوجه والشعر على الصحيح، وما بين العذر والأذن إلهاقا له بأصله، وقيل: يكفي مسح أكثر الوجه واليدين. [مراقي الفلاح: ١٢٠]

أو بأكثريها: أي ما يقوم مقامها كيد غيره. **لا يجوز:** لفقد كون الماء بجميع اليد أو بأكثريها.

ولو كرر إلخ: أي لا يجوز التيمم ولو كرر الماء بإصبعين حتى استوعب الوجه واليدين؛ لفقد الشرط المذكور من كون الماء بجميع اليد أو بأكثريها. **بخلاف مسح الرأس:** أي حكم مسح الرأس مخالف للتيمم، فإنه لو مسح الرأس بإصبعين حاز مسحة، ولا كذلك التيمم.

السادس: أن يكون بضربيين بباطن الكفين ولو في مكان واحد، ويقوم مقام الشرط

الضربيين إصابة التراب بجسده إذا مسحه بنية التيمم. **السابع:** انقطاع ما ينافيه من حالة فعله الشرط

حيض أو نفاس، أو حدث. **الثامن:** زوال ما يمنع المسح كشمع وشحم. **وسبيبه** الشرط متبدأ

وشروط وجوبه كما ذكر في الوضوء. **وركناه:** مسح اليدين، والوجه. ثمانية خبر

وـ**سنن التيمم سبعة:** التسمية في أوله، والترتيب، والموالاة، وإقبال اليدين بعد وضعهما على التيمم

في التراب وإدبارهما، ونفضهما، وتفريج الأصابع، وندب تأخير التيمم لمن يرجو يعني حالة الضرب

.....
الماء قبل خروج
لعلة الظن

ولو في مكان إلخ: أي ولو كان الضربيان في مكان واحد، وهذا على الأصح من المذهب لعدم صدوره المكان مستعملاً، لأن التيمم بما في اليد. **ويقوم مقام الضربيين إلخ:** حتى لو أحدث بعد الضرب أو أصابه التراب، فمسحه يجوز على ما قاله الإسبيحاني كمن أحدث وفي كفيه ما يجوز به الطهارة، وعلى ما اختاره شمس الأئمة لا يجوز؛ لجعله الضرب ركناً كما لو أحدث بعد غسل عضو. [مراقي الفلاح: ١٢١] **السابع:** وهذا الشرط لصحة الوضوء أيضاً. **كشمع:** لأنه يصير به المسح عليه لا على الجسد. [مراقي الفلاح: ١٢١] **وسبيبه:** أي سبب التيمم إرادة ما لا يحل إلا بالطهارة. [مراقي الفلاح: ١٢١]

كما ذكر في الوضوء: وهي ثمانية: العقل، والبلوغ، والإسلام، وجود الحدث، وعدم الحيض، والنفاس، وضيق الوقت، والقدرة على ما يجوز منه التيمم. [حاشية الطحطاوي: ١٢١] **وركناه:** [ثنية ركن سقط نوعها للإضافة]. وكيفيته: أن يضرب بيديه على الأرض، يقبل بهما ويدبر، ثم يرفعهما وينفضهما، ويمسح بهما وجهه بحيث لا يبقى منه شيء، ويمسح الوترة التي بين المنحرفين، ثم يضرب بيديه على الأرض كذلك، ويمسح بهما ذراعيه إلى المرفقين. [تبين الحقائق: ١٢١/١]

مسح اليدين: لم يقل: ضربتان؛ لما علمته من الخلاف من كون الضرب من مسمى التيمم. [مراقي الفلاح: ١٢١] **ونفضهما:** أي تحريكهما ليزول عنهم الغبار. **تأخير التيمم:** أطلق التأخير وهو مقيد بمن هو فاقد الماء شرعاً في ظاهر الرواية، فإنه إذا كان يظن أن بعد الماء أقل من ميل لا يباح له التيمم؛ لأنه وإن كان عادم الماء بالفعل لكنه ليس بفاقد شرعاً. **لن يرجو:** أفاد بالتقيد أنه إذا لم يكن على طمع من وجود الماء في الوقت لا يستحب أن يؤخر، ويتمم ويصل إلى الوقت المستحب. [حاشية الطحطاوي: ١٢٢]

الوقت، ويجب التأخير بالوعود بالماء ولو خاف القضاء، ويجب التأخير بالوعود بالثوب المستحب يلزم على العاري وصلية أو السقاء ما لم يخف القضاء، ويجب طلب الماء إلى مقدار أربع مائة خطوة إن ظن قربه مع الأمن، **وإلا فلا**، ويجب طلبه من هو معه إن كان في محل لا تشح به النفوس، **وإن لم يعطه إلا بشمن مثله**
يلزم يعني مادام أي من جانب ظنه

الوقت: أراد به الوقت المستحب، وهو أول النصف الأخير من الوقت في صلاة يندب تأخيرها كما في "النهر" بحيث يقع الأداء في وقت الاستحباب، وقيل: إلى آخر وقت الجواز، والأول هو الصحيح كما في "الجوهرة"، وعلى الأول فلا يؤخر العصر إلى تغير الشمس، وكذا لا يؤخر المغرب عن أول وقتها، وقيل: لا يأس إلى قبيل مغيب الشفق. [حاشية الطحطاوي: ١٢٣] **ويجب التأخير**: أي يفترض تأخير الصلاة إذا وعد أحد بالماء وإن خاف فوات الصلاة، وهذا مقيد بما إذا كان الماء موجوداً عند الواعد أو قريباً منه دون ميل؛ فإنه إذا لم يوجد عنده أو كان بعيداً منه ميلاً فاكثر لا يجب عليه التأخير؛ لأن الشارع أباح له التيمم.

بالثوب: أي يجب على عادم الثوب إذا وعد له أحد بالثوب أو بالسقاء كحبل ودلو أن يؤخر الصلاة كما في مسألة الماء، ولكن ما لم يخف القضاء، وهذا عند الإمام، فإن خاف القضاء تيمم وصلى، وقالا: يجب التأخير ولو خاف القضاء كالوعود بالماء. ومبين الخلاف أن القدرة على ما سوى الماء هل ثبتت بالبدل والإباحة، قال الإمام: لا، وإنما ثبتت بالملك أو بدلله إذا كان يباع، وقالا: ثبت بها كما ثبت بهما قياساً على الماء. [حاشية الطحطاوي: ١٢٣]

طلب الماء: أطلقه فشل ما إذا طلب بنفسه أو برسوله، والمقدار المذكور للطلب يعتبر من جانب ظنه، وإن ظنه في الجهات الأربع وجب الطلب منها، وحد القرب: أن يظن أن ما بينه وبين الماء دون ميل، والظن بقرب الماء يكون تارة بروءية طير، وتارة بروءية حضرة، وتارة بخبار مخبر. **وإلا فلا**: أي وإن لم يظن قرب الماء، أو ظنه ولكن لا مع الأمن بأن خاف عدواً فلا يطلبه. [مراقي الفلاح: ١٢٤]

إلا بشمن مثله: هذه على ثلاثة أوجه: إما إن أعطاه بمثل قيمته في أقرب موضع من المواقع التي يعز فيها الماء، أو بالغين البسير، أو بالغين الفاحش، ففي الوجه الأول والثاني لا يجزئ التيمم؛ لتحقق القدرة على الماء؛ فإن القدرة على البذر قدرة على الماء، فيمتنع جواز التيمم كما أن القدرة على ثمن الرقبة تمنع التكفير بالصوم، وفي الوجه الثالث جاز له التيمم لوجود الضرر؛ فإن حرمة مال المسلم كحرمة نفسه، والضرر في النفس مسقط، فكذا في المال.

قيد لزوم الطلب بما إذا أمكن تحصيله بشمن المثل، فدخل ما إذا أمكن تحصيله بأقل من ثمن مثله بالأولى، وألحق في لزوم الطلب ما إذا أمكن تحصيله بزيادة يسيرة، واحتزز به عما إذا أمكن تحصيله بغير فاحش، وهو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين، قال في "النوادر": وهو ضعف القيمة في ذلك المكان، وروى الحسن عن أبي حنيفة: إذا قدر أن يشتري ماء يساوي درهماً بدرهم ونصف، لا يتيمم.

لزمه شراؤه به إن كان معه فاضلاً عن نفقته، ويصلـي بالـتـيمـم الـواحد ما شـاء مـن
الـفـرـائـض وـالـنـوـافـل، وـصـحـ تـقـدـيمـه عـلـىـ الـوقـتـ، وـلوـ كـانـ أـكـثـرـ الـبـدـنـ أوـ نـصـفـهـ جـرـيـحاـ
تـيـمـمـ، وـإـنـ كـانـ أـكـثـرـ صـحـيـحاـ غـسـلـهـ وـمـسـحـ الـجـرـيـحـ، وـلـاـ يـجـمـعـ بـيـنـ الغـسـلـ
وـالـتـيـمـمـ، وـيـنـقـضـهـ نـاقـضـ الـوـضـوـءـ، وـالـقـدـرـةـ عـلـىـ اـسـتـعـمـالـ المـاءـ الـكـافـيـ، وـمـقـطـوـعـ
الـيـدـيـنـ وـالـرـجـلـيـنـ إـذـ كـانـ بـوـجـهـ جـرـاحـةـ يـصـلـيـ بـغـيـرـ طـهـارـةـ وـلـاـ يـعـيـدـ.
مـبـتـداـ وـهـوـ الأـصـحـ

لزمه شراؤه إلخ: اعلم أن شروط لزوم الشراء ثلاثة كما بينا، فلا يلزم الشراء لو طلب العين الفاحش، أو طلب مثله وليس معه، فلا يستدين للماء، أو احتاجه لنفقته. [مراقي الفلاح: ١٢٥] **ويصلـي**: [في وقت واحد أو أوقات متعددة ما لم يجد الماء أو يحدث (الكافـيـةـ)] وـعـنـدـ الشـافـعـيـ: يـتـيـمـ لـكـلـ فـرـضـ؛ لأـنـماـ طـهـارـةـ ضـرـورـيـةـ، فـلـاـ يـصـلـيـ بـهـ أـكـثـرـ مـنـ فـرـيـضـةـ وـاحـدـةـ، وـيـصـلـيـ بـهـ مـاـ شـاءـ مـنـ النـوـافـلـ ما دـامـ فـيـ الـوقـتـ، وـلـوـ تـيـمـمـ لـلـنـافـلـةـ
جـازـ أـنـ يـوـدـيـ بـهـ الـفـرـيـضـةـ، وـعـنـدـ الشـافـعـيـ: لـاـ يـجـوزـ. [الجوهرة النيرة: ١/٢٨]

الـفـرـائـضـ: والأولى إعادةه لـكـلـ فـرـضـ خـرـوجـاـ مـنـ خـلـافـ الشـافـعـيـ [جـلـ]: فإـنـ لـاـ يـصـلـيـ بـهـ أـكـثـرـ مـنـ فـرـيـضـةـ وـاحـدـةـ،
وـيـصـلـيـ بـهـ مـاـ شـاءـ مـنـ النـوـافـلـ تـبـعاـ. [مراقي الفلاح: ١٢٥] **أـكـثـرـ إـلـخـ**: اعلم أن الكثرة تعتبر من حيث عدد الأعضاء في المختار، فإذا كان بالرأس والوجه واليدين جراحة -لو قلت - وليس بالرجلين جراحة تيمم، ومنهم من اعتبرها في نفس كل عضو، فإن كان أكثر كل عضو منها جريحاً تيمم، وإلا فلا. [مراقي الفلاح: ١٢٥] لا يخفى أن هذا الخلاف

إنـماـ هوـ فيـ الـوـضـوـءـ، وـأـمـاـ فيـ الـغـسـلـ، فـالـظـاهـرـ اـعـتـبـارـ الـكـثـرـ مـنـ حـيـثـ الـمـسـاحـةـ. [حـاشـيـةـ الطـحـطاـوـيـ: ١٢٦]

الـبـدـنـ: الأولى للمصنف حذف "البدن"، ويقول: ولو كان الأكثر من الأعضاء أو النصف منها جريحاً تيمم؛ ليكون كلامه متناولـاً للصغرـىـ والـكـبـرىـ. [حـاشـيـةـ الطـحـطاـوـيـ: ١٢٦] **تـيـمـمـ**: أـطـلـقـهـ فـشـمـلـ مـاـ إـذـ كـانـ الـجـرـيـحـ
تـيـمـمـ، وـهـذـاـ عـلـىـ الأـصـحـ مـنـ الـمـذـهـبـ، وـقـيـلـ: يـغـسلـ الصـحـيـحـ وـيـمـسـحـ الـجـرـيـحـ. [حـاشـيـةـ الطـحـطاـوـيـ: ١٢٦]
أـكـثـرـهـ: وإنـ كانـ النـصـفـ جـرـيـحاـ وـالـنـصـفـ صـحـيـحاـ لـاـ روـاـيـةـ فـيـهـ، وـاـخـتـلـفـ فـيـهـ المشـاـيخـ: فـمـنـهـمـ مـنـ أـوـجـبـ التـيـمـمـ؛
لـأـنـهـ طـهـارـةـ كـامـلـةـ، وـمـنـهـمـ مـنـ أـوـجـبـ غـسـلـ الصـحـيـحـ وـمـسـحـ الـجـرـيـحـ؛ لأـنـماـ طـهـارـةـ حـقـيـقـيـةـ وـحـكـمـيـةـ، فـكـانـ
أـوـلـىـ. **وـمـسـحـ الـجـرـيـحـ**: أـفـادـ بـإـطـلاقـهـ أـنـ الـمـسـحـ عـلـىـ حـسـبـ الـاسـتـطـاعـةـ، فـبـمـرـورـ يـدـهـ عـلـىـ الـجـسـدـ إـنـ اـسـتـطـاعـ،
وـإـنـ لـمـ يـسـتـطـعـ فـعـلـيـ خـرـقـةـ، وـإـنـ ضـرـهـ تـرـكـهـ. [مراقي الفلاح: ١٢٦]

الـوـضـوـءـ: لـوـ قـالـ: "نـاقـضـ الـأـصـلـ؟"؛ لـيـعـمـ الـغـسـلـ وـالـوـضـوـءـ لـكـانـ أـحـسـنـ، وـأـجـابـ الـحـمـوـيـ بـأـنـ الـمـرـادـ بـالـوـضـوـءـ الـطـهـارـةـ
أـعـمـ مـنـ أـنـ تـكـونـ عـنـ حدـثـ أـوـ جـنـابـةـ، بـطـرـيقـ اـسـتـعـمـالـ الـخـاصـ فـيـ الـعـامـ بـجـاـزاـ. [حـاشـيـةـ الطـحـطاـوـيـ: ١٢٦]

الـكـافـيـ: أـطـلـقـهـ فـشـمـلـ مـاـ إـذـ كـانـ يـكـفـيـهـ مـرـةـ مـرـةـ، فـلـوـ ثـلـثـ الـغـسـلـ، وـفـيـ الـمـاءـ قـبـلـ إـكـمـالـ الـوـضـوـءـ، بـطـلـ تـيـمـمـهـ
فـيـ الـمـخـتـارـ؛ لـأـنـهـ طـهـورـيـةـ التـرـابـ بـالـحـدـيـثـ. [مراقي الفلاح: ١٢٧]

باب المسع على الخفين

صح المسع على الخفين في الحدث الأصغر للرجال والنساء، ولو كانا من شيء ثخين غير الجلد، سواءً كان لهما نعلٌ من جلد أو لا.
جاز
وصلية

[شروط جوازه]

ويشترط لجواز المسع على الخفين سبعة شرائط: الأول: لبسهما بعد غسل الرجلين،
ولو قبل كمال الوضوء، إذا أنه قبل حصول ناقض للوضوء،
وصلية

صح إلخ: قال العيني: ونبه بقوله: "صح" على أنه إذا ترك المسع فلا بأس عليه، بخلاف التيمم؛ فإنه فرض عند عدم الماء. [الشلبي على تبيين الحقائق: ١٣٧/١] **الأصغر:** قيد به فخررت به الجنابة ونحوها، فإنه لا يصح فيها المسع؛ لورود النص بذلك، وصور حافظ الدين في "الكافي" صورة مسع الجنب تقريباً للمتعلم: بأن توضأ ولبس جوربين مجلدين ثم أجنب، ليس له أن يشد هما ويغسل سائر جسده مضطجعاً أو ماداً رجليه على شيء مرتفع ويسمح عليه. [حاشية الطحطاوي: ١٢٨]

من شيء ثخين إلخ: أي يجوز المسع على الجورب إذا كان منعلاً أو مجلداً أو ثخيناً، والجلد: هو الذي وضع الجلد على أعلىه وأسفله، والمنعل: هو الذي وضع الجلد على أسفله كالتعلل للقدم، وقيل: يكون إلى الكعب، وأما الثخين فالمذكور قولهما، وحده: أن يستمسك على الساق من غير ربط، وأن لا يرى ما تحته، وقال أبو حنيفة: لا يجوز المسع عليه، ويروى رجوع أبي حنيفة إلى قولهما قبل موته بثلاثة أيام، وقيل: بسبعة أيام، وعليه الفتوى. [تبيين الحقائق: ١٥١/١] واعلم أن المسألة على ثلاثة وجوه: إن كانا رقيقين غير منعلين لا يجوز المسع عليهما اتفاقاً، وإن كانا ثخينين منعلين جاز اتفاقاً، وإن كانا ثخينين غير منعلين فهو محل الاختلاف. [حاشية الطحطاوي: ١٢٨]

غسل الرجلين: أطلقه فشمل ما إذا كان الغسل حكماً كجبرة بالرجلين أو بإحداهما، مسحهما ولبس الخف، يمسح خفه؛ لأن مسع الجبرة كالغسل، [مراقي الفلاح: ١٢٩]. فلو مسع جبرة إحدى رجليه، ولبس الخف في إحدى رجليه، لا يجوز المسع عليه؛ لأنه يصير جامعاً بين الغسل والمسح. [حاشية الطحطاوي: ١٢٩]

ولو: أي ولو كان اللبس قبل كمال الوضوء. [مراقي الفلاح: ١٢٩] ولو لم يلبسا بعد الغسل جاز المسع؛ لأنه وضوء وزيادة، إلا إذا كان متيمماً فلابد من نزعهما إذا وجد الماء. [حاشية الطحطاوي: ١٢٩] **قبل كمال إلخ:** فلو غسل رجليه ولبس خفيه وأحدث قبل تمام الوضوء، لابد من نزعهما. [حاشية الطحطاوي: ١٢٩]

والثاني: ستر ^{للكعبين}_{الخفين}، والثالث: إمكان متابعة المشي فيهما، فلا يجوز على خف ^{الشرط} من زجاج أو خشب أو حديد، والرابع: خلو كل منهما عن خرق قدر ثلاثة أصابع من أصغر أصابع القدم، والخامس: استمساكهما على الرجلين من غير شدّ، والسادس: منعهما وصول الماء إلى الجسد، والسابع: أن يبقى من مقدم القدم قدر ثلاثة أصابع من أصغر أصابع اليد، فلو كان فاقداً مقدم قدمه لا يمسح على خفه، ولو كان عقب القدم موجوداً، ويمسح المقيم يوماً ^{نفريغ على ما قبله} وليلةً ^{وصلية} والمسافر ثلاثة أيام بلياليها، ^{للمسافر مدة المسح} **وابتداء المدة من وقت الحدث بعد لبس الخفين،**

ستر ^{لما}: لأنه ليس محلاً لفرض المسع ويفترض غسله (مراقي الفلاح) أطلقه وهو مقيد بستر الجوانب؛ فإنه لا يضر نظر الكعبين من أعلى خف قصير الساق. [مراقي الفلاح: ١٣٠] **من زجاج**: أي مصنوع من زجاج إلخ، وما رأينا خفا مصنوعاً من زجاج أو خشب أو حديد، ولعلهم كانوا يصنعون شيئاً كالخلف من هذه الأشياء ونحوها، أو المسألة على سبيل الفرض. **من أصغر إلخ**: إنما يعتبر الأصغر إذا انكشف موضع غير موضع الأصابع، وأما إذا انكشف الأصابع نفسها يعتبر أن ينكشف الثلاث أيتها كانت، ولا يعتبر الأصغر؛ لأن كل إصبع أصل بنفسها، فلا يعتبر بغيرها، حتى لو انكشفت الإهام مع جارتها، وهذا قدر ثلاثة أصابع من أصغرها، يجوز المسع، فإن كان مع جاريتها لا يجوز المسع. [تبين الحقائق: ١٤٦/١]

أن يبقى إلخ: فإذا قطعت رجل فوق الكعب حاز مسع خف الباقي، وإن بقي من دون الكعب أقل من ثلاثة أصابع لا يمسح؛ لافتراض غسل الباقى، وهو لا يجمع مع مسع خف الصحيحة. [مراقي الفلاح: ١٣١] **وليلة**: أطلقها فشملت مستقبلة أو مضدية، فلو لبس الخفين يوم السبت بعد ما طلع الشمس، حاز له أن يمسح إلى طلوع الشمس من يوم الأحد مع أن الليلة المتوسطة بين يوم السبت والأحد ليوم الأحد لا ل يوم السبت؛ فإن الليل مقدم على النهار شرعاً، فظاهر مما قلنا: إن الإضافة في قوله: "بلياليها" لأدنى الملابسة.

من وقت الحدث إلخ: هذا هو الصحيح، وقيل: من وقت اللبس، وبه قال الأوزاعي، وقيل: من وقت المسع، وبه قال أحمد، فلو لبس الخفين لصلاة الفجر، ثم أحدث قبل الزوال، ومسح على الخفين وقت التوضؤ لصلاة الظهر بعد الزوال، فعند الأوزاعي: تمام يوم وليلة طلوع الفجر من الغد، وعندهما: قبل الزوال، وعند أحمد: بعد الزوال، ومن ألطف مسائل المسع ما في "شرح الزاهدي" للقدوري، قلت: والمقيم في مدة مسحه قد لا يمكن المسع إلا من أربع صلوات وقنية بالمسح كمن توضأ ولم يخف فيه قبل الفجر، فلما طلع صلى الفجر وقد قدر التشهد فأحدث، =

وإن مسح مقيم ثم سافر قبل تمام مدة المسافر، وإن أقام المسافر بعد ما يمسح يوماً وليلة نزع، وإلا يتم يوماً وليلة، وفرض المسح قدر ثلاثة أصابع من أصغر أصابع اليد على ظاهر مقدم كلِّ رجل، وسننه: مد الأصابع مفرجة من رؤوس أصابع القدم إلى الساق.

[نواقض المسح]

وينقض مسح الخف أربعة أشياء: كل شيء ينقض الوضوء، ونزع خف ولو بخروج أي أحدهما وصلية أكثر القدم إلى ساق الخف، وإصابة الماء أكثر إحدى القدمين في الخف.....

= لا يمكنه أن يصلى من الغد على هيئة الأولى؛ لاعتراض ظهور الحدث في آخر صلاته، هكذا أورده مطلقاً، وقد يصلى حسماً، وقد يصلى بالمسح ستة كمن آخر الظهر إلى آخر الوقت ثم أحدث وتوضأ ومسح، وصلى الظهر في آخر وقته، ثم صلى الظهر من الغد في أوله.

والإلخ: أي وإن لم يقم المسافر بعد ما مسح يوماً وليلة، بل أقام وقد مسح دون يوم وليلة، يتم يوماً وليلة. [مراقي الفلاح: ١٣١] **فرض المسح:** هذا الفرض اعتقادى من حيث أصل المسح، عملي من حيث المقدار. [حاشية الطحطاوى: ١٣١] **كلِّ رجل:** أي يتغير قدر ثلاثة أصابع من كلِّ رجل على حدة حتى لو مسح على إحدى رجلية مقدار إصبعين وعلى الأخرى مقدار خمسة أصابع لا يجزئه. [تبين الحقائق: ١٤٤/١] **أربعة أشياء:** وبقي من النواقض الخرق الكبير، وخروج الوقت للمعدور، قاله السيد، والخرق الكبير الحادث بعد المسح داخل في حكم النزع، وخروج الوقت داخل في انتفاء المدة، فلذا - والله أعلم - لم يذكرهما المصنف. [حاشية الطحطاوى: ١٣٤]

ونزع خف: ذكر لفظ الواحد، ولم يقل: نزع الخفين؛ ليفيد أنَّ نزع أحدهما ناقض، فإنه إذا نزع أحدهما وجب غسل إحدى الرجلين، فوجب غسل الأخرى؛ إذ لا جمع بين الغسل والمسح، وأعلم أن خلع الخفين قبل انتفاض الطهارة التي ليس بها الخفين لا يضره وإن تكرر؛ لأن الطهارة قائمة، والخلع ليس بحدث. [حاشية الشلبي على تبيان الحقائق: ١٤٧/١] **وإصابة الماء إلخ:** كما لو ابتل جميع القدم، فيجب خلع الخف وغسلهما؛ تحرزاً عن الجمع بين الغسل والمسح، ولو تكلف فغسل رجلية من غير نزع الخف، أجزاء عن الغسل، فلا تبطل طهارته بانقضاء المدة. [مراقي الفلاح: ١٣٣]

على الصحيح، ومضي المدة إن لم يخف ذهاب رجله من البرد، وبعد الثلاثة الأخيرة كلها أو بعضها غسل رجليه فقط، ولا يجوز المسع على عمامة، وقلنسوة، وبرقع، وقفازين.

فصل [في الجبيرة ونحوها]

إذا افتصد أو جرح أو كسر عضوه فشده بخربة
المتوسط

على الصحيح: هذا بناء على أن المسع رخصة ترفيه تكون العزيمة معها مشروعة، وجرى عليه الرياعي، ونقله عن عامة الكتب، وقواه البرهان الحلي والفالضل نوح أفندي، وأما على القول بأنه رخصة إسقاط فلا ينتقض المسع، ولا يعتبر ذلك غسلاً؛ لأن استثار القدم بالخلف يمنع سراية الحدث إلى الرجل بالإجماع، فتبقى الرجل على طهارتها، ويحل الحدث بالخلف، ويزول بالمسع، فلا يقع هذا الغسل معتبراً؛ لكونه لم ينزل به حدث؛ لكونه في غير محله، حتى لو نزع خفه أو تمت المدة وهو غير محدث، لزمه غسل رجله ثانية، قال في "السراج": وهو الأظاهر، وإليه جنح الكمال، والحاصل: أن في هذا الفرع اختلافاً، ولذا لم يعدوه في المتون من النواقض. [حاشية الطحطاوي: ١٣٣]

إن لم يخف إلخ: أفاد بأنه إن خاف ذهاب رجله كلها أو بعضها لأجل البرد، يجوز له المسع حتى يأمن، ولا يتوقف بعده دون مدة، وظاهره أنه لا ينتقض المسع، وليس كذلك؛ للزوم مسحه كالجبيرة، ودفع هذا بأنه مرتبط بمحدود، تقديره: فيحب عليه نزع خفه وغسل رجليه إن لم يخف إلخ. [حاشية الطحطاوي: ١٣٤]

وبعد الثلاثة إلخ: هي نزع الخف، وابتلاء أكثر القدم، ومضي المدة. [مراقي الفلاح: ١٣٤]
فقط: أي ليس عليه إعادة بقية الوضوء إذا كان متوضاً. [مراقي الفلاح: ١٣٤] **عمامة:** أطلق عدم الجواز وهو مقيد بما إذا لم تنفذ البلة منها إلى الرأس، ولم تصب مقدار الفرض، أما إذا نفذت وأصابت مقدار الفرض، فيصبح المسع، وعليه حمل ما ورد أنه **الطباطبى** مسع على عمamatه. **قلنسوة:** بفتح القاف وضم السين المهملة، هي ما تلف عليه العمامة. (مراقي الفلاح وحاشية الطحطاوي)

وبرقع: بضم الباء الموحدة وسكون الراء المهملة وضم القاف وفتحها، ما تستر به المرأة وجهها. [مراقي الفلاح وحاشية الطحطاوي: ١٣٤] **قفازين:** القفاز بالضم والتضديد ما يعمل لليدين، محسوباً بقطن، له أزرار يزر على الساعدين من البرد، تلبسه النساء، ويتحذنه الصياد من جلد اتقاء مخالب الصقر، فإن قلت: لا حاجة إلى ذكر القفازين؛ فإن المسع لا يسقط غسل الأعضاء، ولا يتصور غسل الأعضاء إلا بعد غسل اليدين، وبعد غسلهما لا حاجة إلى مسحهما، والحاصل: عدم تصور المسع على القفازين، قلت: يتصور مسحهما بأن يأمر غيره به، ويغسل بقية الأعضاء وهو لا يجوز. [مراقي الفلاح: ١٣٤]

فصل: أعلم أن المسع على الجبيرة يخالف المسع على الخف من وجوه: أحدها: أن الجبيرة لا يتشرط شدّها على وضوء =

أو جبيرة، وكان لا يستطيع غسل العضو ولا يستطيع مسحه، وجب المصح على أكثر ما شد به العضو، وكفى المصح على ما ظهر من الجسد بين عصابة المفتصل، والمصح هو الصحيح كالغسل فلا يتوقف بعده، ولا يشترط شد الجبيرة على طُهر، ويجوز مسح جبيرة إحدى الرجلين مع غسل الأخرى، ولا يبطل المصح بسقوطها قبل البرء، ويجوز تبديلها بغيرها، ولا يجب إعادة المصح عليها، والأفضل إعادةه، وإذا رمد وأمر أن لا يغسل عينه، أو انكسر ظفره، وجعل عليه دواء وعلكا أو جلدة مرارة، وضره نزعه، جاز له المصح، وإن ضره المصح تركه، ولا يفتقر إلى النية في مسح الخف والجبيرة والرأس.

= بخلاف الخف، وإليه أشار الشيخ بقوله: "ولا يتوقف إلخ"، ثانية: أن المصح على الجبيرة غير موقت بخلاف الخف، وإليه أشار بقوله: "فلا يتوقف إلخ"، ثالثها: أن الجبيرة إذا سقطت عن غير براء لا يتقض المصح بخلاف الخف، وإليه أشار بقوله: "ولا يبطل إلخ"، رابعها: إذا سقطت عن براء لا يجب عليه إلا غسل ذلك الموضع إذا كان على وضوء، بخلاف الخف حيث يجب عليه غسل الأخرى، وإليه أشار بقوله: "ويجوز مسح جبيرة إلخ"، خامسها: أن الجبيرة يستوي فيها الحدث الأكبر والأصغر بخلاف الخف، وإليه أشار بعدم اشتراط الطهارة في مسح الجبيرة، سادسها: أن الجبيرة يجب استيعابها في رواية بخلاف الخف؛ فإنه لا يجب استيعابه في رواية واحدة. [تبين الحقائق: ١٥٦/١]

جبيرة: وهي عيدان من جريدة تلف بورق، وترتبط على العضو المنكسر. [مراقي الفلاح: ١٣٤]

غسل العضو: أطلقه فأفاد شرطية عدم استطاعة الغسل مطلقاً لابقاء حار ولا بقاء بارد، وقيل: لا يجب استعمال الماء الحار. [مراقي الفلاح: ١٣٥] **كالغسل:** أشار إلى أنه ليس ببدل بخلاف المصح على الخفين، وهذا لا يمسح على الخف في إحدى الرجلين، ويغسل الأخرى؛ لأنه يؤدي إلى الجمع بين الأصل والبدل، ولو كانت الجبيرة في إحدى رجليه مسح عليها، وغسل الأخرى، ولا يكون ذلك جمعاً بين الأصل والبدل. [تبين الحقائق: ١٥٣/١] **فلا يتوقف إلخ:** أي لا يتوقف المصح على الجبيرة؛ لأنه كالغسل لما تختتها على ما تقدم، والغسل لا يتوقف، فكذا هذا. [تبين الحقائق: ١٥٤/١]

ولا يتشرط إلخ: أي جاز المصح على الجبيرة ونحوها وإن شدتها على غير وضوء؛ لما قلنا من أن صحة المصح لا يتشرط لها شدتها على طهر. **ولا يبطل المصح إلخ:** أي إن لم يكن سقوط الجبيرة ونحوها عن براء لا يبطل المصح. **أمر:** أي أمره طيب حاذق مسلم. **مرارة:** كيس لاصق بالكلبد تختزن فيه الصفراء يقال له بالأردية: پتة. **ولا يفتقر إلخ:** وفي "جواع الفقه" للعتابي: يشترط النية في المصح على الخفين فجعله كالتييم؛ إذ كل واحد منها بدل والأول أظهر؛ لأنه طهارة بالماء، فلا يفتقر إلى النية كالوضوء. [تبين الحقائق: ١٥٧/١]

باب الحيض والنفاس والاستحاضة

يخرج من الفرج حيض ونفاس واستحاضة، فالحيض: دم ينفضه رحم بالغة لا داء بها
 يدفعه بقوّة بلياليها ولا حبل، ولم تبلغ سن الإيام، وأقل الحيض ثلاثة أيام، وأوسطه خمسة، وأكثره عشرة.

يخرج: أعلم أن الدماء المختصة بالنساء ثلاثة: حيض ونفاس واستحاضة، وقد جعلها بعض المتأخرین أربعة أقسام: هذه الثلاثة، والضائع، قالوا: والمدم الضائع: ما تراه قبل وقت البلوغ، وإنما سموه الضائع بمعنىين: أحدهما: أنه لا يترتب عليها أحكام الاستحاضة من الوضوء والصلوة والصوم وغيرها، والثاني: أن دم الاستحاضة يفسد دم الحيض بالشوب، وهذا الدم لا يفسد حتى أن المرأة إذا رأت قبل تمام تسع سنين خمسة أيام، وعقبها بعد تمام التسع ثمانية أيام، وطهرت طهراً صحيحاً، كانت الثمانية عادة لها بالإجماع، ولو كان دم استحاضة لفسد بها الثمانية. [الكافية ١٤٢/١]

فالحيض إلخ: احترز بقوله: "رحم" عن الرعاف والدماء الخارجة من الجراحات، ودم المستحاضة؛ فإنما دم عرق لا دم رحم، وبقوله: "لا داء بها" عن دم النفاس؛ فإن النفاس في حكم المريضة حتى اعتبر تبرعاًها من الثالث، وبقوله: "بالغة" عن دم تراه الصغيرة قبل أن تبلغ تسع سنين؛ فإنه ليس بمعتبر في الشرع، وفيه نوع إشكال، فإن ما تراه الصغيرة استحاضة، وليس بدم رحم ظاهراً، فخرج بقوله: "ينفضه رحم إلخ"، فلا حاجة إلى ذكره، وأيضاً يتكرر إخراج الاستحاضة؛ لأن قوله: "لا داء بها" يخرجه كما يخرجه الأول، فتعريفيه بلا استدراك، ولا تكرر دم من الرحم لا لولادة.

رحم: هو محل تربية ولد من نطفة. **بالغة:** أي بالغة تسع سنين، هو ما عليه الفتوى، وقيل: يتأتى حيضها فيما بين الخمس إلى التسع، وأما بنت خمس فلا تخيب بالإجماع. [مراقي الفلاح وحاشية الطحطاوي: ١٣٨]
لا داء بها: أطلقه وهو مقيّد بداء تقتضي خروج دم بسببه، فإن مرضت مريضاً وسلمت رحمة، فالدم الخارج من رحمة حيض أبنة، وعلى إطلاقه يمتنع كونه حيضاً، فإن بها داء.

ولا حبل: [الأجل إنسداد فم الرحم] قيد به؛ لأن عادة الله تعالى جرت بأن ينسد فم رحم الحامل، فلا يخرج منه شيء حتى يخرج الولد أو أكثره. **الإيام:** قال في "المرادي": هو خمس وخمسون سنة على المفتى به. [ص: ١٣٩]
 وفي "العنایة": الإيام يحصل بانقطاع الدم مرة، لا تصلح لنصب العادة عند ستين سنة، وعند أكثرهم عند خمس وخمسين، والفتوى في زماننا عند الخمسين.

ثلاثة: فإن قلت: لا يصح الحمل؛ لأن الحيض ليس من جنس الأيام، قلنا: هذا على تقدير مضارف أي زمن أقل الحيض. **أيام:** أعلم أنه لا يستشرط أن يستغرق نزول الدم ثلاثة أو عشرة؛ لأن ذلك نادر، فرؤيته كل يوم ولو شيئاً قليلاً تكفي كما في "السراج"، بل المعتبر وجوده في أول المدة وآخرها ولو تخلل بينهما طهر، ويجعل الكل حيضاً. [حاشية الطحطاوي: ١٣٩]

والنفاس: هو الدم الخارج عقب الولادة، وأكثره أربعون يوماً، ولا حد لأقله.
والاستحاضة: دم نقص عن ثلاثة أيام، أو زاد على عشرة في الحيض، وعلى أربعين في النفاس، وأقل الطهر الفاصل بين الحيضتين خمسة عشر يوماً، ولا حد لأكثره إلا من بلغت مستحاضة.

[ما يحرم بالحيض والنفاس]

ويحرم بالحيض والنفاس ثانية أشياء: الصلاة، والصوم، وقراءة آية من القرآن،
ومسها إلا بخلاف، ودخول مسجد،.....
متحاف عن القرآن

عقب الولادة: ينبغي أن يزداد في التعريف، فيقال: "عقب الولادة من الفرج؟؛ فإنما لو ولدت من قبل سُرّها بأن كان يبطنها جرح، فانشقت وخرج الولد منها، تكون صاحبة جرح سائل لا نساء. [حاشية الشلي على تبيين الحقائق: ١٨٦/١] **من بلغت إلخ:** أي بأن ابتدأت مع البلوغ مستحاضة فيقدر حيضها بعشرة، وظهرها بخمسة عشر يوماً، ونفاسها بأربعين. **والصوم:** لا يقال: كان ينبغي أن يجوز الصوم مع الحيض كما يجوز مع الجنابة؛ لأننا نقول: الكف عن المفترقات الثلاثة في الجنابة موجود، فيجوز الصوم، وفي الحيض الكف عنها لأجل الصوم لا يوجد؛ لأن الكف عن الحمام لأجل الحيض لا لأجل الصوم، فلهذا لا يجوز صومها. [حاشية الشلي: ١٦١/١]

وقراءة إلخ: هذا إذا قرأه على قصد التلاوة، أما إذا قرأه على قصد الذكر والثناء نحو: بسم الله الرحمن الرحيم أو الحمد لله رب العالمين، أو علم القرآن حرفا حرفا، فلا يأس به بالاتفاق؛ لأجل العنبر، ذكر في "الخطيب". [تبين الحقائق: ١٦٥/١]
ومسها إلا بخلاف: ويستثنى منه موضع الضرورة؛ لخوف حرق المصحف، أو غرقه، ويحرم ولو كتبه بالفارسية إجماعا. **فروع:** ويكره بالكم تحريراً، ويرخص لأهل كتب الشريعةأخذها بالكم وباليد؛ للضرورة إلا التفسير؛ فإنه يجب الوضوء لمسه، والمستحب: أن لا يأخذها إلا بوضوء، ويجوز تقليل أوراق المصحف بنحو قلم للقراءة، ولا يجوز لف شيء في كاغذ كتب فيه فقه أو اسم الله تعالى أو النبي ﷺ، وهي عن حمو اسم الله تعالى بالبزاق، ومثله النبي تعظيمها، ويستر المصحف لوطء زوجته استحياء، ولا يرمي برأية قلم ولا حشيش المسجد في محل ممتهن. [مراقي الفلاح: ١٤٣]

ودخول مسجد: شمل الكعبة دون مصلى عيد وجنازة في الأصح، وقيد المدع في "الدرر" بأن لا يكون ثمة ضرورة، فإن كانت كأن يكون باب البيت إلى المسجد، فلا، قال في "البحر": وينبغي أن يقيد بأن لا يمكن =

والطواف، والجماع، والاستمتاع بما تحت السرّة إلى تحت الركبة، وإذا انقطع الدم لأكثر الحيض والنفاس، حل الوطء بلا غسل، ولا يحل إن انقطع لدونه؟.....

= تحويل الباب ولا السكني في غيره، وإن لم يتحقق الضرورة، ولو أجب فيه تيمم وخرج من ساعته إن لم يقدر على استعمال الماء، وكذلك لو دخله وهو جنب ناسيا ثم ذكر، وإن خرج مسرعاً من غير تيمم حاز، وإن لم يقدر على الخروج تيمم ولبس فيه، ولا يجوز لبيه بدونه إلا أنه لا يصلح ولا يقرأ. [حاشية الطحطاوي: ١٤٤]

والطواف: أي ويحرم بهما الطواف بالکعبه ولو نفلا وإن صح. [مراقي الفلاح: ١٤٥] **وحاشية الطحطاوي**
والجماع: أي ويحرم بالحيض والنفاس الجماع والاستمتاع إلخ. [مراقي الفلاح: ١٤٥] أفاد أن السرة وما فوقها يحل الاستمتاع به بوطء أو غيره ولو بلا حائل، وكذلك بما بين السرة والركبة بسائل بغیر الوطء ولو تلطخ دما، والمحرم هو المباشرة والمس ولو بدون شهوة. [حاشية الطحطاوي: ١٤٥]

إذا انقطع إلخ: حاصله: إما أن ينقطع لتمام العشرة، أو دونها لتمام العادة، أو دونها ففي الأول: يحل وظؤها مجرد الانقطاع، وفي الثالث: لا يقربها وإن اغتسلت ما لم تمض عادتها، وفي الثاني: إن اغتسلت أو مضى عليها وقت صلاة، يعني خرج وقت الصلاة حتى صارت دينا في ذمتها حل، وإن لا، وعلى هذا التفصيل انقطاع النفاس، إن كان لها عادة فيها فانقطع دونها لا يقربها، حتى تمضي عادتها بالشرط، أو لتمامها حل إذا خرج الوقت الذي طهرت فيه، أو لتمام الأربعين حل مطلقاً [فتح القدير: ١٥٠/١]. أعلم أن الانقطاع في مسألة المتن ليس بشرط، بل خرج مخرج العادة أو للمقابلة مع ما بعده، حتى لو لم ينقطع فالحكم كذلك. [حاشية الطحطاوي: ١٤٦]

بلا غسل: ويستحب له أن لا يقربها قبل الاغتسال؛ لأن الحائض بعد عشرة أيام كالي صارت جنباً، والحكم فيها هكذا. [حاشية الشليبي على تبيان الحقائق: ١٦٧/١] **ولا يحل إن انقطع إلخ:** أي لا يحل الوطء إن انقطع الحيض والنفاس عن المسلمة لدون الأكثـر لتمام عادتها إلا بأحد ثلاثة أشياء فصـلـها بقولـه: "أن تغتسل" إلخ، ويعـني قوله: "التمام عادتها" أي إن انقطع الدم على ما كانت عادتها لا أقل منها، مثـلاـ: مسلـمةـ كانت عادـتهاـ فيـ الحـيـضـ خـمـسـةـ أـيـامـ، وـفـيـ النـفـاسـ ثـلـاثـيـنـ يـوـمـاـ، فـانـقـطـعـ الدـمـ بـعـدـ خـمـسـةـ أـيـامـ فيـ الحـيـضـ، وـبـعـدـ ثـلـاثـيـنـ فيـ النـفـاسـ، لـاـ يـحـلـ لـهـ وـطـؤـهـ إـلـاـ بـأـحـدـ الـأـشـيـاءـ المـذـكـورـةـ بـعـدـ.

وقدـنـاـ بـقـولـنـاـ: "مـسـلـمـةـ"؟ اـحـتـراـزاـ عـنـ النـصـرـانـيـةـ، إـنـ وـطـئـهـ يـحـلـ بـنـفـسـ الـانـقـطـاعـ قـبـيلـ الـعـشـرـةـ؛ لـأـنـهـ لـاـ يـنـتـظـرـ فيـ حـقـهـاـ أـمـارـةـ زـائـدـةـ وـلـاـ يـتـغـيـرـ بـإـسـلـامـهـ بـعـدـهـ؛ لـأـنـاـ حـكـمـنـاـ بـخـرـوجـهـ مـنـ الـحـيـضـ، وـاحـتـرـزـ بـقـولـهـ: "لـدـونـهـ" الأـكـثـرـ عـمـاـ انـقـطـعـ لـلـأـكـثـرـ، فـحـكـمـهـ مـاـ بـيـنـهـ بـقـولـهـ: "إـذـاـ انـقـطـعـ إـلـخـ"ـ، وـبـقـولـهـ: "الـتـمـامـ عـادـتهاـ"ـ إـنـهـ إـذـاـ انـقـطـعـ لـدونـ عـادـتهاـ كـمـاـ إـذـاـ انـقـطـعـ الدـمـ فـيـ الصـورـةـ المـذـكـورـةـ لـأـقـلـ مـنـ خـمـسـةـ أـيـامـ فـيـ الـحـيـضـ، وـمـنـ ثـلـاثـيـنـ يـوـمـاـ فـيـ النـفـاسـ، وـقـدـ تـحـاوـزـ دـمـ الـحـيـضـ ثـلـاثـيـنـ أـيـامـ، لـاـ يـقـرـبـهـاـ إـنـ اـغـتـسـلـتـ حـتـىـ تـمـضـيـ عـادـتهاـ، وـلـكـنـهـ تـصـلـيـ وـتـصـومـ اـحـتـيـاطـاـ.

ل تمام عادتها إلا أن تغسل أو تتيّم وتصلّى، أو تصير الصلاة دينا في ذمتها، وذلك بأن تجد بعد الانقطاع من الوقت الذي انقطع الدم فيه زمناً يسع الغسل والتحريمة فما فوقهما،
 الجملة نعت لقوله: زمناً
 ل تمام عادتها
 ولم تغسل، ولم تتيّم حتى خرج الوقت، وتقضي الحائض والنفسياء الصوم دون الصلاة.
 وعليه الإجماع

[ما يحرم بالجناية]

ويحرم بالجناية خمسة أشياء: الصلاة، وقراءة آية

أو تتيّم: لعدم من الأعذار المبيحة للتيّم. **الوقت إلخ:** أطلقه وهو مقيد بالوقت الذي هو من الأوقات الخمس؛ فإنه إذا انقطع في وقت الضحى، ولم تغسل بعده ولم تتيّم، لا يحل وطؤها حتى يخرج وقت الظهر؛ لتشتت صلاته في ذمتها بخروجه؛ لأن ما قبل الزوال وقت مهملاً لا عبرة بخروجه، وكذا إذا انقطع قبيل طلوع الشمس بأقل من مثكنها من الغسل والتحريمة لا يحل وطؤها حتى يخرج وقت الظهر. [حاشية الطحطاوي: ١٤٧]

زمنا يسع الغسل: فلا يجب الصلاة في ذمتها ما لم تدرك قدر ذلك من الوقت، ولهذا لو ظهرت قبيل الصبح بأقل من ذلك لا يجزئها صوم ذلك اليوم، ولا يجب عليها صلاة العشاء، فكأنها أصبحت وهي حائض، ويجب عليها الإمساك تشبها. [تبين الحقائق: ١٧٠/١] **حتى خرج الوقت:** فبمحرد خروج الوقت يحل وطؤها؛ لترتبط صلاة ذلك الوقت في ذمتها، وهو حكم من أحكام الطهارات. [مرادي الفلاح: ١٤٧]

وتقضي إلخ: أي الحائض والنفسياء تقضيان الصوم لزوماً دون الصلاة، فإن قيل: إنما غير مخاطبة بالصوم حال حيضها؛ لحرمتها، فكيف يجب عليها القضاء ولم يجب عليها الأداء؟ قلت: أما من قال من مشايختنا وغيرهم بأن القضاء يجب بأمر حديد فلا إشكال على قولهم ، وأما على قول الجمهور من مشايختنا أن القضاء يجب بما يجب به الأداء، فانعقد السبب يكفي لوجوب القضاء وإن لم تحيط بالالأداء. [البحر الرائق: ٣٩٩/١]

الصوم: لا يقال: كان ينبغي أن يجوز الصوم مع الحيض كما يجوز مع الجناية؛ لأننا نقول: الكف عن المفترطات الثلاثة في الجناية موجود، فيجوز الصوم، وفي الحيض الكف عنها لأجل الصوم لا يوجد؛ لأن الكف عن الجماع فيه لأجل الحيض، لا لأجل الصوم، فلهذا لا يجوز صومها. (عن الرازى)

آية: اختلفوا في ما دون الآية، فمنهم من أطلق المぬ، وهو قول الكرخي، وصححه صاحب "الهدایة" في "التحنيس"، وقاضي خان في "شرح الجامع الصغير"، والولوالي في "فتواه" وقواه في "الكافي"، ونسبة صاحب "البدائع" إلى عامة المشايخ، ومنهم من أباح ما دون الآية، وصححه صاحب "الخلاصة"، ومشى عليه فخر الإسلام في "شرح الجامع الصغير"، ونسبة الزاهدي إلى الأكثر، والذي ينبغي ترجيحه: القول بالمنع؛ لأن الأحاديث لم تفصل، والتعميل في مقابلة النص مردود. [البحر الرائق: ٤٠٩/١]

من القرآن، ومسها إلا بغلاف، ودخول مسجد، والطواف.

ويحرم على المحدث ثلاثة أشياء: الصلاة، والطواف، ومس المصحف إلا بغلاف، ودم الاستحاضة كرعاف دائم لا يمنع صلاة ولا صوما ولا وطئا.

فروضاً كان أو نفلاً

أحكام المعدور

وتتوضاً المستحاضة ومن به عذر، كسلس بول واستطلاق بطن
أي استرساله

من القرآن: أطلق حرمة القرآن، فشمل ما إذا قصد قراءة القرآن أو لم يقصد، وفي "العيون" لأبي الليث: ولو أنه قرأ الفاتحة على سبيل الدعاء، أو شيئاً من الآيات التي فيها معنى الدعاء، ولم يرد به القراءة، فلا بأس به، واحتاره الحلواني، وذكر في "غاية البيان" أنه المختار، لكن قال الهمذاني: لا أفتى بهذا وإن روى عن أبي حيفية. [البحر الرائق: ٤١٠/١]

ومسها: تعبير المصنف بمس آية أولى من تعبير غيره بمس المصحف؛ لشمول كلامه ما إذا مس لوباً مكتوباً عليه آية، وكذا الدرهم والخائط، وتقييده بالسورة في "الهدایة" اتفاقي، بل المراد الآية، لكن لا يجوز مس المصحف كله المكتوب وغيره، بخلاف غيره، فإنه لا يمنع إلا مس المكتوب. [البحر الرائق: ٤١٢/١]

غلاف: وفي تفسير الغلاف اختلاف: فقيل: الجلد المشرز، وفي "غاية البيان": مصحف مشرز أجزاءً مشدود بعضها إلى بعض من الشيرازة، وليس بعربي، وفي "الكاف": والغلاف: "الجلد الذي عليه" في الأصل، وقيل: هو المنفصل كالخريطة ونحوها، المتصل بالمصحف منه حتى يدخل في بيته بلا ذكر، وصحح هذا القول في "الهدایة" وكثير من الكتب. [البحر الرائق بتصرف: ٤١٢/١] **دخول مسجد:** أي يحرم بالجناية دخول مسجد، قيد بالمسجد، فخرج غيره كمصلى العيد والجنايز والمدرسة والرباط، فلا يمنع الجنب من دخولها، وأطلق الدخول فشمل ما إذا كان الدخول للمكث أو للمرور.

ودم الاستحاضة: هو دم عرق انفجر ليس من الرحم، وعلامته: أنه لا رائحة له. [مراقي الفلاح: ١٤٨]

وتتوضاً: شروع في طهارة ذوي الأعذار. **المستحاضة:** [أفاد أنه لا يجب عليها الاستنجاء لوقت كل صلاة هي ذات دم نقص عن أقل الحيض، أو زاد على أكثره، أو أكثر النفاس، أو زاد على عادتها في أقلهما، أو يجاوز أكثرهما، والحبلى والتي لم تبلغ تسعة سنين. [مراقي الفلاح: ١٤٨]] **كسلس بول:** قيل: السلس: بفتح اللام نفس الخارج، وبكسرها من به هذا المرض، وصاحبها: هو الذي لا ينقطع تقاطر بوله لضعف في مثانته، أو لغبة البرودة. [حاشية الطحطاوي: ١٤٩] **واستطلاق بطن:** أي جريان ما فيه من إطلاق اسم المحل على الحال فيه كسال الوادي. [حاشية الطحطاوي: ١٤٩]

لوقت كل فرض، ويصلون به ما شاؤوا من الفرائض والنوافل، ويبطل وضوء المعدورين بخروج الوقت فقط، ولا يصير معدورا حتى يستوعبه العذر وقتا كاملا
ليس فيه انقطاع بقدر الوضوء والصلاحة، وهذا شرط ثبوته، أي لعذر الاستيعاب

لوقت كل فرض: [لا لكل فرض ولا نفل] قال في "البدائع": وإنما تبقى طهارة صاحب العذر في الوقت إذا لم يحدث حدثاً آخر، أما إذا أحدث حدثاً آخر فلا تبقى، كما إذا سال الدم من أحد منخريه فتوضاً، ثم سال من المنخر الآخر، فعليه الوضوء؛ لأن هذا حدث جديد لم يكن موجوداً وقت الطهارة، فاما إذا سال منهما جمياً فتوضاً ثم انقطع أحدهما، فهو على وضوئه ما بقي الوقت. [البحر الرائق: ٤٣٢/١] **من الفرائض إلخ:** لا يراد به الحصر بل يصلون النذور والواجبات أيضاً ما دام الوقت باقياً عندنا. [العناية: ١٥٩/١]

خروج الوقت: أي يبطل وضوئهم بخروج الوقت فقط، وهو قول أبي حنيفة ومحمد، وقال زفر: يبطل بالدخول فقط، وقال أبو يوسف: يبطل بكل واحد منهما، ومرة الخلاف تظهر في موضعين: أحدهما: إذا توضؤوا بعد طلوع الشمس لهم أن يصلوا به الظهر عندهما، وعند أبي يوسف وزفر: ليس لهم ذلك، والثاني: إذا توضؤوا قبل طلوع الشمس انتقض طهارتهم بطلوع الشمس عندهم، وعند زفر: لا تنتقض. [تبين الحقائق: ١٨٢/١]

ثم إنما يبطل بخروجهم إذا توضؤوا على السيلان أو وجد السيلان بعد الوضوء، أما إذا كان على الانقطاع ودام إلى خروج الوقت، فلا يبطل بالخروج ما لم يحدث حدثاً آخر أو يسيل. [البحر الرائق: ٤٣٤/١] ثم أعلم أن مشارينا رحمه الله أضافوا انتقض الطهارة إلى خروج الوقت أو دخوله ليسهل على المتعلمين، وإلا فلا تأثير للخروج والدخول في الانتقض حقيقة، وإنما يظهر الحدث السابق عنده، ولهذا لا يجوز لهم أن يمسحوا على الخفين بعد ما خرج الوقت، وكذا لا يجوز لهم البناء إذا خرج الوقت وهم في الصلاة؛ لأن جوازهما عرف نصاً في الحدث الطارئ لا في الحدث السابق، وبخروج الوقت يظهر الحدث السابق. [تبين الحقائق: ١٨٣/١]

فقط: أي لا بدخوله، خلافاً لزفر رحمه الله، ولا بكل منهما، خلافاً لأبي يوسف رحمه الله. **ولا يصير:** أي من ابتدلي بناقض الوضوء. **والصلاحة:** أطلقها وهي مقيدة بالمفروضة؛ لئلا يرد عليه الوقت المهمل، كما بين الطلع والروال؛ فإنه وقت لصلاة غير مفروضة، وهي العيد والضحى، فلو استوعبه لا يصير معدوراً، وكذا لو استوعبه الانقطاع لا يكون براء.

وهذا: أي المذكور من الاستيعاب مطلقاً - سواء كان حقيقياً بأن وجد العذر في جميع الوقت، أو حكماً بأن ينقطع العذر انقطاعاً قليلاً لا يسع الطهارة والصلاحة - شرطٌ؛ لكونه معذوراً ابتداءً.

وشرط دوامه وجوده في كل وقت بعد ذلك ولو مرة، وشرط انقطاعه وخروج صاحبه عن كونه مدعورا خلّوه وقت كامل عنه.

وشرط دوامه: أي حكم المدعورين يبقى إذا لم يمض عليهم وقت صلاة إلا والحدث الذي بهم يوجد فيه ولو قليلا، حتى لو انقطع وقتاً كاملاً خرجنوا عن كونهم مدعورين. **ذلك:** الاستيعاب الحقيقي والحكمي.

باب الأنجاس والطهارة عنها

تنقسم النجاسة إلى قسمين: غليظة وخفيفة، فالغليظة كاخمر، والدم المسفوح،
السائل الحقيقة

ولحم الميتة وإهاهامها، وبول ما لا يؤكل، ونحو الكلب، ورجيع السباع ولعاتها،

الأنجاس: جمع نحس بفتحتين، وهو في الأصل مصدر، ثم استعمل اسماً لكل مستقدره، ويطلق على الحقيقي والحكمي، فكان ينبغي أن يقول: "باب الأنجاس الحقيقة" تعيناً للمراد، لكن لما تقدم ذكر الحكمي كان قرينة دالة على أن المراد هنا هو الحقيقي، ويختص الحديث بالحكمي، والحديث بال حقيقي. [الشلي على تبيين الحقائق: ١٩١/١، مراقي الفلاح]

غليظة: اعلم أفهم اختلقو فيما يثبت به الغليظة والخفيفة، فعند أبي حنيفة: الغليظة ما ثبتت بخاسته بنص لم يعارضه نص آخر يخالفه، كالدم ونحوه مما لم يوجد فيه تعارض نصين، والحقيقة: ما تعارض النصان في بخاسته وطهارته، وكان الأخذ بالنحاسة أولى؛ لوجود المرجع، مثل: بول ما يؤكل لحمه؛ فإن قوله ~~الطباطبلا~~: "استنزهوه من البول" يدل على بخاسته، وخبر العرنين يدل على طهارته، فخف حكمه؛ للتعارض، وعند أبي يوسف ومحمد: ما ساغ الاجتهد في طهارته فهو مخفف؛ لأن الاجتهد حاجة في وجوب العمل به، وثرة الخلاف تظهر في الروث والختي والبر ونحوها، فعند أبي حنيفة: مغلظة؛ لأن ما روي عنه ~~الطباطبلا~~ من أنه ألقى الروثة، وقال: "إنما ركس" لم يعارضه نص آخر، ولا اعتبار عنده بالبلوى في موضع النص كما في بول الآدمي، فإن البلوى فيه أعم، وعندهما: مخففة؛ لاختلاف العلماء فيه؛ فإن مالكا يرى طهارتها؛ لعموم البلوى؛ لامتناء الطرق بها، بخلاف بول الحمار وغيره مما لا يؤكل لحمه؛ لأن الأرض تشفيه.

كاخمر: [هي التي من ماء العنب إذا غلى واشتد وقذف بالربرد. (مراقي الفلاح)] قيد بالاخمر؛ لأن بقية الأشربة المحرمة كالطلاء والسكر ونقع الزبيب فيها ثلث روايات، في رواية: مغلظة، وفي أخرى: مخففة، وفي أخرى: طاهرة، ذكرها في "البدائع"، بخلاف الخمر، فإنه مغلظ باتفاق الروايات؛ لأن حرمتها قطعية، وحرمة غير الخمر ليست قطعية، وينبغي ترجيح التغليظ. [البحر الرائق: ٤٥١/١]

والدم: أي السائل من أي حيوان إلى محل يلحقه حكم التطهير. (قهستان) والمراد أن يكون من شأنه السيلان، فلو جمد المسفوح ولو على اللحم، فهو نحس، أطلقه وهو مقيد بدم غير الشهيد، فإنه ظاهر ولو مسفوحاً مادام عليه، فلو حمله المصلي حازت صلاته. [حاشية الطحطاوي: ١٥٣] إلا إذا أصابه منه؛ لأنه زال عن المكان الذي حكم بطهارته. (رد المحتار) **ولحم الميتة:** أراد بها الميتة ذات الدم؛ لثلا يرد عليه لحم السمك والجراد، وما لا نفس له سائلة.

وبول إخ: أطلقه فشل بول الصغير الذي لم يطعم، وشلل بول المرة والفارأة، وفيه اختلاف، ويستثنى منه بول الخفافش؛ فإنه طاهر. [البحر الرائق: ٤٥٧/١] **ونحو الكلب:** بالجيم هو ما يخرج من البطن من ريح أو غائط. (أقرب الموارد)

وخرء الدجاج والبط والإوز، وما ينقض الوضوء بخروجه من بدن الإنسان،
هو العذر بثلث الدال
وأما الحقيقة فكبول الفرس، وكذا بول ما يؤكل لحمه، وخرء طير لا يؤكل، وعفي
قدر الدرهم من المغلوظة، وما دون ربع الثوب أو البدن [من الحقيقة]
الكامل

والإوز: بالكسر وتشديد الزاء: مرغابي. **وما ينقض الوضوء إلخ:** أي الذي ينقض الوضوء به إذا خرج من بدن الإنسان من النجاسة الغليظة، ويستثنى منه الريح؛ فإنه ظاهر على الصحيح، والمراد الناقض الحقيقي، فخرج نحو النوم والقهقهة؛ فإنما لا يوصفان بطهارة ولا نجاسة؛ لكونهما من المعان، وأما ما لا ينقض كالقيء الذي لم يعلأ الفم، وما لم يسل من نحو الدم فظاهر على الصحيح، وقيل: ينحس المائعات دون الجامدات. [حاشية الطحطاوي بزيادة: ١٥٥]
فكبول الفرس: وهو داخل فيما قبله، لكن لما كان في أكل لحمه اختلاف صرّح به؛ لثلا يتوجه أنه داخل في بول ما لا يؤكل لحمه عند الإمام، فيكون مغلظاً، وليس كذلك؛ فإنه مخفف عندهما، ظاهر عند محمد ﷺ،
كبول ما يؤكل لحمه. [البحر الرائق مع تغيير: ٤٦٤/١] **بول ما يؤكل إلخ:** [من النعم الأهلية والوحشية] قيد بقولها؛ لأن روث الخيل والبغال والحمير وخثي البقر وبعر الغنم نجاسته مغلوظة عند الإمام؛ لعدم تعارض النصين،
وعندهما: حقيقة؛ لاختلاف، وهو الأظهر لعموم البلوى، وظهورها محمد آخرأ. [مرافق الفلاح: ١٥٦] قال الطحطاوي:
لا نأخذ به كما في "القهستاني". [حاشية الطحطاوي: ١٥٦]

وعفي: [أي عفا الشارع عن ذلك] مراده من العفو صحة الصلاة بدون إزالته لا عدم الكراهة؛ لما في "السراج الوهاج" وغيرها: إن كانت النجاسة قدر الدرهم تكره الصلاة معها إجماعاً، وإن كانت أقل وقد دخل في الصلاة، نظر، إن كان في الوقت سعة، فالأفضل إزالتها واستقبال الصلاة، وإن كانت تفوته الجماعة، فإن كان يجد الماء ويجدد جماعة آخرين في موضع آخر فكذلك أيضاً؛ ليكون مؤدياً للصلاة الجائزة بيقين، وإن كان في آخر الوقت أو لا يدرك الجماعة في موضع آخر يمضي على صلاته ولا يقطعها، والظاهر أن الكراهة تحريمية؛ لتجويفهم رفض الصلاة لأجلها، ولا ترفض لأجل المكروه تنزيهاً. [البحر الرائق: ٤٥٤/١]

قدر الدرهم: وفيه تفصيل، فإن النجاسة المغلوظة إن كانت متحسدة، فيعتبر قدر الدرهم وزناً، وهو عشرون قيراطاً،
وإن كانت مائعة، فالمعتبر مساحة، وهو قدر مقعر الكف داخل مفاصل الأصابع كما وفقه الهندواني، وهو الصحيح.
وما دون ربع الثوب: أي عفي ما كان من النجاسات أقل من ربع الثوب المصاب إذا كانت النجاسة مخففة.
واعلم أنهم اختلفوا في كيفية اعتبار الرابع على ثلاثة أقوال: فقيل: ربع طرف أصابته النجاسة كالذيل والكم
والدخيص إن كان المصاب ثوباً، وربع العضو المصاب كالليد والرجل إن كان بدننا، وصححه صاحب "التحفة"
و"المحيط" و"المجتبى" و"السراج"، وفي "الحقائق": وعليه الفتوى، وقيل: ربع جميع الثوب والبدن، وصححه صاحب
"المبسوط"، وقيل: ربع أدنى ثوب تجوز فيه الصلاة كالمتر. قال الأقطع: وهذا أصبح ما روی فيه من غيره، =

**وعفي رشاش بول كرؤوس الإبر، ولو ابتل فراش أو تراب نحسان من عرق نائم أو بلل قدم، وظهر أثر النجاسة في البدن والقدم، تنحسا، وإلا فلا، كما لا ينجس ثوب جاف طاهر لف في ثوب نحس رطب لا ينعصر الرطب لو عصر، ولا ينجس ثوب رطب بنشره على أرض نحسية يابسة، فتندت منه، ولا بريح هبت على نجاسة،
ببول أو سرقين مثلاً ابتلت فأصابت الثوب إلا أن يظهر أثرها فيه، ويظهر متتجس
استثناء من كلا الصورتين النجاسة**

= لكنه قاصر على الثوب، ولم يفد حكم البدن، فقد اختلف التصحيح كما ترى، لكن ترجح الأول بأن الفتوى عليه، وفق في "الفتح" بين الآخرين بأن المراد اعتبار ربع الثوب هو عليه، سواء كان ساتراً لجميع البدن أو أدنى ما تجوز فيه الصلة. وهو حسن جداً، ولم ينقل القول الأول أصلاً. [البحر الرائق: ٤٦٣/١، رد المحتار بمحذف]

وعفي: أي البول المنتضج قدر رؤوس الإبر معفو عنه؛ للضرورة، وإن امتلاً الثوب. أطلقه فشمل ما إذا أصابه ماءً فكثر، فإنه لا يجب غسله أيضاً، وشمل بوله وبول غيره، وقيد برؤوس الإبر؛ لأنه لو كان مثل رؤوس المسلة منع. [البحر الرائق (محذف وتصرف): ٤٦٦/١] **[رشاش:** بالفتح ما ترشش من الدم والدموع ونحوهما.

ولو ابتل إلخ: أي إن نام أحد على فراش نحس أو تراب نحس وصار الفراش أو التراب مبتلاً من عرقه، أو مشى أحد على الفراش النحس أو التراب النحس وصار الفراش أو التراب مبتلاً من بلل قدمه، وظهر أثر النجاسة في البدن أو القدم، يحكم بنجاسة البدن والقدم، واعلم أن ظهور أثر النجاسة شرط لكلا المتأتين، أي مسألة النائم والمashi، وقيد النائم اتفاقياً، فإن الحكم في المستيقظ كذلك. **وإلا فلا:** أي وإن لم يظهر أثر النجاسة في البدن أو القدم فلا ينجس كل واحد منهما.

كما لا ينجس إلخ: اعلم أنه إذا لف طاهر في نحس مبتل بماء واكتسب منه شيئاً، فلا يخلو: إما أن يكون كل منهما بحيث لو انعصر قطر، وحيثئذ ينجس الطاهر اتفاقاً، أو لا يكون واحد منهما كذلك، وحيثئذ لا ينجس الطاهر اتفاقاً، أو يكون الذي بهذه الحالة الطاهر فقط، وهو أمر عقلي لا واقعي، أو النحس فقط، والأصح عند الحلواني فيها أن العبرة بالطاهر المكتسب، فإن كان بحيث لو انعصر قطر تنحس، وإلا لا، ويشرط أن لا يكون الأثر ظاهراً في الطاهر، وأن لا يكون النحس متتجساً بعين نجاسة بل بمتتجس كما في "شرح المنية". [حاشية الطحطاوي: ١٥٩] **[ويظهر متتجس إلخ:** أطلق المتتجس فشمل ما إذا كان بدننا، أو ثوباً، أو آنية، والنجاسة فشملت كلا النوعين خفيفة وغليظة.

بنجاسة مرئية بزوال عينها ولو بمرة على الصحيح، ولا يضر بقاء أثر شق زواله،
ولا يشترط تكرار الغسل
وغير المرئية بغسلها ثلاثة، والعصر كل مرة، وتطهر النجاسة عن الثوب والبدن
بالماء، وبكل ماء مزيل كالخلفٍ وماء الورد، ويظهر الخف.....

مرئية: اعلم أن النجاسة على نوعين: مرئية، وغير مرئية، فالمりئية: ما يرى بعد الجفاف كالدم والعدرة،
وغير المريئية: ما لا يرى بعده كالبول. **بزوال عينها:** أفاد أنها لو لم تزل بالثلاث فإنه يزيد عليها إلى أن تزول
العين، وإنما قال: "بزوال عينها" ولم يقل: بغسلها؛ ليشمل ما يظهر من غير غسل كالخلف بالدلك، والمني
بالفرك، والسيف بالمسح، والأرض باليس، ففي هذا كله لا يحتاج إلى الغسل، بل يكفي في ذلك زوال العين من
غير غسل. [البحر الرائق بتصريف: ٤٦٧/١] **على الصحيح:** وعن الفقيه أبي جعفر أنه يغسل مرتين بعد زوال
العين وعن فخر الإسلام ثلاثة بعده. [مراقب الفلاح بمحذف: ١٥٩]

شق زواله: تفسير المشقة: أن يحتاج في إزالته إلى استعمال غير الماء كالصابون والأشنان أو الماء المغلى بالنار،
كذا في "السراج"، وظاهر ما في "غاية البيان" أنه يغنى عن الرائحة بعد زوال العين مطلقاً، وأما اللون فإن شق
إزالته يغنى أيضاً، وإلا فلا. [البحر الرائق: ٤٦٧/١] **وغير المرئية:** أي غير المريئي من النجاسة يظهر بثلاث
غسالات، وبالعصر في كل مرة، والمعتبر فيه غلبة الظن، وإنما قدره بالثلاث؛ لأن غلبة الظن تحصل عنده غالباً.
[تبين الحقائق: ٢٠٦/١] **وتطهر النجاسة إلخ:** أراد بالنجاسة النجاسة الحقيقية؛ لثلا يرد عليه أن الحكمية
لا تزول عن البدن بماء مزيل، وأطلق النجاسة فشملت كلا النوعين: مرئية، وغير مرئية، والماء فشمل المطلق
والمستعمل، فإن المطلق يجوز إزالتها به اتفاقاً، وبالمستعمل على الصحيح.

وبكل ماء إلخ: قيد بكونه مزيلاً ليخرج الدهن والسمن والبن، وما أشبه ذلك، ولم يقيده بالظاهر كما في "الهدایة"؟
للاختلاف فيه، فقيل: لا يشترط، حتى لو غسل الثوب المتتسخ بالدم ببول ما يؤكل لحمه زالت نجاسة الدم وبقيت
نجاسة البول، فلا يمنع ما لم يفحش، وصحح السرخسي أن التطهير بالبول لا يكون، وتطهر ثمرة الاختلاف أيضاً في من
خلف: ما فيه دم، وقد غسله بالبول لا يحيث على الضعف، ويحيث على الصحيح. [البحر الرائق بمحذف: ٤٤١/١]

الخلف: أي يظهر الخف ونحوه بالدلك إذا أصابته نجاسة لها جرم، وإن لم يكن لها جرم فلا بد من غسله،
والفاصل بينهما: أن كل ما يبقى بعد الجفاف على ظاهر الخف كالعدرة والدم فهو جرم، وما لا يرى بعد
الجفاف فليس جرم، قيد بالخلف؛ لأن الثوب والبدن لا يطهران بالدلك إلا في المني، وأطلق الجرم فشمل ما إذا
كان الجرم منها أو من غيرها، بأن ابتل الخف بخمر، فمشى به على رمل أو رماد، فاستحمد، فمسحه بالأرض
حتى تناثر، طهر، وهو الصحيح. [البحر الرائق بتغيير: ٤٤٤/١]

وَنَحْوُه بالدَّلْكِ مِنْ نَجَاسَةِ لَهَا جَرْمٌ وَلَوْ كَانَتْ رَطْبَةً، وَيَظْهُرُ السِّيفُ وَنَحْوُه بِالْمَسْحِ،
كَائِنَعُلَّا عَلَى الْأَرْضِ أَوِ التَّرَابِ وَصَلْبَةً وَعَلَيْهِ عَامَّةُ الْمَشَايَخِ بِتَرَابِ أَوْ خَرْفَةِ
وَإِذَا ذَهَبَ أَثْرُ النَّجَاسَةِ عَنِ الْأَرْضِ وَجَفَتْ جَازَتِ الصَّلَاةُ عَلَيْهَا دُونَ التَّيْمِ مِنْهَا،
وَإِذَا ذَهَبَ أَثْرُ النَّجَاسَةِ عَنِ الْأَرْضِ حَالَ بِتَأْوِيلِ قَدْ رِيحَهَا وَلَوْهَا
وَيَظْهُرُ مَا بِهَا مِنْ شَجَرٍ وَكَلَاءَ قَائِمٍ بِجَفَافِهِ، وَتَظْهُرُ نَجَاسَةُ اسْتِحَالَتِ عَيْنِهَا كَيْانٍ
صَارَتْ مَلْحَّاً أَوْ احْتَرَقَتْ بِالنَّارِ، وَيَظْهُرُ الْمَنِيُّ الْجَافُ بِفَرْكِهِ عَنِ الشَّوْبِ وَالْبَدْنِ،
وَيَظْهُرُ الرَّطْبُ بِغَسْلِهِ.
الْمَنِيُّ الرَّطْبُ

فصل [في طهارة جلد الميتة ونحوها]

يظهر جلد الميتة بالدباغة الحقيقية كالقرظ،

وَنَحْوُه: أراد به كل صقيل لا مسام له، فخرج بالأول الحديد إذا كان عليه صدأ أو منقوشاً؛ فإنه لا يظهر
إلا بالغسل، وخرج بالثاني الشوب الصقيل؛ لوجود المسام. [حاشية الطحطاوي بتغيير: ١٦٣]
وَنَحْوُه: كالمرأة والأواني المدهونة. **وَإِذَا ذَهَبَ أَثْرُ إِلَحْ:** قيد بالأرض احترازاً عن الشوب والخصير والبدن
وغير ذلك، فإنما لا تظهر بالجفاف مطلقاً، وأطلق في الجفاف ولم يقيده بالشمس كما قيده القدورى؛ لأن التقىد
به مبني على العادة، وإلا فلا فرق بين الجفاف بالشمس والنار والريح والظل، وقيد بالجفاف؛ لأن النجاسة لو
كانت رطبة لا تظهر إلا بالغسل، وقيد بذهب الأثر الذي هو الطعم واللون والريح؛ لأنما لو جفت وذهب أثراها
بالرؤبة، وكان إذا وضع أنفه وشم الرائحة لم تجز الصلاة على مكانتها. [البحر الرائق بتصرف: ١٥٠/١]

دُونَ التَّيْمِ إِلَحْ: وإنما لم يجز التيم منها؛ لأن الصعيد علم قبل التجسس ظاهراً وظهوراً، وبالتجسس علم زوال
الوصفين، ثم ثبت بالجفاف شرعاً أحدهما أعني الطهارة، فيبقى الآخر على ما علم من زواله، وإذا لم يكن ظهوراً
لا يتيجم به. [البحر الرائق: ٤٤٩/١]

كَانَ صَارَتْ: "الكاف" جارة دخلت على "إن" الشرطية.

وَيَظْهُرُ الْمَنِيُّ: أطلق مسألة المني، فشمل منهيه ومنيهما، وفي طهارة منها بالفرك اختلاف، وال الصحيح أنه لا فرق بين ميني
الرجل ومني المرأة، وأطلق في الشوب فشمل الجديد والغسيل، فيظهر كل منهما بالفرك، وشمل ما إذا كان للشوب بطانية نفذ
إليها، وفيه اختلاف، وال الصحيح أن البطانية تظهر بالفرك كالطهارة؛ لأنه من أجزاء المني. [البحر الرائق بمحذف: ٤٤٧/١]

بِفَرْكِهِ: حتى يتفتت ولا يضر بقاء الأثر بعده. **جَلْدُ الْمِيَتَةِ:** يدخل في عموم قوله جلد الفيل، فيظهر بالدباغ،

خلافاً لحمد في قوله: إن الفيل بمحض العين، وعندهما: هو كسائر السباع. (البحر الرائق بمحذف)

وبالحكمة كالترير والتسميس، إلا جلد الخنزير والأدمي، وتطهر الذكاة
وضع التراب عليه وضعه في الشمس ولو كان كافراً
الشرعية جلد غير المأكول دون لحمه على أصح ما يفتح به، وكل شيء لا يسري
غير المأكول سوى الخنزير يعني مادام
فيه الدم لا ينجس بالموت كالشعر والريش المجزوز والقرن والحاfer والعظم ما لم يكن
المقطوع
بـ دسم، والعصب نجس في الصحيح، ونافحة المسك طاهرة كالمسك وأكله حلال،
ووالزباد طاهرٌ تصح صلاة متطيب به.

التسميس: قال أبو نصر: سمعت بعض أصحاب أبي حنيفة يقول: إنما يظهر بالتسميس إذا عملت الشمس به
عمل الدباغ. [حاشية الطحطاوي: ١٦٨] **جلد الخنزير:** إنما قدم الخنزير على الأدمي في الذكر؛ لأن
الموضع موضع إهانة؛ لكونه في بيان النجاسة، وتأخير الأدمي في ذلك أكمل. (البحر الرائق) **الشرعية:** خرج بها
ذبح المحسسي شيئاً، والحرم صيداً، وتارك التسميم عمداً. [مراقي الفلاح: ١٦٩] **أصح إلخ:** اختلف التصريح في
طهارة لحم غير المأكول، وشحمه بالذكاة الشرعية؛ ل الاحتياج إلى الجلد. [مراقي الفلاح: ١٦٩]
وكل شيء إلخ: عمه وهو مخصوص بأجزاء الحيوان غير الخنزير. [مراقي الفلاح: ١٦٩] **دسم:** محركة الودك
من لحم أو شحمة. **نجس في الصحيح:** وقيل: طاهرٌ؛ لأنه عظم غير صلب. [مراقي الفلاح: ١٧٠] **حلال:** نص على
حل أكله؛ لأنه لا يلزم من طهارة الشيء حل أكله، كالتراب طاهر لا يحل أكله. [مراقي الفلاح: ١٧٠]
والزباد: نوع من الطيور يجلب من دابة كالسنور.

كتاب الصلاة

يشترط لفرضيتها ثلاثة أشياء: الإسلام والبلوغ والعقل، وتومر بها الأولاد لسبع

للتکلیف الشخص بما ذکوراً أو إثنا

سنین، وتضرب عليها عشر بيد لا بخشبة.

على تركها

وأسماها أوقاتها، وتحب بأول الوقت وجوباً موسعاً، والأوقات خمسة: وقت الصبح

للسنوات المفروضة بغير أي تفترض فعلها

من طلوع الفجر الصادق إلى قبيل طلوع الشمس، وقت الظهر من زوال الشمس

إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه أو مثله سوى ظل الاستواء، واحتار الثاني

الطحاوي، وهو قول الصاحبين، وقت العصر من ابتداء الزيادة على المثل أو المثلين

على اختلاف الروايتين

إلى غروب الشمس،

كتاب الصلاة: شروع في المقصود بعد بيان الوسيلة. **لفرضيتها:** اعلم أن الفرض نوعان: فرض عين، وفرض

كفاية، ففرض العين: ما يلزم كل واحد إقامته، ولا يسقط عن البعض بإقامة البعض، كالإيمان ونحوه، وفرض كفاية:

ما يلزم جميع المسلمين إقامته، ويسقط بإقامة البعض عن الباقين، كالجهاد وصلاة الجنائز، والصلاحة فرض عين ثبت

فرضيتها بالكتاب. [فتح القدير: ١٩١/١] **الإسلام:** فلا يفترض على كافر. **البلوغ:** فلا يفترض على صبي.

موسعاً: أي لا يأثم بالتأخير عن الجزء الأول والثاني والثالث مثلاً إثم تارك الأداء في الوقت. [حاشية الطحطاوي: ١٧٤]

الصبح: ابتدأ بيان وقت الفجر، وكان الأولى أن يبدأ بيان وقت الظهر؛ لأنها أول صلاة أُم فيها جبريل عليه السلام، إلا أن وقت الفجر وقت ما اختلف في أوله وآخره. [تبين الحقائق: ٢١٣/١] **الفجر الصادق:** [هو البياض

المتشر المستطير لا المستطيل] سمي الفجر الثاني صادقاً، لأنه صدق عن الصبح وبينه، وسمى الأول كاذباً، لأنه

يضيء، ثم يسود، ويدهب النور، ويعقبه الظلام، فكأنه كاذب. [تبين الحقائق: ٢١٣/١]

زوال الشمس إلخ: في معرفة الزوال روايات: أصحها: أن يغرس خشبة مستوية في أرض مستوية، و يجعل عند

منتها ظلها عالمة، فإن كان الظل ينقص عن العالمة فالشمس لم تزل، وإن كان الظل يطول ويتجاوز الخط علم

أنها زالت، وإن امتنع الظل من القصر والطول، فهو وقت الزوال، كما في "الظهيرية". [البحر الرائق: ٤٨٦/١]

على المثل: فعنده: إذا صار ظل كل شيء مثليه يخرج وقت الظهر ويدخل وقت العصر، وعندهما: إذا صار ظل

كل شيء مثليه يدخل وقت العصر، فعلى هذا يكون الاختلاف في أول وقت العصر وآخر وقت الظهر، وهو

ظاهر الرواية. [الكافية: ١٩٤/١]

والغرب منه إلى غروب الشفق الأحمر على المفتي به، والعشاء والوتر منه إلى الصبح،
ولا يقدم الوتر على العشاء للترتيب اللازم، ومن لم يجد وقتهما لم يجب عليه،
ولا يجمع بين فرضين في وقت بعذر إلا في عرفة للحج بشرط الإمام الأعظم
والإحرام، فيجمع بين الظهر والعصر جمع تقسم، ويجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة،
في وقت الظهر

الشفق: أعلم أئمـاً اتفقا على أن منتهـي وقت المغرب إلى الشفق، ولكن اختلفوا في تفسير الشفق، فقالـا: الشفق هو الحمرة، وإليه يرـوـي رجـوع أبي حنيـفة، وقالـ أبو حنيـفة: الشـفق هو البياض الذي بعد الحمرة، فوقـتـ المـغربـ أزيدـ عندـ أبي حـنيـفةـ مـنهـ عـندـهـماـ، ورجـعـ فيـ الـبـحـرـ قولـ الإمامـ. **والعشاء:** أي ابتدـاءـ وقتـ صـلـاةـ العـشـاءـ وـالـوـتـرـ منـ غـرـوبـ الشـفـقـ عـلـىـ الاختـلـافـ الـذـيـ تـقـدـمـ إـلـىـ قـبـيلـ طـلـوعـ الصـبـحـ الصـادـقـ؛ـ لـاجـمـاعـ السـلـفـ. [مراقي الفلاح: ١٧٨]

لا يقدم الوتر إلخ: أطلقـهـ وهو مـقـيدـ بالـتـذـكـرـ كـمـاـ هوـ مـذـكـورـ فيـ "الـبـداـيـةـ"، فـلوـ قـدـمـ الـوـتـرـ عـلـىـ عـشـاءـ نـاسـيـاـ لاـ يـعـدـ الـوـتـرـ، وـكـذـاـ لـوـ صـلـىـ عـشـاءـ بـغـيرـ طـهـارـةـ ثـمـ نـامـ فـقـامـ وـتـوـضـأـ وـصـلـىـ الـوـتـرـ، ثـمـ تـذـكـرـ أـنـ صـلـىـ عـشـاءـ بـغـيرـ طـهـارـةـ، يـعـدـهاـ دونـ الـوـتـرـ فـيـهـماـ.

للترتيب اللازم: أي لا يقدم الوتر على العشاء؛ لوجوب الترتيب اللازم بين العشاء والوتر، وهذا جواب عن سؤال مقدر، تقريرـهـ: لمـ لاـ يـجـوزـ تـقـدـيمـهـ بـعـدـ دـخـولـ وـقـتـهـ؟ـ أـجـابـ بـأـنـهـ إـنـماـ لـاـ يـجـوزـ؛ـ لـتـرـتـيـبـ، لـاـ لـكـونـ الـوقـتـ لـمـ يـدـخـلـ، وـهـذـاـ عـلـىـ قـوـلـهـ، وـعـلـىـ قـوـلـهـماـ؛ـ لـأـنـهـ تـبـعـ لـلـعـشـاءـ، وـأـثـرـ الـخـلـافـ يـظـهـرـ فـيـمـاـ لـوـ قـدـمـ الـوـتـرـ عـلـيـهـ نـاسـيـاـ أـوـ تـذـكـرـ أـنـ صـلـاـهـاـ فـقـطـ عـلـىـ غـيرـ وـضـوءـ لـاـ يـعـدـهـ عـنـدـهـ، وـعـنـدـهـماـ؛ـ يـعـدـ. [ردـ المـختارـ: ٣٦١/١]

ومن لم يجد إلخ: أي من لم يجد وقت العشاء والوتر بأن كان في بلد يطلع الفجر كما تغرب الشمس، أو قبل أن يغيب الشفق لم يجبـاـ عليهـ؛ـ لـعـدـ السـبـبـ، وـهـوـ الـوقـتـ. **ولا يجمع إلخ:** أي لا يجوز الجمع بين فرضين في وقت واحد ولو كان لعذر، إلا في عرفة للحجـاجـ، لا لغيرـهمـ، بـشـرـطـ أـنـ يـصـلـىـ الحاجـ معـ الإمامـ الأـعـظمـ -ـأـيـ السـلـطـانـ أوـ نـائـبـهـ-ـ كـلـاـ مـنـ الـظـهـرـ وـالـعـصـرـ، بـشـرـطـ الإـحرـامـ بـحـجـ، لـأـعـمـرـةـ، حـالـ صـلـاةـ كـلـ مـنـ الـظـهـرـ وـالـعـصـرـ وـلـوـ أـحـرـمـ بـعـدـ الزـوـالـ فـيـ الصـحـيـحـ، وـصـحـةـ الـظـهـرـ، فـلـوـ تـبـيـنـ فـسـادـهـ أـعـادـهـ، وـيـعـدـ العـصـرـ إـذـ دـخـلـ وـقـتـهـ الـمـعـتـادـ، فـهـذـهـ أـرـبـعـةـ شـروـطـ لـصـحـةـ الـجـمـعـ عـنـدـ إـلـمـ، أـوـهـاـ:ـ عـرـفـةـ، وـثـانـيـهـاـ:ـ صـحـةـ الـظـهـرـ، وـثـالـثـيـهـاـ:ـ إـلـمـ أـوـ نـائـبـهـ، وـرـابـعـهـاـ:ـ إـلـمـرـامـ بـالـحجـ.

واحتـرـزـ بـقـولـهـ:ـ "ـفـيـ وـقـتـ"ـ عـنـ الـجـمـعـ بـيـنـهـماـ فـعـلـاـ بـأـنـ صـلـىـ كـلـ وـاحـدـةـ مـنـهـماـ فـيـ وـقـتـهـ، بـأـنـ يـصـلـىـ الـأـوـلـىـ فـيـ آخـرـ وـقـتـهـ، وـالـثـانـيـةـ فـيـ أـوـلـ وـقـتـهـ، فـإـنـهـ جـمـعـ فـيـ حـقـ الـفـعـلـ وـإـنـ لـمـ يـكـنـ جـمـعاـ فـيـ حـقـ الـوـقـتـ. (مراقي الفلاح، حاشية

الطـحـطاـويـ، الـزـيـلـعـيـ بـزـيـادـةـ) **فيـجـمـعـ إـلـخـ:** بـأـذـانـ وـاحـدـ وـإـقـامـتـيـنـ. [مراقي الفلاح: ١٨٠]

وـيـجـمـعـ إـلـخـ: بـأـذـانـ وـاحـدـ وـإـقـامـةـ وـاحـدـةـ. [مراقي الفلاح: ١٨٠]

ولم تجز المغرب في طريق مزدلفة، ويستحب الإسفار بالفجر للرجال، والإبراد بالظهر
وهو التأخير للإضاعة

في الصيف، وتعجيله في الشتاء إلا في يوم غيم، فيؤخر فيه، وتأخير العصر مالم تتغير
سحاب صيفاً وشتاءً

الشمس، وتعجيله في يوم الغيم، وتعجيل المغرب إلا في يوم غيم، فيؤخر فيه، وتأخير
بذهاب ضوءها صيفاً وشتاءً

العشاء إلى ثلث الليل، وتعجيله في الغيم، وتأخير الوتر إلى آخر الليل من يشق بالانتباه.
أي قبيله الأول

فصل

ثلاثة أوقات لا يصح فيها شيء من الفرائض والواجبات التي لزمت في الذمة قبل
أداء وقضاء دخولها، عند طلوع الشمس إلى أن ترتفع،

ولم تجز المغرب إلخ: أي عليه أن يجمع بين المغرب والعشاء جمع تأخير، فإن صلى صلاة المغرب في طريق مزدلفة
لا تجوز صلاته، والتقييد بالطريق اتفافي؛ لأنه لو صلاتها في وقتها في عرفات لا تجوز أيضاً. **الإسفار:** [لما بين
أصل الوقت بين المستحب منه] أي بحيث يرتل أربعين آية، ثم يعيد بظهارة لو فسد، أفاد بإطلاقه أن الإسفار
مستحب مطلقاً صيفاً كان أو شتاءً إلا في مزدلفة للحج، فإن التغليس لهم أفضل، كمرأة مطلقاً ولو في غير
مزدلفة؛ لبناء حالهن على الستر وهو في الظلام أتم. [الدر المختار مع زيادة: ٣٦٦ / ١]

والإبراد بالظهر: أي ندب تأخير الظهر في زمان الصيف وحده أن يصلى قبل المثل، أطلقه فأفاد أنه لا فرق بين أن
يصلى بجماعة أو لا، وبين أن يكون في بلاد حارة أو لا، وبين أن يكون في شدة الحر أو لا. [البحر الرائق: ٤٨٩ / ١]
 وتأخير العصر: أي ندب تأخيره ما لم يتغير الشمس، أطلقه فشمل الصيف والشتاء، وأراد بالتغيير أن تكون الشمس
بحال لا تحر في العيون على الصحيح، فإن تأخيرها إليه مكرورة. [البحر الرائق: ٤٩٠ / ١]

ثلث الليل: أطلق تأخير العشاء فشمل الصيف والشتاء، وقيل: يستحب تعجيل العشاء في الصيف؛ لعدة تقليل
الجماعه، وأفاد أن التأخير إلى نصف الليل ليس مستحب، وقالوا: إنه مباح، وإلى ما بعد مكرورة، وقيل: إلى ما بعد
الثلث مكرورة. [البحر الرائق: ٤٩١ / ١] **الوتر:** بسكون التاء وفتح الواو وكسرها، ضد شفع. **من يشق إلخ:** أي ندب
تأخير الوتر إلى آخر الليل إذا كان يشق من نفسه أنه يتبعه ليصلى؛ ليكون الوتر ختماً لقيام الليل كلها، فإن لم يشق بالانتباه
أوتر قبل النوم. [تبين الحقائق: ٢٢٦ / ١] **فصل:** في الأوقات المكرورة. **طلوع الشمس:** ولا تنهى كسائل العوام عن
صلاة الفجر وقت الطلوع؛ لأنهم قد يتراكمونا بالمرة، والصحة على قول مجتهد أولى من الترك. [مراقي الفلاح: ١٨٦]
 أن ترتفع: بحيث لا تحر العين في العين وهو الصحيح. [حاشية الطحطاوي: ١٨٦]

و عند استواها إلى أن تزول، و عند اصفارها إلى أن تغرب، ويصح أداء ما وجب
 في بطن السماء
 فيها مع الكراهة كجنازة حضرت، و سجدة آية تليت فيها، كما صح عصر اليوم
 في ظاهر الرواية

عند الغروب مع الكراهة، والأوقات الثلاثة يكره فيها النافلة كراهة تحريم، ولو كان
 لها سبب كالمندور وركعي الطواف، ويكره التنفل بعد طلوع الفجر بأكثر من
 سنته، وبعد صلاته، وبعد صلاة العصر، وقبل صلاة المغرب، و عند خروج الخطيب
 قبل أداء الفرض فرض الصبح أي فرضه
 حتى يفرغ من الصلاة،

استواها: التعبير به أولى من التعبير بوقت الزوال؛ لأن وقت الزوال لا تكره فيه الصلاة إجماعاً. [رد المحتار: ٣٧١/١]
أن تزول: أي تميل إلى جهة المغرب. [مراقي الفلاح: ١٨٦] **و عند اصفارها:** بحيث يقدر العين على مقابلتها.
[مراقي الفلاح: ١٨٦] **كما صح عصر اليوم:** أي إن آخر رجل صلاة عصر حتى اصفرت الشمس، ثم قام يؤديها
يصح، أفاد أنه إن فاته عصر يوم السبت مثلاً، ثم قام يقضيها يوم الأحد عند اصفار الشمس لا تصح؛ لأنها ليست
بعصر اليوم، بل عصر الأمس. **المندور:** أطلقه وهو مقيد بما إذا نذر نذراً مطلقاً، ولم يقيد بإيقاعها في وقت من
الأوقات الثلاثة المذكورة، وأما إذا نذر بأن يصلى وقت الطلع مثلاً، فلا يكره.

وركعي الطواف: وركعي الوضوء وتحية المسجد. [مراقي الفلاح: ١٨٨] **ويكره التنفل إلخ:** أي يكره التنفل
بعد طلوع الفجر بأكثر من سنته قصداً، قيدها بكونه قصداً لما في "الظهيرية": ولو شرع في التلوع قبل طلوع
الفجر، فلما صلى ركعة طلع الفجر، قيل: يقطع الصلاة، وقيل: يتمها، والأصح أنه يتمها، ولا توب عن سنة
الفجر على الأصح، ولو اقتصر المصنف وقال: "يكره التنفل بعد طلوع الفجر بأكثر من سنته، وبعد صلاة
العصر" لأنها عن التطويل. [البحر الرائق: ٥٠٠/١] **وبعد صلاة العصر:** أي يكره التنفل بعد صلاة فرض
العصر، أطلقه فشمل ما إذا تغيرت الشمس أو لا.

و عند خروج الخطيب: قال العلامة الشيرازي: وأما ما يفعله المؤذنون حال الخطبة من الترضي عن الصحابة
عند ذكر أسمائهم، ومن الدعاء للسلطان عند ذكره، كل ذلك بأصوات مرتفعة كما هو معتاد في بعض البلاد
كبلاد الروم، وما هو معتاد عندنا أيضاً من الصلاة على النبي ﷺ عند صعود الخطيب مع تطييط الحروف
والتغميم فمكرره اتفاقاً، أطلق "الخطيب" فشمل خطبة الجمعة، والعيد، والحج، والنكاح، والختم، والكسوف،
والاستسقاء. قوله: "من الصلاة" خرج على سبيل الاتفاق؛ لأن المصنف بقصد أحكام صلاة الجمعة، وإلا فالتنفل
بعد الخطبة مكرر وإن كان بعدها صلاة، وإلا فبعد فراغ الخطيب من الخطبة.

وعند الإقامة إلا سنة الفجر، وقبل العيد ولو في المنزل، وبعده في المسجد، وبين الجماعين في عرفة ومزدلفة، وعند ضيق وقت المكتوبة، ومدافعة الأخبين، وحضور طعام تتوقه نفسه، وما يشغل البال، ويخل بالخشوع.

سنة الفجر: بشرط الأمان عن فوت الجماعة. **و قبل العيد:** أي يكره التنفل قبل صلاة العيد ولو تنفل في المنزل، وكذا بعد العيد في مصلى العيد لا في المنزل في اختيار الجمهور. [مراقي الفلاح: ١٩٠]

ومدافعة الأخبين: أي ويكره التنفل كالفرض حال مدافعة أحد الأخبين: البول، والغائط، وكذا الريح. [مراقي الفلاح: ١٩١]

و ما يشغل البال: أي عن استحضار عظمة الله تعالى.

باب الأذان

[حكم الأذان والإقامة]

سن الأذان والإقامة سنة مؤكدة للفرائض، ولو منفرداً أداءً أو قضاء، سفراً أو حضراً للرجال، وذكرها للنساء، ويذكر في أوله أربعاً، ويثنى تكبير آخره كباقي الأذان والإقامة حصلية المؤذن أي كل ميتها

اللفاظ، ولا ترجيع في الشهادتين، والإقامة مثله، ويزيد بعد فلاح الفجر: "الصلاحة، خير من النوم" مرتين، وبعد فلاح الإقامة: "قد قامت الصلاة" مرتين، ويتمهل في الأذان ويسرع في الإقامة، ولا يجزئ بالفارسية وإن علم أنه أذان في الأظهر، لا يجعل في الكلمة في الأذان بمؤذن متقدماً

ويستحب أن يكون المؤذن صالحًا، عالماً بالسنة وأوقات الصلاة، وعلى وضوء، مستقبل القبلة إلا أن يكون راكباً، وأن يجعل إصبعيه في أذنيه، وأن يحول وجهه لضرورة سفر ووحل أي سببته ولو كان وحده بالصلاحة، ويساراً بالفلاح،.....

باب الأذان: لما كان الوقت سبباً كما مر، قدّمه، وذكر الأذان بعده؛ لأنّه إعلام بدخوله. [رد المحتار: ٣٨٣/١]

سن الأذان: أي سن الأذان والإقامة للصلوات الخمس، والجمعة سنة مؤكدة قوية قريبة من الواجب حتى أطلق بعضهم عليه الوجوب، وخرج بالفرائض ما عدّها، فلا أذان للوتر، ولا للعيد، ولا للحنائز، ولا للكسوف، والاستسقاء، والتراويح، والسنن، أطلقه فشمل ما إذا صلى منفرداً، أو مع جماعة، وما إذا صلى في مصر أو في فلاد. [البحر الرائق: ٥٠٦/١]

ولا ترجيع أخ: أي ليس فيه ترجيع، وصورة الترجيع: أن يأتي بالشهادتين مرتين مخافتاً، ثم يرجع بعد قوله في المرة الثانية: أشهد أن محمداً رسول الله خفياً إلى قوله: "أشهد أن لا إله إلا الله"، فيكرر الشهادتين، فيقول كل واحد من الشهادتين أربع مرات: مرتين على سبيل الإخفاء، ومرتين على سبيل الجهر. [الكفاية: ٢١٠/١]

والإقامة مثله: أي الإقامة مثل الأذان حسناً، ومعنى، وصفة إلا ما استثنى، واحتصاراً، وسبباً، ولا لحن ولا ترجيع فيها. [حاشية الطحطاوي: ١٩٦] **ويتمهل:** وحده أن يفصل بين كلمتي الأذان بسكتة تسع الإجابة، بخلاف الإقامة، وهذه السكتة بعد كل تكبيرتين لا ينبعهما.

ويستدير في صومعته، ويفصل بين الأذان والإقامة بقدر ما يحضر الملازمون للصلاة مع مراعاة الوقت المستحب، وفي المغرب بسكتة قدر قراءة ثلاثة آيات قصار أو ثلاثة خطوات، ويشوب كقوله بعد الأذان: "الصلاحة الصلاة، يا مصلين"! ويكره أو آية طويلة أو أربع التلحين، وإقامة الحديث، وأذانه،

ويستدير إلخ: هذا إذا لم يمكنه مع ثبات قدميه بأن كانت الصومعة متعددة، فيستدير ويخرج رأسه منها ليحصل المقصود به، وأما إذا أمكنه فلا يستدير. [تبين الحقائق: ٢٤٥/١] والصومعة: المnarة، وهي في الأصل متبع الراهب. [البحر الرائق: ٥١٣/١] **ويفصل بين الأذان إلخ:** لا خلاف أن وصل الأذان بالإقامة مكروه؛ لأن المقصود بالأذان إعلام الناس بدخول الوقت؛ ليتأهبوا للصلاة بالطهارة، فيحضرها المسجد لإقامة الصلاة، وبالوصل يتغافل هذا المقصود، فإن كانت الصلاة مما يتطلع قبلها مستونا كان أو مستحجاً يفصل بينهما بالصلاحة؛ لقوله ﷺ: "بَيْنَ كُلِّ أَذَانٍ صَلَاةٌ" قاله ثلثاً، وقال في الثالثة: "لَمْ شَاءْ"، فإن لم يصل يفصل بينهما مجلسه خفيفة؛ لحصول المقصود به.

وأما إذا كان في المغرب فقد اتفقا على أن الفصل لابد منه فيه أيضاً، لكنهم اختلفوا في مقداره، فعند أبي حنيفة رض: يستحب أن يفصل بينهما بسكتة قائماً مقدار ما يتمكن فيه من قراءة ثلاثة آيات قصار، أو آية طويلة، وفي رواية عنه: مقدار ما يخطو ثلاثة خطوات، ثم يقيم، وعندما يفصل بينهما مجلسه خفيفة مقدار الجلسة بين الخطيبين. [العنابة: ٢١٥/١]

مع مراعاة إلخ: أفاد أنه لا يجوز التأخير عن الوقت المستحب إلى المكروه مطلقاً. [حاشية الطحطاوي: ١٩٨] **ويشوب:** التشوب: العود إلى الإعلام بعد إعلام، ووقته بعد الأذان على الصحيح، وفسره في رواية الحسن بأن يكث بعد الأذان قدر عشرين آية، ثم يشوب، ثم يكث كذلك، ثم يقيم، وهو نوعان: قديم، وحدث، فال الأول: "الصلاحة خير من النوم" وكان بعد الأذان، إلا أن علماء الكوفة ألحقوه بالأذان، والثانى: أحدهما علماء الكوفة بين الأذان والإقامة "حي على الصلاة" مرتين، "حي على الفلاح" مرتين، وأطلق في "التشوب" فأفاد أنه ليس له لفظ يخصه، بل تشوب كل بلد على ما تعارفوه، إما بالتشنج، أو بقوله: "الصلاحة الصلاة"، أو "قامت قامت"، وأفاد أنه لا يخص صلاة، بل هو في سائر الصلوات، وهو اختيار المتأخرین لزيادة غفلة الناس، وقلما يقومون عند سماع الأذان، وعند المتقدمين هو مكروه في غير الفجر، وهو قول الجمهور. [البحر الرائق: ٥١٦/١]

التلحين: فسره ابن مالك بالتعني بحيث يؤدي إلى تغيير كلماته، وقد صرحا بأنه لا يحل فيه، وتحسين الصوت لا يأس به من غير تغرين. [البحر الرائق: ٥٠٨/١] **وأذانه:** اعلم أن في كراهة أذان الحديث روایتين: أما الأولى فهي أن أذان الحديث لا يكره، وهو ظاهر الرواية، قال في "البحر": [٥٢٢/١]: وهو الصحيح، والثانى: أنه مكروه، قال في "مرافيء الفلاح": [١٩٩]: واتبع هذه الرواية لموافقتها نص الحديث، وهو قوله عليه السلام: "لَا يؤذن إلَّا مُتَوْضِئٌ" رواه الزيلعي في "شرح الكنز" [٢٤٩/١] وإن صحة عدم كراهة أذان الحديث.

**وأذان الجنب، وصبي لا يعقل، وبنون، وسكنان، وامرأة، وفاسق، وقاعد، والكلام في
فِي إقامته أولى بالكرامة**
أي يكره الكلام
**خلال الأذان، وفي الإقامة، ويستحب إعادته دون الإقامة، ويكرهان لظهور يوم
الأذان والإقامة**

**الجمعة في مصر، ويؤذن للفائنة ويقيم، وكذا لأولى الفوائد، وكراهية ترك الإقامة
أي يؤذن ويقيم**

**دون الأذان في البواديء إن اتحد مجلس القضاء، وإذا سمع المسنون منه أمسك، وقال
هو ما لا لحن فيه أي من الفوائد**
**مثله، وحوقل في الحيعتين،
ما قال المؤذن**

وصبي: أي يكره بل لا يصح أذان صبي غير عاقل، وقيد بكونه من لا يعقل، فأفاد أنه إن كان من يعقل لا يكره
أذانه، وقيل: يكره أذانه، وإن كان من يعقل أيضاً. **ويستحب إخ:** أي إذا تكلم المؤذن في أثناء الصلاة أو في أثناء
الإقامة يستحب أن يعاد الأذان لا الإقامة. **ويكرهان:** أي إذا لم يدرك الجمعة جماعة، فأرادت أداءها بالجمعة في
المصر كره لهم الأذان والإقامة كجماعتهم، قيد بـ"المصر"؛ لأن أهل السواد لا يكره لهم أداء ظهر يوم الجمعة
بالأذان والإقامة؛ لأنه لا جمعة عليهم.

ويؤذن للفائنة: أطلقه فشل ما إذا قضاها في بيته أو في المسجد، وفي "الجنتي" معزيا إلى الحلواني: "أنه سنة القضاء في
البيوت دون المساجد، فإن فيه تشويشا وتغليطاً"، وإذا كانوا قد صرحو بأن الفائنة لا تقضى في المسجد؛ لما فيه من
إظهار التكاسل في إخراج الصلاة عن وقتها، فالواجب الإنفاء، فالاذان للفائنة أولى بالمنع. [البحر الرائق: ٥١٩/١]
وكذا لأولى الفوائد: أي إن فاتته صلوات أذن للأولى وأقام، وفي البواديء مخيرٌ إن شاء أذن وأقام، وإن شاء اقتصر
على الإقامة، هذا إذا قضاها في مجلس واحد، أما إذا قضاها في مجالس، فيشترط كلامهما.

إذا سمع إخ: أفاد أنه لو لم يسمع بعد أو صمم لا يشرع له الإمساك، ولو علم أنه أذان، وقيد بالمسنون من الأذان،
فأفاد أنه إذا كان على غير وجه السنة كاذان المرأة وغيره لا تندب له المتابعة، فقوله: "أمسك" أي امتنع عن كل شيء
يخل بالاستماع والإجابة حتى عن التلاوة؛ ليحيب المؤذن، وفي وجوب إجابة الأذان وندبها كلام يطلب من
المطلولات. **وحوقل:** أي يقول: "لا حول ولا قوة إلا بالله" إذا قال المؤذن: "حي على الصلاة"، "حي على الفلاح"،
والسر في اختصاصهما بذلك أنه لما طلب منهم الإقبال على الصلاة والنجيء إليها، وطلب منهم بقوله: "حي على
الفلاح" الإقبال إلى الفوز والنجاة، وذلك لا يكون إلا بحركة، والعبد لا قدرة له على شيء، ناسب أن يقول: لا حول
أي لا حرفة ولا استطاعة لي على شيء مما طلب مني إلا بقدرة الله تعالى. [حاشية الطحطاوي: ٢٠٣] ولو قال مثل ما
قال المؤذن لكن كالمستهزئ؛ لأن من حكى لفظ الأمر بشيء كان مستهزئاً به، بخلاف باقي الكلمات؛ لأنه ثناء،
والدعاء مستحباب بعد إجابت به. [مرافيء الفلاح: ٢٠٤]

وقال: "صدقَ وبررتَ"، أو "ما شاء الله" عند قول المؤذن: "الصلاحة خير من النوم"، ثم دعا بالوسيلة، فيقول: اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاحة القائمة، آتِ محمداً الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاماً مموداً الذي وعدته.

وقال صدقَ إلخ: أي وفي أذان الفجر قال الذي يجيز أذان المؤذن: "صدقَ وبررتَ"، أو يقول: "ما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن" عند قول المؤذن: "الصلاحة خير من النوم"؛ تخاشيا عمما يشبه الاستهزاء.
دعا بالوسيلة: أي كل واحد من المؤذن والمجيب. (الزيلعي بتصرف) **الوسيلة:** هي فعيلة، وتحمع على وسائل ووُسْل، وهي كل أمر يكون موصلاً لأمر يتبعه، وحقيقة الوسيلة إلى الله عز وجل مراعاة سبile بالعلم والعبادة، وتحري مكارم الشريعة فهي كالقربة قاله الراغب، وحاصله: أنها فعل المأمورات واجتناب المنهيّات، والمراد هنا منزلة عالية في الجنة، فهو مجاز من إطلاق السبب. [حاشية الطحطاوي: ٢٠٤]

والفضيلة: هي المرتبة الزائدة على سائر الخلق، أو منزلة أخرى، أو تفسير للوسيلة. قال السخاوي في "المقصود الحسنة": وزيادة "الدرجة الرفيعة" كما يفعله من لا خيرة له بالسنة لا أصل لها في الدعاء الوارد، ذكره الشهاب في "شرح الشفاء". [حاشية الطحطاوي: ٢٠٥]

باب شروط الصلاة وأركانها

لابد لصحة الصلاة من سبعة وعشرين شيئاً: الطهارة من الحدث، وطهارة الجسد، الأصغر والأكبر

والنحو، والمكان من نحس غير معفو عنه حتى موضع القدمين، واليدين، والركبتين، والتوب، كما قد منها

والجبهة على الأصح، وستر العورة، ولا يضر نظرها من جيبه،.....
لكنه خلاف الأدب
إجماعاً

شروط: جمع شرط بسكون الراء، وهو ثلاثة أنواع: عقلي كالقدوم للنحر، وشرعى كالطهارة للصلاة، وجملي كالدخول المعلق به الطلاق. [حاشية الطحطاوي: ٢٠٦] وهو في الشريعة: ما يتوقف على وجوده شيء، وهو خارج عن ماهيته. والأركان جمع ركن وهو في اللغة: الجانب الأقوى، وفي الاصطلاح: الجزء الذي تتركب الماهية منه ومن غيره. [مراقي الفلاح: ٢٠٦]

اعلم أن الشروط من حيث هي أربعة أقسام: (١) شرط العقاد لا غير كالنية، والتحريم، والوقت، والخطبة للجمعة. (٢) وشرط انعقاد دوام كالطهارة، وستر العورة، واستقبال القبلة. (٣) وشرط بقاء لا غير أي ما يشترط وجوده داخل الصلاة، وهو نوعان أيضاً: وجودي، وعدمي، فالوجودي كالقراءة، فإنما وإن كانت ركناً إلا أنها ركن في نفسها شرط لغيرها؛ لوجودها في كل الأركان تقديرًا، ولذا لم يجز استخراج الأمي ولو بعد أداء فرض القراءة كما في "الدر"، والعدمي كعدم تقدم المقتدي على إمامه، وعدم محاذاة مشتهاة في صلاة مشتركة، وعدم تذكر صاحب الترتيب فائتاً. (٤) والقسم الرابع: شرط خروج، وهو القاعدة الأخيرة. [حاشية الطحطاوي: ٢٠٧]

سبعة وعشرين: لا حصر فيها، ومن اقصر على ذكر الشروط الستة الخارجة عن الصلاة، وعلى الستة الأركان الداخلة فيها أراد التقرير، وإلا فالمصلني يحتاج إلى ما ذكرناه بزيادة، فأردنا به بيان ما إليه الحاجة من شرط صحة الشروع، والدوام على صحتها، وكلها فروض، وغير بلطف الشيء الصادق بالشرط والركن. [مراقي الفلاح: ٢٠٧]

والمكان: أي موضع قدميه أو إحداهمما إن رفع الأخرى. [الدر المختار: ٤٠٣/١]

واليدين: أي ومن الشروط طهارة موضع اليدين والركبتين على الصحيح، واحتاره الفقيه أبو الليث، وأنكر ما قبل من عدم افتراض طهارة موضعها. [مراقي الفلاح: ٢٠٩] **على الأصح:** وفي رواية عن الإمام لا يشترط طهارة موضع السجود، أي بناء على رواية جواز الاقتصار على الأنف في السجود، فلا يشترط طهارة موضع الأنف؛ لأنه أقل من الدرهم. [رد المختار: ٤٠٣/١] **وستر العورة:** أطلقه فشمل ما إذا كان بحضوره أحد أو لم يكن، حتى لو صلى في بيت مظلم عرياناً وله ثوبٌ ظاهر لا يجوز إجماعاً؛ لأن الستر مشتمل على حق الله، وحق العباد وإن كان مراعيًّا في الجملة بسبب استثاره عنهم فحق الله تعالى ليس كذلك، فإن قيل: الستر لا يجب عن الله تعالى؛ لأنَّه سبحانه يرى المستور كما يرى المكشوف. أجب بأنه يرى المكشوف تاركاً للأدب والمستور متأدباً، وهذا الأدب واجب مراعاة عند القدرة عليه. [البحر الرائق: ٥٣٠/١]

وأسفل ذيله، واستقبال القبلة، فللمكى المشاهد فرضه إصابة عينها، ولغير المشاهد للقبلة جهتها ولو بمحنة، على الصحيح، والوقت، واعتقاد دخوله، والنية، والتحرىمة ...

واستقبال القبلة: يعني من شروطها استقبال القبلة عند القدرة. [البحر الرائق: ٥٥١/١] **جهتها:** أي بغير المشاهد فرضه إصابة جهة القبلة، وهو الجانب الذي إذا توجه إليه الشخص يكون مسامتاً للكعبة أو هواها، إما تحقيقاً معنى أنه لو فرض خط من تلقاء وجهه على زاوية قائمة إلى الأفق يكون ماراً على الكعبة أو هواها، وإما تقريراً معنى أن يكون ذلك منحرفاً عن الكعبة أو هواها انحرافاً لا تزول به المقابلة بالكلية بأن يبقى شيء من سطح الوجه مسامتاً لها؛ لأن المقابلة إذا وقعت في مسافة بعيدة لا تزول بما تزول به من الانحراف لو كانت في مسافة قرية، ويتفاوت ذلك بحسب تفاوت البعد، وتبقى المسامة مع انتقال مناسب لذلك البعد، فلو فرض مثلاً خط من تلقاء وجه المستقبل للكعبة على التحقيق في بعض البلاد، وخط آخر يقطعه على زاويتين قائمتين من جانب يمين المستقبل وشماله لا تزول تلك المقابلة بالانتقال إلى اليمين والشمال على ذلك الخط بفراسخ كثيرة. [البحر الرائق: ٥٥٢/١]

على الصحيح: وبعضهم أطلقوا المكي، فشمل من كان بمعايتها ومن لم يكن، حتى لو صلى مكي في بيته ينبغي أن يصلى بحيث لو أزيلت الجدران يقع استقباله على شطر الكعبة، بخلاف الآفافي فإنه لو أزيلت الموانع لا يتشرط أن يقع استقباله على عين الكعبة لا محالة، كما في "الكافي"، وهو ضعيف. [البحر الرائق: ٥٥٢/١]

والوقت: قد ترك ذكر الوقت في باب شروط الصلاة في عدة من المعتمدات كـ"القدوري" وـ"المختار"، وـ"الهداية" وـ"الكتز" مع بيانهم لأوقات، ولا أعلم سر عدم ذكرهم له وإن كان يتصرف بأنه سبب للأداء، وظرف للمؤدي، وشرط للوجوب كما هو مقرر في محله. [مراقي الفلاح: ٢١٥]

وعتقاد دخوله: أي يتشرط اعتقاد دخول الوقت حتى لو صلى وعنه أن الوقت لم يدخل ظهراً أنه كان قد دخل لا تخزيه؛ لأنه لما حكم بفساد صلاته بناء على دليل شرعي وهو تحريه، لا ينقلب جائزًا إذا ظهر خلافه، ويخاف عليه في دينه. [مراقي الفلاح: ٢١٥] **والنية:** هي في الشرع: قصد الطاعة والتقرب إلى الله تعالى في إيجاد فعل كما في "التلويح"، وهو يعم فعل الجوارح سواء كان إيجاداً أو كفأ. [حاشية الطحطاوي: ٢١٥]

والتحرىمة: أعلم أئمماً اختلقو هل هي شرط أو ركن، فما في بعض الكتب أنها ليست بركن خلافاً لـ"محمد"، فإنه يقول بركتيتها؛ لأنها ذكر مفروض في القيام، فكانت ركناً كالقراءة، وتظهر أثر الشمرة فيما إذا كان حاملاً لنحاسية مانعة فألقاها عند فراغه منها، أو كان منحرفاً عن القبلة فاستقبلها، أو مكشوف العورة فسترهما بعمل يسير، أو شرع في التكبير قبل ظهور الزوال، ثم ظهر عند الفراغ، فعندما تجوز صلاته؛ لوجود الأركان مستجدة للشروط، وتقدم الشروط جائز بالإجماع.

ثم أعلم أن لصحة التحرىمة خمسة عشر شرطاً ذكر الشيخ منها سبعة، وهي أن تكون التحرىمة بلا فاصل، والإتيان بالتحرىمة قائماً، وعدم تأخير النية عن التحرىمة، والنطق بالتحرىمة بحيث يسمع نفسه، ونية المتابعة مع نية أصل =

بلا فاصل، والإتيان بالتحريم قائماً قبل انحنائه للركوع، وعدم تأخير النية عن التحريم، والنطق بالتحريم بحيث يسمع نفسه على الأصحّ ونية المتابعة

= الصلاة للمقتدي، وتعيين الفرض، وتعيين الواجب، وكوئها بلفظ العربية للقادر عليها في الصحيح، وأن لا يمد همزة فيها، ولا باء "أكير"، وأن يأتي بجملة تامة، وأن يكون بذكر حاصل الله تعالى، وأن لا يكون بالبسملة، وأن لا يحذف الهاء من الجلالة، وأن يأتي بالهاوي، والمراد بالهاوي الألف الناشي بالمد الذي في اللام الثانية من الجلالة، فإذا حذفه الحالف، أو الدالب، أو المكير لصالة، أو حذف الهاء من الجلالة، اختلف في انعقاد يمينه، وحل ذبيحته، وصحة تحريمه، فلا يترك ذلك احتياطاً، وأن لا يقرن التكبير بما يفسده، فلا يفسد مشروعه لو قال: "الله أكير العالم بالمعبد والموجود، أو العالم بأحوال الخلق"؛ لأنه يشبه كلام الناس. [مراقي الفلاح: ٢١٧]

بلا فاصل: أي الأول من شروط صحة التحريم أن توجد مقارنة للنية حقيقة أو حكمًا بلا فاصل بينها وبين النية بأجنبى يمنع الاتصال كالأكل والشرب والكلام، فاما المشي للصلاة والوضوء فليسوا مانعين. [مراقي الفلاح: ٢١٧] ومثال المقارنة حقيقة: أن ينوي مقارناً للشرع بالتكبير، ومثال المقارنة الحكمية: أن يقدم النية على الشرع، قالوا: لو نوى عند الوضوء أنه يصلى الظهر مثلاً ولم يستغله بعد النية بعمل يدل على الإعراض كأكل وشرب وكلام ونحوها، ثم انتهى إلى محل الصلاة ولم تحضره النية، حازت صلاته بالنية السابقة. [مراقي الفلاح، حاشية الطحطاوي: ٢١٧]

قائماً: فإن قلت: لما كان القيام شرطاً لصحة التحريم فكيف يصح تحريم من صلى قاعداً متتفلاً أو مفترضاً لعذر؟ قلت: أراد قائماً حقيقة أو حكمًا فيما يفترض له القيام، فالمتتفل قاعداً لا يفترض عليه القيام، والقاعد عذرًا قائم حكمًا. **قبل انحنائه إلخ:** أي قبل وجود انحنائه بما هو أقرب للركوع، قال في "البرهان": لو أدرك الإمام راكعاً فحين ظهره ثم كبر، إن كان إلى القيام أقرب بأن لا تناول يداه ركبتيه صحيحة الشروع ولو أراد به تكبير الركوع، وتلغوا نيته؛ لأن مدرك الإمام في الركوع لا يحتاج إلى تكبير مررتين خلافاً لبعضهم، وإن كان إلى الركوع أقرب بأن تناول يداه ركبتيه لا يصح الشروع. [مراقي الفلاح: ٢١٨] **والنطق بالتحريم:** ولا يلزم الآخرين تحريك لسانه على الصحيح، وغير الآخرين يشترط سماع نفسه. [مراقي الفلاح: ٢١٩]

يسمع نفسه: أطلقه وهو مقيد بما إذا لم يكن به صمم، أما لو كان به صمم أو كانت جلبة الأصوات، فالشرط أن يكون بحيث لو أزيل المانع لأمكن السمع. [حاشية الطحطاوي: ٢١٩] **الأصح:** وأكثر المشايخ على أن الصحيح أن الجهر حقيقة أن يسمع غيره، والمخافحة أن يسمع نفسه. [مراقي الفلاح: ٢١٩] **ونية المتابعة:** أي لابد لصحة صلاة المقتدي أن ينوي المتابعة، واعلم أن الصلاة التي يدخل فيها إما أن تكون فرضاً أو غيره، والثاني يكفي فيه مطلق النية نفلاً كانت أو سنة في الصحيح؛ لأن النية في النفل للتمييز عن العادة، وهو يحصل بمطلق النية، وقولنا: "في الصحيح" احتراز عما قيل: إنه لابد من أن ينوي سنة الرسول ﷺ؛ لأن فيها صفة زائدة على النفل المطلق كالفرض، والأول: إما أن يكون المصلي فيه منفرداً أو مقتدياً بالإمام، والمنفرد يلزمه تعين الفرض الذي يدخل فيه كالظهور مثلاً، ولا يكفيه أن يقول: نويت الفرض لاختلاف الفروض؛ فلابد من التمييز. [الغاية: ٣٣٢/١]

للمقتدي، وتعيين الفرض، وتعيين الواجب، ولا يشترط التعيين في النفل، والقيام في غير النفل، والقراءة ولو آية في ركعتي الفرض وكل النفل والوتر، ولم يتعين شيء

فلا يلزم في النفل وصلية

من القرآن لصحة الصلاة، ولا يقرأ المؤتم بل يستمع وينصت، وإن قرأ كره تحريماً،

للمقتدي: أطلق في اشتراط نية المتابعة فشمل الجمعة، لكن في "الذخيرة" و"فتاوي قاضي خان": لو نوى الجمعة ولم ينو الاقتداء بالإمام فإنه يجوز؛ لأن الجمعة لا تكون إلا مع الإمام، وأفاد أن تعيين الإمام ليس بشرط في صحة الاقتداء، فلو نوى الاقتداء بالإمام وهو يظن أنه زيد فإذا هو عمرو يصح، إلا إذا نوى الاقتداء بزيد فإذا هو عمرو فإنه لا يصح؛ لأن العبرة لما نوى، وقيد بـ"المقتدي"؛ لأن الإمام يشترط في صحة اقتداء الرجال به نية الإمامة؛ لأنه منفرد في حق نفسه، ألا ترى أنه لو حلف أن لا يؤم أحداً، فصلبي ونوى أن لا يؤم أحداً فصلبي خلقه جماعة لم يحيث؛ لأن شرط الحنيث أن يقصد الإمامة ولم يوجد. [البحر الرائق: ٥٥٠/١]

وتعيين الفرض: أي السادس من شروط التحريرمة تعين الفرض في ابتداء الشروع، حتى لو نوى فرضاً وشرع فيه، ثم نسي فظننه تطوعاً فأئمه على ظنه، فهو فرض مسقط، وكذا عكسه يكون تطوعاً. [مراقي الفلاح: ٢٢٢]

وتعيين الواجب: أطلقه فشمل قضاء نفل أفسدته والتذر والوتر وركعي الطواف والعيددين لاختلاف الأسباب، وقالوا في العيددين والوتر: ينوي صلاة العيد والوتر من غير تقييد بالواجب، ليس المراد أنه ممنوع عن نية الواجب، بل أنه لا يلزم ذلك لاختلافه. [مراقي الفلاح وحاشية الطحطاوي: ٢٢٢]

في النفل: أراد بالنفل ما يعم السنن، فشمل سنة الفجر أيضاً، وكذا التراويح عند عامة المشايخ، وهو الصحيح، والاحتياط للتعين، فينوي مراعياً صفتها بالتراويح أو سنة الوقت.

والقيام إلخ: أطلقه وهو مقيد من إذا قدر عليه، وعلى الركوع والسجود، ولا يفوته بقيامه شرط طهارة مثلاً، ولا قدرة القراءة، فلو تعسر عليه القيام أو قدر عليه وعجز عن السجود لا يلزم، لكنه يخير في الثانية بين الإيماء قائماً أو قاعداً كما لو كان معه جرح يسيل إذا سجد، فإنه يخير كذلك، ولو كان بحيث لو قام سلس بوله، أو لو قام ينكشف من العورة ما يمنع الصلاة، أو يعجز عن القراءة حال القيام، وفي القعود لا يحصل شيء من ذلك يجب القعود، وكذا إن كان بحيث لو صلى قاعداً قدر على الإمام، وقائماً لا. [حاشية الطحطاوي: ٢٢٤]

وحد القيام أن يكون بحيث إذا مدد يديه لا ينال ركبتيه. [مراقي الفلاح: ٢٢٤]

ولو آية: أي ولو قرأ آية قصيرة مركبة من كلمتين كقوله تعالى: **﴿نَمَّ نَظَر﴾** [المدثر: ٢١] في ظاهر الرواية، وأما الآية التي هي كلمة كـ**﴿مَدْهَاتَن﴾** (الرحمن: ٦٤) أو حرف كـ**﴿ص﴾**، **﴿ن﴾**، **﴿ق﴾** أو حرفان كـ**﴿حِم﴾**، **﴿طِس﴾** أو حروف كـ**﴿حِمْ عَسَق﴾**، **﴿كَهِيعَص﴾** فقد اختلف المشايخ، والأصح أنه لا تخوز بها الصلاة. [مراقي الفلاح: ٢٢٥، ٢٢٦]

والركوع والسجود على ما يجد حجمه وتسقى عليه جبهته ولو على كفه أو طرف ثوبه إن طهر محل وضعه، وسجد وجوباً بما صلب من أنفه وبجبهته، ولا يصح الاقتصار على الأنف إلا من عذر بالجبهة، وعدم ارتفاع محل السجود عن موضع القدمين بأكثر من نصف ذراع، وإن زاد على نصف ذراع لم يجز السجود إلا لزحمة والارتفاع القليل لا يضر سجد فيها على ظهر مصل صلاته، ووضع اليدين والركبتين في الصحيح، ووضع شيء من أصابع الرجلين حالة السجود على الأرض، ولا يكفي وضع ظاهر القدم، وتقديم الركوع على السجود، والرفع من السجود إلى قرب القعود.....

والركوع: وهو الانحناء بالظهر والرأس جميعاً، وكماله بتسوية الرأس بالعجز. [مراقي الفلاح: ٢٢٨]

والسجود: السجدة إنما تتحقق بوضع الجبهة لا الأنف وحده مع وضع إحدى اليدين وإحدى الركبتين وشيء من أطراف أصابع إحدى القدمين على ظاهر من الأرض، وإلا فلا وجود لها، ومع ذلك البعض تصح على المختار مع الكراهة، و تمام السجود بإتيانه بالواجب فيه، ويتحقق بوضع جميع اليدين والركبتين والقدمين والجبهة والأنف. [مراقي الفلاح: ٢٣١، ٢٢٩] **على ما يجد إخ:** أي بحيث لو بالغ لا يتسرّف رأسه أبلغ مما كان حال الوضع، فلا يصح السجود على القطن والثلج والتبغ والأرز والذرة، إلا إذا وجد الييس. [مراقي الفلاح، حاشية الطحطاوي: ٢٣١]

ولو على كفه: أي ويصح السجود لو كان على كفه أي الساجد في الصحيح، أو كان السجود على طرف ثوبه أي الساجد، ويكره بغير عذر. [مراقي الفلاح: ٢٣١] **على ظهر مصل:** قيد بقيدين: أحدهما: أن يكون المسجود عليه مصلياً، والآخر: اتحاد صلاة الساجد والمسجود عليه، فإن انتفى كلامها أو أحدهما بأن لم يكن ذلك المسجود عليه مصلياً أو كان في صلاة أخرى، لا يصح السجود. **وضع:** وضع إحدى اليدين، وإحدى الركبتين. [مراقي الفلاح: ٢٣٢]

وتقديم الركوع إخ: أي ويشترط لصحة الركوع والسجود تقديم الركوع على السجود. [مراقي الفلاح: ٢٣٢] ومقتضاه: أنه إذا ركع قبل أن يقرأ أو سجد قبل أن يركع فسدت، وفي "الكافي" ما يفيده، وفيه من سجود السهو: لو قدم ركنا عن ركن سجد للسهو، وهذا يقتضي وجوب رعاية الترتيب دون فرضيته، وفيه تناقض، وأحاديث صاحب "جامع الفصولين" العلامة ابن قاضي سماوة في "شرح التسهيل" بأن معنى فرضية الترتيب توقف صحة الثاني على وجود الأول، حتى لوركع بعد السجود لا يكون السجود معتمداً به، فيلزم إعادته، ومعنى وجوبه: أن الإخلال به لا يفسد الصلاة إذا أعاده. [حاشية الطحطاوي: ٢٣٣]

على الأصح، والعود إلى السجود والقعود الأخير قدر التشهد، وتأخيره عن الأركان، وأداؤها مستيقظاً، ومعرفة كيفية الصلاة وما فيها من الخصال المفروضة على وجه يميزها من الخصال المسنونة، أو اعتقاد أنها فرض، حتى لا يتتغل بمفروض، والأركان من المذكورات أربعة: القيام، القراءة، الركوع، والسجود، وقيل: القعود الأخير مقدار التشهد، وباقيتها شرائط، بعضها شرط لصحة الشروع في الصلاة، وهو ما كان خارجها، وغيره شرط لدوام صحتها.

على الأصح: وذكر بعض المشايخ أنه إذا زايل جبهته عن الأرض، ثم أعادها حازت، ولم يعلم له تصحيح. [مراقي الفلاح: ٢٣٣] **مستيقظاً:** فإذا رکع أو قام أو سجد نائماً لم يعتد به، وإن طرأ فيه النوم صح بما قبله منه، وفي القعدة الأخيرة خلاف، قال في "منية المصلي": إذا لم يعدها بطلت، وفي "جامع الفتاوى": يعتد بها نائماً لأنها ليست بركن، ومبناها على الاستراحة فيلائمها النوم، قلت: وهو ثرة الاختلاف في شرطيتها ورकنیتها. [مراقي الفلاح: ٢٣٥]

ومعرفة كيفية إلخ: أي ويشترط لصحة أداء المفروض إما "معرفة كيفية" يعني صفة الصلاة، وذلك بمعرفةحقيقة "ما فيها" أي ما في جملة الصلوات "من الخصال" أي الصفات الفرضية، يعني كونها فرضاً فيعتقد افتراض رکعي الفجر وأربع الظهر، وهكذا باقي الصلوات "المفروضة" فيكون ذلك على وجه يميزها عن "الخصال" أي الصفات "المسنونة" كالسنن الرواتب وغيرها باعتقاد سنية ما قبل الظهر وما بعده، وهكذا، وليس المراد ولا الشرط أن يميز ما اشتتملت عليه صلاة الصبح من الفرض والسننة، مثل اعتقاد فرضية القيام وسنية الثناء والتسبيح، "أو اعتقاد" المصلي "أنها" أي أن ذات الصلوات التي يفعلها كلها "فرض" كاعتقاده أن الأربع في الفجر فرض، ويصلبي كل رکعتين بانفرادهما ويأتي بثلاث، ثم رکعتين في المغرب معتقداً فرضية الخمس. [مراقي الفلاح: ٢٣٥]

حتى لا يتتغل إلخ: معنى هذا التفريع أنه إنما حكم بصحة الفرض في هذه الصورة؛ لأنه نوع الفرض، فيسقط عنه، ولا يكون نفلاً، بل النفل ما زاد وإن نواه فرضياً؛ لأن النفل يتآدى بنية الفرض. [حاشية الطحطاوي: ٢٣٦]

ما كان خارجها: وهو الطهارة من الحدث والخبث، وستر العورة، واستقبال القبلة، والوقت، والنية، والتحريم. [مراقي الفلاح: ٢٣٦] **وغيره:** كإيقاع القراءة في القيام، وككون الركوع بعده، والسجود بعده، والاستيقاظ.

[حاشية الطحطاوي: ٢٣٧]

فصل [في متعلقات الشروط وفروعها]

تحوز الصلاة على لبد وجهه الأعلى طاهر والأسفل نجس^١، وعلى ثوب طاهر وبطانته بحسب إذا كان غير مضرب، وعلى طرف طاهر وإن تحرك الطرف النجس بحركته على الصحيح، ولو تنحس أحد طرفي عمamته فألقاه وأبقى الطاهر على رأسه ولم يتحرك النجس بحركته جازت صلاته، وإن تحرك لا تجوز، وفائد ما يزيل به النجاسة يصلى معها، ولا إعادة عليه، ولا على فاقد ما يستر عورته ولو حريراً أو حشيشاً أو طيناً... أو أوراق شجر

اسم فاعل من الفقد

أي ولا إعادة

لبد: المراد به كل ما كان له جرم غليظ يصلح للشق نصفين كحجر ولبنة وبساط. [حاشية الطحطاوي: ٢٣٧]

نجس: أطلقه فشمل ما إذا كان النجس بنجاسة مانعة أو غير مانعة، أما إذا كانت النجاسة غير مانعة فظاهر، وأما إذا كانت مانعة فإنه لثخانته كثوبين. **مضرب:** المراد بالمضرب ما كان جوانبه مخيطة ووسطه مخيطاً مضرباً. [حاشية الطحطاوي: ٢٣٧]

على الصحيح: قال في "البحر": ولو صلى على بساط وعلى طرف منه نجاسة، فالالأصح أنه يجوز كبيراً كان أو صغيراً؛ لأن منزلة الأرض، فلا يصير مستعماً للنجاسة، وهو بالطريق الأولى؛ لأن النجاسة إذا كانت لا تمنع في موضع الركبتين واليدين فهوأ أولى. وفي "الخلاصة": ولو بسط بساطاً رقيقاً على الموضع النجس وصلى عليه، إن كان البساط بحال يصلح ساتراً للعورة بأن لا يصف ما تحته تجوز الصلاة، وإن كانت رطبة فألقى عليها ثوباً وصلى، إن كان ثوباً يمكن أن يجعل من عرضه ثوباً يجوز عند محمد ﷺ، وإن كان لا يمكن لا يجوز، وكذا لو ألقى عليها لبداً فصلى عليه يجوز، وقال الحلواني: لا يجوز حتى يلقي على هذا الطرف الطرف الآخر فيصير منزلة ثوبين، وإن كانت النجاسة يابسة جازت، يعني إذا كان يصلح ساتراً. [البحر الرائق: ١٥٢٩/١]

[مراقب الفلاح: ٢٣٨]

وفاقد ما يزيل إلخ: أي من عدم ما يزيل به النجاسة من الماء والمائع والتراب لا يجب عليه غسل النجاسة، بل يصلى معها، ثم إذا وجد المزيل لا يجب عليه إعادة ما صلى معها وإن كان الوقت باقياً؛ لأن الله تعالى لا يكلف نفساً إلا وسعها. **ولا على فاقد إلخ:** أي ولا يجب إعادة الصلاة على من فقد ما يستر به عورته ولو كان الساتر حريراً وغيره بما ذكره، أفاد أنه لو وجد الحرير ولم يجد غيره لزم الصلاة فيه؛ لأنه مبني على بليلتين: كشف العورة، وحرمة لبس الحرير، وفرض الستر أقوى من منع لبسه في هذه الحالة، ولا إثم عليه، ويأثم عند القدرة على غيره مع صحة الصلاة.

فإن وجده ولو بالإباحة وربعه ظاهر لا تصح صلاته عارياً، و**خُيّر إن طهر** أقل من ربعه، وصلاته في ثوب **نحس الكل** أحب من صلاته عرياناً، ولو وجد ما يستر بعض العورة وجب استعماله ويستر القبل والدبر، فإن لم يستر إلا أحدهما قيل:

فإن وجده إلخ: أي فإن وجد مصل ثوباً ربعة ظاهر وصلى عرياناً، لا تصح صلاته، وإن كان أباح ذلك الثوب له أحدٌ ولم يملكه إياه، قيد بالوجдан؛ فإنه إن لم يوجد تصح صلاته عارياً، ولا يجب عليه إعادةها ولا تأخيرها عن الوقت، قال في "البحر": وينبغي أن تلزمهم الإعادة عندنا إذا كان العجز لمنع من العباد، كما إذا غصب ثوبه؛ لما صرحا به في "باب التيمم" أن المنع من الماء إذا كان من قبل العباد يلزمهم الإعادة. وبطهارة الربع؛ فإنه إن لم يكن ربعة ظاهراً بل أقل من الربع، فهو خيرٌ بين أن يصلى عارياً أو ساتراً عورته كما سيجيء بعد ذلك، ولو كان أكثر من الربع ظاهراً فالحكم بعدم صحة صلاته بالأولى، وقوله: "بالإباحة" أي أعطاه أحد ثوباً لا بطريق التمليك، بل للانتفاع به مثلاً، فإنه لو أعطاه أحد على سبيل التمليك فالحكم بعدم جوازها بالأولى.

واعلم أن الفرق بين الإباحة والتملك أن المباح له لا يجوز له إلا الانتفاع بذلك الشيء، ولا يدخل في ملكه، والمملوك له يدخل الشيء في ملكه، مثل الإباحة طعام الضيافة، فإنه يجوز للأضياف أكله، ولا يجوز أن يهبوه لأحد؛ لأنهم لم يملكووه، ولم يملكهم صاحب المنزل، ولا يجوز أن يأخذ منه شيئاً ويعود به إلى بيته من غير إذن من المضيف، وإن فعل أثم، ومثال التملك كـ"مال الزكاة"، فإنه يجوز للفقير أن يتصرف فيه تصرف المالك من البيع والهبة والإجارة ونحوها.

ولو بالإباحة: أما إذا لم يتع له لم تثبت قدرته عليه، فيصلى عرياناً؛ لعدم جواز الانتفاع بملك الغير بدون مسوغ شرعي. [حاشية الطحطاوي: ٢٣٨] **لا تصح صلاته إلخ:** ولا يخفى أن محله ما إذا لم يوجد ما يزيد به النجاسة ولا ما يقللها، فإن وجد في الصورتين وجب استعماله، بخلاف ما إذا وجد ماء يكفي بعض أعضاء الموضوع، فإنه يتيمم ولا يجب استعماله. [البحر الرائق: ٥٣٩/١]

وخير إن طهر إلخ: حاصله: أنه بال الخيار بين أن يصلى فيه، وهو الأفضل، وبين أن يصلى عرياناً قاعداً يومي بالركوع والسجود، وهو يليه في الفضل؛ لما فيه من ستر العورة المغلظة، أو قائماً عرياناً برکوع وسجود، وهو دونهما في الفضل، أو مؤيناً وهذا دونهما، وظاهر "الهدایة" منعه، فإنه قال في الذي لا يجد ثوباً: فإن صلى قائماً أحراه؛ لأن في القعود ستر العورة الغليظة، وفي القيام أداء هذه الأركان، فيميل إلى أيهما شاء، قال الزيلعي: ولو كان الإمام جائزأً حالة القيام لما استقام هذا الكلام. [حاشية الطحطاوي: ٢٣٩] **نحس الكل:** مجرور على أنه نعت لثوب، فإن الإضافة لفظية. **قيل:** قال في "النهر": والظاهر أن الخلاف في الأولوية. [حاشية الطحطاوي: ٢٤٢]

يستر الدبر، وقيل: القبل، وندب صلاة العاري **حالساً** بالإيماء **ماداً** رجليه نحو القبلة،
لما فيه من الستر
فإن صلى قائماً بالإيماء أو بالركوع والسجود **صحّ**، وعورة الرجل ما بين السُّرَّةِ
والأفضل الأول
ومنتهى الركبة، وتزيد عليه **الأمة** البطن والظهر، وجميع بدن الحرة عورة إلا وجهها
وكيفها وقدميها، وكشف ربع عضو من أعضاء
باطنهما وظاهرهما مبتدأ

حالساً: أطلق في الصلاة قاعداً، فشمل ما إذا كان نهاراً أو ليلاً في بيت أو صحراء، وهو الصحيح كما بينه في "منية المصلي"، ومن المشايخ من خصه بالنهار، أما في الليل فيصلِّي قائماً، لأن ظلمة الليل تستر عورته، قال في الذخيرة: وهذا ليس بمرضى. [البحر الرائق: ٥٤١/١] **ماداً رجليه إلخ**: قال في "منية المصلي": يقعد كما يقعد في الصلاة، فعلى هذا يختلف في الرجل والمرأة، فهو يفترش، وهي تتورك، وفي "الذخيرة": يقعد ويمد رجليه إلى القبلة ويضع يديه على عورته الغليظة، والذي يظهر ترجح الأول، وأنه أولى؛ لأنه يحصل به من المبالغة في الستر ما لا يحصل بال الهيئة المذكورة مع خلو هذه الهيئة عن فعل ما ليس بأولى، وهو مدد رجليه إلى القبلة من غير ضرورة. [البحر الرائق: ٥٤١/١]

صح: إنما كان القيام جائزًا؛ لأنه وإن ترك فرض الستر فقد كمل الأركان الثلاثة، وبه حاجة إلى تكميلها، كذا في "البدائع"، وللائل أن يقول: ينبغي أن لا يجوز الإيماء قائماً، لأن تجويف ترك فرض الستر إنما كان لأجل تكميل الأركان الثلاثة والمؤمي بهما قائماً لم يحرزهما على وجه الكمال مع أن القيام إنما شرع لتحقيلهما على وجه الكمال على ما صرحا به في صلاة المريض أنه لو قدر على القيام دون الركوع والسجود، أو ما قاعداً وسقط عنه القيام. [البحر الرائق: ٥٤٢/١]

وعورة الرجل إلخ: أطلق الرجل فشمل ما إذا كان حراً أو عبداً، وأشار إلى أن الصبي ليس كذلك، قال في "السراج": الصغير جداً لا تكون له عورة، ولا بأس بالنظر إليها ومسها، وأفاد أن السرة ليست عورة والركبة عورة. **الأمة**: الأمة في اللغة: خلاف الحرة، كذا في "الصحاح"، فلهذا أطلقها، ليشمل الفتنة والمديرية والمكابحة والمستسعة وأم الولد، وعندما: المستسعة حرة، والمراد بالمستسعة: معتفة البعض، وأما المستسعة المرهونة: إذا أعتقدها الراهن وهو معسر، فهي حرة اتفاقاً. [البحر الرائق: ٥٣٧/١]

إلا وجهها: [شمل كلامه الشعر المسترسل. (البحر الرائق)] واعلم أنه لا ملازمة بين كونه ليس بعورة وجواز النظر إليه، محل النظر منوط بعدم خشية الشهوة مع انتفاء العورة، وهذا حرم النظر إلى وجهها ووجه الأمرد إذا شرك في الشهوة، ولا عورة، كذا في "شرح المنية"، قال مشايخنا: تمنع المرأة الشابة من كشف وجهها بين الرجال في زماننا للفتنة. [البحر الرائق: ٥٣٣/١] **وكشف ربع عضو**: أطلق الكشف، وهو مقيد بما إذا كان قدر أداء ركن عند أبي يوسف رحمه الله، ومحمد رحمه الله اعتبر أداء الركن حقيقة، والمخтар قول أبي يوسف رحمه الله للاحتياط.

العورة يمنع صحة الصلاة، ولو تفرق الانكشاف على أعضاء من العورة، وكان جملة ما تفرق يبلغ ربع الأعضاء المنكشفة منع، وإلا فلا، ومن عجز عن ^{غير} _{التي انكشف بعضها} استقبال القبلة لمرض أو عجز عن النزول عن دابته أو خاف عدوا، فقبلته جهة ^{أو خشية غرق} قدرته وأمنه، ومن اشتبهت عليه القبلة، ولم يكن عنده مخبر ولا محراب تحرى، _{ماض من التحرى أو سأله فلم يخبره}

العورة: فشمل ما إذا كانت العورة غليظة أو خفيفة من الرجل أو المرأة، وأردنا بالغليظة: القبل والدبر وما حوطها، والخفيفة: ما عدا ذلك، وهذا التقسيم بالنظر إلى النظر، وإنما الحكم في الصلاة واحد. **يمنع إلخ:** والمنع مقيد بما إذا وجد الساتر لا ما دون ربعه، فإنه إن لم يجده الساتر أصلًا أو وجد لكنه ليس بظاهر إلا أقل من الربع، فلا يمنع صحة الصلاة، وأعلم أن الركبة مع الفخذ عضو واحد في الأصح، وكعب المرأة مع ساقها، وأذنها بافرادها عن رأسها، وثديها المنكسر، فإن كانت ناهداً فهو تبع لصدرها، والذكر بافرادها، والأذنين بلا ضمهما إليه في الصحيح، وما بين السرة والعانة عضو كامل بجوانب البدن، وكل آلية عورة، والدبر ثالثهما في الصحيح.

تفرق الانكشاف: كانكشاف شيء من فرج المرأة، وشيء من ظهرها، وشيء من فخذها، وشيء من ساقها حيث يجمع لمنع حواز الصلاة؛ لأن المانع في العورة انكشاف القدر المانع. [البحر الرائق: ٥٣٧/١] **منع:** أطلق المانع وهو مقيد بما إذا طال زمان الانكشاف بقدر أداء ركن. [مراقي الفلاح: ٢٤٣]

إلا فلا: أي وإن لم يبلغ ربع أصغرها أو بلغ ولم يطل زمان الانكشاف فلا يمنع الصحة للضرورة، سواء الغني والفقير. [مراقي الفلاح: ٢٤٣] **أو خاف إلخ:** أطلق الخوف، فشمل ما إذا خاف على نفسه أو على دابته أو على ماله أو على أمانته. [مراقي الفلاح: ٢٤٣] **عدوا:** أطلق العدو، فشمل ما إذا كان آدمياً أو سبعاً. **جهة قدرته إلخ:** فيه لف ونشرٌ مرتّب، فقبلة العاجز جهة القدرة، وقبلة الخائف جهة الأمان، حتى أنه لو خاف أن يراه العدو إن قعد، صلى مضطجعاً بالإيماء إلى جهة أمنه.

ومن اشتبهت إلخ: أي إذا عجز عن تعرف القبلة بأن انطمست أعلامها وتراكم الظلام وتضام الغمام لزمه التحرى، وهو بذلك المهدود لنيل المقصود، قيد بالاشتباه؛ لأنه لو صلى في الصحراء إلى جهة من غير شك ولا تحرى، إن تبين أنه أصاب أو كان أكبر رأيه، أو لم يظهر من حاله شيء حتى ذهب عن الموضع فصاراته جائزة، وإن تبين أنه أحاطاً أو كان أكبر رأيه فعليه الإعادة.

وقيد بقوله: "لم يكن إلخ" فأفاد أنه لو قدر على تعرف القبلة بسؤال لا يجوز التحرى، وأراد بالمخبر من هو من أهل المكان أو من له علم، وقيد بقوله: "ولا محراب"؛ فإنه لا يجوز التحرى مع وضع المخاريب؛ لأن وضعها في الأصل بحق، وقيد بالتحرى؛ لأن من صلى من اشتبهت عليه بلا تحرى فعليه الإعادة، إلا إن علم بعد الفراغ أنه أصاب؛ لأن ما افترض بغيره يتشرط حصوله لا تحصيله.

ولا إعادة عليه لو أخطأ، وإن علم بخطئه في صلاته استدار وبني، وإن شرع بلا تحرّر
 أو تبدل اجتهاده
 فعلم بعد فراغه أنه أصاب صحت، وإن علم بإصابته فيها فسدت كما لو لم يعلم
 أي من الصلاة ولو بغالب الظن
 إصابته أصلاً، ولو تحرى قوم جهات وجهلوا حال إمامهم تجزئهم.

فصل في واجب الصلاة

وهو ثانية عشر شيئاً: قراءة الفاتحة، وضم سورة أو ثلاث آيات في ركعتين غير متعيتين من الفرض، وفي جميع ركعات الوتر والنفل، وتعيين القراءة في الأولين، وتقديم الفاتحة

لو أخطأ: أي علم بعد فراغه أنه أخطأ. **استدار:** أي من جهة اليمين لا اليسار. (مراقي الفلاح) **وبني:** لفظة ماض من البناء أي بنى على ما أداه بالتحرري. [مراقي الفلاح: ٢٤٥] **فسدت:** لأن أول صلاته كان مبنياً على ضعف، وهو التحرري، وآخر صلاته صار مبنياً على قوة، وهي حالة العلم، فلزم بناء القوي على الضعيف وهو لا يجوز، بخلاف الأول فإن الابتداء كالانتهاء.

ولو تحرى: أي تحرى جماعة من الناس في ليلة مظلمة، فصلى إمامهم إلى جهة، وصلى كل واحد من المأموريين إلى جهة، ولا يدرؤون ما صنع الإمام يجزئهم إذا كانوا خلف الإمام؛ لأن كل واحد منهم متوجه إلى القبلة، وهي جهة التحرري، وهذه المخالفة لا تمنع كما في جوف الكعبة، ومن علم منهم حال إمامه، تفسد صلاته؛ لاعتقاده أن إمامه على الخطأ، وكذا إذا كان متقدماً عليه؛ لتركه فرض المقام. [تبين الحقائق: ١/٢٦٩]

واجب الصلاة: اعلم أن الأدلة السمعية أنواع أربعة: قطعي الثبوت والدلالة كالنصوص المواترة أي الحكم، وقطعي الثبوت ظني الدلالة كالآيات المؤولة، وظني الثبوت قطعي الدلالة كأخبار الآحاد التي مفهومها قطعي، وظني الثبوت والدلالة كأخبار الآحاد التي مفهومها ظني، وبالتالي يثبت الفرض، والحرام، وبالتالي الثالث يثبت الوجوب، وكراهة التحرير، وبالرابع يثبت السنة والاستحباب، وكراهة التنزير؛ ليكون ثبوت الحكم يقدر دليلاً. [حاشية الطحطاوي: ٢٤٧]

ثانية عشر: أي على ما ذكر هنا، وإلا فهي تزيد على ما ذكره، والتبع ينفي الحصر. [حاشية الطحطاوي: ٢٤٨]
ضم سورة: وجوب هذا وما قبله مقيد بما إذا كان في الوقت سعة، فإن خاف فوت الوقت لو قرأ الفاتحة والسورة أو قرأ الفاتحة أو أزيد من آية، قرأ في كل ركعة آية في جميع الصلاة، وتقسيم القراءة إلى فرض وواجب وسنة بالنسبة لما قبل الإيقاع، أما بعده لو قرأ القرآن كله في ركعة واحدة لم تقع إلا فرضاً. [حاشية الطحطاوي: ٢٤٨]

وتقديم الفاتحة: حتى لو قرأ من السورة ابتداء فتذكرة، يقرأ الفاتحة ثم يقرأ السورة ويسجد للسهو كما لو كرر الفاتحة ثم قرأ السورة. [مراقي الفلاح: ٢٤٩]

على سورة، وضم الأنف للجبهة في السجود، والإتيان بالسجدة الثانية في كل ركعة أي ما صلب منه قبل الانتقال لغيرها، والاطمئنان في الأركان، والقعود الأول، وقراءة التشهد فيه من الفرض وغيره في الصحيح، وقراءته في الجلوس الأخير، والقيام إلى الثالثة من غير تراخ بعد الركعة الثالثة التشهد، **ولفظ**

وضم الأنف إلخ: لا يجوز الصلاة بالاقتصار على الأنف في السجود على الصحيح ما لم يكن بالجبهة عنز. [مراقي الفلاح: حاشية الطحطاوي: ٢٤٩] **لغيرها:** أي لغير السجدة من باقي أفعال الصلاة، فإن فات يسجدها ولو بعد القعود الأخير أو بعد السلام قبل الكلام، ثم يعيد القعود، وطريق الإتيان بها أنه إذا تذكرها بعد السلام أو قبله بعد القعود أن يسجد المتروكة، ثم يعيد القعود والتشهد ويسلم، ثم يسجد للسهو ثم يقعد ويتشهد؛ لأن العود إلى السجدة الصلبية يرفع القعود والتشهد، وكذا السجدة التلاوية، فلو لم يعد القعود وسلم بمجرد رفعه من السجدة بطلت صلاته؛ لترك القعدة الأخيرة وهي فرض، بخلاف سجود السهو؛ فإنه يرفع التشهد فقط، حتى لو سلم بمجرد رفعه منه ولم يقعد صحت صلاته، ولكنه يكرهه لتركه التشهد، وهو واجب. [مراقي الفلاح وحاشية الطحطاوي: ٢٤٩]

والاطمئنان في الأركان: وهو التعديل في الأركان بتسكين الجوارح في الركوع والسجود حتى تطمئن مفاصله في الصحيح. [مراقي الفلاح: ٢٤٩] ويستقر كل عضو في محله بقدر تسبيحة كما في "القهستان". [حاشية الطحطاوي: ٢٤٩] **والقعود الأول:** أراد بالأول غير الآخر لا الفرد السابق؛ إذ لو أريد به السابق لم يفهم حكم القعدة الثانية التي هي ليست الأخيرة؛ لأن القعدة في الصلاة قد تكون أكثر من اثنين؛ فإن المسبوق بثلاث في الرابعة يقعد ثلاًث قعديات، كل من الأولى والثانية واجب، والثالثة هي الأخيرة وهي فرض. [البحر الرائق: ٥٧٧/١]

ورقاءة التشهد: فيسجد للسهو بترك بعضه ككله. قوله: "في الصحيح" متعلق بكل من القعود والتشهد، وهو احتراز عن القول بسننتهما أو سننة التشهد وحده، ولعل صاحب الكتاب إنما لم يأت بالتنبيه ولم يقل: "والتشهدان" للإشارة إلى أن كل تشهد يكون في الصلاة، فهو واجب، سواء كان اثنين أو أكثر. [البحر الرائق: ٥٧٨/١]

غير تراخ: حتى لو زاد عليه بمقدار أداء ركن ساهيا يسجد للسهو؛ لتأخير واجب القيام للثالثة. [مراقي الفلاح: ٢٥١] قال الطحطاوي: قوله: "بمقدار إلخ" على الصحيح، وبينوه بما إذا قال: اللهم صلي على محمد، ولم يذكره في الشرح تبعاً عمما يوهم المنع من ذكر الصلاة عليه ﷺ. قوله: "ساهيا" احترز به عن العمد، فإن الصلاة تكون به مكرهة تحرىها. [حاشية الطحطاوي: ٢٥١] **ولفظ السلام إلخ:** لم يذكر العدد للاحتجاج الواقع فيه، فقيل: لفظ السلام مرتين واجب، قال الطحطاوي: وهو الأصح، وقيل: الثانية سنة كما في "الفتح". [حاشية الطحطاوي: ٢٥١] وفي قوله: "لفظ السلام" إشارة إلى أن الالتفات به يميناً ويساراً ليس بواجب، وإنما هو سنة. [البحر الرائق: ٥٧٨/١] ثم الخروج من الصلاة بسلام واحد عند العامة، وقيل: هكما كما في "مجموع الأئم"، فلو اقتدى به بعد لفظ =

السلام دون "عليكم"، وقنوت الوتر، وتکبيرات العيدین، وتعین التکبیر لافتتاح كل صلاة لا العیدین خاصۃ، وتکبیرة الرکوع في ثانیة العیدین، وجھر الإمام بقراءة الفجر وأولی العشاءین ولو قضاة، والجمعة والعیدین والتراویح والوتر في رمضان، والإسرار في الظھر والعصر وفيما بعد أولی العشاءین ونفل النهار، والمنفرد مخیر المغارب والعشاء..... فيما يجھر كمتنفل باللیل،.....

= السلام الأول قبل "عليکم" لا يصح عند العامة، وقيل: إن أدركه بعد التسلیمة الأولى قبل الثانية فقد أدرك معه الصلاة. [حاشیة الطھطاوی: ٢٥١]

السلام: قال الطھطاوی: لو أتى بلفظ آخر لا يقوم مقام "السلام عليکم" ولو كان معناه، وقال في "البحر": الشارح نقل الإجماع على أن السلام لا يختص بلفظ عربی. [البحر الرائق: ٥٧٩/١] **وقنوت الوتر:** أي ويجب قراءة قنوت الوتر عند أبي حنيفة، وكذا تکبیرة القنوت. [مراقب الفلاح: ٢٥٢] والمراد أنه واجب صلاة الوتر لا واجب مطلق الصلاة، والمراد مطلق الدعاء، وأما خصوص "اللهم إلخ" فستة، حتى لو أتى بغيره جاز إجماعاً. [حاشیة الطھطاوی: ٢٥٢] **وتکبيرات العیدین:** أي ويجب التکبيرات الزوائد في صلاة العیدین، وهي ثلاث في كل رکعة، يجب تركها سجود السھو، وقال الطھطاوی: الأولى عدم سجود السھو في الجمعة والعیدین، وأما كون التکبيرات في الأولى قبل القراءة وفي الثانية بعدها فمندوب فقط.

وتعین التکبیر: أي ويجب تعین لفظ "التكبیر" لافتتاح كل صلاة، ويکرہ الشروع بغيره في الأصلح، ولكن الأصلح وجوب تعین لفظ التکبیر لافتتاح كل صلاة لا يختص وجوب الافتتاح بالتكبیر في صلاة العیدین خاصۃ، خلافاً لمن خصبه بهما. [حاشیة الطھطاوی ملخصاً، مراقب الفلاح: ٢٥٢] **وجھر الإمام إلخ:** الواجب منه أدناه، وهو أن يسمع غيره ولو واحداً، وإلا كان إسراراً، فلو أسمع اثنين كان من أعلى الجھر قالوا: والأولى أن لا يجعل نفسه بالجھر، بل بقدر الطاقة؛ لأن إسماع بعض القوم يکفى، والمستحب أن يجھر بحسب الجماعة، فإن زاد فوق حاجة الجماعة فقد أساء كما لو جھر المصلي بالأذکار. [حاشیة الطھطاوی: ٢٥٢]

والجمعة: أي ويجب الجھر بالقراءة في صلاة الجمعة والعیدین والتراویح والوتر في رمضان على الإمام. [مراقب الفلاح: ٢٥٣] سواء قدمه على التراویح أو أخرى، بل ولو تركها، وقید بكونه في رمضان؛ لأن صلاة الجمعة في غيره بدعة مکروھة. [حاشیة الطھطاوی ملخصاً: ٢٥٣] **وفيما بعد إلخ:** الثالثة من المغرب، وهي الرابعة من العشاء. (مراقب الفلاح) **والمنفرد إلخ:** أي إن شاء جھر، وهو أفضلي؛ ليكون الأداء على هیئة الجماعة، وهذا كان أداوه بأذان وإقامة أفضل، وإن شاء حافت؛ لأنه ليس خلفه من يسمعه، وقوله: "فيما يجھر" إشارة إلى أنه =

ولو ترك السورة في أولي العشاء قرأها في الآخرين مع الفاتحة جهراً، ولو ترك الفاتحة لا يكررها في الآخرين.

فصل في سننها

وهي إحدى وخمسون: رفع اليدين للتحريم حذاء الأذنين للرجل والأمة، وحذاء المنكبين للحرفة، ونشر الأصابع، ومقارنة إحرام المقتدي لإحرام إمامه، ووضع الرجل يده اليمنى على اليسرى تحت سرتها،

= لا يجهر فيما لا يجهر فيه، بل يختلف في حتم، وهو الصحيح؛ لأن الإمام يتحتم عليه المحافظة، فالمفرد أولى، والمراد بقوله: "فيما يجهر" جهر الإمام، وفيه إشارة إلى أنه إذا فاتته صلاة يجهر فيها بغير المفرد كما كان في الوقت، والجهر أفضل، لأن القضاء يحكي الأداء، فلا يخالفه في الوصف، وقوله: "كمتنفل بالليل" يعني به المفرد؛ لأن التوافل أتباع الفرائض، ولهذا يخفى في نوافل النهار ولو كان إماماً. [تبين الحقائق ملخصاً: ٣٢٧/١]

ولو ترك إلخ: أي ولو ترك السورة في ركعة من أولي المغرب أو في جميع أولي العشاء عمداً أو سهواً،قرأ السورة وجوهاً على الأصح في الآخرين من العشاء، والثالثة من المغرب مع الفاتحة جهراً بما على الأصح، ويقدم الفاتحة ثم يقرأ السورة، وهو الأشبه. [حاشية الطحطاوي، مراقي الفلاح: ٢٥٤]

لا يكررها إلخ: أي لو ترك الفاتحة في الأوليين لا يكررها في الآخرين عندهم، ويسجد للسهو؛ لأن قراءة الفاتحة في الشفعة الثاني مشروعة، فإذا قرأها مرة وقعت عن الأداء؛ لأنها أقوى لكونها في محلها، ولو كررها خالفة المشروع، بخلاف السورة، فإن الشفعة الثاني ليس محلها أداء، فجاز أن يقع قضاها؛ لأنه محل القضاء. [مراقي الفلاح: ٣٢٩/١] **سننها:** أعلم أن ترك السنة لا يوجب فساداً ولا سهواً، بل إساءة لو عامداً غير مستحسن، وقالوا: الإساءة أدون من الكراهة التحرمية. [حاشية الطحطاوي: ٢٥٦] **نشر الأصابع:** وكيفيته أن لا يضم كل الضم، ولا يفرج كل التفريج، بل يتراكما على حالها منشورة. [مراقي الفلاح: ٢٥٧]

ومقارنة إحرام إلخ: لكن يشترط أن لا يكون فراغه من "الله" أو من "أكبر" قبل فراغ الإمام منهمما، فلو فرغ من قوله: "الله" مع الإمام أو بعده، وفرغ من قوله: "أكبر" قبل فراغ الإمام منه لا يصح شروعه في أظهر الروايات، على الأصح. [حاشية الطحطاوي: ٢٥٧] **وضع الرجل إلخ:** أي يضع على الكيفية المذكورة كما فرغ من التكبير للإحرام بلا إرسال، لا كما يفعله جهال زماننا، فإنهم يرسلون اليدين بعد تكبيرة الإحرام =

وَصَفَةُ الْوَضْعِ أَنْ يَجْعَلَ بَاطِنَ كَفِ الْيَمِينِ عَلَى ظَاهِرِ كَفِ الْيَسْرِيِّ مَحْلِقًا بِالْخَنْصَرِ
حَالٌ مِنَ الْضَّمِيرِ فِي يَجْعَلِ
وَالْإِبْهَامُ عَلَى الرَّسْغِ، وَوَضْعُ الْمَرْأَةِ يَدِيهَا عَلَى صَدْرِهَا مِنْ غَيْرِ تَحْلِيقٍ، وَالثَّنَاءُ،
وَالْتَّعْوِذُ.....

= ثم يضعونها، ويجب أن يعلم أن هنا أربع مسائل: إحداها: أنه هل يضع يده اليمنى على يسرى في الصلاة أم لا؟ والثانية: كيف يضع؟ والثالثة: أين يضع؟ والرابعة: متى يضع؟ أما الأولى: فعلى قول علمائنا ثلاثة: السنة أن يعتمد بيده اليمنى على اليسرى، وأما صفة الوضع، وهي المسألة الثانية، ففي الحديث المرفوع لفظ الأخذ، وفي حديث على ص لفظ الوضع، ويتحسن كثير من مشايخنا الجمع بينهما بأن يضع باطن كفه اليمنى على ظاهر كفه اليسرى، ويخلق بالخنصر والإبهام على الرسغ؛ ليكون عاملاً بالحدفين، وأما موضع الوضع، وهو المسألة الثالثة، فالأفضل عندنا تحت السرة، ثم في ظاهر المذهب الاعتماد سنة القيام، وروي عن محمد ص: أنه سنة للقراءة، وبين هذا في المصلي بعد التكبير، وهي المسألة الرابعة، فعند محمد ص: يرسل يديه في حالة الثناء، فإذا أخذ في القراءة اعتمد، وفي ظاهر الرواية كما يكتب يديه بعد التكبير يعتمد. [الكافية ملخصاً: ٢٤٩/١]

على الرسغ: ويبيط ثلاثة أصابعه على الذراع. (حاشية الطحطاوي) **وَوَضْعُ الْمَرْأَةِ:** اعلم أن المرأة تحالف الرجل في مسائل، منها هذه، ومنها: أنها لا تخرج كفيها من كميها عند التكبير، وترفع يديها حذاء منكبيها، ولا تفرج أصابعها في الركوع، وتنحن في الركوع قليلاً بحيث تبلغ الركوع، فلا تزيد على ذلك؛ لأنه أستر لها، وتلزق مرفقيها بجنبها فيه، وتلزق بطنها بفخذيها في السجود، وتحلس متوركة في كل قعود بأن تجلس على أليتها اليسرى، وتخرج كلتا رجلتها من الجانب الأيمن، وتضع فخذيها على بعضهما، وتحمل الساق الأيمن على الساق الأيسر، ولا تؤم الرجال، وتكره جماعتهن، ويقف الإمام وسطهن، ولا تجهر في موضع الجهر، ولا يستحب في حقها الإسفار بالفجر، والتبع ينفي الحصر. [حاشية الطحطاوي: ٢٥٩]

والثناء: اعلم أن الثناء يأتي به كل مصل، فالمقتدي يأتي به ما لم يشرع الإمام في القراءة مطلقاً، سواء كان مسبوقاً أو مدركاً في حالة الجهر أو السر. [حاشية الطحطاوي: ٢٥٩] **وَالْتَّعْوِذُ:** أي قال المصلي: أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، وهو اختيار أبي عمر وعاصم وابن كثیر، وهو المختار عندنا، وهو قول الأکثر من أصحابنا؛ لأن المنسوق من استعادته ص، وبهذا يضعف ما اختاره في "المداية" من أن الأولى أن يقول: "أَسْتَعِذُ بِاللهِ لِيُوافِقَ الْقُرْآنَ يَعْنِي لِأَنَّ الْمَذْكُورَ فِيهِ "فَاسْتَعِذْ" بِصِيغَةِ الْأَمْرِ مِنِ الْاسْتِعَاذَةِ وَ"أَسْتَعِذْ" مِضَارِعُهَا فِي تِوْافِقَانِ بِخَلَافِ "أَعُوذْ"، فَإِنَّهُ مِنَ الْعَوْذِ لَا مِنِ الْاسْتِعَاذَةِ، وَجَوَابُهُ كَمَا فِي "فتحِ الْقَدِيرِ": أَنَّ لِفَظَ "اسْتَعِذْ" طَلْبُ الْعَوْذِ، وَقَوْلُهُ: "أَعُوذْ" مِثَالُ مَطَابِقِ مَقْتضَاهِ، أَمَّا قَرْبُهُ مِنِ الْلَّفْظِ فَهُدْرٌ. [البحر الرائق: ٥٩٥/١]

للقراءة، والتسمية أول كل ركعة، والتأمين، والتحميد، والإسرار بـها، والاعتداـل
عند التحرـمة من غير طـأطـة الرأس، وجـهـرـ الإمامـ بالـتكـبـيرـ، والـتـسـمـيـعـ، وـتـفـريـجـ
الـقـدـمـينـ فـيـ الـقـيـامـ قـدـرـ أـرـبـعـ أـصـابـعـ، وـأـنـ تـكـوـنـ السـوـرـةـ المـضـمـوـمـةـ لـلـفـاتـحةـ مـنـ طـوـالـ
المـفـصـلـ فـيـ الـفـجـرـ وـالـظـهـرـ، وـمـنـ أـوـسـاطـهـ فـيـ الـعـصـرـ وـالـعشـاءـ، وـمـنـ قـصـارـهـ فـيـ الـمـغـربـ
لـوـ كـانـ مـقـيـماـ، وـيـقـرـأـ أـيـ سـوـرـةـ شـاءـ لـوـ كـانـ مـسـافـراـ،
المـصـلـيـ

للقراءة: يعني أن التعوذ سنة القراءة، فيأتي به كل قارئ للقرآن؛ لأنه شرع لها صيانة عن وساوس الشيطان، فكان تبعـهاـ، وهو قول أبي حنيفة وـمـحمدـ، وـعـنـدـ أـبـيـ يـوسـفـ: هو تـبعـ لـلـثـنـاءـ، وـفـائـدـةـ الـخـلـافـ فـيـ ثـلـاثـ مـسـائـلـ: إـحـدـاهـاـ: أـنـ لـاـ يـأـتـيـ بـهـ الـمـقـتـدـيـ عـنـدـهـ؛ أـنـ لـاـ قـرـاءـةـ عـلـيـهـ، وـيـأـتـيـ بـهـ عـنـدـهـ؛ أـنـ لـاـ يـأـتـيـ بـالـثـنـاءـ، ثـانـيـتـهـاـ: أـنـ الـإـمـامـ يـأـتـيـ بـالـتـعـوذـ بـعـدـ الـتـكـبـيرـاتـ الـزـوـاـئـدـ فـيـ الـرـكـعـةـ الـأـوـلـىـ عـنـدـهـ، وـيـأـتـيـ بـهـ الـإـمـامـ وـالـمـقـتـدـيـ بـعـدـ الـثـنـاءـ قـبـلـ الـتـكـبـيرـاتـ عـنـدـهـ، ثـالـثـيـتـهـاـ: أـنـ الـمـسـبـوقـ لـاـ يـأـتـيـ بـهـ لـلـحـالـ، وـيـأـتـيـ بـهـ إـذـاـ قـامـ إـلـىـ الـقـضـاءـ عـنـدـهـ، وـعـنـدـهـ: يـأـتـيـ بـهـ مـرـتـينـ عـنـدـ الدـخـولـ بـعـدـ الـثـنـاءـ وـعـنـدـ الـقـرـاءـةـ. [الـبـحـرـ الرـائـقـ: ٥٩٩/١] **والتأمين:** أطلقـهـ فـشـلـ الـإـمـامـ وـالـمـأـمـومـ وـالـمـنـفـرـدـ وـالـقـارـئـ خـارـجـ الصـلـاـةـ. [مراـقـيـ الـفـلاحـ: ٢٦١]

والتحميد: أي ويسـنـ التـحـمـيدـ لـلـمـؤـمـنـ وـالـمـنـفـرـدـ اـتـفـاقـاـ، وـلـإـمـامـ عـنـدـهـمـ أـيـضاـ، وـيـحـمـدـ الـمـنـفـرـدـ مـعـ التـسـمـيـعـ، فـيـأـتـيـ بـالـتـسـمـيـعـ حـالـ الـارـتـفاعـ، وـبـالـتـحـمـيدـ حـالـ الـانـخـفـاضـ، وـقـيـلـ: حـالـ الـاسـتـوـاءـ كـمـاـ فـيـ "مـجـمـعـ الـأـخـرـ"، وـجـزـمـ بـهـ فـيـ "الـدـرـرـ" وـهـوـ ظـاهـرـ الـجـوـابـ وـهـوـ الصـحـيـحـ. [مراـقـيـ الـفـلاحـ وـحـاشـيـةـ الـطـحـطاـوـيـ بـتـصـرـفـ: ٢٦١]
والتسـميـعـ: أي قوله: سـمـعـ اللـهـ لـمـ حـمـدـهـ.

طـوـالـ المـفـصـلـ: الطـوـالـ وـالـقـصـارـ: بـكـسـرـ أـوـهـمـاـ، جـمـعـ طـوـيـلـةـ وـقـصـيـرـةـ، وـالـطـوـالـ بـالـضمـ: الـرـجـلـ الطـوـيـلـ [مراـقـيـ الـفـلاحـ: ٢٦٣] وـبـالـفـتحـ: الـمـرـأـةـ الطـوـيـلـةـ [حـاشـيـةـ الـطـحـطاـوـيـ: ٢٦٢] وـالـأـوـسـاطـ: جـمـعـ وـسـطـ بـفـتحـ السـينـ، ماـ بـيـنـ الـقـصـارـ وـالـطـوـالـ، وـلـمـ بـيـنـ الـمـصـنـفـ ﷺـ المـفـصـلـ لـلـاـخـلـافـ فـيـهـ، وـالـذـيـ عـلـيـهـ أـصـحـاحـبـاـنـ أـنـ مـنـ "الـحـجـرـاتـ" إـلـىـ "الـسـمـاءـ ذـاتـ الـبـرـوجـ" طـوـالـ، وـمـنـهـ إـلـىـ "لـمـ يـكـنـ" أـوـسـاطـ، وـمـنـهـ إـلـىـ آخـرـ الـقـرـآنـ قـصـارـ، وـهـ صـرـحـ فـيـ "الـنـقـاـيـةـ"؛ وـسـمـيـ لـكـثـرـةـ الـفـصـولـ فـيـهـ، وـقـيـلـ: لـقـلـةـ الـمـنـسـوـخـ فـيـهـ، وـأـطـلـقـ فـشـلـ الـإـمـامـ وـالـمـنـفـرـدـ، وـأـفـادـ أـنـ الـقـرـاءـةـ فـيـ الـصـلـاـةـ مـنـ غـيـرـ الـمـفـصـلـ خـالـفـ السـنـةـ. [حـاشـيـةـ الـطـحـطاـوـيـ، مـرـاـقـيـ الـفـلاحـ، الـبـحـرـ الرـائـقـ: ٦٤٣/١]

مـقـيـماـ: أـطـلـقـ فـشـلـ الـمـنـفـرـدـ وـالـإـمـامـ، وـهـ مـقـيـدـ بـمـاـ إـذـاـ لـمـ يـشـقـلـ عـلـىـ الـمـقـتـدـيـنـ بـقـرـاءـتـهـ كـذـلـكـ، أـمـاـ إـذـاـ عـلـمـ الشـقـلـ فـلاـ يـفـعـلـ مـاـ تـقـدـمـ.

وإطالة الأولى في الفجر فقط، وتكبيرة الركوع، وتسبيحه ثلاثة، وأخذ ركبتيه بيديه،
حال الركوع

وتفريج أصابعه، والمرأة لا تفرجها، ونصب ساقيه، وبسط ظهره، وتسوية رأسه بعجزه،
وقت الركوع حال الركوع مؤخرته

والرفع من الركوع، والقيام بعده مطمئناً، ووضع ركبتيه ثم يديه ثم وجهه للسجود،
أي ابتداء وبدأ بوضع الأنف

وعكسه للنهوض، وتكبير السجود، وتكبير الرفع منه، وكون السجود بين كفيه،
القيام

وتسبيحه ثلاثة، ومجافاة الرجل بطنه عن فخذيه، ومرافقه عن جنبيه، وذراعيه عن
أي مباعدة الأرض، وانخفاض المرأة، ولزقها بطنها بفخذيها، والقومة، والجلسة بين السجدين،
يعني تمامها

ووضع اليدين على الفخذين فيما بين السجدين كحالة التشهد، وافتراش رجله
حال الجلوس ولا يأخذ الركبة

اليسرى ونصب اليمنى، وتورك المرأة، والإشارة في الصحيح بالمبحة عند
السبابة من اليمنى فقط

الشهادة،

وإطالة الأولى إلخ: بما جرى التوارث من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا، وفيه إعانة للناس على إدراك الجماعة. [العنابة: ٢٩٢/١] **فقط:** إشارة إلى قول محمد: "أحب إلى أن يطول الأولى في كل الصلوات". وتكره إطالة الثانية على الأولى اتفاقاً بما فوق آيتين، وفي التوافق الأمر أسهل. [مراقي الفلاح: ٢٦٤] **[عجزه:** كرجل وكتف وسكون الجيم مع تثليث العين. [حاشية الطحطاوي: ٢٦٦]

وعكسه للنهوض: [أي عكس ما ذكر للسجود] بأن يرفع وجهه ثم يديه ثم ركبتيه إذا لم يكن به عذر، أما إذا كان ضعيفاً أو لا ينس خف، يفعل ما استطاع. [مراقي الفلاح: ٢٦٧] **وتورك:** التورك: أن تجلس على أليتها، وتضع الفخذ، وتخرج رجلها من تحت وركها اليمنى. [مراقي الفلاح: ٢٦٩] **في الصحيح:** يقابل ما يروى من أنه لا يشير بالسبابة عند الشهادتين، وهو قول كثير من المشايخ، وفي "الولواجية" و"التجنيس": وعليه الفتوى، ورجح في "فتح القدير" القول بالإشارة، وأنه مروي عن أبي حنيفة كما قال محمد، فالقول بعدمها مخالف للرواية والدرية، رواها في "صحيح مسلم" من فعله ﷺ، وفي "المختنى": لما اتفقت الروايات عن أصحابنا جميعاً في كونها سنة، وكذلك عن الكوفيين والمدنيين، وكثرة الأخبار والآثار، كان العمل بها أولى. [البحر الرائق بتصرف]

بالمبحة: سميت بذلك؛ لأنه يشار بها في التوحيد، وهو تسبيح أي تزييه عن الشركاء، ويقال لها: السبابة أيضاً؛ لأنه يشار بها عند السب؛ وخصت بذلك لأن لها اتصالاً بنباط القلب. [مراقي الفلاح، حاشية الطحطاوي بتصرف: ٢٦٩]

يرفعها عند النفي، ويضعها عند الإثبات، وقراءة الفاتحة فيما بعد الأولين، والصلاه يعني في الفراغ
على النبي ﷺ في الجلوس الأخير، والدعاء بما يشبه ألفاظ القرآن والسنة لا كلام الناس،
مثل قوله: اللهم زوجني والالتفات يمينا ثم يسارا بالتسليمتين،

عند النفي: أي نفي الألوهية عما سوى الله تعالى بقوله: لا إله. [مراقي الفلاح: ٢٧٠] **عند الإثبات:** أي إثبات الألوهية لله وحده بقوله: إلا الله. [مراقي الفلاح: ٢٧٠] **الأولين:** أطلقه فشل الثالثة من المغرب والأخيرتين من الرباعي، وهي أحسن من عبارة القدوري حيث قال: "ويقرأ في الآخرين بالفاتحة"؛ إذ لا تشمل المغرب، والشيخ جرى على الصحيح من المذهب وإلا فروى الحسن عن أبي حنيفة وجوهها، وظاهر الرواية: أنه يخير بين القراءة والتسبيح ثلاثة كما في "البدائع" و"الذخيرة"، والسكوت قدر تسبيبة كما في "النهاية"، أو ثلاثة كما ذكره الزيلعي. [البحر الرائق بتصرف: ٦٢٢/١]

والصلاه إلخ: فيقول مثل ما قال محمد ﷺ لما سُئل عن كيفيةها، فقال: يقول: "اللهم صلي على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين، إنك حميد مجيد، وزيادة في العالمين" ثابتة في رواية "مسلم" وغيره، فلم يمنع منها ضعيف. [مراقي الفلاح: ٢٧١] اعلم أن الصلاة على النبي على ستة أقسام: فرض، وواجب، وسنة، ومستحب، ومكروه، وحرام، فالأول في العمر مرة واحدة للاية، والثانى كلما ذكر اسمه ﷺ على قول الطحاوي، والظاهر أنه واجب على الكفاية لحصول المقصود، وهو تعظيمه ﷺ كما ذكره القرطبي، والثالث في القعود الأخير، والرابع في جميع أوقات الإمكاني، والخامس في الصلاة ما عدا القعود الأخير والقنوت، والسادس عند عمل محرم، وعند فتح التاجر متاعه إن قصد بذلك الإعلام بجودته، ولا خصوصية للصلاة، بل كذلك جميع الأذكار في جميع الأحوال الدالة على استعمال الذكر في غير موضعه، صرخ بذلك علماؤنا. [حاشية الطحطاوي: ٢٧١]

والدعا: [أي لنفسه ولوالديه وللمؤمنين والمؤمنات. (حاشية الطحطاوي)] أي الدعاء الموجود في القرآن، ولم يرد حقيقة المشابهة؛ إذ القرآن معجز لا يشابه شيء، ولكن أطلقها لإرادته نفس الدعاء لا قراءة القرآن مثل: "ربنا لا تزعن"، وقوله: "والسنة" يجوز نصبه عطفا على "الفاظ"، أي دعا بما يشبه ألفاظ السنة، وهي الأدعية المأثورة، ومن أحسنها ما في "صحيحة مسلم": "اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحييا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال"، ويجوز جره عطفا على القرآن أي الدعاء بالسنة، وقد تقدم أن الدعاء آخرها سنة. [البحر الرائق ملخصا: ٦٢٧/١]

ونية الإمام الرجال والحفظة وصالح الجن بالتسليمتين في الأصح، ونية المأمور إمامه
والنساء والصبيان والخاتى المقتندين

في جهته، وإن حاذاه نواه في التسليمتين مع القوم والحفظة وصالح الجن، ونية المنفرد
الملائكة فقط، وخفض الثانية عن الأولى، ومقارنته لسلام الإمام، والبداعة باليمين،
سلام المقدي من تسليمه المرتدين

وانتظار المسبوق فراغ الإمام.

من تسليمه المرتدين

فصل [في آداب الصلاة]

من آدابها: إخراج الرجل كفيفه من كميته عند التكبير، ونظر المصلي إلى موضع
رجلاً كان أو امرأة سجوده قائماً، وإلى ظاهر القدم راكعاً، وإلى أرببة أنفه ساجداً، وإلى حجره جالساً،
ولو حكماً كالقاعد طرف أنفه

والحفظة: أي الملائكة، الحفظة جمع حافظ؛ سموا به لحفظ ما يصدر من الإنسان من قول وعمل، فعن يمينه
رقيب وهو كاتب الحسنات، وعن يساره عتيد وهو كاتب السيئات، أو لحفظهم إياه من الجن وأسباب
المعاطب، ولا يعين عدداً للاختلاف فيه. [حاشية الطحطاوي ومراقي الفلاح: ٢٧٤] **الأصح:** وقيل: ينورهم
بالتسليمة الأولى، وقيل: تكفيه الإشارة إليهم. [مراقي الفلاح: ٢٧٥] **إذ إن حاذاه إلخ:** أي وإن كان الإمام
بحذاء المقتندي نواه في التسليمتين؛ لأنه ذو حظ من الجانبيين. **وخفض الثانية إلخ:** أي ويُسَنَّ خفض صوته
بالتسليمية الثانية عن الأولى. [مراقي الفلاح: ٢٧٦]

وانتظار المسبوق إلخ: لوجوب المتابعة حتى يعلم أن لا سهو عليه. [مراقي الفلاح: ٢٧٦] فإن قام قبله كره
تحريماً، وقد يباح له القيام ضرورة كما لو خشي إن انتظره يخرج وقت الفجر أو الجمعة أو العيد، أو تمضي
مدة مسحة، أو يخرج الوقت وهو معدور، وكذلك لو خشي مرور الناس بين يديه. [حاشية الطحطاوي: ٢٧٦]
من آدابها: أشار بـ"من" البعوضية إلى أنه لم يستوف أفراد الآداب، فمنها: انتظار الصلاة. [حاشية الطحطاوي: ٢٧٦]
والأدب: ما فعله الرسول ﷺ مرة أو مرتين، ولم يواكب عليه كزيادة التسبيحات في الركوع والسجود، والزيادة
على القراءة المسنونة، وقد شرع لإكمال السنة. [مراقي الفلاح: ٢٧٦]

عند التكبير: أراد بالتكبير تكبير التحرمة، وفيه إشعار بأنه لا ينذر منه ذلك في غير حالة الإحرام، ولكن
الأولى إخراجهما في جميع الأحوال. [حاشية الطحطاوي بزيادة: ٢٧٦] **راكعاً:** هذا لا يتأتى في المصلي قاعداً.
حجره: هو ما بين يديك من الشوب.

وإلى المنكبين مسلّماً، ودفع السعال ما استطاع، وكظم فمه عند الشاؤب، والقيام
أي مدة استطاعتهم
حين قيل: حي على الفلاح، وشروع الإمام مذقيل: قد قامت الصلاة.

فصل في كيفية تركيب الصلاة

إذا أراد الرجل الدخول في الصلاة أخرج كفيه من كميته، ثم رفعهما حداء أذنيه، ثم
خرج به المرأة أي صلاة كانت
.....
كبير بلا مد ناوياً،

إلى المنكبين: أي ومن آداب الصلاة نظر المصلي إلى منكبيه حال التسليم، أطلقه، وهو مقيد بما إذا كان بصيراً، أما إذا كان أعمى أو في ظلمة، فيلاحظ عظمة الله تعالى. **مسلماً:** أي حال كونك قائلاً: السلام عليكم.
ما استطاع: قيد باستطاعته فأفاد أنه إذا كان يحصل للمصلي من دفع السعال ضرر أو يستغل قلبه بدفعه، فال الأولى عدم دفعه، كما في تتحنححتاج إليه لدفع بلغم منعه عن القراءة، أو عن الجهر وهو إمام.

وكضم فمه: أي إمساكه وسدّه ولو بأحد شفتيه بسنّه، فإن أمكنهأخذ شفتيه بسنّه فلم يفعل وغطاه بيده أو كمه كره.
والشاؤب: افتتاح الفم بريح يخرج من المعدة لمرض من الأمراض يحدث فيها، فيوجب ذلك. [حاشية الطحطاوي: ٢٧٧]
والقيام حين قيل إلخ: أي ومن الأدب قيام القوم والإمام إن كان حاضراً بقرب المحراب وقت قول المقيم: "حي على الفلاح"؛ لأن المقيم في ضمن قوله هذا أمر بالقيام في حجاب، وإن لم يكن حاضراً يقوم كل صف حين يتنهى إليه الإمام في الأظهر. [مراقي الفلاح بتصرف: ٢٧٧] **حداء أذنيه:** حتى يحاذى بإهاميه شحمتي أذنيه، ويجعل باطن كفيه نحو القبلة، ولا يفرج أصابعه ولا يضمهما، والمرأة حرّة حذو منكبيها. [مراقي الفلاح بحذف: ٢٧٨]

ثم كبير إلخ: أفاد تأخير التكبير عن رفع اليدين، وهو أحد الأقوال الثلاثة فيه، فالقول الأول أنه يرفع مقارنا للتكبير، وفسر "قاضي خان" المقارنة بأن تكون بدأته وختمه عند بدأته وختمه، والقول الثاني: وقته قبل التكبير، والقول الثالث: وقته بعد التكبير، فيكير أولاً ثم يرفع يديه. قال الشارح: هو الأصح، فإذا لم يرفع يديه حتى فرغ من التكبير يأتي به، لفوات محله، وإن ذكره في أثنائه رفع.

بلا مد إلخ: أعلم أن المد في التكبير إما أن يكون في لفظ "الله" أو في لفظ "أكبر"، فإن كان في لفظ "الله" فإما أن يكون في أوله أو في وسطه أو في آخره، فإن كان في أوله كان مفسداً، لأنه في صورة الاستفهام حتى لو تعتمده يكفر؛ للشك في الكرياء، وإن كان في وسطه فهو الصواب، إلا أنه لا يبالغ فيه، فإن بالغ زيادة على مدة الطبيعي، وهو قدر حركتين، كره، ولا تفسد على المختار، كما في ابن أمير حاج، وفي "السراج": أنه خلاف الأولى. فالكره للتنزية، وإن كان في آخره بأن أشبع حركة الهاء فهو خطأ من حيث اللغة، ولا تفسد به الصلاة، =

ويصح الشروع بكل ذكر **خالص الله تعالى** كـ "سبحان الله" ، وبالفارسية، إن عجز عن العربية، وإن قدر لا يصح شروعه بالفارسية، **ولا قراءته بها في الأصح**، ثم وضع **يمينه**
و**ونحوها** أي لا يصح على يساره تحت سرتة عقب التحريمة بلا مهلة **مستفتحاً**، وهو أن يقول: "سبحانك
اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك" ، ويستفتح

= أو اسم من أسماء أولاد الشيطان، وفي "القنية": لا تفسد؛ لأنه إشباع، وهو لغة قوم، واستبعده "الزياعي" بأنه لا يجوز إلا في الشعر، ولو فعله المؤذن لا تجب إعادة الأذان؛ لأن أمر الأذان أوسع، وإن تعمده يكفر، أي مع قصد المعنى، وإلا لا، ويستغفر ويتوب، وإن كان في آخره فقيل: تفسد صلاته، وقياسه أن لا يصح الشروع به، وقيل: لا تفسد. ولو حذف المصلحي أو الحالف أو الذابح المد الذي في اللام الثانية من الجملة أو حذف الماء، اختلف في صحة الشروع وانعقاد اليمين وحل الذبيحة، فلا يترك ذلك احتياطياً. (حاشية الطحطاوي ملخصا)

خالص الله إلخ: [فلا يصح باللهم اغفر لي] أي بذكر يخلص عن اختلاطه بحاجة الطالب وإن كره؛ لترك الواجب، وهو لفظ التكبير، وفي قوله: "كبير" و"بكل ذكر" إشارة إلى أنه لابد لصحة الشروع من جملة تامة، فإن التكبير "الله أكبر" وهو جملة، والذكر التام لا يكون إلا بجملة. [مراقي الفلاح وحاشية الطحطاوي بتصرف: ٢٧٩]

وبالفارسية: أو غيرها من الألسن. [مراقي الفلاح: ٢٨٠] والتقييد بالفارسية ليس للاحتراز عن غيرها، فإن الصحيح أن الفارسية وغيرها سواء، فحيثئذ كان مراده من الفارسية غير العربية. [مراقي الفلاح، البحر الرائق: ٥٩١/١]

عجز عن العربية إلخ: الصحيح أنه يصح الشروع عنده بغير العربية ولو كان قادرًا عليها مع الكراهة التحرمية للقادر؛ لأن الشروع يتعلق بالذكر الخالص، وهو يحصل بكل لسان، وفي بعض الكتب ما يفيد: أن صاحبيه رجعوا إلى قوله هنا، كرجوعه إلى قولهما في القراءة. [حاشية الطحطاوي: ٢٨٠]

ولا قراءته إلخ: لأنه لو كان قادرًا، فإنه لا يصح اتفاقاً على الصحيح، وكان أبو حنيفة أولاً يقول بالصحة، ثم رجع عن هذا القول، ووافقهما في عدم الجواز، وهو الحق. [البحر الرائق: ٥٩٠/١]

وضع يمينه إلخ: لم يذكر كيفية الوضع؛ لأنها لم تذكر في ظاهر الرواية، واحتللت فيها، والمحترار: أنه يأخذ رسغها بالحنصر والإهام؛ لأنه يلزم من الأخذ الوضع، ولا ينعكس؛ وهذا لأن الأخبار اختلفت، ذكر في بعضها: الوضع، وفي بعضها: الأخذ، فكان الجمع بينهما عملاً بالدلائل أولى. [البحر الرائق: ٥٩٢/١]

مستفتحاً: حال من الضمير في "وضع". **ويستفتح إلخ:** ومعنى "سبحانك اللهم وبحمدك": نزهتك عن صفات النقص بالتسبيح، وأثبتت صفات الكمال لذاتك بالتحميد، "وتبارك" أي دام وثبت وتنزه اسمك، "وتعالى جدك" أي ارتفع سلطانك وعظمتك وغناك بمكانتك، ولا إله غيرك في الوجود معبوداً بحق. [مراقي الفلاح: ٢٨١]

كل مصلٍ، ثم يتعود سرّاً، فيأتي به المسبوق لا المقتدي، ويؤخر عن تكبيرات العيددين،

ثم يسمّي سرّاً، ويسمى في كل ركعة قبل الفاتحة فقط، ثم قرأ الفاتحة وأمن الإمام

أي قال: آمين

والمأمور سرّاً، ثم قرأ سورة أو ثلاث آيات، ثم كبر راكعاً مطمئناً، مسوّياً رأسه بعجزه

اسم فاعل من التسوية

آخذاً ركبتيه بيديه مفرجاً أصابعه، وسبح فيه ثلاثة، وذلك أدناه، ثم رفع رأسه وأطمأن

كل مصلٍ

الرکوع

قائلاً: "سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد" لو إماماً أو منفرداً، والمقتدي يكتفي بالتحميد، ثم كبر خاراً للسجود، ثم وضع ركبتيه ثم يديه ثم وجهه بين كفيه وسجد

بأنفه وجبهته مطمئناً مسبحاً ثلاثة، وذلك أدناه، وجاف بطنه عن فخذيه وعضديه عن

أي ياعد

إبطيه في غير زحمة موجّهاً أصابع يديه ورجليه نحو القبلة، والمرأة تخفض، وتلزق بطنها

ويضمها كل الضم

فتقض عضديها جسبيها

بخذليها، وجلس بين السجدين واضعاً يديه على فخذيه مطمئناً، ثم كبر وسجد

وليس فيه ذكر مسنون

بعد التكبير

مطمئناً وسبح فيه ثلاثة، وجاف بطنه عن فخذيه، وأبدى عضديه،

أي ياعد

كل مصل: عممه فشمل كل مصلٍ، سواء كان مقتدياً أو غيره، وجوهرية كانت الصلاة أو سرية، وإن أدر كه راكعاً تحرّى، إن كان أكثر رأيه أنه إن أتى به أدر كه في شيء منه أتى به، وإلا لا، وأطلقه وهو مقيد بما إذا لم يبدأ الإمام بالقراءة، وأما إذا بدأ ولو سرية على المعتمد تركه. **لا المقتدي:** لأنه تابع للقراءة، ولا يقرأ المقتدي.

[مراقي الفلاح: ٢٨٢] **ثم يسمّي:** [سواء صلى فرضاً أو نفلاً] كل من يقرأ في صلاته. [مراقي الفلاح: ٢٨٢]

فقط: أشار إلى أن التسمية لا تسن بين الفاتحة والسورة، ولا كراهة فيها إن فعلها اتفاقاً للسورة، سواء جهر أو خافت

بالسورة، وغلط من قال: لا يسمى إلا في الركعة الأولى. [مراقي الفلاح بتغيير: ٢٨٢] **راكعاً:** فيتدئ بالتكبير من ابتداء الانحناء، وينتهي بختمه؛ ليشرع في التسبيح، فلا تخلو حالة من حالات الصلاة عن ذكر. [مراقي الفلاح: ٢٨٢]

آخذاً ركبتيه إلخ: ويكون الرجل مفرجاً أصابعه ناصباً ساقيه، وإحناوهما شبه القوس مكروه، والمرأة لا تفرج

أصابعها. [مراقي الفلاح: ٢٨٢] **ربنا لك الحمد:** والأفضل: اللهم ربنا ولد الحمد. [مراقي الفلاح: ٢٨٣]

خاراً: اسم فاعل من الخرور أي ساقطاً. **مسبحاً ثلاثة:** بأن يقول: سبحان رب الأعلى. [مراقي الفلاح: ٢٨٣]

وابدى: ماض من الإباء وهو الإظهار.

ثم رفع رأسه مكثرا للنهوض بلا اعتماد على الأرض بيديه وبلا قعود، والركعة الثانية كال الأولى، إلا أنه لا يشّي ولا يتعوذ، ولا يسن رفع اليدين إلا عند افتتاح كل صلاة، المصلوي وعند تكبير القنوت في الوتر، وتكبيرات الزوائد في العيددين، وحين يرى الكعبة، وحين يستلم الحجر الأسود، وحين يقوم على الصفا والمروة، وعند الوقوف بعرفة ومزدلفة، وبعد رمي الجمرة الأولى والوسطى، وعند التسبيح عقب الصلوات، وإذا فرغ الرجل من سجدي الركعة الثانية افترش رجله اليسرى، وجلس عليها، ونصب يمناه، ووجه ولو كان المصلوي مقتدياً أصابعها نحو القبلة، ووضع يديه على فخذيه، وبسط أصابعه، والمرأة تتورك،

للنهوض: أي للقيام للركعة الثانية. (مراقي الفلاح) **بلا اعتماد إلخ:** رد على الشافعي حيث ذهب إلى أنه يعتمد بيديه على الأرض ويجلس جلسه خفيفة، تسمى جلسة استراحة. **ال الأولى:** أي فيما قدمناه من الأركان والواجبات والسنن والأداب. (البحر الرائق) **لا يشّي:** أي لا يأتي بدعاة الاستفتاح. (البحر الرائق)
ولا يسن رفع إلخ: أي: أفاد أنه لا يرفع يديه على وجه السنة المؤكدة إلا في هذه الموضع، وليس مراده النفي مطلقاً؛ لأن رفع الأيدي وقت الدعاء مستحب كما عليه المسلمون في سائر البلاد. [البحر الرائق: ٦٦٦/١]
إلا عند افتتاح إلخ: في المسألة حكاية، روى أن الأوزاعي لقى أبا حنيفة رض في المسجد الحرام، فقال: ما بال أهل العراق لا يرفعون أيديهم عند الركوع وعند رفع الرأس منه، وقد حدثني الزهرى عن سالم عن ابن عمر رض أنه رض كان يرفع يديه عند هم، فقال أبو حنيفة: حدثني حماد عن إبراهيم عن علقة عن عبد الله بن مسعود رض أن النبي ص كان يرفع يديه عند تكبيرة الافتتاح، ثم لا يعود، فقال الأوزاعي: عجبنا من أبي حنيفة: أحدهما بحديث الزهرى عن سالم، وهو يحدثني بحدث حماد عن إبراهيم، فرجح حديثه بعلو إسناده، فقال أبو حنيفة: أما حماد فكان أفقه من الزهرى، وإبراهيم كان أفقه من سالم، ولو لا سبق ابن عمر رض لقلت بأن علقة أفقه منه، وأما عبد الله رض فبعد الله، فرجح حديثه بفقه الرواية، وهو المذهب، فإن الترجيح بفقه الرواية، لا بعلو الإسناد. [العنابة: ١٢٦٩/١]
والكلام في هذا الموضع كثير، وهذا المختصر لا يتحمله خلا أن المعتمد الرواية، ورواية أخبارنا البدريون من أصحاب رسول ص الذين كانوا يلون النبي ص في الصلاة، ورواته: ابن عمر ووائل بن حجر كانوا يقومون بعد منه الخطيب، والأخذ بقول الأقرب أولى، وروي عن ابن عباس رض أنه قال: العشرة الذين شهد لهم النبي ص بالجنة لم يكونوا يرثون أيديهم إلا عند افتتاح الصلاة. (العنابة)

وقرأ تشهد ابن مسعود رضي الله عنه، وأشار بالمسبحة في الشهادة، يرفعها عند النفي، ويضعها عند الإثبات، ولا يزيد على التشهد في القعود الأول، وهو: "التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله" ، وقرأ الفاتحة فقط فيما بعد الأولين، ثم جلس وقرأ التشهد، ثم صلى على سيدنا النبي ﷺ، ثم دعا بما يشبه القرآن والسنة، كما في القدر الأولى المتقدم ذكره أي الأفاظ ثم يسلم يميناً ويساراً، فيقول: "السلام عليكم ورحمة الله" ناوياً من معه كما تقدم. مفعول ناوياً في سنن الصلاة

ابن مسعود: أعلم أن لعمر رضي الله عنه تشهاداً، ولعبد الله بن عباس رضي الله عنهما تشهاداً، ولعبد الله بن مسعود رضي الله عنه تشهاداً، ولعائشة رضي الله عنها تشهاداً، ولخابر رضي الله عنه تشهاداً، ولغيرهم أيضاً تشهاداً، وعلماً أنهم أخذوا بتشهد ابن مسعود رضي الله عنه، والشافعي بتشهد ابن عباس رضي الله عنهما، وهو: "التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله" ، وبين الفريقان وجوهاً لتفصيل ما ذهب إليه، ومحله المطلولات. [العناية بتصرف وزيادة: ٢٧٢/١]

التحيات: التحيات جمع تحية، من حيا فلان فلاناً إذا دعا له عند ملاقاته كقوفهم: حياك الله أي أباك الله، والمراد هنا أعز الألفاظ التي تدل على الملك والعظمة، وكل عبادة قولي لله تعالى، والمراد بالصلوات هنا العبادات البدنية ونحوها، والطيبات: العبادات المالية لله تعالى، وهي الصادرة منه ليلة الإسراء، فلما قال ذلك النبي ﷺ بإلهام من الله تعالى، رد الله عليه وحياه بقوله: "السلام إلَّه" ، فقابل التحيات بالسلام الذي هو تحية الإسلام، وقابل الصلوات بالرحمة التي هي معناها، وقابل الطيبات بالبركات المناسبة للملائكة؛ لكونها للنسمة والكثرة.

فلما أفضى سبحانه بإنعامه على النبي ﷺ بالثلاثة مقابل الثلاثة والنبي رضي الله عنه أكرم خلق الله وأجودهم، عطف بإحسانه من ذلك الفيض لإخوانه الأنبياء والملائكة وصالحي المؤمنين من الإنس والجن، فقال: "السلام علينا إلَّه" ، فعممهم بها كما قال رضي الله عنه: "إِنَّكُمْ إِذَا قَلَّتُمُوهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ" ، وليس أشرف من العبودية في صفات المخلوقين، وهي الرضا بما يفعل الرب، والعبادة ما يرضيه، والعبودية أقوى من العبادة؛ لبقائها في العقلي بخلاف العبادة، والصالح: القائم بحقوق الله تعالى وحقوق العباد، فلما أن قال ذلك رضي الله عنه إحساناً منه شهد أهل الملوك الأعلى والسموات جبريل بوعي وإلهام أن قال كل منهم: "أشهد إلَّه" ، أي أعلم وأبين، وجمع بين أشرف أسمائه وبين أشرف وصف للمخلوق وأرقى وصف مستلزم للتبوية لمقام الجمع، فيقصد المصلي إنشاء هذه الألفاظ مراده له فاصداً معناها الموضوعة له من عنده كأنه يحيي الله سبحانه وتعالى، ويسلم على النبي رضي الله عنه وعلى نفسه، وعلى أولياء الله تعالى خلافاً لما قاله بعضهم: إنه حكاية سلام الله لا ابتداء سلام من المصلي. [مراقي الفلاح: ٢٨٤]

الأولين: أي اتباع الإمام في جزء من صلاته. (حاشية الطحطاوي ومرافي الفلاح: ٢٨٥)

باب الإمامة

هي أفضل من الأذان، والصلاحة بالجماعة سنة للرجال الأحرار بلا عذر، وشروط صحة
 شبيهة بالواجب في القوة لأن الجماعة تسقط بالعذر
 الإمامة للرجال الأصحاء ستة أشياء: الإسلام والبلوغ والعقل والذكورة القراءة والسلامة
 من الأعذار كالرعاف والفالفة والتمتمة واللغ، فقد شرط كطهارة وستر عورة.

الإمامية: أي اتباع الإمام في جزء من صلاته. [HASHIYA AL-THATHAWI موطبته لـ الشافعية] **أفضل:** موطبته لـ الشافعية **سنة:** أطلق السنة وهي مقيدة بما عدا الجمعة والعيددين؛ فإنما فيما شرط الجواز. **للرجال:** قيد بالرجال فلا تشترط كل الشروط لصحة جماعة النساء، بل يخرج منها الذكورة؛ فإن الأنثى تصح إمامتها مثلها، وبأصحاء لإخراج ذوي الأعذار، فإن إمامتهم صحيحة لمماثلهم. [HASHIYA AL-THATHAWI موطبته لـ الشافعية] **الأصحاء:** جمع صحيح كأحباء جمع حبيب.

الإسلام: وهو شرط عام، فلا تصح إماممة منكر البعث أو خلافة الصديق أو صحبه أو من يسب الشيوخين، أو ينكر الشفاعة، أو ينكر الإسراء أو الرؤبة أو عذاب القبر أو وجود الكرام الكاتبين أو نحو ذلك من يظهر الإسلام مع ظهور صفتة المكفرة له. [HASHIYA AL-THATHAWI موطبته لـ الشافعية] **والبلوغ:** فلا يصح اقتداء بالغ الصبي مطلقاً، سواء كان في فرض؛ لأن صلاة الصبي ولو نوى الفرض نفل، أو في نفل؛ لأن نفله لا يلزمها، ونفل المقتدي لازم مضمنون عليه، فيلزم بناء القوي على الضعيف، وقال بعض مشايخ بلخ: يصح اقتداء البالغ بالصبي في التراويح والسحن المطلقة والنفل، والمختار: عدم الصحة بلا خلاف بين أصحابنا. [HASHIYA AL-THATHAWI موطبته لـ الشافعية] **والعقل:** فلا تصح إماممة سكران وجنون مطبق. [MAFATIHI AL-THATHAWI موطبته لـ الشافعية] **والذكورة:** فلا يصح اقتداء الرجل بالمرأة، وصلاتها في ذاتها صحيحة. [HASHIYA AL-THATHAWI موطبته لـ الشافعية]

السلامة من الأعذار: فلا يصح اقتداء غير المعنور بالمعذور. **الرعاف:** الرعاف: بالضم الدم يخرج من الأنف وكصبار الكثير الرعاف. (أقرب الموارد) **والفالفة:** فالفالفة: كثرة الفاء وتعدد فيها في كلامه، قال المطرزي: الفالفة: الذي لا يقدر على إخراج الكلمة من لسانه إلا بجهد، يبتدىء في أول إخراجها بشبه الفاء، ثم يؤدي بعده بالجهد حروف الكلمة على الصحة. (أقرب الموارد)

التمتمة: تتم الكلام تتممه: رده إلى الثناء والميم، أو سبقت كلمته إلى حنكه الأعلى، وعن أبي زيد: التتمام: الذي يجعل في الكلام ولا يضحك. (أقرب الموارد) **واللغ:** بالثاء المثلثة والتحريك وهو اللثغة بضم اللام وسكون الثاء: تحرك اللسان من السين إلى الثناء، ومن الراء إلى الغين ونحوه. [MAFATIHI AL-THATHAWI موطبته لـ الشافعية] **كطهارة إلخ:** فلا يصح إماممة عدم طهارة لظاهر، وكذا إماممة ساتر لعار.

وشروط صحة الإقتداء أربعة عشر شيئاً: نية المقتدي المتابعة مقارنة لتحريرته، ونية الرجل الإمامة شرط لصحة اقتداء النساء به، وتقدم الإمام بعقبه عن المأمور، وأن لا يكون أدنى حالاً من المأمور، وأن لا يكون الإمام مصلياً فرضاً غير فرضه، وأن لا يكون مقيماً مسافراً بعد الوقت في رباعية، ولا مسبوقاً، وأن لا يفصل بين الإمام والمبادر صف من النساء،

المتابعة: كأن ينوي معه الشروع في صلاته أو الاقتداء فيها، ولو نوى الاقتداء به لا غير، فالالأصح أنه يجزئه، وتنصرف إلى صلاة الإمام، وإن لم يكن للمقتدي علم بها؛ لأنّه جعل تبعاً للإمام خلافاً لمن قال: لابد للمقتدي من ثلات: نية أصل الصلاة، ونية التعين، ونية الاقتداء، ونية المتابعة شرط في غير جمعة وعيد على المختار؛ لاحتصاصها بالجماعة، فلا يحتاج فيها إلى نية الاقتداء، وأما نية الإمامة فليست بشرط في حق النساء، ولا يلزم للمقتدي تعين الإمام بل الأفضل عدمه؛ لأنّه لو عينه فإن خلافه فسدت صلاته. (زيلعي على الكنز)

وتقدم الإمام إلخ: قال الشارح: حتى لو تقدم المقتدي مع تأخر عقبه من عقب الإمام لطول قدم المقتدي لا يضر، وقال الطحطاوي: واعلم أن ما أفاده المصنف من اشتراط التقدم خلاف المذهب؛ لأنّه لو حاذاه صح الاقتداء، والعبرة في المؤمي بالرأس حتى لو كان رأسه خلف رأس الإمام ورجلاه قدام رجليه صح، وعلى العكس لا يصح. [حاشية الطحطاوي: ٢٩٠] **وأن لا يكون أدنى إلخ:** مثل أن يكون المقتدي مفترضاً والإمام متوفلاً، فإن قلت: فكيف صح اقتداء من يرى وجوب الوتر من يرى سنته؟ قلنا: لأنه ليس الإمام أدنى حالاً من المأمور، فإن صلاتهما متحدة، وإنما الاختلاف في الاعتقاد.

غير فرضه: مثل أن يصلى المأمور صلاة الظهر خلف من يصلى صلاة العصر أو على العكس، أو مثل أن يصلى المأمور صلاة الظهر من يوم السبت والإمام صلاة الظهر من يوم الأحد، وفي "الظهرية": صلى ركعتين من العصر فغربت الشمس فاقتدى به إنسان في الآخرين يجوز وإن كان هذا قضاء للمقتدي؛ لأن الصلاة واحدة.

مقيماً: شرط عدم كون الإمام مقيماً والمأمور مسافراً؛ فإن اقتداء المقيم بالمسافر صحيح في الوقت وبعده؛ لأن صلاة المسافر في الحالين واحدة، والقاعدة فرض في حقه غير فرض في حق المقتدي، وبناء الضعف على القوي جائز، وكونه بعد الوقت، فإن الاقتداء إذا وُجد في الوقت، ثم خرج الوقت وهمَا في الصلاة، فإن الاقتداء صحيح، ويفترض الإمام، ولو كان الإمام المقيم كبيراً في الوقت واقتدى المسافر بعد خروجه لا يصح، وكونه في رباعية؛ لأن الثنائية والثلاثية لا تتغيران سفراً ولا حضراً.

وأن لا يفصل **نهر** فيه الزورق، ولا طريق تمرّ فيه **العجلة**، ولا حائط يشتبه معه بين الإمام والمأموم نوع من السفن الصغار أراد به الطريق النافذ العلم بانتقالات الإمام، فإن لم يشتبه لسماع أو رؤية صح الاقتداء في الصحيح، وأن لا يكون الإمام راكباً، والمقتدى راجلاً أو راكباً غير دابة إمامه، وأن لا يكون في سفينة والإمام في أخرى غير مقترنة بها، وأن لا يعلم المقتدى من حال إمامه سفينة أخرى مفسداً في زعم المأموم **خروج دم** أو قيء لم يعد بعده وضوءه، وصح الاقتداء مفعول لقوله: "يعلم الجملة نعم لما قبلها متوضئ بمتيمم، وغاسل **بعاسح**، وقائم بقاعد **وبأحدب**، ومؤم بمثله، ومتنفل اسم فاعل من الإماء بمحضه، وإن ظهر بطلان صلاة إمامه أعاد، ويلزم الإمام إعلام القوم بإعادة ولو بكتاب أو رسول صلاةكم بالقدر الممكن في المختار.

نهر: فرق الشيخ بين النهر الصغير الغير الفاصل والكبير الفاصل بمرور الزورق، وهذا هو الصحيح في الفرق بينهما، وقيل: الصغير ما تحصى شركاؤه. **العجلة:** هي بالتحريك: آلة يجرها الثور، أي لا يكون بين الإمام والمأموم طريق إلخ. [حاشية الطحطاوي: ٢٩٢] **في الصحيح:** خلافاً لما في "الدر" و"البحر" وغيرهما من اشتراط عدم اختلاف المكان. **إمامه:** أفاد أنه إذا كان المأموم راكباً على دابة إمامه صح الاقتداء؛ لأن حد المكان. **خروج دم:** مثلاً لو صلى أحد خلف من يعتقد عدم الانتقاد بالخارج من غير السبيلين أو بالقيء، ويتحقق أنه وجد منه أحدهما ولم يتوضأ زعماً منه عدم الانتقاد الوضوء، لا يصح الاقتداء من يعتقد الانتقاد، حتى لو غاب بعد ما شاهد منه ذلك بقدر ما يعيده الوضوء ولم يعلم حاله، فالصحيح جواز الاقتداء مع الكراهة.

وحصح الاقتداء إلخ: أي صح الاقتداء إذا كان المقتدى متوضئاً والإمام متيمماً، أو كان المقتدى غاسلاً والإمام ماسحاً على خف أو جبيرة، أو كان المقتدى قائماً والإمام قاعداً، أو كان المقتدى قائماً والإمام أحدب، أو كان الإمام والمقتدى يصليان بالإماء، أو كان المقتدى متنفلاً والإمام مفترضاً.

بعاسح: على خف أو جبيرة أو خرقة قرحة لا يسيل منها شيء. [مراقي الفلاح: ٢٩٥] **وبأحدب:** هو من خرج ظهره ودخل صدره وبطنه. **الإمام:** أي الذي تبين فساد صلاته. (مراقي الفلاح) **في المختار:** وفي "الدرية": لا يلزم الإمام الإعلام إذا كانوا قوماً غير معينين. [مراقي الفلاح: ٢٩٧]

فصل [في مسقطات الجمعة]

يسقط حضور الجمعة بوحد من ثمانية عشر شيئاً: مطر، وبرد، وخوف، وظلمة، وحبس،
شديدة
وعمى، وفلج، وقطع يد ورجل، وسقام، وإقعاد، ووحل، وزمانة، وشيخوخة، وتكرار
فقه بجماعة تفوته، وحضور طعام تتوقه نفسه، وإرادة سفر، وقيامه بمريض، وشدة ريح
تشتاقه
ليلاً لا نهاراً، وإذا انقطع عن الجمعة لعدم من أعذارها المبيحة للتخلص يحصل له ثوابها
الجمعة

فصل في الأحق بالإماماة وترتيب الصفوف

إذا لم يكن بين الحاضرين صاحب منزل ولا وظيفة.....
أي معهم
بالإجارة أو بالعارية

وخوف: أي خوف ظالم، أطلقه فشمل إذا خاف على نفسه أو ماله أو ضياع ماله أو ذهاب قافلة، لو اشتغل بالصلاحة
جماعة. [حاشية الطحطاوي: ٢٩٧] (محمد إعزاز علي) **حبس:** أي إذا حبس معرس لوفاء دين عليه أو حبسه ظالم

غير حق عليه يسقط منه حضور الجمعة، قيد بالمعسر؛ لأن المسر لا يعذر في الترك. [حاشية الطحطاوي: ٢٩٧]
وفلج: فلنج الرجل: أصابه داء الفالج، وهو داء يحدث في أحد شقى البدن طولاً، فيبطل إحساسه وحركته.

وإقعاد: أقعد الرجل على الجھول: أصابه داء في جسده، فلا يستطيع المشي. (أقرب الموارد)

ووحل: الوحل محركة: الطين الرقيق ترتطم فيه الدواب، والجمع: أوحال ووحول. (أقرب الموارد)

وزمانة: هي العاهة وعدم بعض الأعضاء، وتعطل القوى. (أقرب الموارد) **شيخوخة:** أي كونه شيخاً كبيراً لا يستطيع
المشي. (حاشية الطحطاوي) **وتكرار فقه إلخ:** أي يكرر كتب فقه مع القوم الذين لو حضروا الجمعة يفوتونه،
وهو مقيد بما إذا لم يداوم على ترك الجمعة، ويفيد أن المتكرر وحده لا يعطى هذا الحكم، وفيه نظر.

بجماعة تفوته: الأولى حذفة؛ لأن الموضوع الأعذار التي تقوت الجمعة. [حاشية الطحطاوي: ٢٩٨]

وإرادة: أراد به تقييم وقت السفر بأن صار مشغول البال بمصالحة. **مريض:** أي إذا كان المصلي قائماً بمريض يستضر
بيته يباح له ترك الجمعة. **إذا لم يكن إلخ:** نفى أن يكون معهم صاحب منزل ولا ذروظيفة وهو الذي نصبه

الواقف لإماماة الصلاة؛ لأنهما مقدمان مطلقاً، سواء اجتمع فيما هذه الفضائل المذكورة أو لا، فصاحب البيت
والملبس وإمام المسجد أحق بالإماماة من غيره وإن كان الغير أفقه وأقرأ وأورع وأفضل منه، إن شاء تقدم، وإن شاء

قدم من يريده وإن كان الذي يقدمه مفضولاً بالنسبة إلى باقي الحاضرين؛ لأنه سلطانه، فيتصرف فيه كيف شاء،
ويستحب لصاحب البيت أن يأذن له هو أفضل. [حاشية الطحطاوي: ٢٩٩]

وَلَا ذُو سُلْطَانٍ فَالْأَعْلَمُ أَحْقَ بِالإِمَامَةِ، ثُمَّ الْأَوْرَعُ، ثُمَّ الْأَسْنُ، ثُمَّ
 كَامِيْرٌ وَوَالٌ وَقَاضٌ
 الْأَحْسَنُ خَلْقًا، ثُمَّ الْأَحْسَنُ وَجْهًا، ثُمَّ الْأَشْرَفُ نِسْبًا، ثُمَّ الْأَحْسَنُ صَوْتًا، ثُمَّ الْأَنْظَفُ
 أَيْ أَصْبَحَهُمْ
 ثُوبًا، إِنْ اسْتَوْا يَقْرَعُونَ، أَوْ الْخِيَارُ لِلْقَوْمِ إِنْ اخْتَلَفُوا فَالْعِبْرَةُ بِمَا اخْتَارَهُ الْأَكْثَرُ، وَإِنْ
 أَيْ فَالاعتبار
 قَدَمُوا غَيْرَ الْأُولَى فَقَدْ أَسَاوَوْا، وَكَرْهُ إِمَامَةٍ.....
 لَكِنْ لَا يَأْمُلُونَ

ولا ذو سلطان: أفاد أنَّ ذَا سلطان إذا كان معهم فهو أولى من الجميع حتى من ساكن المنزل وصاحب الوظيفة؛ لأنَّ ولايته عامة، وروى البخاري أنَّ ابن عمر رض كان يصلٍي خلف الحجاج، وكفى به فاسقا، قال في "النهاية": هنا في الزمن الماضي؛ لأنَّ الولاية كانوا علماء، وغالبهم كانوا صلحاء، وأما في زماننا فأكثر الولاية ظلمة وجهلة. [حاشية الطحطاوي بزيادة: ٢٩٩] **فالاعْلَمُ أَحْقَ بِالإِمَامَةِ إِلَيْهِ**: أيُّ الذي يعلم بأحكام الصلاة صحة وفساداً، ويحفظ ما به سنة القراءة، وأما حفظ مقدار الفرض فمعلوم أنه من شروط الصحة وهذه شروط كمال، ويختبئ الفواحش الظاهرة وإن كان غير متبحر في بقية العلوم. [مراقي الفلاح: ٢٩٩]

الأُورُعُ: وهو يتحمل لشيئين: أحدهما: أن يكون المراد به أحفظتهم للقرآن، وهو المبادر، الثاني: أحسنهم تلاوة للقرآن باعتبار تجويد قراءته وترتيلها، وقد اقتصر العلامة تلميذ المحقق ابن الهمام في "شرح زاد الفقير" عليه. [البحر الرائق: ٦٥٤/١] **الْأَوْرَعُ**: أيُّ الأكثُر احتساباً للشبهات، والفرق بين الورع والتقوى: أنَّ الورع احتساب الشبهات، والتقوى: احتساب المحرمات. [البحر الرائق: ٦٥٤/١]

خلقاً: بضمتين، أيُّ الْفَةُ بين الناس. [مراقي الفلاح: ٣٠٠] **فَإِنْ اخْتَلَفُوا إِلَيْهِ**: أي إنْ اختلف المصلون في تقدم الإمام، فقال بعضهم: يقدم فلان، وأشار بعضهم إلى آخر وهكذا، فالاعتبار لمن اختاره أكثر القوم.

وَإِنْ قَدَمُوا إِلَيْهِ: أي وإن قدم القوم من هو غير الأحق فيهم، فالقوم مسيرون. **وَكَرْهُ إِمَامَةٍ إِلَيْهِ**: اعلم أنَّ كراهة إمامَةِ العبد معللة بعدم علمه وتقواه، فظاهر أنَّ الكراهة في إمامَةِ العبد لا لذاقهم، بل لأفهام لا تشغلهم بخدمة المولى لا يتفرغون للعلم، فيغلب عليهم الجهل ويندر فيهم تقوى، فلو انتفى ذلك بأنَّ كان عالماً تقياً فلا كراهة.

وَكَرْهُ إِمامَةَ الْأَعْمَى معللة بعدم اهتدائه إلى القبلة، وصون ثيابه عن الدنس.

وَالْأَعْرَابِيُّ: من يسكن الbadia عربياً كان أو عجمياً، وأما من يسكن المدن فهو عربي، وكراهة إمامَةِ الأعراب لغلبة الجهل عليهم، يحكي أنَّ أعرابياً اقتدى بإمام فقرأ الإمام آية **(الْأَعْرَابُ أَشَدُ كُفُرًا وَنَفَاقًا)** (التوبه: ٩٧) إلخ فضربه الأعرابي وشجَّ رأسه، ثم اقتدى به بعد مدة، فرأى الإمام فقرأ آية **(وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمَ الْآخِرِ)** (التوبه: ٩٩) فقال الأعرابي: الآن نفعك العصا. وكراهة إمامَةِ ولد الزنا معللة بأنه ليس له أب يريده ويؤديه ويعملمه، فيغلب عليه الجهل، فإذا كان هو أفضلَ القوم فلا كراهة، وأراد بولد الزنا الذي لا علم عنده ولا تقوى، فبالجملة =

العبد والأعمى والأعرابي وولد الزنا والجاهل والفاشق والمبتدع، وتطويل الصلاة، وجماعة العراة والنساء، فإن فعلن يقف الإمام وسطهن كالعراة، ويقف الواحد عن يمين الإمام والأكثر خلفه، ويصف الرجال، ثم الصبيان، ثم الخناثي، ثم النساء.

جمع عار
من واحد
رجلان كان أو صبياً مميراً
ثم النساء.

= هذا الكلام بيان لشيئين: الصحة، والكرابة، أما الصحة فمبنية على وجود الأهلية للصلاحة مع أداء الأركان، وهذا موجودان من غير نقص في الشرائط، وأما الكرابة فمبنية على قلة رغبة الناس في الاقتداء بمؤلأء، فيؤدي إلى تقليل الجماعة المطلوب تكثيرها تكثيراً للأجر.

العبد: فلو اجتمع المعتق والحر الأصلي واستويا في العلم والقراءة، فالحر الأصلي أولى. [فتح القدير: ٣٠٣/١]

المبتدع: وهو صاحب البدعة، وهي كما في "المغرب" اسم من ابتداع، ثم غلت على ما هو زيادة في الدين أو نقصان منه. وعرفها الشمسي بأنما ما أحدث على خلاف الحق المتلقى عن رسول الله ﷺ من علم أو عمل أو حال بنوع شبهة واستحسان، وجعل ديناً قوماً وصراطاً مستقيماً. وأطلق في المبتدع فشمل كل مبتدع هو من أهل قبلتنا، وقيده في "الحيط" و"الخلاصة" و"المحتوى" وغيرها بأن لا تكون بدعة تکفره، فإن كانت تکفره فالصلاحة خلفه لا تجوز. [البحر الرائق: ٦٥٨/١]

وتطويل الصلاة: أطلقه فشمل ما إذا كان القوم يخسون أو لا، رضوا بالتطويل أو لا؛ لإطلاق الحديث، وأطلق في التطويل، فشمل إطالة القراءة أو الركوع أو السجود أو الأدعية. [البحر الرائق: ٦٦٢/١] **والنساء:** أي وكره تحرى جماعة النساء بواحدة منهن، ولو أمهنَّ رجل فلا كراهة إلا أن يكون في بيت ليس معهنَّ فيه رجل أو محروم من الإمام أو زوجته، فإن كان واحداً من ذكر معهنَّ فلا كراهة. [حاشية الطحطاوي: ٣٠٤]

فإن فعلن إلخ: أي فإن صلت النساء بالجماعة يجب أن يقف الإمام وسطهنَّ مع تقدم عقبها، فلو تقدمت كالرجل أثنت، وصحت الصلاة. والوسط بالتحريك ما بين طرفي الشيء، وبالسكن لما بين بعضه عن بعض كحصلت وسط الدار بالسكن. فإن قلت: لم ترك المصنف **الثانية** في لفظ الإمام؟ قلت: الإمام من يؤتم به ذكرها كان أو أثنت. **يمين الإمام:** ويكره أن يقف عن يساره. [مراقب الفلاح: ٣٠٨] **ثم الخناثي:** جمع الخنثى، من له عضو الرجال والنساء. [أقرب الموارد، مراقب الفلاح: ٣٠٨] **ثم النساء:** إن حضرن، وإن فهن ممنوعات عن حضور الجماعات. [مراقب الفلاح: ٣٠٨]

فصل فيما يفعله المقتدي بعد فراغ إمامه من واجب وغيره

لو سلم الإمام قبل فراغ المقتدي من التشهد يتممه، ولو رفع الإمام رأسه قبل تسبيح أو تكلم المقتدي ثلاثة في الركوع أو السجود يتبعه، ولو زاد الإمام سجدة أو قام بعد القعود الأخير ساهياً لا يتبعه المؤتم، وإن قيدها سلم وحده،
 وسبح ليتبه إمامه

المقتدي: أعلم أن المقتدي ثلاثة أقسام: مدرك، ولاحق، ومبوق، فالمدرك: من صلى الركعات كلها مع الإمام. واللاحق: هو من دخل معه، وفاته كلها أو بعضها بأن عرض له نوم أو غفلة أو زحمة، أو سبق حديث أو كان مقىماً خلف مسافر، وحكمه كمؤتم حقيقة، فلا يأتي فيما يقضى بقراءة ولا سهو، ولا يتغير فرضه أربعاً بنية الإقامة، ويبدأ بقضاء ما فاته، ثم يتبع إمامه إن أمكنه أن يدركه بعد ذلك فيسلم معه وإلا تابعه، ولا يشتعل بالقضاء حتى يفرغ الإمام من صلاته، ولا يسجد مع الإمام بسهو الإمام، بل يقوم للقضاء، ثم يسجد عن ذلك بعد الختم، ولا يقعد عن الثانية إذا لم يقعد الإمام، ولا يقتدي به.

فإن كان مبوقاً أيضاً فقام للقضاء، فإنه يصلி أولاً ما نام فيه مثلاً بلا قراءة، ثم يصلி ما سبق به بما، ولو عكس صاح عندهنا خلافاً لزفر، وأثم لترك الترتيب كما في "الفتح" وغيرها. والمبوق: هو من سبق الإمام بكلها أو بعضها، وحكمه أنه يقضى أول صلاته في حق القراءة، وآخرها في حق القعدة، وهو منفرد فيما يقضيه إلا في أربع لا يجوز اقتداوه، ولا الاقتداء به، ويأتي بتكريرات التشريق إجماعاً، ولو كبر ينوي الاستئناف للصلوة يصير مستأنفاً، ولو قام للقضاء ما سبق به، وسجد إمامه لسهو تابعه فيه إن لم يقيد الركعة بسجدة، فإن لم يتبعه سجد في آخر صلاته. [حاشية الطحطاوي: ٣٠٩]

وغيره: عطف على قوله: "ما يفعله" أي وما لا يفعله كما لو رفع الإمام رأسه قبل تسبيح المقتدي ثلاثة؛ فإنه لا يتمها، ويتحمل غير ذلك. [حاشية الطحطاوي: ٣٠٩] **يتممه:** لأن إمام التشهد من الواجبات، وبعد ذلك يسلم؛ لأنه في تحرية الصلاة، والجمع بالإيتان بما ممكن، قيد بقوله "قبل فراغ المقتدي"؛ لأنه بعد فراغه يسلم مع الإمام، وبقوله: "من التشهد" لإفادته أنها إن بقيت الصلوات والدعوات يتركها ويسلم مع الإمام؛ لأن ترك السنة دون ترك الواجب، ولو قام الإمام إلى الثالثة، ولم يتم المقتدي التشهد ألمه، وإن لم يتممه جاز.

يتبعه: هذا على الصحيح من المذهب، ومنهم من قال: يتمها ثلاثة؛ لأن من أهل العلم من قال بعدم جواز الثالثة بتتفقاصها عن الثالثة. [مرافيق الفلاح: ٣١٠] **ساهياً:** حال من كل من المستترین في قوله: "زاد" و"قام".

قيدها: أي الركعة الرائدة بسجدة. (مرافيق الفلاح) **سلم:** ولا يتضرر بخروجه إلى غير صلاته. (مرافيق الفلاح)

وإن قام الإمام قبل القعود الأخير ساهياً انتظره المأمور، فإن سلم المقتدي قبل أن يقييد إمامه الزائد بسجدة فسد فرضه، وكره سلام المقتدي بعد تشهد الإمام قبل سلامه.

الرَّكْعَةُ
تَحْرِيمًا
إِلَيْهِ

فصل في الأذكار الواردة بعد الفرض

القيام إلى السنة متصلًا بالفرض مسنون، وعن شمس الأئمة الحلواني: لا بأس بقراءة الأوراد بين الفريضة والسنة، ويستحب للإمام بعد سلامه أن يتتحول إلى يساره لتطوع بعد الفرض، وأن يستقبل بعده الناس، ويستغفرون الله ويقرؤون آية الكرسي والمعوذات، ويسبحون الله ثلثًا وثلاثين، ويحمدونه كذلك، ويكبرونه كذلك، ...

متصلًا: لكنه يستحب الفصل بينهما كما كان **إلا** إذا سلم يمكنه قدر ما يقول: اللهم أنت السلام، ومنك السلام، وإليك يعود السلام، تبارك يا ذا الجلال والإكرام، ثم يقوم إلى السنة. [مراقي الفلاح: ٣١١]

لا بأس بقراءة إلخ: فالأولى تأخير الأوراد عن السنة، فهذا ينفي الكراهة، ومخالفه ما قال في "الاختيار": كل صلاة بعدها سنة يكره القعود بعدها والدعاء، بل يشتغل بالسنة كي لا يفصل بين السنة والمكتوبة، ثم قال الكمال: ولم يثبت عنه **إلا** الفصل بالأذكار التي يواكب عليها في المساجد في عصرنا من قراءة آية الكرسي والتسبيحات وأخواتها ثلاثة وثلاثين وغيرها، قوله **إلا** لفقراء المهاجرين: "تسبحون، وتكبرون، وتحمدون دبر كل صلاة إلخ" لا يقتضي وصلها بالفرض، بل كونها عقب السنة من غير اشتغال بما ليس من توابع الصلاة، فصح كونها دبرها. وإذا تكلم بكلام كثير أو أكل أو شرب بين الفرض والسنة لا تبطل، وهو الأصح، بل نقص ثواها. [مراقي الفلاح: ٣١٢]

أن يتتحول إلخ: أي: يتتحول إلى يمين القبلة، وهو الجانب المقابل إلى جهة يساره، أي يسار المستقبل؛ لأن يمين المقابل جهة يسار المستقبل، فيتحول إليه. [مراقي الفلاح: ٣١٣]

أن يستقبل إلخ: أي ويستحب أن يستقبل بعده نافلة يستقبل الناس إن لم يكن في مقابلة مصل. [مراقي الفلاح: ٣١٤]

المعوذات: فيه تغليب، والمراد الصمدية والمعوذتان. (حاشية الطحطاوي) **ثلاثًا وثلاثين:** فإن قلت: هل الشرط في تحصيل السنة والفضل الموعود به أن يقول الذكر المنصوص عليه بالعدد متتابعاً أم لا، وفي مجلس واحد أم لا؟ قلت: وكل ذلك ليس بشرط، لكن الأفضل أن يأتي به متتابعاً في الوقت الذي عين فيه. [حاشية الطحطاوي: ٣١٦]

ثم يقولون: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قادر، ثم يدعون لأنفسهم وللمسلمين رافعي أيديهم، ثم يمسحون بها وجوههم
بالأدعية المأثورة
في آخره

يدعون لأنفسهم: ويكره أن يرفع بصره إلى السماء؛ لما فيه من ترك الأدب وتوهم الجهة، وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك كما في "شرح الحصن الحصين"، وأن يخص صلاة أو وقتا بدعاء؛ لأنه يقسي القلب. [حاشية الطحطاوي: ٣١٦]

رافعي: أصله: رافعين وسقوط التون للإضافة.

باب ما يفسد الصلاة

وهو ثانية وستون قيدها شيئاً: **الكلمة ولو سهوا أو خطأ، والدعاء بما يشبه**
 أي التكمل
**كلامنا، والسلام بنية التحية ولو ساهياً، ورد السلام بلسانه أو بالمصافحة،
 ولو رده بيده لا تفسد**

ما يفسد: الفساد والبطلان في العبادة سيان، وفي المعاملات مفترقان، فما كان مشروعًا بأصله دون وصفه كالبيع بشرط لا يقتضيه العقد، فهو فاسد، وما ليس مشروعًا بأصله ولا وصفه كبيع الميتة والدم، فهو باطل. [حاشية الطحطاوي، مراقي الفلاح: ٣٢٠] **ثانية وستون:** قول تقريري لا تحديد، فلا يلزم أن يتم عددها. **الكلمة:** عمّها فشمل ما إذا كانت مفيدة كـ"زيد قائم" أو لا، مثل "يا"، ولو نطق بها سهوا بظن كونه ليس في الصلاة، أو نطق بها خطأ كما لو أراد أن يقول: يا أيها الناس، فقال: يا يزيد، ولو كان جاهلاً بكونه مفسداً أو كان عالماً في المحظوظ.

سهوا: اعلم أن الفرق بين السهو والنسيان: أن الصورة الحاصلة عند العقل إن كان يمكنه الملاحظة أي وقت شاء، تسمى ذهولاً وسهواً، أو لا يمكنه الملاحظة إلا بعد كسب جديد، تسمى نسياناً، وبينه وبين الخطأ: أن السهو ما يتتبه له صاحبه، والخطأ ما لم يتتبه له بالتبني أو يتتبه بعد الإتعاب. [حاشية الطحطاوي بتصرف: ٣٢١]

والدعاء إلخ: أفرده وإن دخل في الكلمة؛ لأن الشافعي لا يفسد الصلاة بالدعاء، والدعاء بما يشبه كلامنا وهو ما أمكن سؤاله عن العباد، كـ"اللهم أطعني" أو "اقض ديني وارزقني فلانة" على الصحيح، وما استحال طلبه من العباد فليس من كلامنا، مثل العافية والمغفرة والرزق، سواء كان لنفسه أو لغيره، ولو لأنّيه على الصحيح. [البحر الرائق بتصرف: ٧/١] **والسلام بنية إلخ:** أطلقه فشمل العمد والسهوا وما إذا قال: "السلام" فقط من غير أن يقول: "عليكم"، وفي "الهدایة" ما يخالفه، فإنه قال: "مخلاف السلام ساهياً"؛ لأنّه من الأذكار، فيعتبر ذكرًا في حالة النسيان، وكلاماً في حالة التعمد، ولم أر من وفق بين العبارتين، وقد ظهر لي أن المراد بالسلام المفسد مطلقاً: أن يكون المخاطب حاضراً، فهذا لا فرق فيه بين العمدة والنسيان أي نسيان كونه في الصلاة، وأن المراد بالسلام المفسد حالة التعمد فقط: أن لا يكون المخاطب حاضر كما قالوا: سلم على رأس الركعتين في الرابعة ساهياً، فإن صلاته لا تفسد. [البحر الرائق: ١٤/٢]

ورد السلام: قال الشعري: لأن رد السلام مفسد، عمداً كان أو سهواً؛ لأن رد السلام ليس من الأذكار، بل هو كلام وخطاب، والكلام مفسد مطلقاً. [البحر الرائق: ١٤/٢] **بلسانه:** عمداً أو ناسياً أو خطأنا. (مراقي الفلاح، حاشية الطحطاوي)

والعمل الكبير، وتحويل الصدر عن القبلة، وأكل شيء من خارج فمه ولو قلًّا،
وأكل ما بين أسنانه وهو قدر الحمصة، وشربه، والتنحنح بلا عذر، والتأفيف، والأنين،
وصلية كسممة حالية
والتأوه، وارتفاع بكائه من وجع أو مصيبة، لا من ذكر جنة أو نار، وتشميم عاطس

والعمل الكبير: والفاصل بين القليل والكثير أن الكثير: هو الذي لا يشك الناظر لفاعله أنه ليس في الصلاة، وإن اشتبه فهو قليل على الأصح، وقيل في تفسيره غير هذا كالحركات الثلاث المتواتيات كثير، ودونها قليل. [مراقي الفلاح: ٣٢٢] **وتحويل الصدر إلخ:** أطلقه وهو مقيد بما إذا لم يسبقه حدث أو بغير صلاة الخوف، أما إذا سبقه حدث فخرج لل موضوع وحوّل صدره عن القبلة أو حوّل صدره لاصطفاف حراسته بإزاء العدو لا تفسد صلاته. **وأكل شيء إلخ:** أي تفسد به الصلاة ولو أكل بعمل قليل، بخلاف القليل بعمل قليل؛ لأنّه تبع لريقه، وإن كان بعمل كثير فسدت. (مراقي الفلاح)

والتنحنح: هو أن يقول "أَح" بالفتح أو الضم. [البحر الرائق بزيادة: ٩/٢] **بلا عذر:** وإن كان لعذر كمنعه البلغم من القراءة لا يفسد. [مراقي الفلاح: ٣٢٤] ومنه التحننح لإصلاح الصوت وتحسينه، أو ليهتمي إمامه من خطأه، أو للإعلام بأنه في الصلاة على الصحيح كما في "الفتح". [حاشية الطحطاوي: ٤] **والتأفيف:** التأفيف أن يقول: "أَف" أو "تَف" لتفخ التراب أو التضجر. [حاشية الطحطاوي: ٣٢٤] **والأنين:** وهو "أَه" بسكون الهاء مقصوراً بوزن "دَع" يقال: إن الرجل يبن بالكسر أئنا وأنانا بالضم صوت، فهو آن كفاعل، وهي آنة. [حاشية الطحطاوي ومراقي الفلاح: ٣٢٤]

والتأوه: وهو أن يقول: "أَوَه"، وفيها لغات كثيرة: تمَّ، لا تمَّ مع تشديد الواو المفتوحة وسكون الهاء وكسرها. [مراقي الفلاح: ٣٢٤] **وارتفاع:** هو أن تحصل به حروف مسموعة. (مراقي الفلاح) **من وجع إلخ:** هو قيد للثلاثة، قوله: "لا من ذكر جنة أو نار" عائد إلى الكل أيضاً فالحاصل: أنها إن كانت من ذكر الجنة أو النار فهو دال على زيادة الخشوع، ولو صرخ بما فقال: "اللهم إِنِّي أَسأَلُكَ الجنة وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ" لم تفسد صلاته، وإن كان من وجع أو مصيبة فهو دال على إظهارهما، فكانه قال: إني مصاب، والدلالة تعمل عمل الصرير إذا لم يكن هناك صريح بمخالفتها. [البحر الرائق بحذف: ٨/٢]

وتشميم عاطس إلخ: هو بالشين المعجمة أفعى من السين المهملة: الدعاء بالخير، وهو من إضافة المصدر إلى مفعوله، أي خطاب المصلي العاطس، قيدنا بالخطاب من المصلي؛ لأنّه لو قاله العاطس لنفسه لا تفسد؛ لأنّه بمنزلة قوله: يرحمي الله، وبه لا تفسد، ولو قال: "الحمد لله" فمن العاطس نفسه لا تفسد، وكذا من غيره إن أراد الشواب اتفاقاً، كما تفسد اتفاقاً إذا أراد به تعليم العاطس أن يقول ذلك، ولو أراد به الجواب للعاطس لا تفسد. [حاشية الطحطاوي: ٣٢٥، مراقي الفلاح]

بـ "يرحمك الله"، وجواب مستفهم عن ند بـ "لا إله إلا الله"، وخبر سوء بالاسترجاع، وسار بـ "الحمد لله"، وعجب بـ "لا إله إلا الله" أو سبحان الله، وكل شيء قصد به الجواب كـ "يا يحيى خذ الكتاب"، ورؤية متيمم ماء، وتمام مدة ماسح الخفّ ونزعه، وتعلم الأمي آية، ووجدان العاري ساترا، وقدرة المؤمي على الركوع والسجود، وتذكر فائتة لذي ترتيب، واستخلاف من لا يصلح إماماً..... ولو بعمل يسير كأمي ومعدور

وجواب مستفهم إلخ: بأن قيل: أمع الله إله آخر؟ فقال: لا إله إلا الله. [حاشية الشليبي ٣٩٤/١] **بالاسترجاع:** استرجع زيد قال: إنا لله وإننا إليه راجعون، أي أخبر أحد مصلياً بخبر يحزنه مثل موت ابنه، فقال وهو في الصلاة: "إنا لله وإننا إليه راجعون" فسدت صلاته. **وسار:** أي أخبر أحد مصلياً بخبر يسره مثل ولادة ابنه، فقال: "الحمد لله" فسدت صلاته. **وعجب إلخ:** أي يفسد الصلاة جوابه بخبر يعجبه بقوله: "لا إله إلا الله" أو "سبحان الله". **وكل شيء إلخ:** عممه فشمل ما إذا كان من القرآن أو من غيره، فلو ذكر الشهادتين عند ذكر المؤذن لهما أو سمع ذكر الله، فقال: جل جلاله، أو ذكر النبي ﷺ فصلى عليه، أو قال عند حتم الإمام القراءة: صدق الله العظيم أو صدق رسوله، أو سمع الشيطان فعلته، أو ناداه رجل بأن يجهر بالتکبير ففعل فسدت. [حاشية الطحطاوي: ٣٢٦]

كـ "يا يحيى": مثلاً طلب رجل اسمه يحيى من رجل وهو يصلي كتاباً، فقال المصلي: يا يحيى! خذ الكتاب. **ورؤية متيمم ماء:** [أراد به ماء قدر على استعماله (مراقي الفلاح)] فشمل ما إذا كان مقتدياً أو إماماً، أما إذا كان إماماً فظاهر، وأما إذا كان مقتدياً فهو مقيد بما إذا لم ير الماء إمامه.

وتمام: أي يفسد صلاة المصلي إذا ثبتت مدة مسح خفه وهو في الصلاة؛ لزوال طهارة الرجالين. [حاشية الطحطاوي: ٣٢٧] **مدة ماسح إلخ:** وهي للمقيم يوم وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام ولياليها. [حاشية الطحطاوي: ٣٢٧] **ساتراً:** أطلقه وهو مقيد بساتر يلزم الصلاة فيه بأن كان مالكاً له أو أبيع له، وهو ظاهر أو بخس وعنده ما يظهره به أو لا، إلا أن ربعه ظاهر، فخرج بخس الكل وما لم يبحه مالكه. [مراقي الفلاح: ٣٢٧، حاشية الطحطاوي بتصرف] **وتذكر فائتة إلخ:** أي إذا تذكر مصلٍ ذو ترتيب أن عليه فائتة قبل هذه فسدت صلاته، وهذا الفساد فساد موقف، فإن صلى خمساً متذكراً لفائتة وقضها قبل خروج وقت الخامسة بطل وصف ما صلاه قبلها وصار نفلاً، وإن لم يقضها حتى خرج وقت الخامسة صحت، وارتفع فسادها. [مراقي الفلاح: ٣٢٨] **واستخلاف إلخ:** أي صلى قارئ بكم، ثم سبقه حدث وسط الصلاة فاستختلف ذلك القارئ أميناً من المقتدين فسدت صلاته وصلواتهم.

وطلوع الشمس في الفجر، وزواها في العيددين، ودخول وقت العصر في الجمعة، وسقوط الجبيرة عن براء، وزوال عذر المعدور، والحدث عمداً أو بصنع غيره، والإغماء، والجنون، والجنابة بنظر أو احتلام، ومحاذاة المشتهاة في صلاة مطلقة مشتركة تحرمة في مكان متعدد بلا حائل ونوى إمامتها، وظهور عورة من سبقه الحدث ولو اضطر إليه، ككشف المرأة ذراعها،
وصلية

وطلوع الشمس إلخ: مثلاً شرع رجل في صلاة الفجر وطلعت الشمس في أثنائها فسدت صلاته.
زواها إلخ: مثلاً شرع قوم في صلاة الفطر أو العيد، فزالت الشمس وهم في صلاتهم فسدت صلاتهم.
وسقوط الجبيرة إلخ: أي كان الرجل ماسحا على جبيرة، فشرع في الصلاة، فسقطت بعد براء فسدت صلاته، ولو سقطت لا عن براء لا تفسد. **عمداً:** أفاد أن الصلاة لا تفسد بسبق الحدث؛ لأن المسبوق به يبني بالشروط المعلومة في البناء. [حاشية الطحطاوي: ٣٢٩]

أو احتلام: إن قيل: لا حاجة إلى ذكر إضافة البطلان إلى الاحتلام لسبق بطلانها بالنوم؟ فالجواب أن هذا محمول على ما إذا نام في صلاته على وجه لا يطليها فاحتلم. [حاشية الطحطاوي بتغيير: ٣٢٩] **ومحاذة:** أي محاذاة الرجل المشتهاة بساقها وكعبها في الأصح ولو محراً له أو زوجة اشتهرت ولو ماضياً كعجوز شوهاء، والتفسير الصحيح للمحاذة هو أن تقوم المرأة بجانب الرجل أو قدامه من غير حائل، إنما قيد بالرجل إشارة إلى اشتراط كونه مكلاً، وإلا فلا فساد، وقيد بـ"المشتاهة" احترازاً عن محاذاة الأمرد فإنه لا تفسد، وشدّ من أفسد بما، وأطلق فيها فعمت الحرفة والأجنبية والزوجة والعجوز الشوهاء. [حاشية الطحطاوي: ٣٣١، مراقي الفلاح بتصرف]

في صلاة إلخ: الجار والمحور في محل نصب على الحال أي حال كونهما في صلاة، فخرج محاذاة الجنونة، فإنها غير مفسدة؛ لعدم انعقاد صلاتها. [حاشية الطحطاوي: ٣٢٩] **مطلقة:** فلا تبطل صلاة الجنائز. [مراقي الفلاح: ٣٢٩]
مشتركة تحرمة: باقتدائهما بإمام أو اقتدائها به. [مراقي الفلاح: ٣٢٩] **في مكان إلخ:** فلو اختلف المكان بأن كانت المرأة على مكان عال بحيث لا يحاذي شيء منه شيئاً منها لا تفسد. [حاشية الطحطاوي: ٣٣٠]
ونوى إمامتها: فإن لم ينوها لا تكون في الصلاة فانتفت المحاذة. [مراقي الفلاح: ٣٣١] وهذا القيد مستغنى عنه لعلمه من قيد الاشتراك؛ إذ لا اشتراك إلا بنية الإمام إمامتها؛ لأنه إذا لم ينوه إمامتها لا يصح اقتدائها. [حاشية الطحطاوي: ٣٣١] **ولو اضطر إلخ:** وفي "الخانية": إذا اضطر إلى الكشف يعني، وإنما، وبه جزم في التنبير وشرحه. [حاشية الطحطاوي: ٣٣١]

لل موضوع وقراءته ذاهباً أو عائداً لل موضوع، ومكثه قدر أداء ركن بعد سبق الحدث مستيقظاً، ومجاوزته ماء قريباً لغيره، وخروجه من المسجد بطن الحدث، ومجاوزته الصنوف في غيره بظنه، وانصرافه ظاناً أنه غير متوضئ، أو أن مدة مسحه انقضت، أو أن عليه فائتة أو بحاصة وإن لم يخرج من المسجد، وفتحه على غير إمامه، والتکبیر أي يفسد الصلاة فتحه في هذه المسائل بنية الانتقال لصلاة أخرى غير صلاته إذا حصلت هذه المذكورات قبل الجلوس الأخير مقدار التشهد، ويفسدها أيضاً مد الهمزة في التکبیر، وقراءة ما لا يحفظه من مصحف،

ومكثه إلخ: أطلقه وهو مقيد بعدم العذر، أما إذا كان به عذر كمكثه لزحام أو لينقطع رعافه، فإنه يبيّن.

وخروجه: كما إذا أنزل من أنه ماء فظنه دما فخرج من المسجد فسدت صلاته.

بطن الحدث: قيد بـ "طن الحدث"؛ لأنه لو ظن أنه افتتح على غير وضوء، أو كان ماسحاً على الخفين فظن أن مدة مسحه قد انقضت، أو كان متيمماً فرأى سراياً فظنه ماء، أو كان في الظهر فظن أنه لم يصل الفجر، أو رأى حمرة في ثوبه فظن أنها نجاسة فانصرف حيث تفسد صلاته وإن لم يخرج من المسجد؛ لأن الانصراف على سبيل الرفض. (**البحر الرائق**) **وانصرافه إلخ:** أي إذا انصرف المصلي عن موضع صلاته بظن أنه غير متوضئ أو مدة مسحه انقضت أو أن عليه فائتة تجب عليه أداؤها أولاً، تفسد صلاته في الصور كلها.

من المسجد: أعلم أنه قد وقع في نسخ "نور الإيضاح" كلها بعد هذا ما صورته: "الأفضل الاستئناف خروجاً من الخلاف"، وفي بعضها: "الأفضل الاستئناف" فقط، وهذا مما لا يحصل؛ فإن المسائل كلها حكم فيها بفساد الصلاة، فما معنى أفضلية الاستئناف؟ فعلها من الشارح، ووقع هبنا سهو من الناسخين، فألحقها في المتن.

غير إمامه: يشمل فتح المقتدي على المقتدي، وعلى غير المصلي، وعلى المصلي وحده، وفتح الإمام والمنفرد على أي شخص كان، وكل ذلك مفسد إلا إذا قصد به التلاوة دون الفتح، ونظيره ما لو قيل له: ما مالك؟ فقال: الخيل والبغال والحمير، فإنه يفسد صلاته إن أراد به جواباً، وإن فتح على إمامه لا تفسد استحساناً.

[تبين الحقائق: ٣٩٣/١] **والتكبير إلخ:** قيد بـ "التكبير"؛ لأنه لو نوى بقلبه فقط لا يكون قاطعاً للأولى، وأخرج بـ "الصلاحة" الصوم، وأخرج بـ "آخر" ما إذا كانت عين الأولى. مثال الفساد كالمفرد إذا نوى الاقتداء، وعكسه كمن انتقل بالتكبير من فرض إلى فرض أو نفل وعكسه بنيته. [مراقي الفلاح، حاشية الطحطاوي: ٣٣٤]

إذا حصلت إلخ: قيد لبطلان الصلاة في جميع ما ذكره من قوله: "ورؤية متيمم ماء إلخ".

وأداء ركن أو إمكانه مع كشف العورة أو مع بحاصة مانعة، ومسابقة المقتدي
بركن لم يشاركه فيه إمامه، ومتابعة الإمام في سجود السهو للمسبوق، وعدم
إعادة الجلوس الأخير بعد أداء سجدة صلبيّة تذكّرها بعد الجلوس، وعدم إعادة
ركن أدّاه نائماً، وقهقهة إمام المسبوق، وحدّثه العمد بعد الجلوس الأخير، والسلام
على رأس ركعتين في غير الثنائية ظاناً أنه مسافر أو أنها الجمعة، أو أنها التراويح
وهي العشاء، أو كان قريب عهد بالإسلام فظن الفرض ركعتين.

أو إمكانه: أي مضى زمن يسع أداء ركن. [مراقي الفلاح: ٣٣٧] **كشف العورة إلخ:** المراد بكشف العورة ما يعم
كشف ربع العضو منها، والحاصل: أن الكشف الكبير في الزمن الكبير مضرة، والقليل في القليل غير مضرة كالكثير
في القليل، والقليل في الكبير. [حاشية الطحطاوي: ٣٣٧ بتقديم وتأخير] **ومسابقة المقتدي إلخ:** كما لو ركع
ورفع رأسه قبل الإمام ولم يعد معه أو بعده وسلم، وإذا لم يسلم مع الإمام وسابقه بالركوع والسجود في كل
الركعات قضى ركعة بلا قراءة؛ لأنّه مدرك أول صلاة الإمام لاحق، وهو يقضى قبل فراغ الإمام، وقد فاتته الركعة
الأولى بتراكه متابعة الإمام في الركوع والسجود، فيكون رکوعه وسجوده في الثانية قضاء عن الأول، وفي الثالثة
عن الثانية، وفي الرابعة عن الثالثة، فيقضي بعده ركعة بغير قراءة. [مراقي الفلاح: ٣٣٧]

للمسبوق: بأن قام المسبوق بعد ما سلم الإمام، أو قبل تسليمه بعد قعود الإمام قدر التشهد، وقيد المسبوق
ركعه بسجدة، فتذكّر الإمام سجود سهو فتابعه فسدت صلاته؛ لأنّه اقتدى بعد وجود الانفراد ووجوبه فتفسد
صلاته، وقيدنا قيام المسبوق بكونه بعد قعود الإمام قدر التشهد؛ لأنّه إن كان قبله لم يجره؛ لأن الإمام بقي عليه
فرض لا ينفرد به المسبوق، فتفسد صلاته. [مراقي الفلاح: ٣٣٧]

وعدم إعادة الجلوس إلخ: كمن صلى صلاة وجلس في آخرها، وتذكّر بعد ما قعد قدر التشهد أنه ترك سجدة
ثنائية في ركعة من هذه الصلاة، فسجدها ولم يعد الجلوس الأخير فسدت صلاته؛ لأنّه لا يعتد بالجلوس الأخير إلا
بعد تمام الأركان. **نائماً:** أي رجل صلى صلاة وأدى ركناً من أركانها حال كونه نائماً، ولم يعده بعد الانتباه منه
تفسد صلاته. **وقهقهة إمام إلخ:** أي صلى مسبوق مع الإمام، فلما جلس الإمام في القعدة الأخيرة وأتمها قهقهه مكان
التسليم، تفسد صلاة المسبوق لا صلاة الإمام، أما فساد صلاة المسبوق فلكون المفسد في وسط صلاته، وأما عدم
فساد صلاة الإمام؛ فلأن المنافي وجد في آخر صلاته.

باب زلة القارئ

قال الحشبي: لما رأيت مسائل زلة القارئ من أهم ما يجب العلم بها، والناس عنها غافلون، وووجدت ما في "الطحطاوي" على "المراقي" أوفي ما في هذا البحث أحقته بهذا الكتاب مراعاة لمن سلك طريق المهدى، واجتنب سبل الهوى؛ ليكون واقياً لي من التبران، ووسيلة إلى الجنان، ورجحانها في ميزاني عند خفة الميزان، وعليه التكلان. قال: تكميل: زلة القارئ من أهم المسائل، وهي مبنية على قواعد ناشئة من الاختلافات لا كما توهم أنه ليس له قاعدة تبني عليها، فالأسأل فيها عند الإمام محمد رحمه الله: **تغیر المعنی** تغيراً فاحشاً، وعدمه للفساد، وعدمه مطلقاً سواء كان **اللفظ** موجوداً في القرآن، أو لم يكن، وعند أبي يوسف رضي الله عنه: إن كان **اللفظ** نظيره موجوداً في القرآن لا تفسد مطلقاً **تغیر المعنی** تغيراً فاحشاً أولاً، وإن لم يكن موجوداً في القرآن تفسد مطلقاً، ولا يعتبر الإعراب أصلاً، وحمل الاختلاف في الخطأ والنسيان، أما في العمد، فتفسد به مطلقاً بالاتفاق إذا كان مما يفسد الصلاة، أما إذا كان ثناء فلا يفسد ولو تعمد ذلك أفاده ابن أمير الحاج.

زلة القاري: [أي وقوع الزلل من القارئ في الصلاة. (الطحطاوي على الدر)] وذهب بعض العلماء إلى عدم الفساد بخطأ القارئ أصلاً ذكره في "القنية"، وحكي عن أبي القاسم الصفار أن الصلاة إذا جازت من وجهه، وفسدت من وجهه، يحكم بالفساد إحتياطاً إلا في باب القراءة؛ لأن للناس فيها عموم البلوى. (الطحطاوي على الدر)

تغیر المعنی إخ: وفي "المضرمات":قرأ في الصلاة بخطأ فاحش، ثم أعاد، وقرأ صحيحاً فصلاته جائزاً، قال أبو السعود: هذا يقتضي عدم فسادها بالخطأ في القراءة مطلقاً **تغیر المعنی** ألم لا، كان للكلمة التي وقع بها الخطأ مثل ألم لا. **لفساد:** لف ونشر على الترتيب، أي إن **تغیر المعنی** بزلة القارئ فسدت الصلاة عندهما، وإلا لا، ولا يشرط كون **اللفظ** المقصود به موجوداً في القرآن.

سواء كان اللفظ إخ: اعلم أن المسألة على أربعة أوجه: إما أن يكون مثل **اللفظ** المقصود به زلة موجوداً في القرآن أو لا، وكلاهما على نوعين: إما أن **تغیر المعنی** تغيراً فاحشاً أو لا، فالأول: كما إذا قرأ: **إله أحد** وإنما الكفل مكان قوله تعالى: **إله إبريس وَذَا الْكَفْلِ**، والثاني: كما إذا قرأ: **فَلَمْ يُؤْمِنْ** وإنما الكفل مكان قوله تعالى: **أَحَدٌ**، والثالث: كما إذا قرأ: "هذا الغبار" مكان قوله: **هَذَا الْغُرَابُ**، وكذلك إذا قرأ: "يوم تبلى السرائل" باللام في آخره مكان الراء في **السَّرَّاِلُ**، والرابع: كما إذا قرأ "قيامين" مكان **قَوَامِينَ**، والمعتبر في عدم الفساد عند عدم **تغیر المعنی** كثيراً وجود المثل في القرآن عند أبي يوسف رضي الله عنه، والموافقة في المعنى عندهما.

وفي هذا الفصل مسائل: الأولى: الخطأ في الإعراب، ويدخل فيه تخفيف المشدد، وعكسه، وقصر المدود، وعكسه، وفك المدغم، وعكسه، فإن لم يتغير به المعنى لا تفسد به صلاته بالإجماع كما في "المضمرات"، وإذا تغير المعنى نحو أن يقرأ: **وَإِذْ أَبْتَأَ إِبْرَاهِيمَ رَبَّهُ** (البقرة: ١٢٤) برفع "إبراهيم" ونصب "ربه" فالصحيح عنهما: الفساد، وعلى قياس قول أبي يوسف: لا تفسد؛ لأنَّه لا يعتبر الإعراب، وبه يفتى، وأجمع المتأخرون كـ محمد ابن مقاتل، ومحمد بن سلام، وإسماعيل الزاهد، وأبي بكر سعيد البليخي، والهندواني وابن الفضل والخلواني على أن الخطأ في الإعراب لا يفسد مطلقاً، وإن كان مما اعتقاده كفر؛ لأنَّ أكثر الناس لا يميزون بين وجوه الإعراب، وفي اختيار الصواب في الإعراب إيقاع الناس في الحرج، وهو مرفوع شرعاً.

وعلى هذا مبني في "الخلاصة"، فقال: وفي "النوازل": لا تفسد في الكل، وبه يفتى، وينبغي أن يكون هذا في ما إذا كان خطأ أو غلطاً، وهو لا يعلم، أو تعمد ذلك مع ما لا يغير المعنى كثيراً كنصب الرحمن في قوله تعالى: **الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى** (طه: ٥)، أما لو تعمد مع ما لا يغير المعنى كثيراً، أو يكون اعتقاده كفراً فالفساد حينئذ أقل الأحوال، والمفتى به قول أبي يوسف **كُلُّهُ**، وأما تخفيف المشدد: كما لو قرأ **إِيَّاكَ نَعْبُدُ** "أو **رَبَّ** **الْعَالَمِينَ**" بالتحفيظ، فقال المتأخرون: لا تفسد مطلقاً من غير استثناء على المختار؛ لأنَّ ترك المد والتشدید يمنزلة الخطأ في الإعراب كما في "قاضي خان"، وهو الأصح كما في "المضمرات"، وكذا نص في "الذخيرة" على أنه الأصح، كما في "ابن أمير الحاج"، وحكم تشديد المخفف حكم عكسه في الخلاف والتفصيل، وكذا إظهار المدغم، وعكسه فالكل نوع واحد كما في "الحلبي".

في الإعراب: الأولى التعبير بالحركات؛ ليشمل حركات البينة ككسر **(قواماً)** "مكان فتحها، وفتح باء **(تعبدُ)** مكان ضمها؛ فإنَّها لا تفسد حيث لم يغير المعنى. (الطحطاوي على الدر)
تحفيظ: قال في "البزارية" إنَّ لم يغير المعنى نحو: **فَتُلْوُ تَقْتِلَا** لا يفسد، وإنَّ غير نحو: **بِرَبِّ النَّاسِ** **وَظَلَّلَنَا عَلَيْهِمُ الْعَمَامُ** (الأعراف: ١٦٠)، **إِنَّ النَّفْسَ لِأَمَارَةٍ بِالسُّوءِ** (يوسف: ٥٣): اختلفوا، والعامنة على أنه يفسد أهـ، وفي "الفتح" عامة المشايخ على أنَّ ترك المد والتشدید كالخطأ في الإعراب فلذا قال كثير بالفساد في تخفيف **رَبَّ** **الْعَالَمِينَ**، و**إِيَّاكَ نَعْبُدُ** لأنَّ "إيَا" مخففاً الشمس، والأصح لا يفسد، وهو لغة قليلة في إيهـ المشددـة. (رد المختار)
 وعكسه: فلو قرأ: "فعينا" بالتشديد لا تفسد.

وفك المدغم: كقولنا: اهدنا الصراط، بإظهار اللام. (مراقي الفلاح) نحو أن إـحـ: كنصب همزة العلماء وضم هاء الحالـة في قوله تعالى: **إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ** (فاطر: ٢٨). لا يفسـدـ: قال قاضي خان: وما قاله المتأخرون أوسع، وما قاله المتقدمون أحـوطـ.

المسألة الثانية: في الوقف والابتداء في غير موضعهما، فإن لم يتغير به المعنى لا تفسد بالإجماع من المتقدمين والمتاخرين، وإن تغير به المعنى فيه اختلاف، والفتوى على عدم الفساد بكل حال، وهو قول عامة علمائنا المتاخرين؛ لأن في مراعاة الوقف والوصل إيقاع الناس في الخرج لا سيما العوام، والخرج مرفوع، كما في "الذخيرة" و"السراجية" و"النصاب"، وفيه أيضًا: لو ترك الوقف في جميع القرآن لا تفسد صلاته عندنا، وأما الحكم في قطع بعض الكلمة كما لو أراد أن يقول: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ فقال: "الـ" فوقف على "اللام"، أو على "الباء"، أو على "الميم"، أو أراد أن يقرأ ﴿وَالْعَادِيَاتِ﴾ فقال: "والـ" فوقف على "العين"، لانقطاع نفسه أو نسيان الباقى، ثم تم، أو انتقل إلى آية أخرى، فالذي عليه عامة المشايخ عدم الفساد مطلقاً وإن غير المعنى؛ للضرورة وعموم البلوى، كما في "الذخيرة"، وهو الأصح، كما ذكره أبو الليث.

المسألة الثالثة: وضع حرف موضع حرف آخر، فإن كانت الكلمة لا تخرج عن لفظ القرآن، ولم يتغير به المعنى المراد، لا تفسد، كما لو قرأ: "إن الظالمون" بواو الرفع أو قال: "والأرض وما دحها" مكان "طحها"، وإن خرجمت به عن لفظ القرآن، ولم يتغير به المعنى لا تفسد عندهما، خلافاً لأبي يوسف رض، كما قرأ: "قيامين بالقسط" مكان ﴿قَوَامِين﴾، أو "دواراً" مكان ﴿دِيَارًا﴾، وإن لم تخرج به عن لفظ القرآن، وتغير به المعنى، فالخلاف بالعكس، كما لو قرأ: " وأنتم خامدون" مكان ﴿سَامِدُون﴾، وللمتأخرین قواعد آخر غير ما ذكرنا، واقتصرنا على ما سبق، لاطرادها في كل الفروع، بخلاف قواعد المتاخرين وأعلم أنه لا يقياس مسائل زلة القارئ بعضها على بعض إلا من له دراية باللغة العربية والمعاني وغير ذلك مما يحتاج إليه التفسير، كما في "منية المصلي" وفي "النهر": وأحسن من لخص من كلامهم في زلة القارئ الكمال في "زاد الفقير" فقال: إن كان الخطأ في الإعراب ولم يتغير به المعنى ككسر ﴿قَوَاما﴾ مكان فتحها، وفتح باء ﴿بَعْد﴾ مكان ضمها لا تفسد، =

في غير موضعهما: قال في "البزارية": الابتداء إن كان لا يتغير المعنى تغييراً فاحشاً لا يفسد، نحو: الوقف على الشرط قبل الجزاء، والابتداء بالجزاء، وكذا بين الصفة والموصوف، وإن غير المعنى نحو: ﴿شَهَدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ (آل عمران: ١٨) ثم ابتدأ بـ ﴿لَا هُوَ﴾ لا يفسد عند عامة المشايخ؛ لأن العوام لا يميزون، ولو وقف على ﴿وَقَالَتِ الْيَهُود﴾ ثم ابتدأ بما بعده لا تفسد بالإجماع. (رد المختار)

المتأخرین: فإن بعضهم يعتبر عسر الفصل بين الحرفين وعدمه، وبعضهم قرب المخرج وعدمه، ولكن الفروع غير منضبطة على شيء من ذلك، فالآولى الأخذ فيه بقول المتقدمين؛ لأن ضباط قواعدهم، وكون قواعدهم أحوط، وأكثر الفروع المذكورة في الفتاوى منزلة عليه. (رد المختار)

فصل [فيما لا يفسد الصلاة]

لو نظر المصلي إلى مكتوب وفهمه، أو أكل ما بين أسنانه وكان دون الحمصة . . .

فَرَآنَا كَانَ أَوْ غَيْرُهُ

= وإن غير كنصب همزة **العلماء** وضم هاء الجلالة من قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ (فاطر: ٢٨) تفسد على قول المتقدمين، واختلف المتأخرون، فقال ابن الفضل وابن مقاتل وأبو جعفر والخلواني وابن سالم وإسماعيل الزاهدي: لا تفسد، وقول هؤلاء أوسع. وإن كان بوضع حرف مكان حرف، ولم يتغير المعنى، نحو: "أياب" مكان **أوات** لا تفسد، وعن أبي سعيد: تفسد، وكثيراً ما يقع في قراءة بعض القرويين والأتراك والسودان "ويَاكَ نَعْبُد" بواو مكان الهمزة، و"الصِّرَاطُ الذِّينَ" بزيادة الألف واللام، وصرحوا في الصورتين بعدم الفساد وإن غير المعنى، وتمامه فيه فليراجع، والله سبحانه وتعالى أعلم، وأستغفر الله العظيم.

ما بين أسنانه: قيده به؛ لأنَّه لو تناول شيئاً من خارج ولو سمسمة، أو قطرة مطر فوصلت إلى حلقه، فسدت صلاته وصومه إذا كان ذاكراً. [حاشية الطحطاوي: ٣٤١] **وكان دون الحمصة:** أما إذا كان قدر الحمصة فأكثر أفسدتها، كما يفسد الصوم، فما يفسدتها يفسد، وما لا فلا. [حاشية الطحطاوي: ٣٤١]

بلا عمل كثير، أو مرّ مار في موضع سجود لا تفسد وإن أثم المار، ولا تفسد بنظره

في المسائل كلها

إلى فرج المطلقة بشهوة في المختار وإن ثبت به الرجعة.

فصل [فيما يكره للمصلى]

يكره للمصلى سبعة وسبعون شيئاً: ترك واجب أو سنة عمداً .. .
نقيباً لا تحديداً

بلا عمل كثير: قيده به؛ لأنه إذا كان مضغه كثيراً فلا خلاف في الفساد. **مر مار إلخ:** هو مركب من ماضي المرور واسم فاعل منه، أي مر أحد من المارين. ثم الكلام في هذه المسألة في سبعة عشر موضعًا: الأول: ما ذكره في الكتاب من عدم الفساد. الثاني: أن المار آثم، والكرامة تحريمية. الثالث: في الموضع الذي يكره المرور فيه، وفيه اختلاف، واختار المصنف أنه موضع سجوده، والمذهب الصحيح أن الموضع الذي يكره المرور فيه هو أمام المصلى في مسجد صغير، وموضع سجوده في مسجد كبير، أو في الصحراء، أو أسفل من الدكان أمام المصلى لو كان يصلى عليها بشرط محاذاة أعضاء المار أعضاءه.

الرابع: أنه ينبغي لمن يصلى في الصحراء أن يتخد أمامه ستة. والخامس: أن المستحب أن يكون مقدارها ذراعاً فصاعداً. السادس: اختلفوا في مقدار غلظتها، ففي "المهادية": وينبغي أن تكون في غلظ الإصبع. السابع: أن من السنة غرزها إن أمكن. الثامن: أن في استثناء وضعها عند تعذر غرزها اختلافاً، فاختار في "المهادية" أنه لا عبرة بالإلقاء. التاسع: أن السنة القرب منها. العاشر: أن السنة أن يجعلها على أحد حاجبيه. الحادي عشر: أن ستة الإمام تجزئ عن أصحابه. الثاني عشر: أنه لا بأس بالمرور وراء السترة.

الثالث عشر: أنه إذا لم يجد ما يتحذه ستة فالخلط ليس بمسنون. والرابع عشر: في بيان كيفية الخط، فمنهم من قال: يخط بين يديه عرضاً مثل الهلال، ومنهم من قال: يخطه بين يديه طولاً، وذكر النووي: أنه المختار. الخامس عشر: درء المار بين يديه، وهو بالإشارة باليد، أو بالرأس، أو بالعين، أو بالتسبيح. السادس عشر: أن ترك الدرء أفضل. السابع عشر: أنه لا بأس بترك السترة إذا أمن المرور، ولم يواجه الطريق. [البحر الرائق: ٢٥/٢، ملخصاً وبتصريف]

ولا تفسد بظره إلخ: أعلم أن الزوج إذا طلق زوجته طلاقاً صريحاً فالطلاق رجعي، فله خيار الرجعة، وإن نظر إلى فرجها بشهوة فثبتت به الرجعة، فحاصل الكلام: أن المصلى لو نظر - وهو في الصلاة - إلى فرج أمراته المطلقة بالطلاق الرجعي فثبتت به الرجعة، ولكن لا تفسد صلاته. **يكره للمصلى:** المكروه ضد المحبوب، وما كان النهي فيه ظنياً كراحته تحريمية إلا لصارف، وإن لم يكن الدليل نهياً، بل كان مفيداً للترك الغير الجازم، فهي تنزيهية، والمكروه تنزيهاً إلى الحل أقرب، والمكروه تحريراً إلى الحرمة أقرب، وتعاد الصلاة مع كونها صحيحة لترك واجب وجوباً، وتعاد استحباباً لترك غيره. [مراقي الفلاح: ٣٤]

كعبته بشوّبه وبدنه، وقلب الحصى إلا للسجود مرة، وفرقعة الأصابع، وتشيكها، والتختسر، والالفتات بعنقه، والإلقاء، وافتراض ذراعيه، وتشمير كميه عنهمما،
جمع حسنة الحجارة الصغار
وصلاته في السراويل مع قدرته على لبس القميص، ورد السلام بالإشارة،
لأنه سلام معنى
والتربيع بلا عذر، وعصص شعره، والاعتخار، وهو شد الرأس بالمنديل وترك وسطها مكشوفاً،.....

كعبته بشوّبه إلخ: قال بدر الدين الكردري: العبث: ما لا غرض فيه شرعاً، والسفه: ما لا غرض فيه أصلاً، وفي "الجوهرة": العبث: ما لا لذة فيه، وما فيه لذة فهو اللعب. [حاشية الطحطاوي: ٣٤٥] **للسجود:** أي ليتمكن من السجود التام، أما إذا لم يمكنه أصل السجود فيجب كما في "النهر". [حاشية الطحطاوي: ٣٤٥]
وفرقعة: أي غمزها أو مدّها حتى تصوت. [مرافق الفلاح: ٣٤٦] وأما خارج الصلاة فهي "القهستاني": وتكره خارج الصلاة عند كثيرين. [حاشية الطحطاوي: ٣٤٦] **وتشيكها:** التشيك: إدخال بعض الأصابع في بعضها. **والختسر:** وهو أن يضع يده على خاصرته، وهي ما بين عظم رأس الورك وأسفل الأضلاع. [حاشية الطحطاوي ومرافق الفلاح: ٣٤٧] **والالفتات إلخ:** اعلم أن الالتفات ثلاثة أنواع: مكروه: وهو ما ذكر، ومباح: وهو أن ينظر بمؤخر عينيه بمنة ويسرة من غير أن يلوّي عنقه، وبطل: وهو أن يحول صدر عن القبلة إذا وقف قدر أداء ركن مستديراً كما بحثه في "البحر"، وهذا إذا كان من غير عذر، أما به فلا؛ لتصرّيجهم بأنه لو ظن أنه أحدهـ فاستدبر القبلة، ثم علم أنه لم يحدث، ولم يخرج من المسجد، لا تبطل، وفي الشرح: والأولى ترك النوع الثاني؛ لأنـ ينافي الأدب بغير حاجة. [حاشية الطحطاوي: ٣٤٧]

والإلقاء: هو أن يضع أليته على الأرض وينصب ركبتيه، ويضمّهما إلى صدره، ويضع يديه على الأرض. [حاشية الطحطاوي ومرافق الفلاح: ٣٤٨] **وتشمير إلخ:** سواء كان إلى المرفقين أولاً. (حاشية الطحطاوي)
وصلاته: اعلم أن المستحب للرجل أن يصلـ في ثلاثة أثواب: إزار وقميص وعمامة، وللمرأة في قميص وثمار وقنعة. [مرافق الفلاح: ٣٤٩] **والتربيع إلخ:** هو إدخال الساقين تحت الفخذين فصارت أربعة، وليس ممكروه خارجهـ؛ لأنـ جـلـّ قعود النبي ﷺ كان التربع، وكذا عمر بن خطاب رض. [مرافق الفلاح: ٣٤٩ بتقديم وتأخير]
وعصص شعره: هو شده على القفا أو الرأس. [مرافق الفلاح: ٣٤٩] ثم الكراهة إذا فعله قبل الصلاة وصلـ على تلك الهيئة مطلقاً سواء تعمـد للصلاة أم لا، وأما لو فعل شيئاً من ذلك، وهو في الصلاة تفسـد صـلاتـه؛ لأنـ عملـ كثير بالإجماع. [حاشية الطحطاوي: ٣٥٠] **بالمنديل:** نسيج يتمسـح به من العرق وغيره.

وَكَفْ ثُوبَهُ، وَسَدَلَهُ، وَالاِنْدَرَاجُ فِيهِ بَحِيثَ لَا يَخْرُجُ يَدِيهِ، وَجَعْلُ الثُّوبِ تَحْتَ إِبْطِهِ
الْأَيْمَنِ، وَطَرْحُ جَانِبِهِ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْسَرِ، وَالقِرَاءَةُ فِي غَيْرِ حَالَةِ الْقِيَامِ، وَإِطَالَةِ الرَّكْعَةِ
أَوْ عَكْسِهِ كِلَامُ الْقِرَاءَةِ حَالَةِ الرَّكْوَعِ
الْأُولَى فِي التَّطْوِعِ، وَتَطْوِيلُ الثَّانِيَةِ عَلَى الْأُولَى فِي جَمِيعِ الصلواتِ، وَتَكْرَارُ السُّورَةِ فِي
أَيِّ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ أَيِّ الرَّكْعَةِ الْأُولَى
رَكْعَةً وَاحِدَةً مِنَ الْفَرْضِ، وَقِرَاءَةُ سُورَةٍ فَوْقَ الْيَتِيرِ، وَفَصْلُهُ بِسُورَةٍ بَيْنَ سُورَتَيْنِ
قَرَأُوهُمَا فِي رَكْعَتَيْنِ، وَشَمَ طَيْبًا قَصْدًا وَتَرْوِيْحَهُ بِثُوبِهِ، أَوْ مَرْوَحَةً مَرَّةً أَوْ مَرْتَيْنِ، وَتَحْوِيلُ
نَعْتِ لِسُورَتَيْنِ أَصَابِعَ يَدِيهِ أَوْ رَجْلِيهِ عَنِ الْقِبْلَةِ فِي السُّجُودِ وَغَيْرِهِ، وَتَرْكُ وَضْعِ الْيَدَيْنِ عَلَى الرَّكْبَتَيْنِ
فِي الرَّكْوَعِ، وَالتَّشَوُّبِ، وَتَغْمِيْضِ عَيْنِيهِ، وَرَفْعِهِمَا لِلسَّمَاءِ، وَالْتَّمْطِيِّ، وَالْعَمَلِ الْقَلِيلِ،

وَكَفْ ثُوبَهُ: أَيْ رَفْعَهُ بَيْنَ يَدِيهِ أَوْ مِنْ خَلْفِهِ إِذَا أَرَادَ السُّجُودَ، وَقِيلَ: أَنْ يَجْمِعَ ثُوبَهُ وَيُشَدِّهُ فِي وَسْطِهِ.
[مراقي الفلاح: ٣٥٠] **وَسَدَلَهُ:** هُوَ فِي الشَّرْعِ: الإِرْسَالُ بِدُونِ لِبْسٍ مُعْتَادٍ، مَثَلًا يَجْعَلُ الثُّوبَ عَلَى رَأْسِهِ
وَكَتْفَيهِ، أَوْ كَتْفَيهِ فَقْطًا، وَيُرْسِلُ جَوَابِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَضْمِنَهَا. [مراقي الفلاح: ٣٥٠] وَهَذَا إِذَا كَانَ بِغَيْرِ عَذْرٍ، أَمَا
بِالْعَذْرِ كَبِيرٌ وَحْرٌ شَدِيدٌ فَلَا يَكْرَهُهُ.[**حاشية الطحطاوي:** ٣٥٠] **فِي التَّطْوِعِ:** أَمَا فِي الْفَرْضِ؛ فَإِنَّهُ مَسْنُونٌ
إِجْمَاعًا فِي صَلَةِ الْفَجْرِ، وَكَذَا فِي غَيْرِ الْفَجْرِ عَنْ مُحَمَّدٍ، وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى. [حاشية الطحطاوي: ٣٥١]

وَقِرَاءَةُ سُورَةٍ إِلَيْهِ: كَمَنْ قَرَأَ فِي الْأُولَى سُورَةَ الْإِحْلَاصِ، وَفِي الثَّانِيَةِ سُورَةَ الْهُبَّ، قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: مِنْ قَرَأَ
الْقُرْآنَ مُنْكُوسًا، فَهُوَ مُنْكُوسٌ، وَمَا شَرَعَ لِتَعْلِيمِ الْأَطْفَالِ إِلَّا لِتَسْيِيرِ الْحَفْظِ بِقَصْرِ السُّورِ. [مراقي الفلاح: ٣٥٢]

وَفَصْلُهُ بِسُورَةِ: وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يَكْرَهُ إِذَا كَانَتِ السُّورَةُ طَوِيلَةً كَمَا لَوْ كَانَ بَيْنَهُمَا سُورَتَانِ قَصِيرَتَانِ.
[مراقي الفلاح: ٣٥٢] **وَتَرْوِيْحُهُ:** هُوَ جَلْبُ الرُّوحِ بِفَتْحِ الرَّاءِ نَسِيمِ الرِّيحِ. **مَرْوَحَةُ إِلَيْهِ:** بِكَسْرِ الْمِيمِ وَفَتْحِ الْوَاءِ: آلَةٌ
يُحْرِكُ بِهَا الرِّيحَ؛ لِيُتَبَرَّدَ بِهِ عَنْدَ اشْتِدَادِ الْحَرَّ، يَقَالُ لَهَا فِي الْهَنْدِيَّةِ: پَکْهَا، وَالْجَمْعُ: مَرَوْحَةٌ. [مراقي الفلاح: ٣٥٣]

مَرْوَحَةُ أَوْ مَرْتَيْنِ: هَذَا بَنَاءُ مِنْهُ عَلَى أَنَّ الْعَمَلَ الْكَثِيرَ ثَلَاثَ حِرَكَاتٍ، وَالْقَلِيلَ دُونَ ذَلِكَ، وَالَّذِي فِي "الْذِخِيرَةِ": أَهْمَّ
تَفْسِيدَ الْمَرْوَحَةِ وَإِنْ لَمْ يَتَكَرَّرْ بِخَلْفِ الْكَمِّ. [حاشية الطحطاوي: ٣٥٣] **وَتَغْمِيْضُ عَيْنِيهِ إِلَيْهِ:** أَطْلَقَهُ وَهُوَ مَقِيدٌ

بِغَيْرِ مَصْلَحةٍ كَمَا إِذَا غَمْضَهُمَا لِرَؤْيَةِ مَا يَمْنَعُ خَشْوَعَهُ فَلَا كَرَاهَةُهُ.[**حاشية الطحطاوي:** ٣٥٤]

وَالْتَّمْطِيِّ: أَيْ التَّمَدُّدُ وَهُوَ مَدُ يَدِيهِ وَإِبْدَاءُ صَدْرِهِ، وَالْعَامَةُ يَخْطُؤُونَ بِإِبْدَالِ يَائِهِ عَيْنَاهُ.[**حاشية الطحطاوي:** ٣٥٤]

وَالْعَمَلُ الْقَلِيلُ: أَطْلَقَهُ وَهُوَ مَقِيدٌ بِالْمَنَافِي لِلصَّلَاةِ، وَأَفْرَادُهُ كَثِيرَةٌ: كَتْنَفْ شَعْرَةً، وَمِنْهُ الرَّمِيمَةُ عَنِ الْقَوْسِ مَرَّةً فِي
صَلَةِ الْخُوفِ، كَالْمَلْشِيِّ فِي صَلَاتِهِ.[**مراقي الفلاح:** ٣٥٥] أَمَّا الْمَطْلُوبُ فِي الصَّلَاةِ فَهُوَ مِنْهَا كَتْحِرِيكُ الأَصَابِعِ
لِعَدِّ التَّسْبِيحِ فِي صَلَاتِهِ.[**حاشية الطحطاوي:** ٣٥٥]

وأخذ قملة وقتلها، وتغطية أنفه وفمه، ووضع شيء في فمه يمنع القراءة المسنونة، والسجود على كور عمانته، وعلى صورة، والاقتصار على الجبهة بلا عذر بالأنف، كراهة تزويه والصلاحة في الطريق والحمام، وفي المخرج، وفي المقبرة، وأرض الغير بلا رضاه، بتشليث الباء الكيفي وقريبا من نجاسة، ومدافعا لأحد الأختين، أو الريح، ومع نجاسة غير مانعة إلا إذا بول وغائط خاف فوت الوقت أو الجماعة، وإلا ندب قطعهما، والصلاحة في ثياب البذلة، وإن لم يخف الفوت

وأخذ قملة: [أي التعرض لها عند عدم الإيذاء] **القُملُ**: دويبة تتولد من الوسخ والعرق في بدن الإنسان إذا علاه ثوب أو شعر، تلسعه وتغتصدي بدمه، والواحد قملة. [أقرب الموارد] **وقتلها:** أي من غير عذر، فإن تشغله بالبعض كتملة وبرغوث لا يكره الأخذ، ويحترز عن دمها، [مراقي الفلاح: ٣٥٥] وإذا أخذها بعد التعرض بالإيذاء، فإما أن يقتلها أو يدفنها، والدفن أولى، وهذا في غير المسجد، أما فيه فلا بأس بالقتل بعمل قليل، ولا يطرحها فيه بطريق الدفن أو غيره مطلقاً، سواء كان في الصلاة أم لا. [حاشية الطحطاوي: ٣٥٥]

القراءة المسنونة: أما إذا منع أصل القراءة، أو لزم منه تغيير مما يفسد، فسدت، وإن منع الواجب كره تحريمها. [حاشية الطحطاوي: ٣٥٥] **والسجود إلخ:** مقيد بما إذا كان من غير ضرورة حرا أو باردا أو حشونة أرض. [مراقي الفلاح: ٣٥٥] والظاهر أن الكراهة تزويه، ويكرهه لو فعله لدفع التراب عن وجهه للتکير، وعن عمانته لا لعدمه. [حاشية الطحطاوي بتصرف: ٣٥٥] **وفي المقبرة:** وفي "زاد الفقير": وتكره الصلاة في المقبرة إلا أن يكون فيها موضع أعد للصلاة لا نجاسة فيه، ولا قدر فيه. [حاشية الطحطاوي: ٣٥٧] **بلا رضاه:** بأن كانت لذمي مطلقاً، لأنه يأبى أو لمسلم وهي ممزروعة أو مكروبة، ولم يكن بينهما صدقة ولا مودة أو كان صاحبها سيء الخلق، ولو كان في بيت إنسان الأحسن أن يستأذنه، وإلا فلا بأس. [حاشية الطحطاوي: ٣٥٨]

وقريبا من نجاسة: أي ويكره أداء الصلاة قريبا من نجاسة. **إلا إذا خاف إلخ:** ظاهره أنها تنفي الكراهة عند ذلك، والذي يفيده كلام غيره الكراهة، وارتكابها حينئذ من ارتكاب أخف الضررين، والذي في "الزيلعي": ينبغي أن يقطعها إذا كان في الوقت سعة، أما إذا ضاق بحيث تفوته الصلاة إذا تحفف وتوضأ، فإنه يصلى بهذه الحالة؛ لأن الأداء مع الكراهة أولى من القضاء. [حاشية الطحطاوي: ٣٥٨] **البذلة:** بكسر الباء وسكون الذال المعجمة: ثوب لا يصان عن الدنس ممتهن، وقيل: ما لا يذهب به إلى الكبار، والظاهر أن الكراهة للتزويه كما في "البحر". [حاشية الطحطاوي: ٣٥٩]

ومكشوف الرأس لا للتذلل والتضرع، وبخضرة طعام يميل إليه، وما يشغل البال ويخل بالخشوع، **وعد الآي** والتسبيح باليد، وقيام الإمام في المحراب أو على مكان أو الأرض وحده، **والقيام خلف صف** فيه فرحة، ولبس ثوب فيه تصاوير، وأن يكون فوق رأسه أو خلفه أو بين يديه أو بحذائه صورة، إلا أن تكون صغيرة

ومكشوف الرأس: أي ويكره أن يصلى الرجل حال كونه كاشفاً رأسه؛ تكاسلاً لا للتذلل والتضرع، وقال في "التحنيس": ويستحب له ذلك، قال الجنان السيوطي رحمه الله: اختلفوا في "الخشوع"، هل هو من أعمال القلب كالخوف، أو من أعمال الجوارح كالسكنون أو هو عبارة عن المجموع، قال الرازي: الثالث أولى. [مراقي الفلاح: ٣٥٩]

وبخضرة طعام إلخ: مقيد بما إذا كان مباحاً، أما إذا كان للغير ولم يأذن له لا يكره، أفاد بقوله: "يميل إليه" أنه إذا كان لا يميل إليه، فلا كراهة. **وما يشغل البال إلخ:** أي: وتكره الصلاة بخضرة ما يخل بالخشوع كلها ولعب. [مراقي الفلاح: ٣٦٠] **وعد الآي:** أطلقه فشمل ما إذا اضطر إليه أو لا، وسواء كانت الصلاة فرضاً أو نفلاً، وإنما قيد بالآي والتسبيح للإشارة إلى أن عد غير ما ذكر يكره اتفاقاً، وقوله: "باليد" قيد لكراهة عد الآي والتسبيح عند أبي حنيفة رحمه الله، خلافاً لمن يرون بقبض الأصابع، ولا يكره الغمز بالأتمام في موضعها، ولا الإحصاء بالقلب اتفاقاً كعدد تسبيحه في صلاة التسبيح وهي معلومة، وباللسان مفسدة اتفاقاً، ولا يكره خارج الصلاة في الصحيح.

في المحراب: سمي محراباً؛ لأنه يحارب النفس والشيطان بالقيام إليه، والكرابة لاشتباه الحال على القوم، وإذا ضاق المكان فلا كراهة. [مراقي الفلاح: ٣٦١] **أو على مكان:** أي: ويكره قيام الإمام على مكان مرتفع بقدر ذراع على المعتمد، أو قيامه على الأرض وحده، وقولنا: "وحده" قيد للمسؤلين، فتنافي الكرابة بقيام واحد معه.

والقيام خلف صف إلخ: هذا إذا قصد الاقتداء، أما إذا قصد الانفراد فالحكم بالعكس، والأولى في زماننا عدم الجذب، والقيام وحده. [حاشية الطحطاوي: ٣٦١]

تصاوير: أطلقها وهي مقيدة بكونها الذي روح؛ لأن تصاوير غير ذي الروح لا تكره، والكرابة ثابتة ولو كانت منقوشة أو منسوجة، وما كان معمولاً من خشب أو ذهب أو فضة على صورة إنسان فهو صنم، وإن كان من حجر فهو وثن. [حاشية الطحطاوي: ٣٦٢]، وهذه الكرابة تحريمية. (**البحر الرائق**) **وأن يكون فوق إلخ:** وأشدتها كراهة أمامه، ثم فوقه، ثم يمينه، ثم يساره، ثم خلفه. [مراقي الفلاح: ٣٦٢] **صغيرة:** ولو صلى ومعه دراهم عليها تماثيل ملك لا يأس به؛ لأن هذا يصغر عن البصر. [مراقي الفلاح: ٣٦٢]

أو مقطوعة الرأس أو لغير ذي روح، وأن يكون بين يديه تنور أو كانون فيه حمر،
هو الكانون يخرب فيه كالشجر
أو قوم نiams، ومسح الجبهة من تراب لا يضره في خلال الصلاة، وتعيين سورة لا يقرأ
غيرها، إلا ليسر عليه، أو تبركا بقراءة النبي ﷺ، وترك التخاذل السترة في محل يظن المرور
فيه بين يدي المصلي.

فصل في التخاذل السترة ودفع المار بين يدي المصلي

إذا ظن مروره

مقطوعة الرأس: ولا تزول الكراهة بوضع نحو خيط بين الرأس والجثة، لأنه مثل المطوق من الطيور، كذا في الشرح، ومثل القطع طليه بنحو مغرة أو نخته أو غسله، وهو الوجه كمحو الرأس، بخلاف قطع اليدين والرجلين؛ فإن الكراهة لا تزول بذلك؛ لأن الإنسان قد تقطع أطرافه وهو حي، كما في "الفتح"، وأفاد بهذا التعليل أن قطع الرأس ليس بقيد بل المراد جعلها على حالة لا تعيش معها مطلقاً. [حاشية الطحطاوي: ٣٦٢]

قوم نiams: النiams جمع نائم كالقيام جمع قائم، أي أو يكون بين يديه قوم نiams يخشى خروج ما يضحك أو يخجل أو يؤذى أو يقابل وجهاً، وإنما فلان كراهة، والظاهر أن الشخص الواحد عند وجود ما ذكرناه كذلك. **وتعيين سورة إلخ:** أطلقها وهي مقيدة بغير الفاتحة؛ لأنها متعينة وجوباً، وكذا المسنون المعين، وقيد الطحاوي الكراهة بما إذا اعتقد أن الصلاة لا تجوز بغيرها، أما إذا لم يعتقد ذلك فلا كراهة. **التخاذل السترة:** هي بالضم في الأصل: ما يستر به مطلقاً، ثم غالب على ما ينصب قدام المصلي. [حاشية الطحطاوي: ٣٦٥]

دفع المار إلخ: أعلم أن الكلام في هذه المسألة في مواضع: أولها: أن مرور شيء لا يقطع الصلاة؛ لقوله الله تعالى "لا يقطع الصلاة مرور شيء"، والثانى: أن المار آخر؛ لقوله عليه السلام: "لو علم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الوزر لوقف أربعين"، قال الراوى: لا أدرى قال: أربعين عاماً أو شهراً أو يوماً، وقيل: صح من حديث أبي هريرة أن المراد: أربعين سنة، والثالث: أن مقدار موضع يكره المرور فيه، هو موضع السجود على ما قيل، وهو اختيار شمس الأئمة السرخسي، وشيخ الإسلام، وقاضي خان، وقال فخر الإسلام: إذا صلى رامياً يبصره إلى موضع سجوده فلم يقع عليه بصره لا يكره، ومنهم من قدره بمقدار صفين أو ثلاثة، ومنهم من قدره بثلاثة أذرع، ومنهم من قدره بخمسة، ومنهم من قدره بأربعين، هذا إذا كان في الصحراء، فاما إذا كان في المسجد فقيل: لا ينبغي لأحد أن يمر بينه وبين قبلة المسجد، وقيل: يمر ما وراء حمرين ذراعاً. [العنابة: ١/٣٥٢]

يستحب له أن يغرز ستراً تكون طول ذراع فصاعداً في غلظ الإصبع، والسنة أن يقرب منها ويجعلها على أحد حاجبيه لا يصمد إليها صمداً، وإن لم يجد ما ينصبه **فليخط خطأ طولاً**، وقالوا بالعرض مثل الالال، والمستحب ترك دفع المار، ورخص دفعه بالإشارة أو بالتسبيح، وكراه الجمع بينهما، ويدفعه برفع الصوت بالرأس أو العين أو غيرها بالرأس أو العين أو غيرها بالقراءة، وتدفعه بالإشارة أو التصفيق بظهور أصابع اليمين على صفحة كف اليسرى، ولا ترفع صوتها؛ لأنها فتنة، ولا يقاتل المار، وما ورد به مؤول بأنه كان والعمل مباح، وقد نسخ.

الواو حالية

فصل فيما لا يكره للمصلى

لا يكره له شد الوسط ولا تقلد بسيف ونحوه إذا لم يشغل بحركته، ولا عدم إدخال

يستحب له: ورد عن عمر رضي الله عنه: "لو علم المصلى ما ينقص من صلاته ما صلى إلا إلى شيء يستره من الناس"، وعن ابن مسعود "إنه ليقطع نصف صلاة المرأة المرور بين يديه". [حاشية الطحطاوي: ٣٦٥]

لا يصمد إلخ: أي لا يقابلها مستقيماً، بل كان يميل عنها. [مراقي الفلاح: ٣٦٦] **فليخط خطأ:** منع جماعة من المتقدمين الخط وأحازه المتأخرن؛ لأن السنة أولى بالاتباع؛ لما روي في السنن عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أنه قال: "إن لم يكن معه عصا فليخط خطأ". [مراقي الفلاح: ٣٦٦] **ترك:** اتخاذ ستراً أو لم يتعددها. [مراقي الفلاح: ٣٦٧]

التصفيق: صفق فلان يديه ضرب بباطن الراحة على الأخرى، وصفق بيديه صوت بهما ضرباً. (أقرب الموارد)

ولا ترفع: لا بالقراءة ولا بالتسبيح. (مراقي الفلاح) **ولا يقاتل إلخ:** الحال: أنه إذا قصد المرور بين يديه إن كان قريباً منه يمكنه مدافعته بدون مشي أشار إليه أولاً ليرجع أو يسبح، فإن لم يرجع دفعه مرةً بلفظ، فإن لم يرجع تركه ولا يقاتلته، وإن كان بعيداً عنه إن شاء أشار إليه، وإن شاء سبّح فقط، وإذا مر بين يديه ما لا تؤثر فيه الإشارة كهرة دفعه برجله أو لصقه إلى السترة، كما في "العيين على البخاري". [حاشية الطحطاوي: ٣٦٨]

وما ورد إلخ: أي ما ورد به من قوله صلوات الله عليه وآله وسلامه: "إذا كان أحدكم يصلى فلا يدع أحداً يمر بين يديه، وليدرأ ما استطاع، فإن أبي فليقاتلته، إنما هو شيطان" فهو مؤول بأنه كان جواز مقاتلته في ابتداء الإسلام، والعمل المنافي للصلاة كان مباحاً فيها إذ ذاك، وقد نسخ بقوله صلوات الله عليه وآله وسلامه: "إن في الصلاة لشغالاً". [مراقي الفلاح والطحطاوي: ٣٦٨]

يديه في فرجيه وشقه على المختار، ولا التوجه لمصحف أو سيف معلق أو ظهر قاعد يتحدث أو شع أو سراج على الصحيح، والسجود على بساط فيه تصاوير لم يسجد عليها، وقتل حية وعقرب خاف أذاهما ولو بضربات وانحراف عن القبلة في الأظهر، ولا بأس بنفس ثوبه كيلا يتتصق بمسده في الركوع، ولا بمسح جبهته من التراب أو الحشيش يتصل موصوف صفة ذي روح بعد الفراغ من الصلاة، ولا قبل الفراغ إذا ضره، أو شغله عن الصلاة، ولا بالنظر تحريكه عميق عينيه من غير تحويل الوجه، ولا بأس بالصلاحة على الفرش، والبسط، واللبد، والأفضل بالضم وأفمهزة والأولى تركه جمع فرش جمع بساط جمع لبد بلا حائل الصلاحة على الأرض أو على ما تُنْبَتُه، ولا بأس بتكرار السورة في الركعتين من النفل.

فرجيّه: هو قباء شق من خلفه. **وشقه على المختار:** اختلف في هذا اللفظ، وعندى: أن المراد به ذيل القباء، وقال بعض المحققين: لعله شقة بالضم من الثياب، وربما قالوه: بالكسر، ويؤيده ما في "الصحاح"، وما في "الفتاوى الأنقوروية" من أنه إذا لبس شقة أو فرجياً ولم يدخل يديه، اختلف المتأخرون فيه، والمختار أنه لا يكره.

ولا التوجه إلخ: إنما أورد هذه المسألة هكذا؛ لأن من العلماء من كره هذا فقالوا: أما السيف فإنه آلة الحرب، وفي الحديد بأس شديد، فلا يليق تقديمها في مقام الابتهاج، وقيل: هو قول ابن عمر رضي الله عنه، وأما في استقبال المصحف فإن فيه تشبيها بأهل الكتاب؛ فإنهم كانوا يفعلون ذلك بكتبهم، وقيل: هو قول إبراهيم النخعي رحمه الله؛ لأننا نقول: لا يفعلون ذلك عبادة، لكن ليقرؤوا منه في صلامتهم، وذلك يكون مكروهاً عندنا، ولأنه لو كان موضوعاً أمام المصلى، فليس به بأس، فكذا إذا كان معلقاً، وأما السيف قلنا: نعم إنه آلة الحرب، لكن الموضوع موضع الحرب، وهذا يسمى محراها فيليق هو فيه، ولأننا أمرنا بأخذ الأسلحة في صلاة الخوف، قال الله تعالى: ﴿وَلِيَأْخُذُوا أَسْلَحَتَهُم﴾ (النساء: ١٠٢)، فإذا كان معلقاً بين يديه كان أمكن من أخذه إذا احتاج إليه، فلا يوجب الكراهة، وقد كانت العترة تحمل أمام رسول الله صلوات الله عليه وسلم، وكانت ترک بين يديه، فيصلى إليها، وهي سلاح، فتبين أنه لا بأس بالسلاح بين يدي المصلى. [الكافية: ٣٦١/١]

أو شع: قال ابن قبيطة في باب ما جاء فيه لغتان: استعمل الناس أضعفهم، الشمع بالسكون والأوجه فتح الميم. (حاشية الطحطاوي) **خاف أذاهما إلخ:** قيد بالخوف؛ لأنه مع الأمان يكره العمل الكبير. [مراقي الفلاح: ٣٧٠] **ولا قبل الفراغ إلخ:** أي ولا بأس بمسح التراب قبل الفراغ من الصلاة إذا ضره أو شغله عن خشوع الصلاة مثل العرق. [مراقي الفلاح: ٣٧٠] **بالنظر إلخ:** والأولى تركه بغير حاجة؛ لما فيه من ترك الأدب بالنظر إلى محل السجود. [مراقي الفلاح: ٣٧٠]

فصل فيما يوجب قطع الصلاة وما يجيزه وغير ذلك

يجب قطع الصلاة باستغاثة ملهوف بالمصلني لا بنداء أحد أبويه، ويجوز قطعها بسرقة ولو كانت فرضاً مظلوم أي لا يجب ما يساوي درهماً ولو لغيره، وحوف ذئب على غنم أو حوف تردي أعمى في بئر ونحوه، وإذا خافت القابلة موت الولد، وإلا فلا بأس بتأخيرها الصلاة، وتقبل على أو تلف عضو أي السائر في فضاء جمع لص أي السارق وترك الصلاة عمداً كسلا يضرب ضرباً شديداً حتى يسيل منه الدم، ويحبس حتى يصليها، وكذا تارك صوم رمضان، ولا يقتل إلا إذا جحد أو استخف بأحد هما.

باستغاثة ملهوف إلخ: كما لو تعلق به ظالم، أو وقع في ماء، أو صال عليه حيوان فاستغاث بالمصلني. [مرافي الفلاح: ٣٧١] **لا بنداء إلخ:** أي لا يجب قطع الصلاة بنداء أحد أبويه من غير استغاثة؛ لأن قطع الصلاة لا يجوز إلا لضرورة، وقال الطحاوي: هذا في الفرض، وإن كان في نافلة إن علم أحد أبويه أنه في الصلاة وناداه لا يجيئه، وإن لم يعلم بجيئه. [مرافي الفلاح: ٣٧١]

ولو لغيره: أي ولو كان المسروق لغير المصلني. [مرافي الفلاح: ٣٧٢] **حوف تردي إلخ:** [مصدر تفعل. معنى سقوط] أي إذا خاف المصلني أن أعمى من العميان يتراكي في بئر ونحوها، جاز له قطع الصلاة، وهذا إذا لم يغلب على ظنه سقوطه، وإذا غلب على ظنه سقوطه وجب قطع الصلاة ولو كانت فرضاً.

وإذا خافت إلخ: [أي يجوز قطعها الصلاة إذا خافت، والوجوب عند غلبة الظن. موت الولد كالوجوب عند غلبة السقوط] وهو كما إذا خافت القابلة - وهي المرأة التي يقال لها: دايم - تتلقى الولد حال خروجه من بطنه أمه إن غلب على ظنها موت الولد، أو تلف عضو منه، أو أمه بتركها وجب عليها تأخير الصلاة عن وقتها، وقطعها لو كانت فيها، وإن لم يغلب على ظنها فلا بأس بتأخيرها الصلاة. [مرافي الفلاح: ٣٧٣]

وإلا فلا بأس: أي وإن لم تخف القابلة موت الولد، بل غلب على ظنها موته، فلا بأس إن أخرت الصلاة عن وقتها وتركتها رأساً، وقضتها بعده. **ولا يقتل إلخ:** أي ولا يقتل. مجرد ترك الصلاة والصوم مع الإقرار بفرضيتها إلا إذا جحد افتراض الصلاة أو الصوم؛ لأنكاره ما كان معلوماً من الدين إجماعاً، أو استخف بأحد هما كما لو أظهر الإفطار في نهار رمضان بلا عنبر تقاوناً، أو نطق بما يدل عليه، فيكون حكمه حكم المرتد، فتكتشف شبهته ويحبس، ثم يقتل إن أصر. [مرافي الفلاح: ٣٧٣]

باب الوتر

الوتر واجب وهو ثلات ركعات بتسليمة، ويقرأ في كل ركعة منه الفاتحة وسورة **وحجباً**^{على الأصح} ويجلس على رأس الأولين منه، ويقتصر على التشهد، ولا يستفتح عند قيامه للثالثة، لا يقرأ دعاء الاستفتاح وإذا فرغ من قراءة السورة فيها رفع يديه حذاء أذنيه، ثم كبر، وقنت قائما قبل الركوع في جميع السنة، ولا يقنت في غير الوتر، والقنوت: معناه الدعاء، وهو أن يقول: **"اللَّهُمَّ إِنَا نستعينك ونستهديك، ونستغرك وننوب إليك، ونؤمن بك ونتوكل عليك، ونشي عليك الخير كله، نشكرك ولا نكفرك، ونخلع ونترك من يفحرك،**

اللَّهُمَّ إِخْ: أي يا الله! "إنا نستعينك" أي نطلب منك الإعانة على طاعتك، "ونستهديك" أي نطلب منك الهداية لما يرضيك، "ونستغرك" نطلب منك ستر عيوبنا، فلا تفضحنا بها، "وننوب إليك" التوبة: الرجوع عن الذنب، وشرعاً: الندم على ما مضى من الذنب، والإقلاع عنه في الحال، والعزم على ترك العود في المستقبل؛ تعظيمًا لأمر الله تعالى، فإن تعلق به حق الآدمي فلا بد من مسامحته وإرضائه، "ونؤمن" أي نصدق معتقدين بقلوبنا، ناطقين بلساننا فقلنا: آمنا، "بك" وما جاء من عندك، وملائكتك وكتبك ورسُلك، وبال يوم الآخر، وبالقدر خير وشره، "ونتوكل" أي نعتمد "عليك" بتفوض أمرنا إليك لعجزنا، "ونشي عليك الخير كله" أي نمدحك بكل خير مقررين بجميع آلاتك إفضلًا منك، "نشكرك" بصرف جميع ما أنعمت به من الجوارح إلى ما خلقته لأجله، "ولا نكفرك" أي لا نجحد نعمة لك علينا ولا نضيقها إلى غيرك.

"ونخلع" بشوت حرف العطف أي نلقي، ونطرح، ونزيل رقة الكفر من أعناقنا، ورقة كل ما لا يرضيك، "ونترك" أي نفارق "من يفحرك" بمحبته نعمتك، وعبادته غيرك، "اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ" عود للثناء، وتحصيص لذاته بالعبادة، "ولك نصلِّي" أفردت الصلاة بالذكر؛ لشرفها بتضمينها جميع العبادات، "ونسجد" تحصيص بعد تحصيص؛ إذ هو أقرب حالات العبد من الرب المعبود، "إِلَيْكَ نَسْعَى" وهو إشارة إلى قوله في الحديث حكاية عنه تعالى: "من أتاني سعيًا أتيته هرولة"، والمعنى: نجهد في العمل لتحصيل ما يقربنا إليك، "ونخفَّد" نشرع في تحصيل عبادتك بنشاط، "نرجو" أي نؤمل رحمتك أي دوامها، "ونخشى عذابك" مع اجتنابنا ما نحيطنا عنه، فلا تأمن مكرك، فنحن بين الرجاء والخوف، "إِنَّ عذابَكَ الْجَدُّ" أي الحق "بِالْكُفَّارِ مُلْحَقٌ" أي لا حق لهم. [مراقي الفلاح: ٣٧٨]

اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَلَكَ نَصْلِي وَنَسْجُدُ، وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَخْفَدُ، نَرْجُو رَحْمَتَكَ، وَنَخْشَى عَذَابَكَ، إِنَّ عَذَابَكَ الْجَدُّ بِالْكُفَّارِ مُلْحَقٌ" ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَالْمُؤْمِنُ يَقْرَأُ الْقُنُوتَ كَالْإِمَامِ، وَإِذَا شَرَعَ الْإِمَامُ فِي الدُّعَاءِ بَعْدَ مَا تَقْدِيمَ قَالَ أَبُو يُوسُفَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَتَابُونَهُ وَيَقْرُئُونَهُ مَعَهُ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ: لَا يَتَابُونَهُ وَلَكِنَّ يُؤْمِنُونَ، وَالدُّعَاءُ هُوَ هَذَا: "اللَّهُمَّ اهْدِنَا بِفَضْلِكَ فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافَا فِيمَنْ عَافَتِ، وَتَوَلَّنَا فِيمَنْ تَوَلَّتِ، وَبَارَكَ لَنَا فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقَنَا شَرًّا مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يَقْضِي عَلَيْكَ، إِنَّهُ لَا يَذَلُّ مِنْ وَالْيَتَ، وَلَا يَعْزُزُ مِنْ عَادِيتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ" ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَاحِبِهِ وَسَلَّمَ، وَمَنْ لَمْ يَحْسِنْ الْقُنُوتَ يَقُولُ: "اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي" ثَلَاثَ مَرَاتٍ، أَوْ "رَبُّنَا آتَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقَنَا عَذَابَ النَّارِ" ، أَوْ "يَا رَبُّ، يَا رَبُّ، يَا رَبُّ" ، وَإِذَا اقْتَدَى مَنْ يَقْنَتْ فِي الْفَجْرِ قَامَ مَعَهُ فِي قُنُوتِهِ سَاكِنًا فِي الْأَظْهَرِ، وَيُرْسَلُ يَدِيهِ فِي جَنَّبِهِ، وَإِذَا نَسِيَ الْقُنُوتَ فِي الْوَتَرِ وَتَذَكَّرَهُ فِي الرَّكْوَعِ أَوِ الرَّفْعِ مِنْهُ لَا يَقْنَتْ، وَلَوْ قَنَتْ بَعْدِ رَفْعِ رَأْسِهِ مِنِ الرَّكْوَعِ لَا يُعِيدُ الرَّكْوَعَ،.....

وعافنا إلخ: أمر من المعافة أي أعطنا العافية، وآخره ضمير المتكلّم. **وتولنا:** أمر من توليت الشيء إذا اعتبرت به، ونظرت فيه بالصلاحة كما ينظر الولي في حالة البيتم. [مرافي الفلاح: ٣٨٣] **وقنا:** أول الكلمة وأو عاطفة، وآخرها ضمير منفصل منصوب، ووسطها أمر من وقى يقى. **واليت:** أي كنت موالياً له.

ومن لم يحسن إلخ: التقييد به ليس بشرط، بل يجوز لمن يعرف الدعاء المعروف أن يقتصر على واحد مما ذكره. [حاشية الطحطاوي: ٣٨٤] **لا يقنت:** لا في الركوع الذي تذكره فيه ولا بعد الرفع منه، ويُسجد للسهو. [مرافي الفلاح: ٣٨٥] **لا يعيد إلخ:** ظاهره أنه يحرم عليه إعادةه؛ لإتيانه بما ليس من الصلاة، وفي "شرح السيد": مراده من عدم إعادة الركوع أن صحة صلاته لا توقف على إعادةه، وليس المراد أنه ممنوع من إعادةه، والظاهر ما قلنا. [حاشية الطحطاوي: ٣٨٥]

ويسجد للسهو؛ لزوال القنوت عن محله الأصلي، ولو ركع الإمام قبل فراغ ^{وتأخير الواجب} المقتدى من قراءة القنوت، أو قبل شروعه فيه، **وخفاف فوت الركوع**، تابع إمامه، ولو ترك الإمام القنوت يأتي به المؤتم إن أمكنه مشاركة الإمام في الركوع، وإلا تابعه، ولو أدرك الإمام في ركوع الثالثة من الوتر كان مدركاً للقنوت، فلا يأتي به ^{الركعة الثالثة} فيما سبق به، ويوتر بجماعة ^{استحباباً} **في رمضان فقط**، وصلاته مع الجماعة في رمضان ^{مبتدأ} أفضل من أدائه منفرداً آخر الليل في اختيار قاضي خان، قال: هو الصحيح، ^{غير} وصحح غيره خلافه.

وخفاف إلخ: وإن لم يخفف فوت المشاركة في الركوع يقنت؛ جمعاً بين الواجبين. [مراقي الفلاح: ٣٨٥] **فلا يأتي إلخ:** كما لو قنت المسبوق معه في الثالثة أجمعوا أنه لا يقنت مرة أخرى في ما يقضيه؛ لأنه غير مشروع. [مراقي الفلاح: ٣٨٥] **في رمضان فقط:** قال في "الهدایة": عليه إجماع المسلمين. قال في "الفتح": لأنه نفل من وجهه، والجماعة في النفل في غير رمضان مكرورة، فالاحتياط تركها فيه، وفي بعض الحواشى: قال بعضهم: لو صلاتها بجماعة في غير رمضان له ذلك، وعدم الجماعة فيها في غير رمضان ليس لأنه غير مشروع، بل باعتبار أنه يستحب تأخيرها إلى وقت تتعذر فيه الجماعة، فإن صح هذا قدح في نقل الإجماع. ثم بعد عدم كراهة الجماعة في الوتر في رمضان اختلفوا في الأفضل: في "فتاوي قاضي خان": الصحيح أن الجماعة أفضل؛ لأنه لما جازت الجماعة كانت أفضل، وفي "النهاية" بعد حكاية هذا قال: واختار علماؤنا أن يوتر في منزله لا بجماعة، لأن الصحابة لم يجتمعوا على الوتر بجماعة في رمضان كما اجتمعوا على التراویح؛ لأن عمر ^{رض} كان يؤمّهم فيه في رمضان، وأبى بن كعب كان لا يؤمّهم، وحاصل هذا اختلاف فعلى، وأنت علّمت مما قدمناه في حديث ابن حبان في باب الوتر أنه ^{رض} كان أوتر لهم.

ثم بين العذر في تأخيره عن مثل ما صنع فيما مضى، فكما أن فعله الجماعة بالنفل، ثم بيانه العذر في تركه أوجب سنته فيها، فكذلك الوتر بجماعة؛ لأن الجاري فيه مثل الجاري في النفل بعينه، وكذا ما نقلناه من فعل الخلفاء يفيد ذلك، فعل من تأخر عن الجماعة فيه أحب أن يصلى آخر الليل؛ فإنه أفضل كما قال: والتي ينامون عنها أفضل، وعلم قوله ^{رض}: "واعملوا آخر صلاتكم بالليل وتراً" فآخره لذلك، والجماعة فيه إذ ذاك متغيرة، فلا يدل ذلك على أن الأفضل فيه ترك الجماعة لمن أحب أن يوتر أول الليل كما يعطيه إطلاق جواب هؤلاء. [فتح القدير: ٤٠٩/١]

فصل في النوافل

سن سنة مؤكدة ركعتان قبل الفجر، وركعتان بعد الظهر وبعد المغرب وبعد العشاء، وأربع قبل الظهر وقبل الجمعة، وبعدها بتسليمة، وندب أربع قبل العصر والعشاء وبعدده، وست بعد المغرب، ويقتصر في الجلوس الأول من الرابعة المؤكدة على التشهد، ولا يأتي في الثالثة بدعا الاستفتاح بخلاف المندوبة، وإذا صلى نافلة أكثر من ركعتين، ولم يجلس إلا في آخرها صح استحساناً لأنها صارت صلاة واحدة، وفيها الفرض الجلوس آخرها، وكراه الزيادة على أربع بتسليمة في النهار، وعلى ثمان ليلاً، والأفضل فيهما ربع عند أبي حنيفة،

النوافل: عبر بالنوافل دون السنن؛ لأن النفل أعم؛ إذ كل سنة نافلة ولا عكس، والنفل في الشرع: فعل ما ليس بفرض ولا واجب ولا مسنون من العبادة، والسنة في الشريعة: الطريقة المسلوكة في الدين من غير افتراض ولا وجوب. [مراقي الفلاح: ٣٨٧] **بعد الظهر:** ويندب أن يضم إليهما ركعتين، فتصير أربعاً. [مراقي الفلاح: ٣٨٨] وهو مخير إن شاء جعلها بسلام واحد، وإن شاء جعلها بسلامين. [حاشية الطحطاوي: ٣٨٨]

بعد المغرب: ويستحب أن يطيل القراءة في سنة المغرب. [مراقي الفلاح: ٣٨٩] **وبعد العشاء:** أي وركعتان بعد العشاء. (مراقي الفلاح) **قبل الظهر:** قال في "البحر": ويقرأ في كل ركعة نحو من عشر آيات، وكذا في الأربع بعد العشاء. [حاشية الطحطاوي: ٣٨٩] **الرابعة المؤكدة:** وهي التي قبل الظهر الجمعة وبعدها. [مراقي الفلاح: ٣٩١] **خلاف المندوبة:** [أي الرباعيات المندوبة] فيستفتح ويتعود، ويصلی على النبي ﷺ في ابتداء كل شفع منها. [مراقي الفلاح: ٣٩٢] **إذ صلی إخ:** أي وإذا صلى نافلة أكثر من ركعتين كأربع وأتمها، ولم يجلس إلا في آخرها، فالقياس فسادها، و به قال زفر، وهو رواية عن محمد، وفي الاستحسان: لا تفسد، وهو قوله: "صح نفله استحساناً لأنها صارت صلوة واحدة"؛ لأن التطوع كما شرع ركعتين شرع أربعاً أيضاً، وفيها الفرض الجلوس آخرها؛ لأنها صارت من ذوات الأربع، ويجبر ترك القعود على الركعتين ساهياً بالسجود، ويجبر العود إليه بتذكره بعد القيام ما لم يسجد. [مراقي الفلاح: ٣٩٢]

وعندَهُما: الأفضل في الليل مثنى مثنى، و به يفتى، و صلاة الليل أفضَل من صلاة النهار، و طول القيام أحب من كثرة السجود.

ليلاً أو نهاراً

فصل في تحية المسجد، وصلاة الضحى، وإحياء الليالي

سن تحية المسجد بركعتين قبل الجلوس، وأداء الفرض ينوب عنها، وكل صلاة أدتها عند الدخول بلا نية التحية، وندب ركعتان بعد الوضوء قبل جفافه، وأربع فصاعداً دخول المسجد

في الضحى، وندب صلاة الليل، وصلاة الاستخارة،

وعندَهُما إلخ: أي وعند أبي يوسف ومحمد الأفضل في النهار كما قال الإمام، وفي الليل مثنى مثنى. [مراقي الفلاح: ٣٩٣]

تحية إلخ: أي تحية رب المسجد؛ لأن التحية إنما تكون لصاحب المكان لا للمكان كما قيل:

حاجي بره كعبه ومن طالب ديدار أونغانه هجي جويد ومن صاحب خانه (حاشية الطحطاوي بزيادة)
المسجد: ويستثنى منه المسجد الحرام؛ فإن تحيته الطواف، وصرح الملا على بأن من دخل المسجد الحرام لا يستغله بتحيته؛ لأن تحية هذا المسجد الشريف هو الطواف من عليه طواف أو أراده، بخلاف من لم يرده أو أراد أن يجلس، فلا يجلس حتى يصلِّي ركعتين. [حاشية الطحطاوي: ٣٩٤]

وكل إلخ: أي وكذا ينوب عنهما كل صلاة إلخ. **الضحى:** وابتداوه من ارتفاع الشمس إلى قبيل زواها. [مراقي الفلاح: ٣٩٥] ووقتها المختار إذا مضى ربع النهار. [حاشية الطحطاوي: ٣٩٥]

صلاة الليل: أقل ما ينبغي أن يتضمن بالليل ثمان ركعات وفضلها لا يحصر. [مراقي الفلاح: ٣٩٦] والذي في "الحاوي القدس" أن أقله ركعتان وأكثره ثمان. [حاشية الطحطاوي: ٣٩٦]

وصلاة الاستخارة: وقد أفصحت السنة عن بيانها، قال جابر رضي الله عنه: "كان رسول الله ﷺ يعلمها الاستخاراة في الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن، يقول: "إذا هم أحذكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة، ثم ليقل: اللهم إني أستخلك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيب، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خيراً لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري"، أو قال: "عاجل أمري وأجله، فاقدره لي ويسره لي، ثم بارك لي فيه، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شراً لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري"، أو قال: "عاجل أمري وأجله، فاصرفة عني واصرفة عنـه، واقدر لي الخير حيث كان، ثم رضي بي" قال: "ويسمى حاجته" رواه الجماعة إلا مسلماً، وينبغي أن يجمع بين الروايتين فيقول: وعاقبة أمري وعاجله وأجله، =

وصلاة الحاجة، وندب إحياء ليالي العشر الأخير من رمضان، وإحياء ليلتي العيددين الفطر والأضحى وليلي عشر ذي الحجة، وليلة النصف من شعبان، ويكره الاجتماع على إحياء ليلة من هذه الليالي في المساجد. المتقدم ذكرها أو غيرها

فصل في صلاة النفل جالساً، والصلاحة على الدابة

يجوز النفل قاعداً مع القدرة على القيام، لكن له نصف أجر القائم إلا من عذر، المتنفل جالساً ويقعد كالمتشهد في المختار، وجاز إتمامه قاعداً بعد افتتاحه قائماً بلا كراهة على الأصح، أي إتمام القادر نفله المتنفل جالساً

= والاستخارة في الحج والعمران وجميع أبواب الخير تحمل على تعين الوقت لا نفس الفعل، وإذا استخار مضى لما ينشرح صدره، وينبغي أن يكررها سبع مرات. [مراقي الفلاح: ٣٩٧]، ويقرأ في الأولى بالكافرون، وفي الثانية بالإخلاص. [حاشية الطحطاوي: ٣٩٧]

وصلاة الحاجة: وهي ركعتان، عن عبد الله بن أبي أوفى قال: قال رسول الله ﷺ: "من كانت له حاجة إلى الله تعالى أو إلى أحد من بيته أدم، فليتوضاً وليحسن الوضوء، ثم يصلى ركعتين، ثم ليشن على الله، وليصل على النبي ﷺ، ثم ليقل: لا إله إلا الله الخليل الكريم، سبحانه الله رب العرش العظيم، الحمد لله رب العالمين، أسألك موجبات رحمتك، وعزمك مغفرتك، والغنية من كل بر، والسلامة من كل إثم، لا تدع لي ذنباً إلا غفرته، ولا هما إلا فرجته، ولا حاجة لك فيها رضا إلا قضيتها يا أرحم الراحمين". [مراقي الفلاح: ٣٩٨]

في صلاة النفل: إنما عبر به؛ ليشمل السنن المؤكدة وغيرها. [مراقي الفلاح: ٤٠٢] **إلا إلح**: أي إلا أئمـ قالوا: هذا في حق القادر، أما العاجز من عذر فصلااته بالإيماء أفضل من صلاة القائم الراكع الساجد؛ لأنـ جهد المقل، والإجماع منعقد على أن صلاة القاعد بعذر مساوية لصلاة القائم في الأجر. [مراقي الفلاح: ٤٠٣]

المتشهد: إذا لم يكن به عذر فيفترش رجله اليسرى، ويجلس عليها، وينصب يمناه. [مراقي الفلاح: ٤٠٤] وفيه إشارة إلى أنه لا يضع يمناه على يسراه تحت سرتـه، لكنـ صرـح في كتاب "سياسة الدنيا والدين" بأنه يضع، وإليـه يشير قولهـم: إنـ القعود كالقيام. [حاشية الطحطاوي: ٤٠٤] **في المختار**: ولكنـ ذكرـ شيخـ الإسلامـ: الأفضلـ لهـ أنـ يقعدـ فيـ موضعـ القيـامـ مـحتـبـاًـ. [مراقي الفلاح: ٤٠٤] **وجاز إلح**: أيـ إنـ شـرعـ الرجلـ فيـ النـفلـ وـهوـ قـائـمـ، ثمـ قـعـدـ فيـ الرـكـعةـ الـأـوـلـيـ أوـ الثـانـيـةـ جـازـ لـهـ. **على الأصح**: وـاختـارـ صـاحـبـ "الـهـدـيـةـ"ـ الـكـراـهـةـ إـذـ كـانـ مـنـ غـيرـ عـذرـ كـالـإـيمـاءـ وـالـتـعبـ. [حـاشـيـةـ الطـحـطـاـويـ: ٤٠٤]

ويتنفل راكباً خارج المصر مؤمياً إلى أي جهة توجهت دابته، وبني بنزوله لا برковة ولو كان **بالتواقي الراتبة**، وعن أبي حنيفة رضي الله عنه: أنه ينزل لسنة الفجر؛ لأنها أكدر من غيرها، وجاز للمتطوع الاتكاء على شيء إن تعجب بلا كراهة، وإن كان بغير عذر كره في الأظهر لإساءة الأدب، ولا يمنع صحة الصلاة على تنزيها الدابة بخاصة عليها ولو كانت في السرج والركابين على الأصح، ولا تصح صلاة وصلية وهو قول أكثر مشايخنا الماشي بالإجماع.

وكذا السابع أي إجماع أئمتنا

ويتنفل راكباً: أي جاز له التنفل بل ندب له. [مراقي الفلاح: ٤٠٥] **خارج المصر**: يعني خارج العمران؛ ليشمل خارج القرية والأخبية بمحل إذا دخله مسافر قصر الفرض، وسواء كان مسافراً، أو خرج حاجة في بعض التواخي. [مراقي الفلاح: ٤٠٥] **مؤمياً إلخ**: فلو سجد على سرجه أو على شيء وضع عنده يكون عيناً لا فائدة فيه، فيكره، ولا تفسد؛ لأنه إيماء وزيادة، اللهم إلا أن يكون ذلك الشيء بحشاً، فتفسد لاتصال النجاسة به. [حاشية الطحطاوي: ٤٠٥] **توجهت دابته إلخ**: أشار به إلى أنه إذا صلى إلى غير ما توجهت به دابته لا يجوز؛ لعدم الضرورة إلى ذلك. وفي توحيد الضمير في قوله: "مؤمياً" وقوله: "به" إشارة إلى أن الصلاة على الدابة لا تصح بالجماعة، فإن فعلوا فصلاة الإمام صحيحة، وصلاة القوم فاسدة. [حاشية الطحطاوي: ٤٠٥]

وبني بنزوله إلخ: أي إذا افتح التطوع راكباً، ثم نزل بيته، ولا يبني برkovه أي إذا افتح نازلاً ثم ركب.

لا برkovه: أي لا يجوز له البناء بعد ركوبه على ما مضى من صلاتة نازلاً. [مراقي الفلاح: ٤٠٦]

بالتواقي الراتبة: المؤكدة وغيرها حتى سنة الفجر. [مراقي الفلاح: ٤٠٦] **وان كان بغير إلخ**: أي وإن كان الاتكاء بغير عذر كره في الأظهر؛ لإساءة الأدب، بخلاف القعود بغير عذر بعد القيام؛ فإنه لا كراهة فيه على الأصح. [الطحطاوي ومراقي الفلاح: ٤٠٧]

ولا يمنع صحة إلخ: أي صلى رجل على دابة، وعليها بخاصة قليلة كانت أو كثيرة، وسواء كانت في سرجها أو في ركابها تصح صلاته، ولا تمنع هذه النجاسة صحتها، قال في "العنابة": لأن الركوع والسجود إذا سقط مع كونهما ركين فلا يسقط طهارة المكان وهو شرط أولى، وفيه نظر؛ لأنه يستلزم جوازه بلا وضوء، ولا يلزم من سقوط الشيء إلى خلف سقوط ما لا خلف له، فكان ما قال محمد بن مقاتل وأبو حفص الكبير: إذا كانت النجاسة في موضع الجلوس أو الركابين أكثر من قدر الدرهم لا يجوز الصلاة، وهو القياس اعتباراً للصلاحة على الدابة بالصلاحة على الأرض، وإن كان عامة المشايخ على الجواز للضرورة.

فصل في صلاة الفرض والواجب على الدابة

والحمل

لا يصح على الدابة صلاة الفرائض والواجبات كالوتر والمنذور، وما شرع فيه نفلاً
والعديد موصولة

فأفسده، ولا صلاة الجنائزه، وسجدة تليت آيتها على الأرض إلا لضرورة كخوف
من التلاوة

لص على نفسه أو دابته لو نزل، وخوف سبع، وطين المكان، وجحود
سارق بالضم التمرد على نفسه أو دابته

الدابة، وعدم وجود من يركبها لعجزه، والصلاحة في الحمل على الدابة كالصلاحة
غير مبنية

عليها، سواء كانت سائرة أو واقفة، ولو جعل تحت المحمel خشبة حتى بقي قراره
إلى الأرض كان منزلة الأرض، فتصح الفريضة فيه قائماً.

فصل في الصلاة في السفينة

صلاة الفرض فيها وهي جارية
والواجب

وما شرع فيه نفلاً إلخ: الكلام على حذف مضاد، أي ولا يصح قضاء نقل أفسده بعد ما شرع فيه.
تليت آيتها: أي لا يصح أداء سجدة تليت آيتها حال كون التالي على الأرض، ثم ركب الدابة، احترز به
عما إذا تليت آية السجدة حال كون التالي على الدابة، فإنما تصح عليها.

لضرورة: قال في "الخلاصة": أما صلاة الفرض على الدابة بالعذر فجائزه، فيقف عليها أي مستقبل القبلة، ويصل إلى الإمام إن أمكنه إيقاف الدابة، فإن لم يمكنه صلى أيهما توجهت ولو مستدير القبلة. [حاشية الطحطاوي: ٤٠٧]
وطين: أي كوجود طين في المكان يغيب فيه الوجه أو يلطخه أو يتلف ما يحيط عليه، أما مجرد ندوة فلا يبيح ذلك، والذي لا دابة له يصل إلى قائم في الطين بالإيماء. [مراقي الفلاح: ٤٠٧]

وجحود الدابة: أي إذا خاف الراكب جحود الدابة إن نزل عنها، ولم يجد من يركبها عليها جاز له الصلاة
عليها بالاتفاق، ولا تلزم الإعادة بزوال العذر. **عدم وجود إلخ:** أي إذا لم يجد الراكب على الدابة من
يركبها على دابته إن نزل منها، ونفسه عاجزة عن الركوب عليها من غير إعانة أحد، فله أداء ما ذكر من
قبل هذا من صلاة الفرض والواجبات وغيرها. **الصلاحة:** في التفاصيل التي عرفتها آنفاً. **قائماً:** فإن لم يمكنه
ال القيام، ولا النزول صلى قاعداً.

قاعدا بلا عذر صحيحة عند أبي حنيفة بالركوع والسجود، وقالا: لا تصح إلا من
عذر، وهو الأظهر، والعذر كدوران الرأس، وعدم القدرة على الخروج، ولا تجوز
فيها بالإيماء اتفاقا، **والمربوطة** في لجة البحر وتحرّكها الريح شديدا كالسائلة، وإلا
فـ**فـكـالـواـقـفـة** على الأصح، وإن كانت مربوطة بالشط لا تجوز صلاته قاعدا بالإجماع،
فـ**إـنـصـلـىـ** قائمًا وكان شيء من السفينة على قرار الأرض صحت الصلاة، وإلا فلا
تصح على المختار إلا إذا لم يكنه الخروج، ويوجه المصلي فيها إلى القبلة عند افتتاح
الصلوة، وكلما استدارت عنها يتوجه إليها في خلال الصلاة حتى يتمها مستقبلاً.

فصل في التراويح

التراويح ..

قـاعـدـا: أي حال كون المصلي قاعدا. **بـلاـعـذـر:** ولو كان قادرا على الخروج منها. [مراقي الفلاح: ٤٠٨]
فـيـهـا: من يقدر على الركوع والسجود. [مراقي الفلاح: ٤٠٩] **وـالـمـرـبـوـطـة:** أي السفينة التي ربطت في لحج
البحر بالمراسي والحبال، ومع ذلك تحرّكها الريح تحريكًا شديداً هي كالسفينة السائرة فيما عرفته آنفاً من
الحكم والخلاف. **وـإـلـاـ فـكـالـواـقـفـة:** أي وإن لم تحرّك السفينة المربوطة الريح تحريكًا شديداً فهي كالسفينة
الواقفة بالشط، وحكم الواقعية كما بينه بعده.

فـإـنـصـلـىـ إـلـخ: أي فإن صلّى في السفينة المربوطة بالشط قائمًا، وكان شيء من السفينة على قرار الأرض
صحت الصلاة بمنزلة الصلاة على السرير. [مراقي الفلاح: ٤٠٩] **وـإـلـاـ فـلاـ تـصـحـ:** أي وإن لم يستقر منها
شيء على الأرض، فلا تصح الصلاة فيها. [مراقي الفلاح: ٤٠٩] **عـلـىـ المـخـتـارـ:** وظاهر "المهادية" و"النهاية"
جواز الصلاة في المربوطة بالشط قائمًا مطلقًا، أي سواء استقرت أو لا. [مراقي الفلاح: ٤٠٩]

يـتـوـجـهـ إـلـيـها: وإن عجز عن الاستقبال يمسك عن الصلاة. [مراقي الفلاح: ٤١٠] **فـصـلـ إـلـخ:** بيان لصلاة التراويح،
وإنما لم يذكرها مع السنن المؤكدة قبل التوافل المطلقة؛ لكثره شعبها، ولاختصاصها بحكم من بين سائر السنن والتواتل،
وهو الأداء بجماعة. [البحر الرائق: ١١٦/٢] **الـتـرـاوـيـحـ:** جمع ترويحة، هي في الأصل مصدر بمعنى الاستراحة، سميت به
الأربع ركعات المخصوصة؛ لاستلزمها استراحة بعدها كما هو السنة فيها. [البحر الرائق: ١١٦/٢]

سنة للرجال والنساء، وصلاتها بالجماعة سنة كافية، وقتها بعد صلاة العشاء، ويصح تقديم الوتر على التراويح وتأخيره عنها، ويستحب تأخير التراويح إلى ثلث الليل أو نصفه، ولا يكره تأخيرها إلى ما بعده على الصحيح، وهي عشرون ركعة

سنة للرجال [إيج]: فإن قلت: صرخ الشيخ بسننة التراويح، وذهب القدوسي إلى استحسابه، فكيف التوفيق؟ قلت: قال القدوسي: "يستحب أن يجتمع الناس" وهو يدل على أن الاجتماع مستحب، وليس فيه دلالة على أن التراويح مستحبة، وإلى هذا ذهب بعضهم، فقال: التراويح سنة، والاجتماع مستحب.

بالمجموعة: أطلق المصنف [الله] في الجماعة، ولم يقيدها بالمسجد لما في "الكافي"، وال الصحيح أن للجماعة في بيته فضيلة، وللجماعة في المسجد فضيلة أخرى، فهو حاز إحدى الفضائلين وترك الفضيلة الأخرى. [البحر الرائق: ١٢٠/٢]

كفاية: اعلم أن فيها ثلاثة أقوال: الأول: أنه سنة على الأعيان حتى أن من صلى التراويح منفرداً فقد أساء؛ لتركه السنة وإن صليت في المساجد، وبه كان يفيظ ظهير الدين المرغيناني، والثانى: أنه يستحب أن يصلى التراويح في بيته إلا أن يكون فقيهاً عظيماً يقتدى به، فيكون في حضوره ترغيب لغيره، وفي امتناعه تقليل الجماعة، والثالث: أن إقامتها بالجماعة سنة على الكفاية، حتى لو ترك أهل المسجد كلهم الجماعة فقد أساءوا وأثموا، وإن أقيمت التراويح بالجماعة في المسجد، وتختلف عنها أفراد الناس، وصلى في بيته لم يكن مسيئاً. [البحر الرائق ملخصاً: ١١٩/٢]

بعد صلاة العشاء: اعلم أن في وقتها ثلاثة أقوال: الأول: أن الليل كله وقت لها قبل العشاء وبعده، وقبل الوتر وبعده، الثاني: أن وقتها ما بين العشاء إلى الوتر، الثالث: ما اختاره المصنف. وثمرة الخلاف تظهر فيما لو صلاتها قبل العشاء فعلى القول الأول هي صلاة التراويح، وعلى الآخرين لا، وفيما إذا صلاتها بعد الوتر فعلى الثاني لا، وعلى الثالث نعم هي صلاة التراويح، وتظهر فيما إذا فاتته ترويحة أو ترويحتان، ولو اشتغل بها يفوته الوتر بالجماعة، فعلى الأول يشتعل بالوتر، ثم يصلى ما فاته من التراويح، وعلى الثاني يشتعل بالترويحة الفائتة، وينبغي أن يكون الثالث كالثاني. [البحر الرائق: ١١٨/٢]

على الصحيح: وقال بعضهم: يكره؛ لأنها تبع للعشاء، فصارت كسنة العشاء. [مراقي الفلاح: ٤١٣]

عشرون ركعة: بإجماع الصحابة [الله]. [مراقي الفلاح: ٤١٤] الحكم في تقديرها بهذا العدد مساواة المكمل، وهي السنن للمكمل وهي الفرائض الاعتقادية والعملية. [حاشية الطحطاوي: ٤١٤] **عشرون تسليمات**: يسلم على رأس كل ركعتين، فإذا وصلها وجلس على كل شفع، فالأصلح أنه إن تعمد كره وصحت وأجزأته عن كلها، وإذا لم يجلس إلا في آخر أربع نابت عن تسليمة، فتكون بمنزلة ركعتين في الصحيح. [مراقي الفلاح: ٤١٤]

ويستحب الجلوس بعد كل أربع بقدرها، وكذا بين الترويحة الخامسة والوتر، وسن حتم القرآن فيها مرة في الشهر على الصحيح، وإن ملّ به القوم قرأ بقدر ما لا يؤدي إلى تنفيهم في المختار، ولا يترك الصلاة على النبي ﷺ في كل تشهد منها ولو ملّ القوم على المختار، ولا يترك الشناء وتسبيح الركوع والسجود، ولا يأتي بالدعاء إن أي الطويل ملّ القوم، ولا تقضى التراويح بفواها منفرداً ولا بجماعة.

الجلوس إلخ: قيل: ينبغي أن يقول: المستحب الانتظار بين الترويحتين؛ لأنّه استدلّ بعادة أهل الحرمين وأهل المدينة، كانوا يصلون بدل ذلك أربع ركعات فرادى، وأهل مكة يطوفون بينهما أسبوعاً، ويصلون ركعتي الطواف، إلا أنه روى البيهقي بإسناد صحيح: ألمّ كانوا يقومون على عهد عمر رض، ونحن لا نمنع أحداً من التقليل ما شاء، وإنما الكلام في القدر المستحب بجماعة، وأهل كل بلدة بالخيار يسبحون أو يهاللون أو يتظرون سكتاً أو يصلون أربعاً فرادى، وإنما استحب الانتظار؛ لأن التراويح مأخوذ من الراحة، فيفعل ذلك تحقيقاً لمعنى الاسم، وكذا هو متواتر.

[فتح القدير: ٤٠٨ / ١] **وكذا إلخ:** أي وكذا يستحب الجلوس بقدرها. [مراقي الفلاح: ٤١٤]

مرة إلخ: اعلم أنّ الجمهور على أن السنة الحتم مرتان، فلا يترك لكسل القوم، ويختتم في الليلة السابعة والعشرين؛ لكثرة الأخبار أنها ليلة القدر، ومرتين فضيلة، وفي كل عشر مرتان أفضل. [البحر الرائق: ١٢٠ / ٢]

بقدر ما لا يؤدي إلخ: وفي "مختارات النوازل" أنه يقرأ في كل ركعة عشر آيات، وهو الصحيح؛ لأن السنة فيها الحتم؛ لأن جميع عدد الركعات في جميع الشهور ست مائة ركعة، وجميع آيات القرآن ستة آلاف. [البحر الرائق: ١٢٠ / ٢]

في المختار: وفي "المجتبى": والمتاخرون كانوا يفتون في زماننا بثلاث آيات قصار أو آية طويلة حتى لا يمل القوم، ولا يلزم تعطيلها، وهذا حسن؛ فإن الحسن روى عن أبي حنيفة: أنه إن قرأ في المكتوبة بعد الفاتحة ثلاثة آيات فقد أحسن ولم يسى، هذا في المكتوبة فما ظنك في غيرها. [البحر الرائق: ١٢٠ / ٢]

ولا يترك الصلاة إلخ: لأن الصلاة على النبي ﷺ سنة مؤكدة عندنا، وفرض على قول بعض المحتددين، فلا يصح بدوخها، ويحذر من الهدرمة وترك الترتيل وترك تعديل الأركان وغيرهما كما يفعله من لا خشية له.

[مراقي الفلاح: ٤١٥] **ولا يترك إلخ:** إماماً كان أو مقتدياً أو منفرداً. [حاشية الطحطاوي: ٤١٦]

باب الصلاة في الكعبة

صح فرض ونفل فيها، وكذا فوقها وإن لم يتخذ سترة، لكنه مكروه؛ لِإِسَاءَةِ الْأَدْبِ
المصلني
 باستعلائه عليها، ومن جعل ظهره إلى غير وجه إمامه فيها أو فوقها صح، وإن جعل
الكبّة
 ظهره إلى وجه إمامه لا يصح، وصح الاقتداء خارجها بإمام فيها والباب مفتوح،
الكبّة نعت لإمام اقتداوه
 وإن تخلقوا حولها والإمام خارجها صح إلا من كان أقرب إليها في جهة إمامه.
من إمامه

لِإِسَاءَةِ الْأَدْبِ: يفيد أن الكراهة للتزييز. [حاشية الطحطاوي: ٤١٧] **[وَمَن جَعَل إِلَيْهِ]**: أي ومن جعل ظهره إلى غير وجه إمامه فيها أو فوقها بأن كان وجهه إلى ظهر إمامه أو ظهره إلى جنب إمامه، أو ظهره إلى ظهر إمامه، أو جنبه إلى وجه إمامه، أو جنبه إلى جنب إمامه متوجهاً إلى غير جهته، أو وجهه إلى وجه إمامه صح اقتداوه في هذه الصور السبع، إلا أنه يكره إذا قابل وجهه وجه إمامه، وليس بينهما حائل. [مراقي الفلاح: ٤١٧]

وَإِن جَعَل ظَهُورَه إِلَيْهِ: تصريح بما علم التزاماً من السابق لإيضاح الحكم، وذلك لتقديمه على إمامه.

[مراقي الفلاح: ٤١٨] **[فِيهَا]**: أي في جوفها، سواء كان معه جماعة فيها أو لم تكن. [مراقي الفلاح: ٤١٨]

وَالْبَاب مفتوح: القيد بفتح الباب اتفاقي، فإذا سمع التبليغ والباب مغلق لا مانع من صحة الاقتداء.

[مراقي الفلاح: ٤١٨] **[إِلَى مَن كَان إِلَيْهِ]**: أي صلى قوم صلاة حول الكعبة، وتخلقوا حولها، والإمام في جانب من جوانبها صح صلواهم كلهم، ولكن لا يصح صلاة من كان في جهة إمامه وهو أقرب إليها من إمامه، مثلاً كان القوم مختلفين في البعد من الكعبة بحيث كان الإمام بقدر ذراعين من الكعبة، وبعضهم بقدر ذراعين، وبعضهم بقدر ذراع واحد، وبعضهم بقدر ثلاثة أذرع فصاعداً مثلاً، صح صلواهم جميعاً، لكن لا يصح صلاته من كان بقدر ذراع وهو في جهة الإمام.

باب صلاة المسافر

أقل سفر تتغير به الأحكام مسيرة ثلاثة أيام من أقصر أيام السنة بسير وسط مع الاستراحات، والوسط سير الإبل ومشي الأقدام في البر، وفي الجبل بما يناسبه، وفي البحر اعتدال الريح،.....

المسافر: اعلم أنَّ السفر على ثلاثة أقسام: سفر طاعة: كالحج والجهاد، وسفر مباح: كالتجارة، وسفر معصية: كقطع الطريق، والأولان سببان للشخصية اتفاقاً، وأما الأخير فكذلك عندنا، خلافاً لمالك والشافعي وأحمد، فإنهما قالوا: سفر المعصية لا يفيد الرخصة. [حاشية الطحطاوي بحذف وزيادة: ٤١٩]

ثلاثة: هذا التقدير للسفر الذي تقتصر فيه الصلاة، ويباح فيه الفطر، ويensus فيه أكثر من يوم وليلة، وتسقط به الأضحية، وأما المبيح لترك الجمعة والعيددين والجماعة، والمبيح للتنفل على الدابة وللتيمم، ولاستحباب القرعة بين نسائه، فلا يقدر بهذه المدة. [حاشية الطحطاوي: ٤٢١] **أيام:** قدر بالأيام دون المراحل والفراسخ، وهو الأصح. [مراقبى الفلاح: ٤٢١] **بسير وسط:** فلو أسرع بريده فقطع ما يقطع بالسير الوسط في ثلاثة أيام في أقل منها قصر، وكما إذا سار فيها سيراً حارقاً للعادة، وصرح في "التبين": أنه يكفى في تقدير المسافة بالمدة المذكورة بغلبة الظن، ولا يشترط اليقين. [حاشية الطحطاوى: ٤٢١]

مع الاستراحات: فينزل المسافر فيه للأكل والشرب وقضاء الضرورة والصلاحة، ولاكثر النهار حكم كله، فإذا خرج قاصداً ملأ، وبكر في اليوم الأول وسار إلى وقت الزوال حتى بلغ المرحلة، فنزل بها للاستراحة وبات بها، ثم بكر في اليوم الثاني وسار إلى ما بعد الزوال ونزل، ثم بكر في الثالث وسار إلى الزوال فيبلغ المقصود، قال شمس الأئمة السرجسي: الصحيح أنه مسافر. [مراقبى الفلاح: ٤٢١]

وفي الجبل إلخ: أي ويعتبر السير الوسط في الجبل بما يناسبه؛ لأنَّ يكون صعوداً وهبوطاً ومضيقاً ووعراً، فيكون مشي الإبل والأقدام فيه دون سيرهما في السهل، فإذا قطع بذلك السير مسافة ليست بعيدة من انتهاء اليوم ونزل بعد الزوال، احتسب به على نحو ما قدمناه يوماً، فإذا بات ثم أصبح وفعل كذلك إلى ما بعد الزوال ثم نزل، كان يوماً ثانياً، ولا يعتبر أ更快 السير، وهو سير البريد، ولا أبطأ السير، وهو مشي العجلة التي تجرها الدواب، فإن خير الأمور أوساطها، وهو هنا سير الإبل والأقدام. [مراقبى الفلاح: ٤٢١]

وفي البحر: أي وفي البحر يعتبر اعتدال الريح على المفقى به، فينظر إلى السفينة كم تسير في ثلاثة أيام وليلاتها عند استواء الريح بحيث لم تكن عاصفة ولا هادئة، فيجعل ذلك أصلًا، فإذا سار أكثر اليوم به كان ككله وإن كانت المسافة دون ما في السهل. (حاشية الطحطاوى ومراقبى الفلاح: ٤٢١)

فيقصر الفرض الرابع من نوى السفر ولو كان عاصياً بسفره فإذا جاوز بيته مقامه وجاوز أيضاً ما اتصل به من فنائه، وإن انفصل الفناء بمزرعة أو قدر غلوة وصلية فاعل يقصر بيان لـ "ما" لا يشترط مجاوزته، والفناء: المكان المعد لمصالح البلد كركض الدواب ودفن الموتى.

ويشترط لصحة نية السفر ثلاثة أشياء: **الاستقلال بالحكم**

فيقصر إلخ: المراد وجوب القصر حتى لو أتم فإنه آثم، وقيد بالفرض؛ لأنه لا قصر في الوتر والسنن، وقيد بالرابع؛ لأنه لا قصر في الفرض الثاني والثلاثي، فالركعات المفروضة حال الإقامة سبعة عشر، وحال السفر إحدى عشر. [البحر الرائق: ٢٠٦/٢]، وإن كان في حال نزول وقرار وأمن يأتي بالسنن، وإن كان سائراً أو خائفاً فلا يأتي بها، وهو المختار. [مراقي الفلاح: ٤٢٢]

من نوى السفر: أي قصده قصدًا جازماً، ولابد من القصد قبل الصلاة، حتى لو افتتح الصلاة في السفينة حال الإقامة في طرف البحر، فتقليها الريح فنوى السفر، يتم صلاة المقيم عند أبي يوسف؛ لأنه اجتمع الموجب للإتمام وما يمنعه، فرجحنا الموجب احتياطاً، والمراد القصد المعتبر، حتى لو قصد صبي مسافة سفر فبلغ قبل بلوغ المقصود يوم، لا يقصر، بخلاف الكافر إذا أسلم بناءً على أن نية الكافر إنشاء السفر معتبرة بخلاف الصبي، ولا يعتبر القصد ما لم يتصل به عمل السفر، ولو لم يقصد لا يكون مسافراً ولو طاف الدنيا جميعاً، فلو قصد السياحة أو ذهب صاحب جيش لطلب عدو، أو ذهب لطلب آبق أو غريم ولم يعلم أين يدركه، أتم في الذهاب وفي موضع المكث وإن طالت المدة، أما في الرجوع فإن كانت مدة سفر قصر، وإلا لا. [حاشية الطحطاوي بمحذف: ٤٢٢]

عصياً بسفره: بأن سافر لطلب الزنا أو قطع الطريق، ولو طرأ عليه قصد المعصية بعد إنشاء السفر فإنه يترخص بالاتفاق. وأعلم أنه يكون عاصياً بقصد فعل المعصية، سواء وجدت منه المعصية بالفعل أم لا. [حاشية الطحطاوي: ٤٢٣]

جاوز إلخ: أطلق في المعاواز، فانصرفت من الجانب الذي خرج منه، ولا يعتبر مجاوزة محلة بخلافه من الجانب الآخر، فإن كانت في الجانب الذي خرج منه محلة منفصلة عن المصر، وفي القسم كانت متصلة بالمصر لا يقصر الصلاة حتى يجاوز تلك المحلة. [البحر الرائق: ٣٠٣/٢] **بيوت مقامه:** عبر بالجمع؛ ليفيد اشتراط مجاوزة الكل، فيدخل فيه محلة منفصلة وفي القسم كانت متصلة؛ لأنها تعدد من المصر. [حاشية الطحطاوي: ٤٢٣]

وجاوز أيضاً: أي ويشترط أن يكون قد جاوز أيضاً ما اتصل بمقامه من فنائه، كما يشترط مجاوزة ربضه وهو ما حول المدينة من بيوت ومساكن، فإنه في حكم المصر، وكذا القرى المتصلة بربض المصر يشترط مجاوزتها في الصحيح. [مراقي الفلاح: ٤٢٣] **قدر غلوة:** من ثلاث مائة خطوة إلى أربع مائة. [مراقي الفلاح: ٤٢٣]

الاستقلال بالحكم: أي الأفراد بحكم نفسه بحيث لا يكون تابعاً لغيره في حكمه. [حاشية الطحطاوي: ٤٢٤]

والبلوغ وعدم نقصان مدة السفر عن ثلاثة أيام، فلا يقصر من لم يجاوز عمران مقامه، أو جاوز وكان صبياً، أو تابعاً لم ينوه متبوعه السفر كالمرأة مع زوجها والعبد مع موالي والجندي مع أميره، أو ناويا دون الثلاثة، وتعتبر نية الإقامة والسفر من الأصل دون كالزوج والمولى والأمير

التابع إن علم نية المتبوع في الأصح، والقصر عزيمة عندنا، فإذا أتم الرباعية وقد
كالمعبد والمراة والجندي

العود الأول صحت صلاته مع الكراهة، وإن لم يجلس
أي وإن لم يجلس مقدار التشهد

للثالثة، ولا يزال يقصر حتى يدخل مصره أو ينوي إقامته نصف شهر ببلد أو قرية،
المسافر

فلا يقصر: شروع في التفريعات الأربع على الشروط الأربعة من المعاوازة والاستقلال والبلوغ وعدم نقصان المدة، فعدم القصر لمن لم يجاوز العمran؛ لعدم مجاوزته، وهي شرط للقصر، وعدم القصر للصبي؛ لعدم بلوغه، وعدم القصر للتتابع؛ لعدم استقلاله بالحكم، فإنه تابع لمتبوعه ولا عبرة لنيته، وعدم القصر لمن نوى أقل مسافة السفر؛ لنقصان المدة. **المرأة مع زوجها:** أطلقها، وهي مقيدة بما إذا أوفاها محل مهرها، وإن لم يوفها لم تكن تبعاً له ولو دخل بها؛ لأنها يجوز لها منعه من الوطء والإخراج للمهر عند أبي حنيفة رحمه الله. [مراقي الفلاح بزيادة: ٤٢٤]

والعبد مع إخ: أطلقه، وهو مقيد بغير المكاتب، فشمل أم الولد والمدير، وأما المكاتب فقال في "البحر" [٢١٧/٢]: ينبغي أن لا يكون تبعاً، لأن له السفر بغير إذن المولى.

إن علم نية إخ: فلا يلزمه الإمام بنية الأصل الإقامة حتى يعلم، وهل يجب عليه السؤال من المتبوع أم لا؟ والظاهر الأول. **صحت صلاته:** أما الصحة فلوجود الفرض في محله، وهو الجلوس على الركعتين، وتصير الآخريان نافلة له، وأما الكراهة فلتأخير الواجب، وهو السلام عن محله وإن كان عامداً، فإن كان ساهياً يسجد للسهو، ولترك واجب القصر، وترك افتتاح النفل، وخلطه بالفرض، وكل ذلك لا يجوز. **إلا فلا تصح:** أي وإن لم يكن قد جلس قدر التشهد على رأس الركعتين الأوليين فلا تصح صلاته؛ لتركه فرض الجلوس في محله واحتلاط النفل بالفرض قبل كماله. [مراقي الفلاح: ٤٢٩]

حتى يدخل مصره: أطلق في دخول مصره، فشمل ما إذا نوى الإقامة به أو لا. [البحر الرائق: ٢٠٧/٢]

ينوي إقامته: أطلق النية، فشمل الحكمية كما لو وصل الحاج إلى الشام، وعلم أن القافلة إنما تخرج بعد خمسة عشر يوماً، وعزم أن لا يخرج إلا معهم، لا يقصر؛ لأنه كناوي الإقامة، وشمل ما إذا نوتها في خلال الصلاة في الوقت فإنه يتم، سواء كان في أولها أو أوسطها أو في آخرها، سواء كان منفرداً أو مقدانياً أو مدركاً أو مسبوقاً، وقيد بنصف شهر؛ لأن نية إقامة ما دونها لا توجب الإقامة، وقيد بالبلد والقرية؛ لأن نية الإقامة لا تصح في غيرهما، فلا تصح في مفارزة ولا جزيرة ولا بحر ولا سفينة. [البحر الرائق ملخصاً: ٢٠٨/٢]

وقصر إن نوى أقل منه أو لم ينبو وبقي سنين، ولا تصح نية الإقامة ببلدين لم يعين المبيت بإحداهما، ولا في مفارزة لغير أهل الأخيبة، **ولا لعسكرنا** بدار الحرب، ولا بدارنا في محاصرة أهل البغي، وإن اقتدى مسافر بمقيم في الوقت صح وأتمها أربعاً، وبعده لا يصح، وبعكسه صح فيهما، وندب للإمام أن يقول: أتموا صلاتكم، فإني مسافر، أقتداء
بعد التسليمتين في الأصل

وي ينبغي أن يقول ذلك قبل شروعه في الصلاة، **ولا يقرأ المقيم** فيما يتمه بعد فراغ إمامه المسافر في الأصح، **وفائنة السفر والحضر** تقضى ركعتين وأربعاً، **والمعتبر** فيه آخر الوقت، **ويبطل** الوطن الأصلي بمثله فقط، ويبطل وطن الإقامة بمثله وبالسفر وبالأصلي،

أهل الأخيبة: هم الأعراب والترك والكرد الذين يسكنون المفارزة، وقيد بهم؛ لأن غيرهم لو نوى الإقامة معهم لا يضر مقimياً عند الإمام، وهو الصحيح. [حاشية الطحطاوي ملخصاً: ٤٢٦] **ولا لعسكرنا إلخ:** أي ولا تصح نية الإقامة لعسكرنا في دار الحرب ولو حاصروا مصراءً، لمخالفة حالهم بالتردد بين القرار والفرار. [مرافي الفلاح: ٤٢٦] أما من دخلها بأمان ونوى الإقامة في موضعها، صحت ويتها. [حاشية الطحطاوي: ٤٢٦]

ولا بدارنا: أي ولا تصح نية الإقامة لعسكرنا في دارنا حال كونهم محاصرين أهل البغي، والبغاة: قوم خرجوا عن طاعة الإمام الحق ظانين أفهم على الحق، ولا يحكم بفسقهم بالاتفاق؛ لأنهم متسلكون بشبهة وإن كانت فاسدة، فإن لم تكن لهم شبهة فهم لصوص. [حاشية الطحطاوي ومرافي الفلاح: ٤٢٦] **وبعده لا يصح:** أي بعد خروج الوقت لا يصح اقتداء المسافر بالمقيم. [تبين الحقائق: ٥١٥/١] **وبعكسه صح إلخ:** أي يعكس ما ذكره من اقتداء المسافر بالمقيم جائز في الوقت وبعد، وهو اقتداء المقيم بالمسافر. [تبين الحقائق: ٥١٦/١]

ولا يقرأ المقيم إلخ: أي إذا صلى المقيم خلف مسافر وفرغ الإمام المسافر عن صلاته، يقوم المؤمّن ويؤدي ما بقي من صلاته، ولكنه لا يقرأ خلفه. **في الأصح:** وقال بعض المشايخ: يقرأ كالمسير. [حاشية الطحطاوي: ٤٢٨] **وفائنة السفر والحضر إلخ:** فيه لف ونشر أي فائنة السفر تقضى ركعتين، وفائنة الحضر تقضى أربعاً. [تبين الحقائق: ٥١٦/١] **والمعتبر إلخ:** أي المعتبر في وجوب الأربع أو الركعتين آخر الوقت، فإن كان آخر الوقت مسافراً وجوب عليه ركعتان، وإن كان مقimياً وجوب عليه الأربع. [تبين الحقائق: ٥١٩/١]

ويبطل إلخ: أي يبطل الوطن الأصلي بالوطن الأصلي، هذا إذا انتقل عن الأول بأهله، وأما إذا لم ينتقل بأهله ولكنه استحدث أهلاً ببلدة أخرى فلا يبطل وطنه الأول ويتها، قوله: "فقط" أي لا بإنشاء السفر ولا بوطنه الإقامة، وكلاهما لا يبطل به الأصلي، قوله: "وطن الإقامة بمثله" أي يبطل وطن الإقامة بوطنه الإقامة، =

والوطن الأصلي: هو الذي ولد فيه، أو تزوج، أو لم يتزوج وقدد العيش لا الارتحال عنه، **ووطن الإقامة:** موضع نوى الإقامة فيه نصف شهر فما فوقه، ولم يعتبر المحققون **وطن السكنى، وهو:** ما ينوي الإقامة فيه دون نصف شهر.

= قوله: "بالسفر وبالأصلي" أي ويطرل بإنشاء السفر وبالوطن الأصلي، وفائدة هذه الأوطن أن يتم صلاته فيها إذا دخلها، وهو مسافر قبل أن تبطل.

ولم يعتبر: اعلم أن عامة المشايخ قسموا الأوطن على ثلاثة: وطن أصلي: وهو مولد الرجل أو البلد الذي تأهل فيه، **ووطن الإقامة:** وهو البلد الذي ينوي المسافر فيه الإقامة خمسة عشر يوماً، ويسمى وطن سفر، **ووطن السكنى:** وهو البلد الذي ينوي المسافر فيه الإقامة أقل من خمسة عشر يوماً، والمحققون منهم قسموا إلى الوطن الأصلي ووطن الإقامة، ولم يعتبروا وطن السكنى وهو الصحيح؛ لأنه لم ثبت فيه الإقامة، بل حكم السفر فيه باق. [العناية شرح الهدایة]

باب صلاة المريض

إذا تعذر على المريض كل القيام أو تعسر بوجود ألم شديد أو خاف زيادة المرض أو إبطاءه به، صلى قاعداً بركوع وسجود، ويقعد **كيف شاء في الأصح، وإن قام طول المرض**

بقدر ما يمكنه، وإن تعذر الركوع والسجود صلى قاعداً بالإيماء، وجعل إيماءه للركوع والسجود برأسه للرکوع والسجود برأسه للسجود أخفض من إيمائه للركوع، فإن لم يخفضه عنه لا تصح، ولا يرفع لوجهه صلاته

شيء يسجد عليه، فإن فعل وخفض رأسه صح وإن لا، وضع شيئاً فسجد عليه أي وإن لم يخفض كحجر وخشبة

ألم: كدوران رأس ووجع ضرس أو شقيقة أو رمد، أطلقه فشل ما إذا حدث ذلك في الصلاة أو قبلها، ومثل الألم خوف لحوق الضرر من عدو آدمي أو غيره على نفسه أو ماله لو صلى قائماً. **شديد:** قيده بالشديد؛ لأنه إن لحقه نوع من المشقة لم يجز ترك القيام. [HASHIYA AL-THATHAWI: ٤٣١]

خاف زيادة إلخ: بأن غالب في ظنه بتجربة سابقة، أو إخبار طبيب مسلم حاذق غير ظاهر الفسق، أو ظهور الحال بأن كان يظهر له من حاله أنه لو قام زاد مرضه أو يطعن برأته، ولو قدر على القيام متكتناً أو معتمداً على عصا أو حائط، لا يجزيه إلا كذلك خصوصاً على قولهما؛ لأنهما يجعلان قدرة الغير قدرة له.

[HASHIYA AL-THATHAWI و MRAQI AL-FALAH: ٤٣٠]

كيف شاء: أي كيف تيسر له بغير ضرر من تربع أو غيره. [MRAQI AL-FALAH: ٤٣١] **في الأصح:** اعلم أنه إذا صلى المريض قاعداً بركوع وسجود أو بإيماءة كيف يقعد! أما في حال التشهيد فإنه يجلس كما يجلس للتشهد بالإجماع، وأما في حالة القراءة وحال الركوع روي عن أبي حنيفة أنه يجلس كيف شاء من غير كراهة إن شاء محظياً، وإن شاء متربعاً، وإن شاء على ركبتيه كما في التشهيد، وقال زفر رحمه الله: يفترش رجله اليسرى في جميع صلاته، وال الصحيح ما روي عن أبي حنيفة رحمه الله. [AL-BUR RA'IQ: ٢/١٧٩] **وإن قام إلخ:** أي وإن لم يتعذر عليه كل القيام بأن قدر على بعض القيام، قام بقدر ما يمكنه بلا زيادة مشقة، ولو بالتحريم وقراءة آية. [MRAQI AL-FALAH و HASHIYA AL-THATHAWI: ٤٣١]

تعذر الركوع: وقدر على القعود ولو مستنداً. **والسجود إلخ:** وكذا لو عجز عن السجود وقدر على الركوع يومئذ، واحتلقو في التعذر، فقيل: ما يبيح الإفطار، وقيل: التيمم، وقيل: بحيث لو قام سقط، وقيل: ما يعجزه عن القيام بحاجة، والأصح أن يلحقه ضرر بالقيام كذا في "النهاية" و"الجتبي" وغيرها. **وخفض رأسه:** أي خفض رأسه للسجود عن إيمائه للركوع. **وإن لا:** أي: وإن لم يخفض رأسه للسجود أنزل عن الركوع بأن جعلهما سواء، لا تصح صلاته؛ لترك فرض الإيماء للسجود. [MRAQI AL-FALAH: ٤٣٣]

وإن تعسر القعود أو ملأ مستلقاً أو على جنبه، **وال الأول أولى**، ويجعل تحت رأسه ماض من الإيماء على قفاه وهو الاستلقاء على قفاه المستلقى وسادة ليصير وجهه إلى القبلة لا السماء، وينبغي نصب ركبتيه إن قدر حتى لا يمد هما أي لا إلى السماء للمربيض **إلى القبلة**، وإن تعذر الإيماء أخرت عنه ما دام يفهم الخطاب، قال في "الهدایة": هو الصحيح، وجزم صاحب "الهدایة" في "التجنیس والمزيد" بسقوط القضاء إذا دام عجزه عن الإيماء أكثر من خمس صلواتٍ وإن كان يفهم الخطاب، وصححه قاضي خان، ومثله في "المحيط"، واختاره شیخ الإسلام وفخر الإسلام، خواهر زاده السرخسي

وإن تعسر: فلم يقدر عليه متکنا ولا مستندا إلى حائط أو غيره بلا ضرر. [مراقب الفلاح: ٤٣٣] وأما إذا قدر على الاتكاء بضرر فلا يلزم. [حاشية الطھطاوی: ٤٣٣] **وال الأول أولى:** اعلم أن في المسألة ثلاثة أقوال: أظهرها: أنه بالختار بين الاستلقاء والاضطجاع، وهو حواب الكتب المشهورة كـ"الهدایة" وشروحها، ثانيتها: أن الاستلقاء إنما يجوز إذا عجز عن الاضطجاع كمذهب الشافعی، ثالثها: أن الاضطجاع إنما يجوز إذا عجز عن الاستلقاء. [حاشية الطھطاوی: ٤٣٣] **إلى القبلة:** قيد به؛ لأن مد الرجلين إلى القبلة مکروه لل قادر على الامتناع عنه. **أخرت عنه إلخ:** اعلم أن المسألة على أربعة أوجه: إن دام به العجز ست صلوات وهو لا يعقل سقط عنه القضاء إجماعاً، وإن كان أقل وهو يعقل قضى إجماعاً، وإن دام ست صلوات وهو يعقل أو أقل وهو لا يعقل، ففيهما اختلاف المشايخ، فمنهم من قال: يلزم القضاء، وهو اختيار صاحب "الهدایة"، ومنهم من قال: لا يلزم، وهو اختيار البزدوي الصغير. [حاشية الطھطاوی: ٤٣٣]

وصححه قاضي خان: واستشهد قاضي خان بما عن محمد فيمن قطعت يداه من المرفقين ورجلاه من الساقين لا صلاة عليه، ودفع بأن ذاك في العجز المتيقن امتداده إلى الموت، وكلامنا فيما إذا صبح المريض بعد ذلك لا فيما إذا مات قبل القدرة على القضاء، فلا يجب عليه ولا الإيصاء به كالمسافر والمريض إذا أفترأ في رمضان وما تما قبل الإقامة والصحة، ومن تأمل تعليل الأصحاب في الأصول للمجنون يفيق في أثناء الشهر، ولو ساعة يلزمه قضاء كل الشهر، وكذا الذي جن أو أغمى عليه أكثر من صلاة يوم لا يقضى وفيما دونها يقضى، انقدح في ذهنه إيجاب القضاء على هذا المريض إلى يوم وليلة، حتى يلزم الإيصاء به إن قدر عليه بطريق، وسقوطه إن زاد، ثم رأيت عن بعض المشايخ: إن كانت الفوائد أكثر من يوم وليلة لا يجب عليه القضاء، وإن كانت أقل وجب، قال في "الینایع": وهو الصحيح. [فتح القدير: ٤٥٩/١]

وقال في "الظهيرية": هو ظاهر الرواية، وعليه الفتوى، وفي "الخلاصة": هو المختار، وصححه في "الينابيع" و"البدائع"، وجزم به الولوالجي رض، ولم يؤمّعه وقلبه أي لم يصح لإنماه أي ولواهها بالإيماء وحاله، وإن قدر على القيام وعجز عن الركوع والسجود صلٰى قاعداً بالإيماء، وإن عرض له مرض يتهمها بما قدر، ولو بالإيماء في المشهور، ولو صلٰى قاعداً يركع أي ولواهها بالإيماء وحاله المريض ويُسجد فصح بني، ولو كان مؤمياً لا، ومن جن أو أغمي عليه خمس صلوات قضى، ولو أكثر لا.

فصل في إسقاط الصلاة والصوم

إذا مات المريض ولم يقدر على الصلاة بالإيماء لا يلزم الإيصاء بها وإن قلت، وكذا أي أدائه وصلية الصوم إن أفتر فيه المسافر والمريض وما تا قبل الإقامة والصحة،

ولم يؤمّعه: وقال زفر رض: يومئ عينه وقلبه، وإذا صحيده، وذكر في "المختلفات": قال زفر رض: يومئ بالحجاجين أولاً؛ لقربه من الرأس، فإن عجز فبالعينين، فإن عجز فقبله، وقال الشافعي رض: عينه وقلبه، وقال الحسن رض: بحاجبيه وقلبه، ويعيد إذا صحي، وعن أي يوسف رض: أن المريض إذا عجز عن الإيماء بالرأس يومئ عينه ولا يومئ بقلبه، وسئل محمد رض عن ذلك، فقال: لا أشك أن الإيماء بالرأس يجوز، ولا أشك أن الإيماء بالقلب لا يجوز، وأشك في الإيماء بالعين أنه هل يجوز؟ [كفاية: ٤٥٩/١]

صلٰى قاعداً بالإيماء: وهو أفضل من إيمائه قائماً. **وإن عرض:** بعد ما افتح صلاته قائماً. **بما قدر:** يعني قاعداً يركع ويُسجد، ومؤمياً إن تعذر أو مستلقياً إن لم يقدر. [البحر الرائق: ٢/١٨٥] **ولو كان مؤمياً:** أي لو كان يصلٰى بالإيماء فصح لا يبني. [البحر الرائق: ٢/١٨٥] **ومن جن إلخ:** أي ومن ابتلي بالجنون بعارض سماوي أو أغمي عليه ولو بفروع من سبع أو آدمي واستمر به خمس صلوات، قضى تلك الصلوات، ولو كانت أكثر لأن خرج وقت السادسة لا يقضى ما فاته. [مراقي الفلاح بتصرف: ٤٣٥]

ولو أكثر لا: أي ولو جن مسلم أكثر من خمس صلوات أو أغمي أكثر من خمس صلوات، لا يقضى ما فاته من الصلوات. **وكذا الصوم:** أي وكذا لا يلزم الإيصاء بفدية الصوم إن إلخ.

وعليه الوصية بما قدر عليه وبقي بذمته، فيخرج عنه وليه من ثلث ما ترك لصوم الموصي
كل يوم ولصلاة كل وقت حتى الوتر نصف صاع من بر أو قيمته، وإن لم يوص
وتبرع عنه وليه جاز، ولا يصح أن يصوم ولا أن يصلى عنه، وإن لم يف ما أوصى
الميت
إن شاء الله تعالى
الولي أو غيره عن الميت
به عمما عليه يدفع ذلك المقدار للفقير، فيسقط عن الميت بقدرها، ثم يهبه الفقير للولي
القليل
ويقapse، ثم يدفعه للفقير، فيسقط بقدرها، ثم يهبه الفقير للولي ويقبضه، ثم يدفعه الولي
للفقير، وهكذا حتى يسقط ما كان على الميت من صلاة وصيام، ويجوز إعطاء فدية
أي وهكذا يفعل مراراً
صلوات لواحد جملة **بخلاف كفارة اليمين**، والله سبحانه وتعالى أعلم.
وصيام أيام

وعليه الوصية: أي على من أفتر في رمضان ولو بغير عذر. [مراقي الفلاح] **بما قدر عليه إلخ:** أي إن أفتر
بعذر، وإن لم يدرك عدة من أيام آخر وقد أفتر بغير عذر لزم الإيصاء بجميع ما أفتره. **وليته:** أي من له
التصرف في ماله لوراثة أو وصاية. [مراقي الفلاح: ٤٣٧] **نصف صاع إلخ:** اعلم أن الصاع صاعان: حجازي: وكان
مستعملاً على عهده عليه الصلاة والسلام، وعرافي: وكان على عهد حجاج، فالأول: مقداره خمسة أرطال وثلث
رطل، والثاني: ثمانية أرطال، والرطل: بكسر الأول وبفتحه أيضاً عشرون إستاراً بكسر الأول، والإستار: أربعة مثاقيل
ونصف مثقال، والمثقال: عشرون قيراطاً، والقيراط: خمس شعيرات.
أو قيمتها: وهي أفضل؛ لتنوع حاجات الفقير. [مراقي الفلاح: ٤٣٨] **وإن لم يف إلخ:** [من وفي يفي، وسقوط
الياء علامه للحزم] أي وإن لم يف ما أوصى به الميت بما وجب عليه من الفدية، أو لم يكف ثلث ماله،
أو لم يوص بشيء وأراد أحد التبرع بقليل لا يكفي، فحياته لإبراء ذمة الميت عن جميع ما عليه أن يدفع ذلك
المقدار اليسير بعد تقديره لشيء من صيام أو صلاة أو نحوهما، ويعطيه للفقير بقصد إسقاط ما يرد عن الميت،
فيسقط عن الميت بقدرها، ثم بعد قبضه يهبه الفقير للولي أو الأجنبي، ويقapse لسم الهبة ومتلك، ثم يدفعه الموهوب له
للفقير بجهة الإسقاط متبرعاً به عن الميت إلخ. [مراقي الفلاح: ٤٣٩] **بخلاف كفارة اليمين:** لا يجوز أن يعطي
لشخص واحد في يوم واحد أكثر من نصف صاع.

باب قضاء الفوائد

الترتيب بين الفائمة والوقتية وبين الفوائد مستحق، ويسقط بأحد ثلاثة أشياء:
نفس الفوائد لازم ضيق الوقت المستحب في الأصح، والنسيان، وإذا صارت الفوائد ستا غير الوتر،
فإنه لا يعد مسقطاً وإن لزم ترتيبه، ولم يعد الترتيب بعودها إلى القلة، ولا بفو挺 حديثة للترتيب وصلية الفوائد

قضاء الفوائد: لم يقل: المتروكات ظنا بالمؤمنين خيراً؛ لأن ظاهر حال المسلم أن لا يترك الصلاة، وإنما تقوته من غير قصد لعذر. [حاشية الطحطاوي: ٤٤٠] **الفائمة:** أي القليلة، وهي ما دون ست صلوات. [مراقي الفلاح: ٤٤٠]
والوقتية: أراد بها الوقية المتسع وقتها مع تذكر الفائمة؛ لأن التي ضاق وقتها تقدم على الفائمة ويسقط الترتيب، وقيدنا بتذكر الفائمة؛ لأن الترتيب يسقط بالنسيان، وأفاد بذلك الترتيب في الفوائد والوقية لزوم القضاء، وهو ما عليه الجمهور، وقال الإمام أحمد: إذا تركها عمداً بغير عذر لا يلزم قضاوها؛ لكونه صار مرتدًا، والمرتد لا يؤمر بقضاء ما تركه إذا تاب. [حاشية الطحطاوي: ٤٤١]

ضيق: أي يسقط الترتيب بضيق وقت المكتوبة، وتفسير ضيق الوقت: أن يكون الباقي منه لا يسعهما معاً عند الشروع في نفس الأمر لا بحسب ظنه، حتى لو ظن ضيقه فصلي الوقية، فلما فرغ ظهر أن فيه سعة بطل ما أذاه. [البحر الرائق: ١٣٨/١] **الوقت:** مثاله: لو اشتغل بقضاء الظهر يقع العصر أو بعضه في وقت التغیر، فيسقط الترتيب في الأصح، والعبرة لضيقه عند الشروع، فلو شرع في الوقية متذكراً للفائمة وأطالتها حتى ضاق الوقت، لا تجوز إلا أن يقطعها، ثم يشرع فيها. [مراقي الفلاح: ٤٤٢]

المستحب: وقع الاختلاف بين اعتبار أصل الوقت في الضيق وبين اعتبار مستحبه، ونسب الطحاوي الأول إلى أبي حنيفة وأبي يوسف، والثاني إلى محمد كما في "الذخيرة"، وثرته تظهر فيما لو تذكر في وقت العصر أنه لم يصل الظهر، وعلم أنه لو اشتغل بالظهور يقع قبل التغیر ويقع العصر أو بعضها فيه، فعلى الأول يصل الظهر ثم العصر، وعلى الثاني يصل العصر ثم الظهر بعد الغروب. [البحر الرائق: ٢/١٣٩]

ولم يعد إلخ: أي لم يعد وجوب الترتيب بعود الفوائد إلى القلة بسبب القضاء بعد سقوطه بكثيرها، كما إذا ترك رجل صلاة شهر مثلاً، ثم قضتها إلا صلاة، ثم صلى الوقية ذاكراً لها، فإنها صحيحة؛ لأن الساقط قد تلاشى فلا يتحمل العود، كالماء القليل إذا تنفس فدخل عليه الماء الجاري حتى كثُر وسال، ثم عاد إلى القلة لا يعود بمحاساً. [البحر الرائق: ٢/١٤٤] **ولا بفو挺 إلخ:** أي ولا يعود الترتيب أيضاً بفو挺 صلاة جديدة تركها بعد نسيان ست قدمة، ثم تذكرها على الأصح في الصورتين. [مراقي الفلاح: ٤٤٤]

بعد ست قديمة على الأصح فيهما، فلو صلی فرضاً ذاكراً فائتة ولو وترًا فسد فرضه جواب لو فساداً موقوفاً، فإن خرج وقت الخامسة مما صلاه بعد المتروكة ذاكراً لها صحت فساداً موقوفاً، وإن قضى المتروكة قبل خروج وقت الخامسة جميعها، فلا تبطل بقضاء المتروكة بعده، وإن قضى المتروكة قبل خروج الخامسة بطل وصف ما صلاه متذكراً قبلها وصار نفلاً، وإذا كثرت الفوائت يحتاج لتعيين كل صلاة، فإن أراد تسهيل الأمر عليه نوى أول ظهر عليه أو آخره، وكذا الصوم من رمضانين على أحد تصحيحين مختلفين، ويعذر من أسلم بدار الحرب بجهله الشرائع.

بعد ست قديمة إلخ: أفاد كلامه أيضاً أنه لا فرق بين الفوائت القديمة والحديثة، حتى لو ترك صلاة شهر رمضان، ثم أقبل على الصلاة، ثم ترك فائتة حادثة؛ فإن الوقتية جائزه مع تذكر الفائتة الحادثة لأنضمماها إلى الفوائت القديمة، وهي كثيرة، فلم يجب الترتيب. [البحر الرائق: ١٤٣/٢، ١٤٤] **على الأصح:** وقيل: لا يجوز عند البعض، ويجعل الماضي كأن لم يكن زجراً له. [حاشية الطحطاوي: ٤٤٤] **ولو صلی فرضاً إلخ:** تفريع على لزوم الترتيب في أصل الباب، لا على فوت حديثة بعد ست قديمة.

ذاكراً فائتة: أطلق في التذكرة ولم يقيده بالعلم لما في "الولواجية": رجل دخل في صلاة الظهر، ثم شك في صلاة الفجر أنه صلاتها أم لا، فلما فرغ من صلاته تيقن أنه لم يصل الفجر، يصلى الفجر ثم يعيد الظهر؛ لأنه لما تحقق ظنه صار كأنه في الابتداء متيقن، كالمسافر إذا تمم وصلى ثم رأى في صلاته سرابةً فمضى على صلاته، ثم ظهر بعد فراغه من الصلاة أنه كان ماء، يتوضأ ويعيد الصلاة، كذا هبنا. [البحر الرائق: ١٤٨/٢]

ولو وترًا: بيان لقول أبي حنيفة؛ لأن عنده الوتر فرض عملي، فوجب الترتيب بينه وبين الوقتية، حتى لو صلی الفجر ذاكراً للوتر فسد فجره عنده موقوفاً كما تقدم، وعندهما: لا يفسد؛ لأن الوتر سنة، ولا ترتيب بين الفرائض والسنن.

[البحر الرائق: ١٤٨/٢] **فرضه:** قيد لفساد الفرضية؛ لأنه لا يبطل أصل الصلاة عند أبي حنيفة. (البحر الرائق)

موقوفاً: أي يتحمل تقرر الفساد ويتحمل رفعه، وفسره بقوله ما بعده: فإن إلخ. **تعيين كل إلخ:** بأن يقول: أصل لي لصلاة ظهر الإثنين لثلاثين من المحرم سنة ألف واثنين وثلاثين، ولا يخفى ما فيه من الخرج، فيبين ما فيه سهولة.

نوى أول إلخ: وفي "الكافي": ومن قضى الفوائت ينوي أول ظهر لله عليه أو آخر ظهر لله عليه احتياطًا، ولو لم يقل: الأول والآخر وقال: نوبت الظهر الفائت جاز. [البحر الرائق: ١٤٨/٢] **وكذا الصوم:** أي إذا أراد قضاءه

يفعل مثل هذا. [مراقي الفلاح: ٤٤٦] **رمضانين:** أما إذا كان من رمضان واحد، فلا يحتاج إلى التعيين اتفاقاً، حتى لو كان عليه قضاء يومين من رمضان واحد فقضى يوماً ولم يعين جاز. [حاشية الطحطاوي: ٤٤٦]

تصحيحين: صحيح الرباعي لزوم التعيين، وصحح في "الخلاصة" عدم لزوم التعيين. [مراقي الفلاح: ٤٤٦]

باب إدراك الفريضة

مع الإمام وغيره

إذا شرع في فرض منفردا فأقيمت الجمعة قطع واقتدى إن لم يسجد لما شرع فيه أو المصلي سجد في غير رباعية، وإن سجد في رباعية ضم ركعة ثانية وسلم لتصير الركعتان له كالظهر نافلة، ثم اقتدى مفترضا، وإن صلى ثلاثاً أتمها، ثم اقتدى متنفلاً إلا في العصر، وإن قام المصلي من رباعية أربعاً إن شاء، وهو أفضل للثلاثة من رباعية فلما أتمها فأقيمت قبل سجوده قطع قائما بتسليمة في الأصل، وإن كان في سنة الجمعة فخرج الخطيب، أو في سنة الظهر فأقيمت سلماً على رأس ركعتين، وهو الأوجه، ...

باب إدراك إلخ: أي إدراك الشخص الفريضة مع الإمام، والأصل فيه: أن نقض العبادة قصداً بلا عندر حرام، وأن النقض للإكمال وإن كان نقضاً صورة فهو إكمال معنى، واعتبار المعاني أولى من اعتبار الصور كهدف المسجد لتجديده، وكنقض سجود من رفع رأسه لشوك أصحاب جبهته فلم يتمكن من السجود، ثم وضعه حيث لم يعد ذلك سجدين، وأما إذا كان النقض لعارض شرعي، فتارة يجوز، وتارة يجب. [حاشية الطحطاوي: ٤٤٨]

في فرض إلخ: أطلقه، فشمل ما إذا شرع في أداء فرض أو قضائه، فخرج به التخلف فإنه لا يقطعه بالإقامة، بل يتممه شفعاً، لأن القطع فيه إبطال لا إكمال، وأراد بالفرض الذي أقيم؛ لأنه إكمال لها، وأما لو كان قضاء فرض غير المقام فلا يقطعه؛ لأنه إبطال من كل وجه، قوله: "فأقيمت" بأن أحرم الإمام لا مجرد الشروع في الإقامة، فإنه لو اخذ المؤذن في الإقامة، والرجل لم يقييد الركعة الأولى بالسجدة، فإنه يتم ركعتين بلا خلاف.

[حاشية الطحطاوي ومرافيق الفلاح بتصرف: ٤٤٨]

رباعية: أي فريضة رباعية، وقد بها؛ لأنها لو كانت ثنائية أو ثلاثة لا يتم الركعتين. [حاشية الطحطاوي: ٤٤٩]

وغير رباعية: بأن كان في الفجر أو المغرب، فيقطع بعد السجود بتسليمة؛ لأنه لو أضاف في الثنائيه ركعة أخرى تم الفرض، وتقوته الجمعة في الفجر، ولا يتغافل بعدها مطلقاً، وفي المغرب للأكثر حكم الكل فتفوته الجمعة، ولا يتغافل مع الإمام فيها لمنع التغافل بالبيراء، ومخالفه الإمام بإضافة رابعة. [مرافيق الفلاح: ٤٤٩] **في الأصل:** وقال شمس الأئمة السرخيسي رحمه الله: إن لم يعد للقعود فسدت. [مرافيق الفلاح: ٤٥١]

وهو الأوجه: اختلقو في السنة قبل الظهر أو الجمعة إذا أقيمت أو خطب الإمام، فالصحيح أنه يتمها أربعاً كما صرخ به الولواجي وصاحب "المبتعني" و"المحيط" ثم "الشمسي"؛ لأنها صلاة واحدة، وليس القطع للإكمال بل للإبطال صورة ومعنى، وقيل: يقطع على رأس الركعتين، ورجحه في "فتح القدير" بحثاً بأنه يمكن من قضائهما بعد الفرض، ولا إبطال في التسليم على الركعتين، فلا يفوّت فرض الاستئماع، والأداء على الوجه الأكمل بلا سبب.

ثم قضى السنة بعد الفرض، ومن حضر والإمام في صلاة الفرض اقتدى به،
ولا يستغلى عنه بالسنة إلا في الفجر إن أمن فوته، وإن لم يأمن تركها ولم تقضى سنة
الفجر إلا بفوتها مع الفرض، وقضى السنة التي قبل الظهر في وقته قبل شفعه.....

= والظاهر ما صححه المشايخ؛ لأنه لا شك أن في التسليم على رأس الركعتين إبطال وصف السنة لا لإكمال، وتقدم أنه لا يجوز، ويشهد لهم إثبات أحكام الصلاة الواحدة للأربع من عدم الاستفتاح والتعود في الشفع الثاني إلى غير ذلك. [البحر الرائق: ١٢٤/٢]

ولا يستغلى: أطلقه، فشمل ما إذا خاف فوت شيء من الصلاة أو لا، وهذا إذا كان في المسجد، وأما إذا كان خارج المسجد أو خاف فوت ركعة، اقتدى وإلا صلى السنة ثم اقتدى؛ لإمكان جمعه بين الفضليتين.

[مراقي الفلاح: ٤٥١] **إلا في الفجر:** فإنه يصلى سنته، ولو في المسجد بعيداً عن الصف. [مراقي الفلاح: ٤٥١]
أي يشترط في كونه يأتي بسنة الفجر إذا أحذ المؤذن في الإقامة أن يأتي بها عند باب المسجد، فإن لم يجد مكاناً تركها؛ لأن في الإتيان بها في المسجد حينئذ مخالفة الجماعة فتكره، وترك الم Kroh مقدم على فعل السنة غير أن الكراهة تتفاوت، فإن كان الإمام في الصيفي فصلاته إليها في الشتوي أخف من صلاتها في الصيفي، وأشدتها كراهة أن يصليها مخالطاً للصف، كذا في "الفتح"، ويليه في الكراهة أن يكون خلف الصف من غير حائل. [حاشية الطحطاوي: ٤٥١]
إن أمن إلخ: أي إن أمن فوت الفجر بتمامه، فلو أمن أن يدركه في التشهد يصليه أيضاً.

وإن لم يأمن إلخ: أي وإن لم يأمن فوت الإمام باشتغاله بسنة الفجر تركها واقتدى. [مراقي الفلاح: ٤٥٢] أفاد به أنه لم يشرع فيها، فلو شرع أنها مطلقاً، لأن القطع حينئذ لإبطال. [حاشية الطحطاوي: ٤٥٣]

ولم تقضى سنة إلخ: أي لم تقضى سنة الفجر إلا إذا فاتت مع الفرض، فتقضى تبعاً للفرض، سواء قضتها مع الجماعة أو وحده، فأفاد المصنف **الله** أنها لا تقضى قبل طلوع الشمس أصلاً، ولا بعد الطلوع إذا كان قد أدى الفرض، وشمل كلامه ما إذا قضاهما بعد الروال أو قبله، ولا خلاف في الثاني، واحتلّف المشايخ في الأول على قولهما، والصحيح كما في "غاية البيان" أنها لا تقضى تبعاً، وقيد بسنة الفجر؛ لأن سائر السنن لا تقضى بعد الوقت لا تبعاً ولا مقصوداً، واحتلّف المشايخ في قضائهما تبعاً للفرض في الوقت، والظاهر قضاؤها. [البحر الرائق: ١٢٩/٢]

وقضى السنة إلخ: بيان لشيئين: أحدهما: القضاء، والثاني: محله، أما الأول: ففيه اختلاف، والصحيح أنها تقضى، وأما الثاني: فاحتلّف فيه النقل عن الشيختين، فذكر في "الجامع الصغير" للحسامي أن أبا يوسف يقدم الركعتين و Mohammad يؤخرهما، وفي "المنظومة" وشرحها على العكس، ورجح في "فتح القدير" تقديم الركعتين؛ لأن الأربع فاتت عن الموضع المسنون، فلا يقوت الركعتين عن موضعهما قصداً بلا ضرورة، وحكم الأربع قبل الجمعة كالأربع قبل الظهر. [البحر الرائق: ١٣٠/٢]

ولم يصل الظهر جماعة بإدراك ركعة بل أدرك فضلها، واختلف في مدرك الثالث،
ويستطيع قبل الفرض إن أمن فوت الوقت **وإلا فلا**، ومن أدرك إمامه راكعا فكير
أي وإن لم يأْمَن ووقف حتى رفع الإمام رأسه لم يدرك الركعة، وإن ركع قبل إمامه بعد قراءة الإمام
ما تجوز به الصلاة، فأدركه إمامه فيه صح **وإلا لا**، وكره خروجه من مسجد أذن
المقتدي أي في ركوعه تحريراً موصوف صفة فيه حتى يصلى إلا إذا كان مقيم جماعة أخرى،

ولم يصل الظهر جماعة: وهذا لو حلف لا يصل الظهر مع الإمام، ولم يدرك الثلاث لا يحيى؛ لأن شرط حنته أن يصل الظهر مع الإمام، وقد انفرد عنه بثلاث ركعات. [تبين الحقائق: ٤٥٤/١] **أدرك فضلها:** وهذا لو حلف لا يدرك الجماعة يحيى إذا أدرك الإمام في آخر الصلاة، ولو في التشهد. [تبين الحقائق: ٤٥٥/١]

واختلف إخ: فإذا حلف لا يصلني الظاهر أو المغرب جماعة اختار شهادتهما أنه يحيث؛ لأن للأكثر حكم الكل، وعلى ظاهر الجواب لا يحيث؛ لأنه لم يصلها بل بعضها بجماعة، وبعض الشيء ليس بالشيء، وهو الظاهر. [مراتي الفلاح: ٤٥٣] **الثلاث:** من رباعية، أو الثنين من الثلاثية. [مراتي الفلاح: ٤٥٣]

ولا فلا: أي وإن لم يؤمن لا يتطوع، وهذا الكلام محملاً بحاجة فيه إلى التفصيل، فنقول: إن التطوع على وجهين: سنة مؤكدة: وهي السنن الرواتب، وغير مؤكدة: وهو ما زاد عليها، والمصلحي لا يخلو: إما أن يؤدي الفرض بجماعة أو منفرداً، فإن كان يؤدي بجماعة، فإنه يصلى السنن الرواتب قطعاً، ولا يتخير فيها مع الإمكان؛ تكونها مؤكدة، وإن كان يؤديه منفرداً فكذلك الجواب في رواية، وقيل: يتخير، وأما ما زاد على السنن الرواتب من التطوع يتخير المصلحي فيه مطلقاً. [تبين الحقائق: ٤٥٥/١]

وقف إلخ: وهو قيد اتفاقي، فإنه إذا لم يقف بل انحط بمجرد إحرامه فرفع الإمام رأسه قبل ركوع المؤتم لم يدرك الركعة أيضاً. **وإلا لا:** [وكذا يسقط بخروج وقت الجمعة والعيد] أي وإن لم يدرك الإمام أو أدركه ولم يكن قد ألمفروض قبل ركوع المقتدي، لا يصح رکوعه؛ لكونه قبل أوانه، فيلزم أن يركع بعده ثانيةً، وإن لم يفعل وانصرف من صلاته بطلت. [مراقب الفلاح: ٤٥٦]

مسجد أذن فيه إلخ: أطلقه المصنف، فشمل ما إذا أذن فيه وهو داخله أو دخل بعد الأذان، والظاهر أن مرادهم من الأذان فيه هو دخول الوقت وهو داخله، سواء أذن فيه أو في غيره كما أن الظاهر من الخروج من غير صلاة عدم الصلاة مع الجماعة، سواء خرج أو كان ماكثاً في المسجد من غير صلاة كما نشاهد في زماننا من بعض الفسقة، حتى لو كانت الجماعة يؤخرون لدخول الوقت المستحب كالصبيح مثلاً، فخرج إنسان من المسجد بعد دخول الوقت، ثم رجع وصلى مع الجماعة ينبغي أن لا يكون مكروهاً. [البحر الرائق: ١٢٧/٢]

وإن خرج بعد صلاته منفردا لا يكره إلا إذا أقيمت الجماعة قبل خروجه في الظهر والعشاء، فيقتدي فيهما متنفلا، ولا يصلى بعد صلاة مثلها.

ولا يصلى بعد صلاة إلخ: هذا لفظ الحديث، قيل: معناه لا يصلى ركعتان بقراءة وركعتان بغير قراءة، فيكون بياناً لفرض القراءة في ركعات النفل كلها، كذا في الشرح، وقيل: نهوا عن الإعادة لطلب الأجر، وقيل: نهي عن الإعادة بمجرد توهם الفساد لدفع الوسوسة، وقيل: نهي عن تكرار الجماعة في المسجد على الهيئة الأولى أو عن إعادة الفرائض مخافة الخلل في المؤذن. [حاشية الطحطاوي ومراقي الفلاح: ٤٥٨]

باب سجود السهو

الفقرة

يجب سجدةان بتشهد وتسليم لترك واجب سهوا وإن تكرر، وإن كان تركه عمداً
 وأثم ووجب إعادة الصلاة لغير نقصها، ولا يسجد في العمد للسهو، وقيل: إلا في
وصلية
تغليظاً عليه
ثلاث: ترك القعود الأول أو تأخيره سجدة من الركعة الأولى إلى آخر الصلاة،
مسائل
 وتفكيره عمداً حتى شغله عن ركن، ويسن الإتيان بسجود السهو بعد السلام،
أي عن مقداره
 ويكتفي بتسليمية واحدة عن يمينه في **الأصح**، فإن سجد قبل السلام كره تنزيهاً،
 ويسقط سجود السهو بظهور الشمس بعد السلام في الفجر، واحمرارها في العصر،
أي تغير
 وبوجود ما يمنع البناء بعد السلام،
حدث عمداً

بتشهد: ويأتي فيه بالصلاحة على النبي ﷺ، والدعاء على المختار. [مراقي الفلاح: ٤٦٠] **وتسليم:** أطلق المصنف في السلام فانصرف إلى المعهود في الصلاة، وهو تسليمتان كما هو في الحديث. (البحر الرائق)
ترك واجب: أطلقه، فشمل ما إذا كان بتقاديم أو تأخير أو نقص، وخرج به السنة؛ لأن الصلاة لا توصف بالنقصان على الإطلاق بترك السنة، وسجدتا السهو لغير النقصان. والفرض؛ لأنه يفوت بفواته أصل الصلاة لا الوصف، فلا يتخير لغيره. **إن إلخ:** ترك الفاتحة، والاطمئنان في الركوع والسجود، والجلوس الأول، وتأخير القيام للثالثة بزيادة قدر أداء ركن ولو ساكناً. [مراقي الفلاح: ٤٦١، ٤٦٢] **تكرر:** أطلقه، فشمل ما إذا كان من جنس أو جنسين، فلا يجب أكثر من السجدين بالإجماع.

لغير نقصها: اختلفوا في الصلاة المعادة، فقيل: إنما مكملة وسقط الفرض بالأولي، وقيل: تكون الثانية فرضاً، فهي المسقطة. **في ثلاث:** بل في حبس، الأول: ما لو صلي على النبي ﷺ في القعود الأول عمداً، والثاني: ما إذا ترك الفاتحة عمداً. **الركعة الأولى:** الأولى تعبر بعضهم حيث قال: أو آخر إحدى سجدتي ركعة إلى ما بعدها عمداً. [حاشية الطحطاوي: ٤٦٢]

الأصح: وقيل: تقاء وجهه فرقاً بين سلام القطع وسلام السهو، قاله فخر الإسلام، وفي "المداية": ويأتي بتسليمتين هو الصحيح. [مراقي الفلاح: ٤٦٣] **كره تنزيهاً:** ولا يعيده؛ لأنه مجتهد فيه، فكان جائزأ. [مراقي الفلاح: ٤٦٣] **ويسقط إلخ:** وكذا يسقط بخروج وقت الجمعة والعيد.

ويلزم المأمور بسهو إمامه لا بسهوه، ويُسجد المسبوق مع إمامه، ثم يقوم بقضاء ما سبق به، ولو سها المسبوق فيما يقضيه سجد له أيضاً لا اللاحق، ولا يأتي الإمام سجود السهو في الجمعة والعيددين، ومن سها عن القعود الأولى من الفرض عاد إليه

إماماً كان أو منفرداً

ما لم يستو قائماً في ظاهر الرواية وهو الأصح، والمقتدي كالمتنفل يعود ولو استتم

بمعنى ما دام وصلية

قائماً، فإن عاد،

ويلزم المأمور إلخ: أي يجب على المقتدي سجود السهو بسهو إمامه، أطلقه، فشمل ما إذا كان مقتدياً به وقت السهو أو لم يكن، وما إذا سجد سجدة واحدة ثم اقتدى به، فإنه يتبعه في الأخرى، ولا يقضى الأولى كما لا يقضيها لو اقتدى به بعد ما سجدهما، وشمل كلامه المدرك والمسبوق واللاحق، فإنه يلزمهم بسهو إمامه، لكن اللاحق لا يتبع الإمام في سجود السهو إذا انتبه في حال اشتغال الإمام بسجود السهو أو جاء إليه من الوضوء في هذه الحالة، وإنما يبدأ بقضاء ما فاته، ثم يسجد في آخر صلاته، والمسبوق والمقيم خلف المسافر يتبعان الإمام في سجود السهو، ثم يستغلان بالإمام. [البحر الرائق: ٢/٦٦]

لا بسهو: أي لا يجب سجود السهو بسهو نفسه يعني المقتدي؛ لأنَّه لو سجد وحده كان مخالفًا لإمامه، ولو تابعه الإمام ينقلب التبع أصلًا. **ثم يقوم إلخ:** أي بـ"ثم" ليفيد تراخي القيام عن سلام الإمام، وينبغي أن يمكث المسبوق بقدر ما علم أنه لا سهو عليه، وله أن يقوم قبل سلامه بعد قعوده قدر التشهد في مواضع: (١) خوف مضي مدة المسح، (٢) خروج الوقت الذي عذر، (٣) خروج الوقت في صلاة العيد، (٤) خروج الوقت لصلاة الجمعة، (٥) خروج وقت الفجر، (٦) مرور الناس من بين يديه، إلى قضاء ما سبق به، ولا يتضرر سلامه.

ولو سها المسبوق إلخ: مثلاً: دخل رجل في صلاة الإمام، وقد فرغ من ثلاثة ركعات، ثم سجد الإمام للسهو فسجد المسبوق متابعة له، ثم سلم الإمام، وقام المسبوق يؤدِّي ركعات لم يؤدَّها مع الإمام فسها فيها يجب عليه سجدة السهو، ولا يجزيه سجوده مع الإمام، وتكرار سجود السهو من حيث إن صلاته كصلاتين حكمًا؛ لأنه منفرد فيما يقضيه. **أيضاً:** أي كما سجد مع الإمام يسجد حال انفراده أيضًا.

لا اللاحق: أي لا يسجد اللاحق إذا سها فيما يفعله، وهو من أدرك أول صلاة الإمام وفاته باقيها بعدن كنوم وغفلة وسبق حدث. [HASHIYA AL-THATHAWI: ٤٦٥، MARAQI AL-FALAH: ٤٦٥] **من الفرض:** ولو كان الفرض عمليًّا كالوتر. [MARAQI AL-FALAH: ٤٦٦] **وهو الأصح:** وفي "الهداية" و"الكتز": إن كان إلى القيام أقرب لا يعود. [MARAQI AL-FALAH: ٤٦٦] **فإن عاد:** أي الساهي عن العقود الأولى. (MARAQI AL-FALAH)

وهو إلى القيام أقرب سجد للسهو، وإن كان إلى القعود أقرب لا سجود عليه في الأصح، وإن عاد بعد ما استتم قائماً اختلف التصحيح في فساد صلاته، وإن سها عن القعود الأخير عاد ما لم يسجد، وسجد لتأخيره فرض القعود، فإن سجد صار أي كله أو بعضه أي ما دام للسهر فرضه نفلا، وضم ^{أي ما دام للسهر} سادسة إن شاء، ولو في العصر، ورابعة في الفجر، ولا كراهة وصلية في الضم فيهما

إلى القعود أقرب: بأن رفع أليته من الأرض وركبته عليها أو ما لم يتصل بالنصف الأسفل. [البحر الرائق: ١٦٣/٢]

في الأصح: وفي "الخلاصة": وفي رواية: إذا قام على ركبته لينهض، يقعده عليه السهو، ويستوي فيه القعدة الأولى والثانية، وعليه الاعتماد، والحاصل على هذا المعتمد: أنه إن كان إلى القعود أقرب، فإنه يعود مطلقاً، فإن رفع ركبته من الأرض لزمه السجود، وإلا فلا. [البحر الرائق: ١٦٥/٢]

اختلاف التصحيح: أي صحيحة بعضهم القول بفساد صلاته، وبعضهم بعدم فسادها، قال في "البحر": ثم لو عاد في موضع وجوب عدمه اختلفوا في فساد صلاته، فصحح الشارح الفساد؛ لتكامل الجناية بفرض الفرض بعد الشروع فيه لأجل ما ليس بفرض، وفي "المبتعني" بالغين المعممة: أنه غلط؛ لأنه ليس بترك، وإنما هو تأخير كما لو سها عن السورة فركع، فإنه يرفض الركوع ويعود إلى القيام ويقرأ لأجل الواجب، وكما لو سها عن القنوت فركع، فإنه لو عاد وقت لا تفسد على الأصح. [البحر الرائق: ١٦٣/٢]

القعود الأخير: أراد بالأخير القعود المفروض ليشمل الفرض الرباعي والثلاثي والثاني، فإن قعوده ليس متعددًا، إلا أن يقال: إنه يسمى أخيراً باعتبار أنه آخر الصلاة لا باعتبار أنه مسبوق بمثله، أطلقه، فتشمل ما إذا لم يقعده أصلاً، أو جلس جلسة خفيفة أقل من قدر التشهد، وإذا عاد احتسب له الجلسة الخفيفة، حتى لو كان كلا الجلستين مقدار التشهد، ثم تكلم بعده حازت صلاته. [البحر الرائق: ١٦٥/٢]

لتأخيره: أي عن اتصاله بالرفع من السجود. [حاشية الطحطاوي: ٤٦٨] **إن شاء:** أي وإن شاء سلم على الخامسة، ولا شيء عليه، فيصير متتفاً بخمس ركعات وتراء، وصلاته غير مضمونة عند علمائنا الثلاثة حتى لو أفسدها لا شيء عليه. [حاشية الطحطاوي: ٤٦٩] **لو في العصر:** لأن التنفل قبله قصداً لا يكره، فالظاهر أولى. [مراقي الفلاح: ٤٦٩] **ورابعة في الفجر:** وسكت عن المغرب؛ لأنها تصير أربعاء، فلا ضم فيها. [مراقي الفلاح: ٤٦٩] **فيهما:** أي في صلاة الفجر والمغرب، قال الطحطاوي: ولو أفرد الضمير لكان أولى؛ لأن المغرب لا ضم فيها.

[حاشية الطحطاوي: ٤٦٩]

على الصحيح، ولا يسجد للسهو في الأصح، وإن قعد الأخير ثم قام عاد وسلم من غير إعادة التشهد، فإن سجد لم يبطل فرضه، وضم إليها أخرى لتصير الزائدتان له قدر الشهد لوجود الجلوس الأخير **نافلة وسجد للسهو، ولو سجد للسهو في شفع التطوع لم يكن شفعاً آخر عليه استحباباً، فإن بني أعاد سجود السهو في المختار،.....**

على الصحيح: وفي "السراج الوهاج": إن ضم السادسة في سائر الصلوات إلا في العصر، فإنه لا يضم إليها؛ لأن يكون تطوعاً قبل المغرب، وذلك مكروه، وفي "قاضي خان": إلا الفجر، فإنه لا يضفي إليها؛ لأن التنفل قبلها وبعدها مكروه. [البحر الرائق ملخصاً: ١٦٧/٢] وفيه تأمل. **ولا يسجد للسهو إلخ:** لأن النقصان بالفساد لا ينجير بالسجود، ولو اقتدى به أحد حال الضم ثم قطع، لزمه ست ركعات في التي كانت رباعية؛ لأنه المؤدي بهذه التحرمة، وسقوطه عن الإمام للظن، ولم يوجد في حقه. [مراقي الفلاح: ٤٧٠] **في الأصح:** وقيل: يسجد للسهو على قولهما. [تبين الحقائق: ٤٨١/١]

لم يبطل فرضه: أي لم يفسد فرضه بسجوده كما فسد فيما إذا لم يقعد، وإنما لم يفسد؛ لأن الباقي إصابة لفظ السلام، وهي واحدة. [البحر الرائق: ٢/١٦٧] **وضم إليها:** أطلق في الضم، فتشمل ما إذا كان في وقت مكروه كما بعد الفجر والعصر؛ لأن التطوع إنما يكره فيما إذا كان عن اختيار، أما إذا لم يكن عن اختيار فلا، وعليه الاعتماد، لكن اختلف في الضم في غير وقت الكراهة، قيل: بالوجوب، وقيل: بالاستحباب، وأما في وقت الكراهة فقيل بالكراهة، والمعتمد الصحيح: أنه لا بأس به. [البحر الرائق: ٢/١٦٨]

نافلة: ولا تنوب عن سنة الفرض في الصحيح؛ لأن المواظبة عليها بتحريم مبتدأة. [مراقي الفلاح: ٤٧٠] **شفع التطوع:** قيد بشفع التطوع؛ لأنه لو كان مسافراً فسجد للسهو ثم نوى الإقامة، فله ذلك؛ لأنه لو لم يكن وقد لزمه الإمام بنية الإقامة، بطلت صلاته، وفي البناء نقض الواجب، ونقض الواجب أدنى، فيتحمل دفعاً للأعلى، لكن يرد على التقيد بشفع التطوع أنه لو صلى فرضاً تماماً وسجد للسهو ثم أراد أن يبني نفلاً عليه، ليس له ذلك، فلو قال: "فلو سجد في صلاة لم يكن صلاة عليها إلا في المسافر" لكان أولى. [البحر الرائق: ٢/١٧٠]

لم يكن شفعاً إلخ: إنما قال: "لم يكن" ولم يقل: "لم يصح البناء"؛ لأن البناء صحيح وإن كان مكروهاً لبقاء التحرمة. [البحر الرائق: ٢/١٦٩] **استحباباً:** قال في "البحر": ظاهر كلامهم أنه يكره البناء كراهة تحريم؛ لتصرح بهم بأنه غير مشروع. [البحر الرائق: ٢/١٦٩] **في المختار:** أي اختلفوا في إعادة سجود السهو، والمختار إعادته. [البحر الرائق: ٢/١٦٩]

ولو سلم من عليه سهو فاقتدى به غيره صَحَّ إِن سجَد لِلسهو، وَإِلَّا فَلَا يَصْحُّ
وَإِنْ لَمْ يَسْجُدْ
ويَسْجُد لِلسهو، وَإِن سلم عَامِدًا لِلقطع مَا لَمْ يَتَحُولْ عَنِ الْقِبْلَةِ أَوْ يَتَكَلَّمْ، وَلَوْ تَوَهَّمْ
مَصْلِّي رَبَاعِيَّةِ أَوْ ثَلَاثِيَّةِ أَنَّهُ أَتَاهَا فَسَلَّمَ، ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ صَلَّى رَكْعَتِينَ أَتَاهَا وَسَجَد لِلسهو،
أَيْ قَبْلَ إِيَّاهُ بِمَنَافِ
وَلَوْ وَتَرَأَ
وَإِنْ طَالْ تَفْكِرَهُ وَلَمْ يَسْلِمْ حَتَّىْ اسْتِيقَنَ إِنْ كَانَ قَدْرُ أَدَاءِ رَكْنٍ وَجَبْ عَلَيْهِ سَجْود
لِتَيْقَنِ الْمُتَرَوْكِ زَمَانَ تَفْكِرِ
السهو، وَإِلَّا لَا.

فصل في الشك

في الصلاة والطهارة

تبطل الصلاة بالشك في عدد ركعاتها إذا كان قبل إكمالها،.....
كردَد بين ثلَاث وثَلَاثَيْن

ولو سلم إِلَّا: أي لو سلم من عليه سجود السهو فاقتدى به إنسان قبل أن يسجد للسهو، فإن سجد الإمام
صح اقتدائُه، وإن لم يسجد لا يصح. [تبين الحقائق: ٤٨٤/١] **ويسجد:** معناه أنه يجب عليه أن يسجد
للسهو، وإن أراد بالتسليم قطع الصلاة. [تبين الحقائق: ٤٨٥/١] (زيلعي) **للسهو:** قيد بسجود السهو؛ لأنَّه لو
سلم وهو ذاكر للسجدة الصلبية فسد صلاته. [البحر الرائق: ١٧١/١] **وَإِلَّا لَا:** أي إن لم يكن تفكره زائداً عن
التشهُّد قدر أداء ركن لا يسجد. [مراقي الفلاح بتصرف: ٤٧٤]

في الشك: ليس المراد هنا ما هو العرفي من تساوي النقيضين، بل اللغوي وهو عدم اليقين ولا ينافي قول
الشارح عند قول الماتن: "تبطل الصلاة بالشك": "وهو تساوي الأمرتين"؛ لأنَّه صورة البطلان، والمراد بالشك
فيهما حقيقته. [حاشية الطحطاوي: ٤٧٥]

تبطل الصلاة إِلَّا: قيد بالشك في الصلاة؛ لأنَّه لو شَكَ في أَرْكَانِ الْحَجَّ: ذِكْرُ الْجَهَاصِ أَنَّهُ يَتَحَرَّى، وَأَفَادَ كَلَامَه
أَنَّ الشَّكَ كَانَ قَبْلَ الْفَرَاغِ مِنْهَا، فَلَوْ شَكَ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْهَا أَنَّهُ صَلَّى ثَلَاثَيْنَ أَوْ أَرْبَاعَيْنَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَيَجْعَلُ كَانَهُ صَلَّى
أَرْبَاعَيْنَ حَمَلاً لِأَمْرِهِ عَلَى الصَّلَاحِ، كَذَا فِي "الْمُحِيطِ"، وَقِيدُ بِكُونِ الشَّكَ فِي الْعَدْدِ؛ لِأَنَّ مَصْلِي الظَّهَرِ إِذَا صَلَّى رَكْعَةَ
بِنَيَّةِ الظَّهَرِ، ثُمَّ شَكَ فِي الثَّانِيَةِ أَنَّهُ فِي الْعَصْرِ، ثُمَّ شَكَ فِي الثَّالِثَةِ أَنَّهُ فِي التَّنْطُوعِ، ثُمَّ شَكَ فِي الرَّابِعَةِ أَنَّهُ فِي الظَّهَرِ، قَالُوا:
يَكُونُ فِي الظَّهَرِ، وَالشَّكُ لِيُسْ بَشِيءٍ. [البحر الرائق: ١٧٣/٢]، وَاحْتَلَفُوا فِي مَعْنَى قَوْلِهِمْ: "أَوْلَى"، فَقِيلَ: أَوْلَى مَا
عَرَضَ لَهُ فِي تَلْكَ الصَّلَةِ، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ أَنَّ السَّهُوَ لَمْ يَكُنْ عَادَةً لَهُ لَا أَنَّهُ لَمْ يَسْهُهْ قَطُّ، وَقِيلَ: أَوْلَى سَهُوَ وَقَعَ لَهُ فِي
عُمَرِهِ وَلَمْ يَكُنْ سَهَا فِي صَلَةٍ قَطُّ بَعْدَ بلوغِهِ. [تبين الحقائق: ٤٨٦/١]

وهو أول ما عرض له من الشك أو كان الشك غير عادة له، فلو شَكَ بعد سلامه في عدد الركعات لا يعتبر إلا أن تيقن بالترك، وإن كثُر الشك عمل بغالب ظنه، فإن لم يغلب له ظنُ^{فيما يعاشركه} أخذ بالأقل، وقعد بعد كل ركعة ظنها آخر صلاته.

ولو شك إلخ: قيد بشك المصلي، فأفاد أنه إذا أخبره عدلٌ بعد السلام أنه نقص ركعة، وعند المصلى أنه أتم لا يلتفت إلى إخباره. **بعد سلامه:** مراده قعوده قدر التشهد قبل السلام في عدد الركعات. [مراقي الفلاح: ٤٧٦]

وإن كثر الشك: أي وإن كثُر شكه تحرى وأخذ بأكبر رأيه. [تبين الحقائق: ٤٨٦/١]

وقعد بعد كل إلخ: مثاله: لو شك أنه صلى ثلثاً أم أربعاً قعد قدر التشهد؛ لاحتمال أنه صلى أربعاً، فيتم بالقعود، ثم زاد ركعة أخرى؛ لاحتمال أنه صلى ثلاثة، ولو شك أنه صلى ركعة أو ركعتين أو ثلاثة أو أربعاً أو لم يصل شيئاً قعد قدر التشهد؛ لاحتمال أنه صلى أربعاً، ثم صلى أربع ركعات يقعده في كل ركعة منها مقدار التشهد. [تبين الحقائق: ٤٨٧/١]

باب سجود التلاوة

سببه التلاوة على التالي والسامع في الصحيح، وهو واجب على التراخي إن لم يكن في الصلاة، وكره تأخيره تنزيهاً، و يجب على من تلا آية، ولو بالفارسية، وقراءة حرف أي غير العربية

سجود التلاوة: إن قيل: كان الواجب أن يقول سجود التلاوة والسامع؛ لأن السمع سبب كالالتلاوة ليصير بيانا للسبعين؟ قلت: لما كان عند المصنف سبب وجوب السجدة على السامع أيضاً هو التلاوة كما صرخ به بعده، ترك لفظ السمع: لفلا يقع التدافع في الكلامين. **الصحيح:** قال بعضهم: التلاوة سبب لوجود السجدة على السامع دون السمع، وقيل: السمع في حقه هو السبب، وهو اختيار فخر الإسلام ، لكن الجواب عنه: أن الأصل في السمية هو التلاوة، والسامع بناء عليه؛ لأنها من المتولدات. [الكافية: ٤٦٦/١]

وهو واجب: واعلم أنه إنما تجب السجدة إذا تحققت القراءة من الأهل، وهو أن يكون عاقلاً غير محجور عليه، حتى لو علم البيغاء آية السجدة وجرى على لسانه لا تجب على السامع السجدة، وكذا لا تجب بقراءة الجنون. [الكافية: ٤٦٦/١] **على التراخي:** اعلم أن سجدة التلاوة واجبة على التراخي إن لم تكن صلاته؛ لأن دلائل الوجوب مطلقة عن تعين الوقت، فيجب في جزء من الوقت غير عين، ويعنين ذلك بتعينه فعلاً، وإنما يتضيق عليه التضييق، وهو أنها وجبت بما هو من أفعال الصلاة، وهو القراءة، فالتحققت بأقوالها وصارت جزءاً من أجزائها، ولهذا قلنا: إذا تلا آية السجدة ولم يسجد ولم يركع حتى طالت القراءة، ثم ركع، ونوى السجدة لم تجز. [البحر بتغيير: ١٨٩/٢]

ويجب على من إلخ: أطلقه، وهو مقيد بما إذا كان أهلاً لوجوب الصلاة عليه إما أداءً أو قضاءً، فهو من أهل وجوب السجدة عليه، ومن لا فلا؛ لأن السجدة جزء من أجزاء الصلاة، فيشترط لوجوهاً أهلية وجوب الصلاة من الإسلام والعقل والبلوغ والطهارة من الحيض والنفاس، حتى لا تجب على كافر وصبي ومجنون وحائض ونفساء قرروا أو سمعوا، وتحب على المحدث والجنب، وكذا تجب على السامع بتلاوة هؤلاء إلا الجنون لعدم أهليته لانعدام التمييز كالسامع من الصدى كذا في "البدائع". [البحر الرائق: ١٩٠/٢]

بالفارسية: أما في حق السامع: فإن كانت القراءة بالعربية وجب على السامع فهم أو لم يفهم إجماعاً، وإن كانت بالفارسية لزم السامع أيضاً وإن لم يفهم عند الإمام، وعندهما: لا يلزم إلا إذا فهم، وروي رجوعه إليهما. [حاشية الطحطاوي: ٤٨٠] **وقراءة حرف إلخ:** [أي الكلمة الدالة على السجدة (حاشية الطحطاوي)] أي إذا قراء حرفاً من كلمات دلت على السجدة مع قراءة كلمة قبله أو بعده وجبت عليه سجدة التلاوة كما تجب عليه إذا قرأ الآية بتمامها.

السجدة مع كلمة قبله أو بعده من آيتها كالآية في الصحيح، وآياتها أربع عشرة آية: في الأعراف، والرعد، والنحل، والإسراء، ومريم، وأولى الحج، والفرقان، والنمل، والسجدة، وص، وحم السجدة، والنجم، وانشقت، واقرأ. ويجب السجود على من سمع وإن لم يقصد السماع إلا الحائض والنساء والإمام والمقتدى به،
وصلية
ولو سمعوها من غيره سجدوا بعد الصلاة، ولو سجدوا فيها لم تجزهم ولم تفسد صلاتهم
أي المقتدون والإمام أي غير المؤمن

في الصحيح: وقيل: لا يجب إلا أن يقرأ أكثر آية السجدة، سواء كان الأكثر قبل كلمة السجدة أو بعدها أو هي متوسطة، وهو رواية عن محمد، واحتاره الزبيعي. [مراقي الفلاح، حاشية الطحطاوي: ٤٨١]
في الأعراف: اعلم أن السجدة في الأعراف تجب عند قوله تعالى: ﴿يَسْجُدُون﴾، وفي الرعد عند قوله تعالى: ﴿الْأَصَال﴾، وفي النحل عند قوله تعالى: ﴿أُوْيُسْلِمُون﴾، وفي النحل عند قوله تعالى: ﴿وَاعْبُدُوا﴾، وفي الإسراء عند قوله تعالى: ﴿خُشُوعًا﴾، وفي مريم عند قوله تعالى: ﴿وَبَكَت﴾، وفي الحج عند قوله تعالى: ﴿يَشَاء﴾، وفي الفرقان عند قوله تعالى: ﴿نَفُورًا﴾، وفي النمل عند قوله تعالى: ﴿الْعَظِيم﴾، وفي السجدة عند قوله تعالى: ﴿يَسْتَكْبِرُون﴾، وفي ص عند قوله تعالى: ﴿وَحُسْنُ مَاتِ﴾، وفي حم السجدة عند قوله تعالى: ﴿وَاعْبُدُوا﴾، وفي انشقت عند قوله تعالى: ﴿لَا يَسْجُدُون﴾، وفي اقرأ عند قوله تعالى: ﴿وَاقْتَرَبَ﴾

على من سمع: فهم أو لم يفهم، قال ابن أمير حاج: ينبغي أن يستثنى منه مثل الأعمى الحالى الحديث العهد بالإسلام، فلا تجب عليه السجدة بتلاوة النظم القرآنى ولا بسماعه إلا بعد العلم بكون المقرؤة سجدة تلاوة، يعني وإن لم يفهم؛ لأن التكليف بما لا علم له به محال حتى لو مات قبل الأداء والعلم بالوجوب لا إثم عليه، ولا تجب عليه إلا وقت العلم. [مراقي الفلاح، حاشية الطحطاوى: ٤٨٤] **إلا الحائض والنساء:** فلا تجب عليهما بتلاوتهما وسماعهما شيئاً، وتجب بالسماع منها ومن الجنب وبسماعهما من كافر وصبي مميز. [مراقي الفلاح: ٤٨٤]

والإمام والمقتدى به: فلا تجب عليهما بالسماع من مقتدى بالإمام السامع أو بإمام آخر، وتجب على من ليس في الصلاة بسماعه من المقتدى على الأصح، [مراقي الفلاح: ٤٨٤]. وقال الطحطاوى: هذا خلاف الأصح، والأصح: الوجوب على من ليس مشاركاً له في تلك الصلاة مطلقاً، سواء كان السامع في جماعة أخرى أو منفرداً أو خارجاً بالكلية. [حاشية الطحطاوى: ٤٨٤] **ولم تفسد صلاتهم:** قيده في "التحنيس" وغيره بما إذا لم يتابع الإمام المصلى التالي في سجوده، فإن تابعه فسدت، ولا تجزيه السجدة عما سمع كما في "البحر" و"النهر". [حاشية الطحطاوى: ٤٨٥]

في ظاهر الرواية، ويجب بسماع الفارسية إن فهمها على المعتمد، واحتلَف السجود التصحيح في وجوبها بالسمع من نائم أو مجنون، ولا تجب بسماعها من الطير على السامع والصدى، وتوهُّد برکوع أو سجود في الصلاة غير رکوع الصلاة وسجودها، ويجزئ عنها رکوع الصلاة إن نوحاها، وسجودها وإن لم ينوهها إذا لم ينقطع فور أي نوى أداءها فيه وصلية التلاوة بأكثر من آيتين، ولو سمع من إمام فلم يأتم به أو ائتم في ركعة أخرى سجد خارج الصلاة في الأظْهَرِ، متعلق بالمسألة الأخيرة

في ظاهر الرواية: وقيل: لا تفسد، ونسب إلى محمد، وفي "غاية البيان": الأصح عدم الفساد اتفاقاً.
[حاشية الطحطاوي: ٤٨٥] **على المعتمد:** وهذا عندهما، وتحب عليه عند أبي حنيفة وإن لم يفهم معناها إذا أخبر بأنها آية سجدة. [مراقي الفلاح: ٤٨٥] **واحتلَف التصحيح إلَّا:** أي صَحَّ بعضهم قولها، وبعضهم قول آخر، فإنه ذكر شيخ الإسلام أنه لا يجب؛ لعدم صحة التلاوة لفقد التمييز، وفي "التستارخانية": سمعها من نائم، قيل: تحب، وال الصحيح أنها لا تحب، وفي "الخانة": الصحيح هو الوجوب. [مراقي الفلاح: ٤٨٥]
والصدى: وهو ما يحييتك مثل صوتك في الجبال والصحاري ونحوها. [مراقي الفلاح: ٤٨٦] **وتوهُّد إلَّا:** أي إذا قرأ المصلي آية السجدة في الصلاة، ثم رکع أو سجد، فالسجدة التلاوية تؤدي بهما.

في الصلاة: هذا القيد بالنسبة إلى الرکوع فقط، فلا يجزئ عنها رکوع في خارجها؛ لأن الأثر إنما ورد فيما إذا رکع فيها فقط، فيقتصر على مورد الأثر، لكن في "البحر": واحتار "قاضي خان" أن الرکوع خارج الصلاة ينوب عنها. [حاشية الطحطاوي: ٤٨٦] **ويجزئ عنها إلَّا:** وينبغي ذلك للإمام مع كثرة القوم أو حال المحافظة حتى لا يؤدي إلى التخلط. [مراقي الفلاح: ٤٨٦] **وإن لم ينوهها إلَّا:** أي ولو لم يرکع حتى طالت القراءة لم يجز، وإن نوحا عن السجدة، وكذلك السجدة الصلاتها لا تنوب عنها إذا طالت القراءة؛ لأنها صارت ديناً لوجوبها مضيقاً، والدين يقضى بما له لا بما عليه، والرکوع والسجود عليه، فلا يتأدي به الدين. [البحر الرائق: ١٩٥/٢]

إذا لم ينقطع: اعلم أن الفور لا ينقطع بآية بعد آيتها أو آيتين اتفاقاً، وينقطع بأربع اتفاقاً، واحتلَف في الثالث: فقيل: ينقطع، واحتاره خواهر زاده، وقيل: لا، واحتاره الحلواي. [حاشية الطحطاوي: ٤٨٧]

في الأظْهَرِ: اعلم أنه إذا دخل مع الإمام في الركعة الثانية، وقد فرغ الإمام من السجدة التلاوية التي سمعها هذا المسوبق فيه اختلاف، وظاهر "الهدایة" يقتضي أن يسجد لها بعد الفراغ؛ لأنه لما لم يدرك ركعة التلاوة لم يصر مدركاً لها، وليس صلاتية فيقضي خارجها، وقيل: هي صلاتية، فلا تقضي خارجها.

وإن ائتم قبل سجود إمامه لها سجد معه، فإن اقتدى به بعد سجودها في ركعتها صار
السابع
مدركاً لها حكماً، فلا يسجدها أصلاً ولم تقض الصلاتية خارجها، ولو تلا خارج
للمسجد
باتفاق الروايات
ومثله ما لو سمع
الصلوة فسجد، ثم أعاد فيها سجدة أخرى، وإن لم يسجد أولاً كفته واحدة في ظاهر
تلاؤها في الصلاة
الرواية كمن كررها في مجلس واحد لا مجلسين، يتبدل المجلس بالانتقال منه، ولو مسدياً
وصلية
إلى غصن، وبالانتقال من غصن إلى غصن، وعوم في نهر أو حوض كبير في الأصحِّ
بالفتح سباحة

حكم: كما إذا أدرك الإمام في ركوع ثلاثة الوتر، فإنه يكون مدركاً للقنوت. [حاشية الطحطاوي: ٤٩٢]
أصل: أي مطلقاً لا في الصلاة ولا خارجها. [حاشية الطحطاوي: ٤٩٢] **الصلاتية:** أي كل سجدة وجبت في الصلاة فلم يسجدها فيها لم تقض خارج الصلاة، وفي "البحر": قيد المصنف بـ^{لله} بكونها لا تقضى خارجها؛ لأنه لو أخرها من ركعة إلى ركعة، فإنها تقضى ما دام في الصلاة؛ لأن الصلاة واحدة، لكن لا يلزم جواز التأخير، بل المراد الإجزاء؛ لما في "البدائع" من أنها واجبة على الفور، وأنه إذا أخرها حتى طالت القراءة تصير قضاء ويأثم. [البحر الرائق: ١٩٢/٢]
كفته واحدة: أي إن لم يسجدها خارج الصلاة حتى دخل فيها فتلاها، فسجد لها أجزأته الصلاتية عن التلاوتين. [تبين الحقائق: ٥٠٣/١]

ظاهر الرواية: وفي رواية التوادر: يسجد للأولى إذا فرغ من الصلاة. [تبين الحقائق: ٥٠٣/١] **كم إلخ:** أي أجزأته سجدة واحدة وهي الصلاتية، كما تجزئ من كررها في مجلس واحد، ولا يجعل كمن كررها في مجلسين. [تبين الحقائق: ٥٠٣/١] **كررها إلخ:** أطلقه، فشمل ما إذا تلا مراراً ثم سجد، وما إذا تلا وسجد ثم تلا بعده مراراً في مجلس واحد. [البحر الرائق: ١٩٨/٢] **في مجلس:** أطلق في المجلس فشمل ما إذا طال. (البحر الرائق)
يتبدل المجلس: أي لا يخلو إما أن يكون في البر أو البحر، وعلى الأول: إما أن يكون على الأرض أو ما في معناها كالسقف وغيره، وإما أن يكون على الشجر، فعلى الأول: يتبدل المجلس بالانتقال منه ولا يتبدل بمحمد القيام ولو كان في حالة الإسداء بأن يذهب ويبيده السدى ويلقيه على أعوداد مضروبة في الحائط والأرض، وعلى الثاني: بالانتقال من غصن إلى غصن، وعلى الثالث: بالعوم فيه. [من مراقي الفلاح: ٤٩٥] **بالانتقال:** أطلقه، وهو مقيد بالانتقال بخطوات ثلاث، فلا يتبدل المجلس بخطوة أو خطوتين.

في الأصح: يرجع إلى المسائل كلها، فإنه قيل في المسألة الأولى: لا يختلف المكان بالتسدية، وفي الثانية لا يتبدل المجلس بالانتقال من غصن إلى غصن، وفي الثالثة عن محمد إذا كان طول الحوض وعرضه مثل طول المسجد وعرضه تكفيه سجدة، وفي "الخانية": الصحيح أنه يتكرر.

و لا يتبدل بزوايا البيت، والمسجد ولو ^{كبيراً}_{وصلية} ولا سير سفينة، ولا بركةعه
و بركتعين، وشربة وأكل لقمتين، ومشي خطوتين، ولا باتكاء، وقعود، وقيام،
وركوب، ونزول في محل تلاوته، ولا سير دابته مصلياً، ويترکرر الوجوب على
السامع بتبدل مجلسه وقد اتهد مجلس التالي لا يعكسه على الأصح، وكراه أن يقرأ
سورة ويدع آية السجدة لا عكسه، وندب ضم آية أو أكثر إليها، وندب إخفاوها
عن غير متذهب لها، وندب القيام، ثم السجود لها، ولا يرفع السامع رأسه منها قبل
_{مستعد}
 التاليها، ولا يؤمر التالي بالتقدم، ولا السامعون بالاصطفاف، فيسجدون كيف كانوا،
 وشرط لصحتها شرائط الصلاة إلا التحرمة، وكيفيتها: أن يسجد سجدة واحدة
 بين تكبيرتين، هما سنتان بلا رفع يد ولا تشهد ولا تسليم.

و لا يتبدل **إلح**: أي لا يختلف المجلس بمجرد الانتقال من زاوية إلى زاوية في بيت، أو مسجد ولو كان كبيراً.
ويترکرر الوجوب **إلح**: مثاله: قرأ أحد آية السجدة وسمعا منه أحد، وانتقل السامع إلى مكان آخر، ثم قرأ ذلك
الرجل وسمع السامع الأول منه. **على الأصح**: أي لو تبدل مجلس السامع دون التالي تكرر الوجوب على
السامع، واحتلتفوا في عكسه، والأصح: أنه لا يترکرر على السامع؛ لأن السبب في حقه السمع، ولم يتبدل
مجلسه فيه، وعلى ما صححه المصنف **الله** في "الكافي" من أن السبب في حقه التلاوة والسماع شرط، يترکرر
الوجوب عليه. [البحر الرائق: ١٩٩/٢]

لا عكسه: أي لا يكره عكسه، وهو أن يقرأ آية السجدة ويدع ما سواها. [تبين الحقائق: ٥٠٥/١]
وندب إخفاوها إلح: قال في "الحيط": إن كان التالي وحده يقرأ كيف شاء من جهر وإخفاء، وإن كان معه جماعة قال
مشابخنا: إن كان القوم متلهفين للسجود ويقع في قلبه أنه لا يشق عليهم أداء السجود ينبغي أن يقرأها جهراً حتى يسجد
ال القوم معه؛ لأن في هذا حثا لهم على الطاعة، وإن كانوا محدثين أو وقع في قلبه أنه يشق عليهم ذلك، ينبغي أن يقرأها في
نفسه ولا يجهر محتزاً عن تأثير المسلمين، وذلك مندوب إليه، وإذا لم يعلم بحالهم ينبغي إخفاوها، والراجح: الوجوب على
متشاغل بعمل ولم يسمعها زحراً له عن تشاغله عن كلام الله تعالى، فنزل ساماً. [حاشية الطحاوي: ٤٩٧]
شرائط الصلاة: من الطهارة من الحدث وغيرها. [مراقي الفلاح: ٤٩٨] **تكبيرتين**: تكبيرة للوضع، وتكبيرة
للرفع. [مراقي الفلاح: ٤٩٨]

فصل في سجدة الشكر

سجدة الشكر مكروه عند الإمام، لا يثاب عليها، وتركها، وقالاً: هي قربة يثاب عليها، وهيئتها مثل سجدة التلاوة.
وعليه الفتوى

فائدة مهمة لدفع كل مهمة

قال الإمام النسفي في "الكاف": من قرأ آي السجدة كلها في مجلس واحد وسجد لكل منها، كفاه الله ما أمه. مبتدأ جمع آية نازلة خير

عند الإمام: قيل: إنه لم يرد به نفي شرعيتها قربة، بل أراد نفي وجوبها شكرًا؛ لعدم إحصاء نعم الله تعالى، فتكون مباحةً أو لا يراها شكرًا تاماً، وتمام الشكر في صلاة ركعتين كما فعل رسول الله ﷺ يوم فتح مكة. [مراقي الفلاح: ٤٩٩] **وقالا إلخ:** أي محمد وأبو يوسف في إحدى الروايتين عنه. [مراقي الفلاح: ٥٠٠]
يثاب عليها: لما روى الستة إلا النسائي عن أبي بكر أن النبي ﷺ كان إذا أتاه أمر يسره أو يشّرّ به خرّ ساجداً. [مراقي الفلاح: ٥٠٠]، والفتوى على ما قاله، وفي "الدر": وبه يفتى، وفي "ابن أمير حاج": وهو الظاهر، وكيف لا وقد جاء فيها غير ما حديث، وفي "الدر": وسجدة الشكر مستحبة، به يفتى، لكنها تكره بعد الصلاة؛ لأن الجهلة يعتقدون أنها سنة أو واجبة، وكل مباح يؤدي إليه فهو مكروه. [حاشية الطحطاوي: ٥٠٠]

باب الجمعة

صلاة الجمعة فرض عين على من اجتمع فيه سبعة شرائط: الذكورة، والحرية، والإقامة في مصر

باب الجمعة: هي من الاجتماع بسكنى الميم للمفعول؛ لأن فعلة بالسكنى للمفعول أي اليوم المجموع فيه، والقراء يضمونها، وفي "المصباح": ضم الميم لغة الحجاز، وهي المشهورة والفصحي، وفتحها لغة قديم بمعنى فاعل أي اليوم الجامع، وتأوها للمنبالغة كما في عالمة لا للثانية وإلا لما وصف بها اليوم، وإسكافها لغة عقيل.

[مراقي الفلاح، حاشية الطحطاوي: ٥٠١]

فرض عين: قد أطال الح الحق في "فتح القدير" في بيان دلائل فرضيتها، ثم قال: وإنما أكثرنا فيه نوعاً من الإكثار لما نسمع عن بعض الجهلة أنهم ينسبون إلى مذهب الحنفية عدم افتراضها، ومنشأ غلطهم قول القدورى: ومن صلى الظهر في منزله يوم الجمعة ولا عنده كره وجاوزت صلاحته، وإنما أراد: "حرم عليه وصحت الظهر"، فالحرمة لن ترك الفرض، وصحة الظهر لما سندكره، وقد صرخ أصحابنا بأنها فرض أكد من الظهر، وبإكفار جاحدها.

أقول: وقد كثر ذلك من جهلة زماننا أيضاً، ومنشأ جهلهم صلاة الأربع بعد الجمعة بنية الظهر، وإنما وضعها بعض المتأخرین عند الشك في صحة الجمعة بسبب رواية عدم تعددها في مصر واحد، وليس هذه الرواية بالمخاترة، وليس هذا القول أعني اختيار صلاة الأربع بعدها مرويَاً عن أبي حنيفة وصاحبيه، حتى وقع لي أن أفتت مراراً بعدم صلاحتها خوفاً على اعتقاد الجهلة بأنها الفرض، وأن الجمعة ليست بفرض. [البحر الرائق بحذف: ٣١٨/٢]

سبعة شرائط: اعلم أن لوجوها شرائط زائدة على شرائط سائر الصلوات، وهي في المصلي، ولصحتها شروط كذلك، وهي في غير المصلي، والفرق بينها أنه باتفاق الأول يصح الأداء، وباتفاق الثاني لا يصح. [حاشية الطحطاوي: ٥٠٣]

الذكورة إلخ: خرج بشرط الذكورة النساء، وأراد بالذكورة الحقيقة فخرج الخشى، وبشرط الحرية الأربع، وبشرط الإقامة المسافر، وبشرط كون الإقامة بمصر المقيم بقرية، وبشرط الصحة المريض، والشيخ الكبير الذي ضعف ملحق بالمريض، وبشرط الأمان من ظالم، فلا تجب على من اختفى من ظالم، ويلحق به المفلس الخائف من الحبس.

أفاد بقوله: "من ظالم" أنه إن كان اختفاءه بلحاظه منه توجب حداً مثلاً لا يسقط عنه الوجوب، وبشرط سلامته العينين الأعمى وجد قائداً أو لا، وسواء كان القائد متبرعاً أو بأجر، وأفاد بقوله: "العينين" وجوب الصلاة على الأعور، وبشرط سلامته الرجلين المقعد ومقطوع الرجلين، وفي الكلام إشارة إلى أنها تجب على مفلوج إحدى الرجلين أو مقطوعها إذا كان يمكنه المشي بلا مشقة، وإلا فلا، فإن قلت: لم يذكر البالوغ والعقل مع أنهما شرطان لوجوب صلاة الجمعة؟ قلت: لم يذكرهما؛ لكن المصنف بقصد الشرائط الخاصة لصلاة الجمعة، وهما ليسا بخاصتين بها.

أو فيما هو داخل في حد الإقامة فيها في الأصح، والصحة، والأمن من ظالم، وسلامة العينين، وسلامة الرجلين، ويشترط لصحتها ستة أشياء: المصر أو فناؤه، والسلطان أو نائبه، ووقت الظهر فلا تصح قبله، وتبطل بخروجه، والخطبة قبلها بقصدها في وقتها، وحضور أحد لسماعها من تعقد بhem الجمعة، ولو واحداً في الصحيح، وصلية والإذن العام.....

فيما هو إلخ: أي الإقامة في محل هو داخل في حد الإقامة بالمصر، وهو المكان الذي من فارقه بنية السفر يصير مسافراً، ومن وصل إليه يصير مقيماً، كربض المصر وفنائه الذي لم ينفصل عنه بغلوة، ولا يجب على من كان خارجه، ولو سمع النداء من المصر، سواء كان سواه قريباً من المصر أو بعيداً على الأصح، فلا عليك من مخالفة غيره، وإن ذكر تصحيحة فمنه ما في "البدائع" أنه إن ممكن أن يحضر الجمعة ويبيت بأهله من غير تكلف يجب عليه إلخ. [حاشية الطحطاوي، مraqi الفلاح: ٥٠٤]

من ظالم: فلا يجب على من لم يأمن الظالم إذا خرج لصلاة الجمعة. **أو فناؤه:** سواء كان مصلى العيد أو غيره. [مراقي الفلاح: ٥٠٦] **والسلطان:** أي والثاني من شروط الصحة: أن يصلى hem السلطان إماماً فيها أو نائبه، يعني من أمره بإقامة الجمعة. [مراقي الفلاح: ٥٠٧] وفي "مفتاح السعادة" عن "مجمع الفتاوى": غالب على المسلمين ولادة الكفار يجوز للMuslimين إقامة الجمع والأعياد، ويصير القاضي قاضياً بتراضي المسلمين، ويجب عليهم أن يتلمسوا واليا مسلماً. [حاشية الطحطاوي: ٥٠٧]

وتبطل بخروجه: أي تبطل صلاة الجمعة بخروج وقت الظهر ولو بعد القعود قدر التشهد، فلا يبيت الظهر لاختلاف الصالحين قدرأً وحالاً وأسماً، أطلقه فشمل كل مصل. [البحر الرائق: ٢٢٨/٢] **[بقصدها]:** حتى لو عطس الخطيب فحمد لعطاسه لا ينوب عن الخطبة. [مراقي الفلاح: ٥٠٩] **في وقتها:** فلو خطب قبله وصلى فيه لا تصح؛ لأنه من جملة الخصوصيات المقيدة بها. [حاشية الطحطاوي: ٥٠٩] **حضور أحد إلخ:** أطلقه فشمل ما إذا كان الحاضر أصم أو نائماً أو بعيداً، وأفاد بقوله: "من تعقد إلخ" أنه يكفي حضور مريض أو عبد أو مسافر ولو كان جنباً، فإذا حضر غيره أو تطهر بعد الخطبة تصح الجمعة به، ولا يكفي حضور صبي أو امرأة فقط.

ولو واحداً إلخ: أي ولو كان الحاضر واحداً، وروي عن الإمام وصاحبيه صحتها، وإن لم يحضره أحد. [مراقي الفلاح: ٥١٠] **والإذن العام:** حتى لو غلق الإمام باب قصره أو المحل الذي يصلى فيه ب أصحابه لم يجز، وإن إذن للناس بالدخول فيه صحت، ولكن لم يقض حق المسجد الجامع فيكره. [مراقي الفلاح: ٥١٠]

والجامعة، وهم ثلاثة رجال غير الإمام، ولو كانوا عبيداً أو مسافرين أو مرضى،
ووصلية معهم
والشرط بقاوهم مع الإمام حتى يسجد، فإن نفروا بعد سجوده أتمها وحده جمعة،
عند الإمام
 وإن نفروا قبل سجوده بطلت، ولا تصح بامرأة أو صبي مع رجلين، وجاز للعبد
لَا تتعقد الجمعة
والمريض أن يؤمّن فيها، والمصر كل موضع له مفت و أمير و قاض ينفذ الأحكام ويقيم
أي بلد اسم فاعل من الإنقاء الجمعة
الحدود، وبلغت أبنته من في ظاهر الرواية، وإذا كان القاضي أو الأمير مفتياً أغنى
الواو حالية اسم موضع الجمعة
عن التعداد، وجازت الجمعة بمعنى في الموسم، للخليفة أو أمير المحاجز،

والجمعة: أي شرط صحتها أن يصل إلى الإمام ثلاثة فأكثر؛ لإجماع العلماء على أنه لابد فيها من الجمعة، وإنما اختلفوا في مقدارها، أطلق الثلاثة فشمل العبيد والمسافرين والمرضى والأمينين والخرس؛ لصلاحتهم للإماماة في الجمعة، إما لكل واحد أو من هو مثل حالم في الأمي والأخرس، فصلحاً أن يقتدياً بن فوقيهما، ولا يرد عليه النساء والصبيان، فإن الجمعة لا تصح لهم وحدهم، لعدم صلاحتهم للإماماة فيها بحال؛ لأن النساء خرجن بالثاء في ثلاثة، أي ثلاثة رجال، وكذا الصبي؛ لأنه ليس برجل كامل، والمطلق ينصرف إلى الكامل. [البحر الرائق بحذف: ٢٣٤/٢]

ينفذ الأحكام: المراد به القدرة على ذلك كما صرّح به في "التحفة" عن الإمام، فتزكيه صدر الشريعة له بظهور التوانى في الأحكام لا سيما في إقامة الحدود في الأ MCSAR مزيف كما في "الحلبي"، فالمراد: الشأن لا الحصول بالفعل، قال العلامة نوح: دفع الظلم عن المظلومين ليس بشرط في تحقق المصرية، بل الشرط في تتحققها القدرة على الدفع، وما يدل على عدم اشتراط الدفع بالفعل أن جماعة من الصحابة صلوها خلف الحاج، وهو أظلم خلق الله تعالى. [حاشية الطحطاوي: ٥١٣]

ويقيم الحدود: احتزز به عن المحكم، والمرأة إذا كانت قاضية؛ فإنهما لا يقيمان الحدود وإن نفذتا الأحكام، واكفي بذكر الحدود عن القصاص؛ لأن من ملك إقامتها ملكه، كذا في "فتح القدير"، وظاهره أن البلدة إذا كان قاضيتها أو أميرها امرأة لا يكون مصرًا، فلا تصح إقامة الجمعة فيها، والظاهر علاجه، قال في "البدائع": وأما المرأة والصبي العاقل، فلا تصح منها إقامة الجمعة؛ لأنهما لا يصلحان للإماماة في سائر الصلوات، ففي الجمعة أولى، إلا أن المرأة إذا كانت سلطاناً، فأمرت رجلاً صالحًا للإماماة حتى يصلّي بهم الجمعة جاز؛ لأن المرأة تصلّح سلطاناً أو قاضية في الجمعة، فتصح إقامتها. [البحر الرائق: ٢٣٠/٢]

إذا كان القاضي إلخ: أي إذا كان القاضي عالماً يصلح للإفقاء لا يجب أن يكون رجل قاضياً وآخر مفتياً، بل يكفي وجود القاضي وحده. **معنى:** هي بالكسر والقصر، موضع على فرسخين من مكة، [حاشية الطحطاوي: ٥١٣].
والمفهوم من "البحر" أن بين مكة ومن أربعة فراسخ.

وصح الاقتصر في الخطبة على نحو تسبحة أو تحميد مع الكراهة.

وسنن الخطبة ثانية عشر شيئاً: **الطهارة، وستر العورة، والجلوس على المنبر قبل الشروع في الخطبة، والأذان بين يديه كالإقامة، ثم قيامه، والسيف بيساره متكتئاً عليه في كل بلدة فتحت عنوة، وبدونه في بلدة فتحت صلحاً، واستقبال القوم بوجهه، وبداعته بحمد الله، والثناء عليه بما هو أهلها، والشهادتان، والصلاحة على النبي ﷺ، والعضة، والتذكير، وقراءة آية من القرآن، وخطبتان، والجلوس بين الخطبيتين، وإعادة الحمد والثناء، والصلاحة على النبي ﷺ في ابتداء الخطبة الثانية، والدعاء فيها للمؤمنين بالاستغفار لهم،**

ثانية عشر: هنا قول تقريري؛ فإنه يزداد عليها أن يكون جلوس الخطيب في مخدعه عن يمين المنبر أو جهةه لا بساً السواد أو البياض. **الطهارة:** فلو خطب محدثاً أو جنباً حاز ويكره، ويستحب إعادتها إذا كان جنباً إلا أذانه، وإن لم يعد أجزاءً إن لم يطل الفصل بأجنبه. [حاشية الطحطاوي: ٥١٤] **ستر العورة:** هو من سنن الخطبة إجماعاً وإن كان فرضاً في حد ذاته، حتى لو خطب بدونه أجزاءً. [حاشية الطحطاوي: ٥١٥] **والجلوس:** اختلف فيه هل هو للأذان، أو للاستراحة، وعلى الأول لا يسن في العيد؛ لأنه لا أذان له. [حاشية الطحطاوي: ٥١٥]

ثم قيامه: أي بعد الأذان في الخطبيتين، ولو قعد فيما أو في أحدهما أجزاءً، وكراه من غير عذر، وإن خطب مضطجعاً أجزاءً. [مراقي الفلاح: ٥١٥] **والسيف إلخ:** أي إذا قام يكون السييف بيساره متكتئاً عليه في كل بلدة فتحت عنوةً ليريهما أنها فتحت بالسيف، فإذا رجعتم عن الإسلام فذلك باق بأيدي المسلمين، يقاتلونكم به حتى ترجعوا إلى الإسلام، [مراقي الفلاح: ٥١٥]. وفيه إشارة إلى أنه يكره الاتكاء على غيره كعصا وقوس؛ لأنه خلاف السنة، وناقش فيه ابن أمير حاج بأنه ثبت أنه ﷺ قام خطيباً بالمدينة متكتئاً على عصا أو قوس كما في "أبي داود". [حاشية الطحطاوي: ٥١٥]

واستقبال القوم إلخ: فإن ولهم ظهره كره، قال شمس الأئمة: من كان أئمماً استقبل بوجهه، ومن كان عن يمين الإمام أو يساره انحرف إلى الإمام، وقال السرخسي: الرسم في زماننا استقبال القوم قبلة وترك استقبالهم الخطيب؛ لما يلحقهم من الحرج بتسوية الصنوف بعد فراغ الخطيب من خطبته لكثرة الزحام. [حاشية الطحطاوي: ٥١٥]

وبداعته: أي بعد التعود في نفسه سراً.

وأن يسمع القوم الخطبة، وتحفيض الخطيبين بقدر سورة من طوال المفصل، ويكره التطويل وترك شيء من السنن، **ويجب السعي للجمعة**، وترك البيع بالأذان الأول في الأصل، **إذا خرج الإمام فلا صلاة ولا كلام، ولا يرد سلاماً، ولا يُشَمَّ عاطساً**
يفرض دنيباً أو دينياً
حتى يفرغ من صلاته، وكراه لحاضر الخطبة الأكل والشرب والعبث والالتفات،
وقال الكمال: يحرم
ولا يسلم الخطيب على القوم إذا استوى على المنبر، وكراه الخروج من المسر بعد النداء ما لم يصل، ومن لا جمعة عليه إن أداها حاز عن فرض الوقت،
يعنى ما دام

يسمع القوم: ويجهر في الثانية دون الأولى. **ويجب السعي إلخ**: أراد الذهاب ماشياً بالسكينة والوقار لا المرولة؛ لأنها تذهب بهاء المؤمن، والمشي أفضل من يقدر عليه، [مرافي الفلاح: ٥١٦]. واحتلقو في الرجوع، فقيل: هو كالذهب إليها فالمشي أفضل، وقيل: هو كالخروج إلى سائر الحاجات، وهو الأصل. [حاشية الطحاوي: ٥١٦]
في الأصل: وقال الطحاوي: المعتبر هو الأذان الثاني عند المنبر؛ لأنه الذي كان في زمانه رسول الله والشيوخين بعده، قال في "البحر": وهو ضعيف. [حاشية الطحاوي: ٥١٨]

واذا خرج إلخ: أي من حجرته إن كانت، وإلا فقيامه للصعود قاطع فيثبت المدعى بمجرد ظهوره ولو قبل صعوده المنبر، وقيل: إذا صعد، ونفى الصلاة فشمل ما إذا كانت قضاء فائتة أو صلاة جنازة أو سجدة تلاوة أو منذورة أو نفلاً، إلا إذا ذكر فائتة ولو وترأً وهو صاحب ترتيب فلا يكره الشروع فيهما حينئذ، بل يجب لضرورة صحة الجمعة، وأفاد أنه لا يكره الشروع قبل الخروج، فيتم ما شرع فيه ولو خطب الإمام من غير كراهة مطلقاً، إلا إذا كان في نفل؛ فإنه يتم شفعاً ثم يقطع، ولو كان خروجه بعد القيام للثالثة أتم أيضاً؛ لأنه وجب عليه الشفع الثاني بالقيام إليه، واحتلقو في سنة الجمعة، فقيل: يقطع على رأس الركعتين كالنفل المطلق، وال الصحيح أنه يتمها؛ لأنها كصلاة واجبة. [حاشية الطحاوي: ومرافي الفلاح بتغيير: ٥١٨]

ولا يرد سلاماً: أطلقه فشمل ما إذا كان بلسانه أو بقلبه قبل الفراغ أو بعده، ويرتكب بسلامه إثماً.
وكراه الخروج: [أي من تجب عليه الجمعة] أطلق الكراهة ف تكون تحريمية، وأخرجنا من لا تجب عليه الجمعة، فلا كراهة في خروجه. **بعد النداء**: أي الأذان الأول، وقيل: الثاني. [مرافي الفلاح: ٥٢٠]

ومن لا جمعة عليه: كمريض ومسافر ورقيق وأعمى ومقعد. [مرافي الفلاح: ٥٢٠]
فرض الوقت: قال القهستاني: الكلام مشير إلى أن فرض الوقت هو الظاهر في حق المعنور وغيره، لكنه مأمور بإسقاطه بأداء الجمعة حتماً، والمعنور له رخصة، فالجمعة ليست بدلاً عن الظاهر؛ لأن حقيقة البدل ما يصار إليه =

ومن لا عذر له لو صلى الظهر قبلها حرم، فإن سعى إليها والإمام فيها بطل ظهره
 قبل صلاة الجمعة أي إلى الجمعة
 وإن لم يدركها، وكره للمعدور والمسجون أداء الظهر بجماعة في المصر يومها، ومن
 وصلية كثريض ورقيق ومسافر الجمعة
 أدركها في التشهد أو سجود السهو أتم الجمعة. والله أعلم.

= عند تعذر الأصل، وليس هذا كذلك، وليس الظهر بدلاً عنها؛ لأنه هو فرض الوقت، بل هي فرض مستقبل في ذلك اليوم يسقط به الظهر، وفائدة هذا الوجوب جواز المصير إليه عند العجز عن الجمعة. [حاشية الطحطاوي بحذف: ٥٢١]
فإن سعى إليها: اختلفوا في معنى السعي إليها، والمختار أنه الانفصال عن داره حتى لا يبطل قبله على المختار، وقيد بقوله "سعى"؛ لأنه لو كان حالساً في المسجد بعد ما صلى الظهر، فإنه لا يبطل حتى يشرع مع الإمام اتفاقاً، وقيد بقوله "إليها"؛ لأنه لو خرج لحاجة أو خرج وقد فرغ الإمام لم يبطل ظهره إجماعاً، فالبطلان به مقيد بما إذا كان يرجو إدراكها بأن خرج والإمام فيها أو لم يكن شرع، أطلق فشل ما إذا لم يدركها بعد المسافة مع كون الإمام فيها وقت الخروج أو لم يكن شرع.

ثم أعلم أن الضمير المستتر في قوله: "سعى" يعود إلى مصلي الظهر لا إلى من لا عذر له ليكون أفيد وأشمل، فإنه لا فرق بين المعدور وغيره في بطلان ظهره بسعيه، وقيد بسعى المصلي؛ لأن المأمور لو لم يسع إليها وسعى إمامه، فإنه لا يبطل ظهر المأمور وإن بطل ظهر إمامه؛ لأن بطلانه في حق الإمام بعد الفراغ، فلا يضر المأمور.
[البحر الرائق بحذف: ٢٣٩/٢]

وكره للمعدور إلخ: قيد بـ"المصر"؛ لأن الجماعة غير مكروهة في حق أهل السواد؛ لأنه لا جمعة عليهم، أفاد بالكرابة أن الصلاة صحيحة لاستجماع شرائطها، ولو حذف المصنف المعدور والمسجون لكان أولى، فإن أداء الظهر بجماعة مكروه يوم الجمعة مطلقاً، ولو زاد: "وأداؤه منفرداً قبل صلاة الإمام" لكان أولى؛ لما في "الخلاصة": ويستحب للمرتضى أن يؤخر الصلاة إلى أن يفرغ الإمام من صلاة الجمعة، وإن لم يؤخره يكره، هو الصحيح، وإنما صرخ بـ"المسجون" مع دخوله في المعدور للاختلاف في أهل السجن، فإن في "السراج الوهاج": أن المسجونين إن كانوا ظلمة قدروا على إرضاء الخصوم، وإن كانوا مظلومين أمكنتهم الاستغاثة، كان عليهم حضور الجماعة، وقيد بـ"الجماعة"؛ لما في "التفاريق": أن المعدور يصلى الظهر بأذان وإقامة، وإن كان لا تستحب الجماعة، وقيد بـ"الظهر"؛ لأن في غيرها لا يأس أن يصلوا جماعة. [البحر الرائق بحذف: ٢٤١/٢]

سجود السهو: إن قيل: إن هذا يشعر بأنه يسجد للسهو في الجمعة والعيد، وهو خلاف المختار، أحبب بأن المختار عدم الوجوب فيما وأن الأولى تركه؛ لغلا يقع الناس في فتنة، لأن المختار عدم جوازه. [حاشية الطحطاوي: ٥٢٢]

باب العيدين

صلاة العيد واجبة في الأصل على من تجتب عليه الجمعة بشرائطها سوى الخطبة، فتصح بدونها مع الإساءة كما لو قدمت الخطبة على صلاة العيد.

وندب في الفطر ثلاثة عشر شيئاً: أن يأكل، وأن يكون المأكول تمرا، ووتراً، ويغسل، ويستاك، ويتطيب، ويلبس أحسن ثيابه، **ويؤدي صدقة الفطر إن وجبت**
الاغتسال من دون أي التي يباح لبسها
 عليه، ويظهر الفرح والبشاشة، وكثرة الصدقة حسب طاقته، والتبرير وهو سرعة الانتباه، والابتكار وهو المسارعة إلى المصلى، وصلاة الصبح في مسجد حيه، ثم يتوجه إلى المصلى ماشياً مبكراً سراً، ويقطعه إذا انتهى إلى المصلى في رواية،

العيدين: سمى عيداً لأن الله تعالى فيه عوائد الإحسان إلى عباده، دينية ودنيوية، أو لأنه يعود ويذكر بالفرح والسرور، وتفاؤلاً بالعود على من أدركه كما سميت القافلة تفاؤلاً بقفولها أي رجوعها، أو لاجتماع الناس فيه.
[حاشية الطحطاوي ومراقي الفلاح: ٥٢٧] في الأصل: وفي رواية أخرى أنها سنة؛ لقول محمد في "الجامع الصغير" في العيدين يجتمعان في يوم واحد، قال: يشهدما جميعاً، ولا يترك واحداً منهم، والأولى منها سنة، والأخرى فريضة. **[البحر الرائق: ٢٤٧/٢] بشرائطها:** ظاهره أنه لا بد من الجماعة المذكورة في الجمعة على خلاف فيها، وليس كذلك؛ فإن الواحد هنا مع الإمام جماعة، فكيف يصح أن يقال: "بشرائطها"؟ [حاشية الطحطاوي: ٥٢٨]
أن يأكل: أي بعد الفجر قبل ذهابه إلى المصلى. **ويغسل:** فإن قلت: عد الغسل هنا مستحبًا، وفي الطهارة سنة؟ قلت: للاختلاف فيه، وال الصحيح أنه سنة، وسماه مستحبًا؛ لاشتمال السنة على المستحب، وعد سائر المستحبات المذكورة هنا في بعض الكتب سنة. [البحر الرائق: ٢٤٨/٢]

ويؤدي صدقة إلخ: معطوف على "يأكل"، فيقتضي أن يكون الأداء مندوباً، وهو كذلك؛ لأن الكلام كله قبل الخروج إلى المصلى، فلصدقة الفطر أحوال: أحدها: قبل دخول يوم العيد، وهو جائز، ثانية: يومه قبل الخروج، وهو مستحب، ثالثها: يومه بعد الصلاة، وهو جائز، رابعها: بعد يوم الفطر، وهو صحيح، ويأثم بالتأخير، إلا أنه يرتفع بالأداء كمن أخر الحج بعد القدرة، فإنه يأثم، ثم يزول بالأداء. [البحر الرائق: ٢٤٨/٢]

ثم يتوجه إلى المصلى: والسنة أن يخرج الإمام إلى الجبانة، ويختلف من يصلى بالضعفاء في المصر بناءً على أن صلاة العيد في موضعين جائزة بالاتفاق، وعند محمد تجوز في ثلاثة مواضع وإن لم يستخلف له ذلك، =

وفي رواية أخرى إذا افتتح الصلاة، ويرجع من طريق آخر، ويكره التنفل قبل صلاة العيد في المصلى والبيت، وبعدها في المصلى فقط على اختيار الجمهور، ووقت صحة العيد عند عامتهم أي بعد صلاة العيد اتفاقاً فلا يكره في البيت صلاة العيد من ارتفاع الشمس قدر رمح أو رمحين إلى زواها.

وكيفية صلاة العيد: أن ينوي صلاة العيد، ثم يكبر للتحريم، ثم يقرأ النساء، ثم يكبر تكبيرات الزوائد ثلاثة، يرفع يديه في كل منها، ثم يتعود، ثم يسمى سراً، ثم يقرأ الفاتحة، ثم سورة، وندب أن تكون **سبع أسم رَبِّكَ الْأَعْلَى**، ثم يركع، فإذا قام للثانية ابتدأ بالبسملة، ثم بالفاتحة، ثم بالسورة، وندب أن تكون سورة الغاشية، ثم يكبر تكبيرات الزوائد ثلاثة، ويرفع يديه فيها كما في الأولى، وهذا أولى من تقديم تكبيرات الزوائد في الركعة الثانية على القراءة، فإن قدم التكبيرات على القراءة فيها جاز،

= وتنحرج العجائز للعيد لا الشواب، ولا يخرج المنبر إلى الجبانة، واحتلقو في بناء المنبر بالجبانة، قال بعضهم: يكره، وقال خواهر زاده: حسن في زماننا، وعن أبي حنيفة لا بأس به. [فتح القدير: ٤١/٢]
من ارتفاع إلخ: استفيد منه أنها لا تصح قبل ارتفاع الشمس، يعني لا تكون صلاة عيد بل نفل محروم، ولو زالت الشمس في أثنائها فسدت كما في الجمعة. [البحر الرائق: ٢٥١/٢] **قدر رمح:** وهو اثنا عشر شبراً.
[مراقب الفلاح: ٥٣٢] **أن ينوي:** ولا يشترط نية الواجب، للاختلاف فيه.

ثلاثة: ليس بين التكبيرات ذكر مسنون، وروي عن أبي حنيفة أنه يسكن بين كل تكبيرتين بقدر ثلاثة تسبيحات؛ لأن صلاة العيد تقام بجمع عظيم، فلو والى بين التكبيرات لاشتبه على من كان نائياً عن الإمام، والاشتباه يزول بهذا القدر من المكث، وقال في المسوط: ليس هذا القدر بلازم، بل يختلف ذلك بكثرة الرحم وقلته؛ لأن المقصود إزالة الاشتباه عن القوم، وذلك يختلف بحسب كثرة القوم وقلتهم. [الكافية: ٤٤/٢]
وهذا أولى: أي وهذا الفعل وهو المواردة بين القراءتين والتكبير ثلاثة في كل ركعة أولى من زيادة التكبير على الثالث في كل ركعة. **من تقديم إلخ:** قال في "العنابة": لأن التكبير ورفع الأيدي من حيث المجموع خلاف المعهود في الصلوات، فكان الأخذ بالقليل أولى، ثم التكبير من أعلام الدين حتى يجهز به كتكبيرة الافتتاح، وكان الأصل فيه الجمع؛ لأن الجنسية علة الضم، ففي الركعة الأولى يجب إلحاقها بتكبيرة الافتتاح؛ لقوتها من حيث الفرضية والسبق، وفي الثانية لم يوجد إلا تكبيرة الركوع، فوجب الضم إليها. [العنابة: ٤٣/٢]

ثم يخطب الإمام بعد الصلاة خطبيين يعلم فيما أحکام صدقة الفطر، ومن فاته الصلاة مع الإمام لا يقضيها، وتأخر بعذر إلى الغد فقط، وأحكام الأضحى كالفطر، لكنه في الأضحى يؤخر الأكل عن الصلاة، ويكبر في الطريق جهراً، ويعلم صلوات عيد الفطر ذاهباً إلى المصلى استجابة للأضحية وتکبير التشریق في الخطبة، وتأخر بعذر إلى ثلاثة أيام،

أحكام صدقة إلخ: قال في "السراج الوهاج": وأحكامها خمسة: على من تجب، ولمن تجب، ومن تجب، وكم تجب، وما على من تجب: فعل الحر المسلم المالك للنصاب، وأما من تجب: فللفقراء والمساكين، وأما من تجب: بطلوغ الفجر، وأما كم تجب: فنصف صاع من بر أو صاع من تمور أو شعير أو زبيب، وأما من تجب: فمن أربعة الأشياء المذكورة، وأما ما سواها فالقيمة. [البحر الرائق: ٣٥٤/٢]

ومن فاته الصلاة إلخ: اعلم أن قوله: "مع الإمام" مرتبط بقوله: "الصلاحة" أي فاته الصلاة التي صلاها الإمام، ووجهة زماننا يقولون: إنه مرتبط بقوله: "فاته"، ثم يعترضون أن في كلام الشيخ تدافعاً؛ فإنه قال بعيد هذا: إنما تؤخر بعذر إلى الغد، حاشاك، ثم حاشاك، أن يورنك سوء الفهم مثل هذا المورد.

وتؤخر بعذر إلخ: مثل إن غم الهمال وشهدوا بعد الزوال، أو صلوها في غيم ظهرها أنها كانت بعد الزوال، فتؤخر، وقد العذر للمحوار لا لنفي الكراهة، فإذا لم يكن عذر لا تصح في الغد. [مراقي الفلاح: ٥٣٦]

يؤخر الأكل إلخ: [وكذا يؤخر كل ما ينافي الصوم من صبحه إلى أن يصلى (حاشية الطحطاوي)] أطلقه فشل من لا يضحي، وقيل: إنه لا يستحب التأخير في حقه، وفشل من كان في مصر، ومن كان في السودان.

[البحر الرائق: ٢٥٥/٢] **وتعلم الأضحية:** لأنها شرعت لتعليم أحكام الوقت، هكذا ذكروا، مع أن تکبير التشریق يحتاج إلى تعلیمه قبل يوم عرفة ليتعلموه يوم عرفة، فإنه ابتدأه، فينبغي للخطيب أن يعلمهم أحكامه في الجمعة التي قبل عيد الأضحى، كما ينبغي له أن يعلمهم أحكام صدقة الفطر في الجمعة التي قبل عيد الفطر ليتعلموها ويخرجوها قبل الخروج إلى المصلى، ولم أره منقولاً، والعلم أمانة في عنق العلماء، ويستفاد من كلامهم أن الخطيب إذا رأى بهم حاجة إلى معرفة بعض الأحكام، فإنه يعلمهم إياها في خطبة الجمعة خصوصاً في زماننا من كثرة الجهل وقلة العلم، فينبغي أن يعلمهم أحكام الصلاة كما لا يخفى. [البحر الرائق: ٢٥٦/٢]

التشریق: هو في اللغة: تقدید اللحم بالقائه في المشرفة أي الشمس، وقد جرت عادتكم بتشریق لحوم الأضحى في اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر، فسميت هذه الثلاثة أيام التشریق، وأيام النحر ثلاثة أيضاً: يوم النحر، وهو العاشر من ذي الحجة، ويومان بعده، فالمجموع أربعة: الأول منها نحر فقط، والرابع تشریق فقط، والمتوسطان نحر وتشريیق. [حاشية الطحطاوي: ٥٣٧] **وتؤخر:** أي صلاة عيد الأضحى. [مراقي الفلاح]

والتعريف ليس بشيء، ويجب تكبير التشريق من بعد فجر عرفة إلى عصر العيد مرة فور
ما بعد صلاته وكذا يجب الحبر
كل فرض أدى بجماعة مستحبة على إمام مقيم بمصر، وعلى من اقتدى به ولو كان
مسافراً أو رقيقاً أو أثني عند الإمام أبي حنيفة وكانها تخص أصواتها، وقالا: يجب فور كل فرض على من
صلاته وصلية ولو منفرداً أو مسافراً أو قروياً إلى عصر الخامس من يوم عرفة، وبه ي عمل، وعليه
الفتوى، ولا بأس بالتكبير.....

ليس بشيء: أي وقوف الناس يوم عرفة في غيرها تشبيهاً بالواقفين ليس بشيء، هو نكرة في موضع النفي، فتعم
أنواع العبادة من فرض وواجب ومستحب فيفيد الإباحة، وقيل: يستحب ذلك. [الدر المختار: ٢/١٧٧] ولعله
المراد من قول "النهاية": وعن أبي يوسف ومحمد في غير رواية الأصول: أنه لا يكره؛ لما روي أن ابن عباس رحمه الله
فعل ذلك بالبصرة . قال في "الفتح": وهذا يفيد أن مقابلة من رواية الأصول الكراهة، ثم قال: وهو الأولى حسماً
لمفسدة اعتقادية تتوقع من العوام، والحاصل: أن الصحيح الكراهة كما في "الدر"، بل في "البحر" أن ظاهر ما في
ـ "غاية البيان" أنها تحريرية، وفي "النهر": أن عباركم ناطقة بترجح الكراهة وشذوذ غيره. [رد المختار: ٢/١٧٧]

ويجب تكبير التشريق إلخ: بين وقته، فأفاد أن أوله عقب فجر يوم عرفة، فالمراد بـ"بعد": عقب في عبارته،
ولا خلاف فيه، وأفاد آخره بقوله: "إلى عصر العيد" أي معه، وهي من الغايات التي تدخل في المغایة، وفي قوله:
ـ "مرة" إشارة إلى رد ما نقل عن الشافعى أنه يكرر التكبير ثلاثة، وأما محل أدائه: فدبر الصلاة وفورها من غير أن
يتخلل ما يقطع حرمة الصلاة، حتى لو ضحك قهقهة أو أحدث متعمداً أو ساهياً أو خرج من
المسجد أو جاوز الصنوف في الصحراء، لا يكرر.

واحتذر بقوله: "كل فرض" عن الواجب كصلاة الوتر والعيدين، وعن النافلة فلا تكبير عقبها، وأراد بالفرض الصلاة
المفروضة من الصلوات الخمس، فلا تكبير عقب صلاة الجنائز وإن كانت مكتوبة، وقد بالجماعه فلا تكبير على
المنفرد، وقد يكونها مستحبة احترازاً عن جماعة النساء والعراء، ولم يشترط الحرية؛ لأنها ليست بشرط على الأصح حتى
لو أُم العبد قوماً وجّب عليه وعليهم التكبير، وشرط الإقامة احترازاً عن المسافر، فلا تكبير عليه، ولو صلى المسافرون في
ـ مصر جماعة على الأصح كما في "البدائع"، وقد بالنصر احترازاً عن أهل القرى. [البحر الرائق: ٢/٢٥٨]

وقالا: أي أبو يوسف ومحمد رحمهما الله. **وبه ي العمل إلخ:** وفي "الجتي": والعمل والفتوى في عامة الأمصار وكافة
الأعصار على قولهما. [البحر الرائق: ٢/٢٥٨]

عقب صلاة العيددين، والتكبير أن يقول: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد.

عقب صلاة العيددين: في "الظهيرية": عن الفقيه أبي جعفر قال: سمعت أن مشائخنا كانوا يرون التكبير في الأسواق في أيام العشر كما في "البحر"، وفي "الدرية" عن "جمع التفاريق": قيل لأبي حنيفة: ينبغي لأهل الكوفة وغيرها أن يكثروا أيام التشريق في المساجد والأسواق؟ قال: نعم، وذكر أبو الليث: كان إبراهيم بن يوسف يفي بالتكبير في الأسواق أيام العشر. [حاشية الطحطاوي: ٥٤١، ٥٤٢]

والتكبير إلخ: قيل: أصل ذلك ما روي أن جبريل عليه السلام لما جاء بالقربان خاف العجلة على إبراهيم عليه السلام، فقال: الله أكبر، الله أكبر، فلما رأه إبراهيم، قال: لا إله إلا الله والله أكبر، فلما علم إسماعيل بالفداء، قال: الله أكبر، والله الحمد، وروى ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أفضل ما قلت وقالت الأنبياء قبلي يوم عرفة: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر، الله أكبر، والله الحمد. [العنابة: ٤٩/٢]

باب صلاة الكسوف والخسوف والأفراط

سن ركعتان كهيئة النفل للكسوف بإمام الجمعة أو مأمور السلطان، بلا أذان ولا إقامة ولا جهر ولا خطبة بل ينادى: **الصلاحة** جامعة، وسن تطوي لهم، وتطويل رکوعهما وسجودهما، ثم يدعوا الإمام جالسا مستقبل القبلة إن شاء أو قائما مستقبل الناس، وهو أحسن، ويؤمّنون على دعائه حتى يكمل انجلاء الشمس، وإن لم يحضر الإمام صلوا فرادى كالخسوف، والظلمة المائلة نهارا، والريح الشديدة، والفرز.

الناس
ليلاً كان لو نهارا

من استقبال القبلة

والافراط: كالزلزلة والريح الشديدة والظلمة. [حاشية الطحطاوي: ٥٤٤] **ركعتان:** بيان لأقل مقدارها، وإن شاء صلى أربعاً أو أكثر، كل شفع بتسليمها أو كل شفعين، والأفضل أربع. [حاشية الطحطاوي: ٥٤٤]

كهيئة النفل إلخ: أي في عدم الأذان والإقامة وعدم الجواز في الأوقات المكرورة، وفي إطالة القيام بالقراءة، والأدعية التي هي من خصائص النفل. [حاشية الطحطاوي: ٥٤٤]

يام الجمعة: أي إمام تصح به إقامة الجمعة، وفيه إشارة إلى أنه لابد لها من شرائط الجمعة، وهو كذلك سوى الخطبة، قال العلامة الإسبيحاني: يستحب في كسوف الشمس ثلاثة أشياء: الإمام، والوقت، والموضع، أما الإمام: فالسلطان أو القاضي ومن له ولادة الجمعة والعيددين، وأما الوقت: فهو الذي يباح فيه التطوع، وأما الموضع: فهو الذي يصلى فيه صلاة العيد أو المسجد الجامع، ولو صلوا في موضع آخر أجزأهم، والأول أفضل، ولو صلوا وحدانا في منازلهم جاز، ويكره أن يجمع في كل ناحية. [حاشية الطحطاوي: ٥٤٥]

الصلاحة: بالنصب على الإغراء أي حضروا الصلاة، ويصح الرفع فيهما على الابتداء والخبر. [حاشية الطحطاوي: ٥٤٥]

صلوا فرادى: ركعتين أو أربعاً في منازلهم. [مراقب الفلاح: ٥٤٦]

باب الاستسقاء

له صلاة من غير جماعة، وله استغفار، ويستحب الخروج له ثلاثة أيام مشاةً في ثياب خلقة غسلية أو مرقعة متذليلين متواضعين خاشعين لله تعالى ناكسين رؤوسهم أي مطريقين رؤوسهم كونها مرقعة أولى مقددين الصدقة كل يوم قبل خروجهم، ويستحب إخراج الدواب والشيوخ الكبار والأطفال، وفي مكة وبيت المقدس ففي المسجد الحرام والمسجد الأقصى يجتمعون، وينبغي ذلك أيضاً لأهل مدينة النبي ﷺ، ويقوم الإمام مستقبل القبلة رافعاً يديه، والناس قعود مستقبلين القبلة، يؤمّنون على دعائهما يقول: اللهم اسقنا غيثاً مغيناً، هنيئاً مريئاً، مريعاً غدقنا، وضده الطل

باب الاستسقاء: هو طلب السقيا، أي طلب العباد السقي من الله تعالى بالاستغفار والحمد والثناء. [مراقي الفلاح: ٥٤٧]

غير جماعة: هذا عند الإمام، وقال أبو يوسف ومحمد: يصلِّي الإمام ركعتين، يجهر فيهما بالقراءة كالعيد. [مراقي الفلاح: ٥٤٩]، وقال الطحطاوي بعد ما سرد اختلاف المذاهب فيه ودلائله: الحال: لما اختلف في الصلاة بالجماعة وعدمها على وجه لا يصلح به إثبات السنة لم يقل أبو حنيفة بسنيتها، ولا يلزم من عدم قوله بسنيتها قوله بأنها بدعة كما نقله عنه بعض المشتغلين بالتعصب، بل هو قائل بالجواز. [حاشية الطحطاوي: ٥٤٩] وقال الأستاذ شيخ الهند قدس الله سره: إن أبو حنيفة رض أنكر حصر السننية في الصلاة بالجماعة، بل هو قائل بأن سنية صلاة الاستسقاء تتأدى بكل من الطريق المروية عن صاحب الشرع من الاستغفار والصلاحة وغيرهما.

وفي مكة إلخ: أي وينحرجون للصحراء إلا في مكة وبيت المقدس، فإنهم في المسجد الحرام أو المسجد الأقصى يجتمعون. [مراقي الفلاح: ٥٥٠] **وينبغي ذلك:** أي الاجتماع للاستسقاء بالمسجد النبوى. [مراقي الفلاح: ٥٥٠]

مغيناً: بضم أوله، أي منقاداً من الشدة. (مراقي الفلاح) **هنيئاً:** بالمد والمهمز، أي لا ينفعه شيء، أو ينمى الحيوان من غير ضرر. [مراقي الفلاح: ٥٥١] **مريئاً:** بفتح أوله وبالمد والمهمز، أي محمود العاقبة، والمميء: النافع ظاهراً، والمريء: النافع باطنأً. [مراقي الفلاح: ٥٥١]

مريعاً: بضم الميم وبالتحتية، أي آتياً بالربيع، وهي الزيادة من المراعة وهي الخصب بكسر أوله، ويجوز فتح الميم هنا أي ذاريع أي نماء، أو بالموحدة من "أربع البعير" أكل الربيع، أو الفوقة من رعت الماشية أكلت ما شاءت، والمقصود واحد. [مراقي الفلاح: ٥٥٢] **غدقنا:** أي كثير الماء والخير أو قطره كبار. [مراقي الفلاح: ٥٥١]

مُجَلَّا سحا، طبقاً دائماً، وما أشبهه، سراً أو جهراً، وليس فيه قلب رداءً، ولا يحضره
الاستسقاء إلى انتهاء الحاجة إليه **ذمِّي**.

مجللاً: بكسر اللام، أي ساتراً بالأفق لعمومه أو للأرض بالنبات كجل الفرس. [مراقي الفلاح: ٥٥٢]

سحّا: بفتح السين المهملة وتشديد الحاء، أي شديد الواقع على الأرض من سحّ أي حرّى. [مراقي الفلاح: ٥٥٢]

طبقاً: بفتح أوله، أي يطبق الأرض حتى يعمها. [مراقي الفلاح: ٥٥٢] **وما أشبهه**: أي أشبه الذي ذكرناه مما يناسب المقام. [مراقي الفلاح: ٥٥٢]

وليس فيه قلب إلخ: لعدم فعل الصحابة كعمر رحمه وغيره، ولم ينكر الإمام التحويل الوارد في الأحاديث، بل أنكر كونه من السنة. [حاشية الطحطاوي: ٥٤]

ولا يحضره ذمي: لأنه لاسترزال الرحمة، وإنما تنزل عليهم اللعنة، أورد عليه أنه إن أريد به الرحمة الخاصة فممنوع، وإنما هو لاسترزال الغيث الذي هو الرحمة العامة لأهل الدنيا، والكافر من أهلها هذا ولكن لا يمكنه من أن يستسقوا وحدهم؛ لاحتمال أن يسقوا فقد يفتن به ضعفاء العوام. [فتح القدير: ٦٢/٢]

باب صلاة الخوف

هي جائزة بحضور عدو، وبخوف غرق أو حرق، وإذا تنازع القوم في الصلاة خلف إمام واحد **فيجعلهم طائفتين واحدة** بإزاء العدو، ويصلّي بالأخرى ركعة من **الثانية** من سيل من نار
 الإمام **أي الطائفة الأخرى** أي الطائفة الأولى
 وركعتين من **الرابعية** أو المغرب، وتنصي هذه إلى العدو مشاة، وجاءت تلك،
الطاولة جمع مشاش
 فصلّى بهم ما بقي، وسلم وحده، فذهبوا إلى العدو، ثم جاءت الأولى وأتموا بلا قراءة
مشاة من الصلاة
 وسلموا ومضوا، ثم جاءت الأخرى إن شاؤوا صلوا ما بقي بقراءة، وإن اشتدَّ
الطائفة الأخرى في مكافم من الصلاة إلى العدو
الخوف صلوا **ركباناً فرادى** بالإيماء إلى أي جهة قدروا، ولم تجز بلا حضور عدو، ..
صلوة الخوف

هي جائزة: أي صلاة الخوف بالصفة الآتية. **فيجعلهم طائفتين:** عم كلامه المقيم خلف المسافر، حتى يقضى ثلاثة بلا قراءة إن كان من الأولى، وبقراءة إن كان من الثانية، والمبوق إن أدرك ركعة من الشفع، فهو من أهل الأولى، وإلا فمن الثانية، واعلم أن الطائفة التي صلت مع الإمام إنما تنصي للعدو في الثنائي بعد ما رفع رأسه من السجدة الثانية، وفي غير الثنائي إذا قام الإمام من التشهد الأول إلى الثانية. [حاشية الطبطاوي: ٥٥٥]

الشائبة: كالصبح، والمقصورة بالسفر، والجمعة، والعيد. **وركعتين:** أي وصلى بالأولى المذكورة ركعتين. [مراقي الفلاح: ٥٥٥] **مشاة:** فإن ركبوا أو مشوا لغير جهة الاصطفاف بمقابلة العدو بطلت. [مراقي الفلاح: ٥٥٦] **وجاءت تلك:** الطائفة التي كانت في الحراسة، فأحرموا مع الإمام. [مراقي الفلاح: ٥٥٦]

وإن اشتد الخوف: معنى اشتداد الخوف هنا: هو أن لا يدعهم العدو بأن يصلوا نازلين، بل يهجمونهم بالمحاربة، فيصلون **ركباناً فرادى**; وذلك لأن الصلاة على الدابة تجوز بعد دون هذا العذر، فلأنه يجوز لهذا أولى. (الكافية) **ركباناً:** قيد بالركوب؛ لأنه لا يجوز مashi'a في غير مصر؛ لأن المشي عمل كثير مفسد للصلة كالغريق السابع. [البحر الرائق: ٢٦٧/٢] **فرادى:** جمع فرد على غير قياس، وهو حال كما أن ركبانا كذلك من الأحوال المترايدة أو المتداخلة، قيد بقوله: "فرادى"؛ لأنه لا يجوز بجماعة؛ لعدم الاتحاد في المكان إلا إذا كان راكباً مع الإمام على دابة واحدة، فإنه يجوز اقتداء المتأخر منهم بالمتقدم اتفاقاً. [البحر الرائق: ٢٦٧/٢]

ولم تجز: أي لا تجوز صلاة الخوف من غير حضور عدو؛ لعدم الضرورة، حتى لو رأوا سواداً فظنوا أنه عدو، فصلوا صلاة الخوف ثم بن أنه ليس بعده، أعادوها؛ لما قلنا، إلا إذا بن لهم قبل أن يتجاوزوا الصفوف، فإن لهم أن يبنوا استحساناً، وهذا كله في حق القوم، وأما الإمام فصلاته جائزة بكل حال؛ لعدم المفسد في حقه. [البحر الرائق: ٢٦٧/٢]

ويستحب حمل السلاح في الصلاة عند الخوف، وإن لم يتنازعوا في الصلاة خلف إمام واحد، فالأفضل صلاة كل طائفة بإمام مثل حالة الأمن.

وإن لم يتنازعوا: فتذهب الأولى بعد تمامها، ثم تحيي الأخرى، فتصلى بإمام آخر. [مرافق الفلاح: ٥٥٧]

باب أحكام الجنائز

يسن توجيه المحتضر للقبلة على يمينه، وجاز الاستلقاء، ويرفع رأسه قليلاً، ويلقن بذكر من قرب من الموت على ظهره ليصير وجهه إلى قبلة الشهادتين عنده من غير إلحاح، ولا يؤمر بها، وتلقينه في القبر مشروع، وقيل: لا يلقن، فلا يقال له قل بعد ما وضع في القبر وقيل: لا يلقن: لا يؤمر به ولا ينهى عنه، ويستحب لأقرباء المحتضر وحياته الدخول عليه، وقيل: لا يؤمر به ولا ينهى عنه، ويستحب لأقرباء المحتضر وحياته الدخول عليه، ويتلون عنده سورة يس، واستحسن سورة الرعد، واختلفوا في إخراج الحائض مصارع من التلاوة والنساء من عنده، وكذا الجنب من عبد المحتضر

الجناز: جمع جنازة بالفتح والكسر للميت والسرير، وقيل: بالكسر للميت نفسه، وبالفتح للسرير، وقيل: بالعكس، وقيل: بالكسر للسرير مع الميت. [HASHIYA AL-THATHAWI: ٥٥٨]، وقال الأزهري: ولا تسمى جنازة حتى يشد الميت عليه كفناً. [MARAQI AL-FALAH: ٥٥٧] **يسن توجيه إلخ:** وهو مقيد بما إذا لم يشق عليه، فإن شق عليه ترك على حاله. [HASHIYA AL-THATHAWI: ٥٥٨]

ويلقن إلخ: قال في "النهر": وهذا التلقين مستحب بالإجماع، ومحله عند النزع قبل الغرغرة، ويندب أن يكون الملقن غير متهم بالمسرة بموته، وأن يكون من يعتقد فيه الخير، فيذكرها عنده جهراً عساه أن يأتي بها لتكون آخر كلامه. [HASHIYA AL-THATHAWI: ٥٥٨]، وتلقين الميت: أن يقال عنده وهو يسمع، ولا يقال له "قل"; لأن الحال صعب عليه، فربما يمتنع عن ذلك (والعياذ بالله). [AL-‘A’IYAH: ٦٨/٢]

مشروع: قد روی أنه عليه السلام أمر بتلقين الميت بعد دفنه، وزعموا أنه مذهب أهل السنة، والأول: مذهب المعتزلة، إلا أنا نقول: لا فائدة في التلقين بعد الموت؛ لأنه إن مات مؤمناً فلا حاجة إليه، وإن مات كافراً فلا يفيده التلقين. [AL-KAFAYAH: ٦٨/٢] وإن شئت زيادة الاطلاع عليها فراجع "فتح القدير" [٦٨/٢]. **وقيل:** ونسب هذا القول إلى المعتزلة. [MARAQI AL-FALAH: ٥٦٠] **سورة يس:** وفي خبر: "ما من مريض يقرأ عنده يس إلا مات ريان، وأدخل في قبره ريان". [MARAQI AL-FALAH: ٥٦٣]

واختلفوا: واختلاف المشايخ في إخراج هؤلاء في الأولوية وعدمها لا على سبيل الوجوب، وجه الإخراج: امتناع حضور الملائكة ملأ به حائض أو نساء. [MARAQI AL-FALAH: ٥٦٣]، ووجه عدم الإخراج: للشفقة أو للاحتجاج إليهن، ونص بعضهم على إخراج الكافر أيضاً، وهو حسن. [HASHIYA AL-THATHAWI: ٥٦٣]

إذا مات شد حياد وغمض عيناه، ويقول مضمضه: "بسم الله وعلى ملة رسول الله ﷺ اللهم يسر عليه أمره وسهل عليه ما بعده، وأسعده بلقائك، واجعل ما خرج إليه خيراً من الدار الأخرى مما خرج عنه"، وتوضع على بطنه حديدة؛ لثلا يتتفخ، وتوضع يداه بجنبيه، ولا يجوز وضعهما على صدره، وتكره قراءة القرآن عنده حتى يغسل، **ولا بأس بإعلام الناس بموته**، ويعجل بتجهيزه، **فيوضع كما مات على سرير محمر وتوأ**، ويوضع كيف اتفق على الأصح، ويستر عورته، ثم جرد عن ثيابه، **ووضئ إلا أن يكون صغيراً لا يعقل الصلاة**، **بلا مضمضة واستنشاق إلا أن يكون جنباً**، **وصب عليه ماء مغلّ بسدر أو حرض**، **أو حائضاً أو نفساء**

شد حياد: بعصابة عريضة تعمهما وترتبط فوق رأسه، ولحى ثنوية لحي بالفتح متبت لللحية بالكسر من الأسنان وغيره، أو العظم الذي عليه الأسنان، سقط نوكها للإضافة. [مراقي الفلاح: ٥٦٣، طحطاوي: ٥٧٣]

ولا بأس بإعلام إلخ: بل يستحب لتکثير المصلين عليه، وقال في "النهاية": إن كان عالماً أو زاهداً أو من يتبرك به، فقد استحسن بعض المؤذنين النداء في الأسواق لخنازته، وهو الأصح، وكثير من المشايخ لم يروا بأساً بأن يؤذن بالخنازة؛ ليؤدي أقاربه وأصدقاؤه حقه، لكن لا على جهة التفحيم. [مراقي الفلاح: ٥٦٥]

ويجعل إلخ: الصارف عن وجوب التعجيل الاحتياط في أمر المريض، فإنه يتحمل أنَّ الذي به داء السكتة، قال بعض الأطباء: إنَّ كثريين من يموت بالسكتة ظاهراً يدفون أحياءً، لأنَّه يعسر إدراك الموت الحقيقي بما إلا على أفضل الأطباء، فيتعين التأخير فيها إلى ظهور اليقين بتحو التغير، وقد مات النبي يوم الاثنين ضحوة ودفن في جوف الليل من ليلة الأربعاء. [مراقي الفلاح والطحطاوي: ٥٦٦] **فيوضع إلخ:** الفاء لتفسير التعجيل، أو الفاء للمفاجأة أي إذا تيقن موته لا يؤخر، بل يجعل في وضعه على سرير إلخ.

وترأ: أي ثلاثاً أو حمساً، وكيفيته أن يدار بالحمرة حول السرير. [مراقي الفلاح: ٥٦٧] **على الأصح:** قاله شمس الأئمة السرخيسي، وقيل: عرضأً، وقيل: إلى القبلة. [مراقي الفلاح: ٥٦٧] **ويستر عورته:** أي ما بين سرتة إلى ركبتيه، قاله الزيلعي و[صاحب] "النهاية"، هو الصحيح، وفي "الهدایة" يكفي بستر العورة الغليظة، هو الصحيح. [مراقي الفلاح: ٥٦٧] **جرد عن ثيابه:** أطلقه وهو مقيد بما إذا لم يكن حتى، وإن كان حتى يُسمّ، وقيل: يغسل في ثيابه. **بلا مضمضة:** ولكن يمسح فمه وأنفه بحرقه، عليه عمل الناس. **بسدر:** شجر البق، قيل: والمراد به هنا ورقه. (أقرب الموارد) **أو حرض:** الأسنان تغسل به الأيدي على إثر الطعام. (أقرب الموارد)

وإلا فالقراح، وهو الماء الخالص، ويغسل رأسه ولحيته بالخطمي، ثم يضجع على الميت
يساره، فيغسل حتى يصل الماء إلى ما يلي التخت منه، ثم على يمينه كذلك، ثم
أجلس مسنداً إليه ومسح بطنه رفياً، وما خرج منه غسله، ولم يعد غسله، ثم
ينشف بثوب، ويجعل الحنوط على لحيته ورأسه، والكافور على مساجده، وليس
في الغسل استعمال القطن في الروايات الظاهرة، ولا يقص ظفره وشعره، ولا يسرح
شعره ولحيته، والمرأة تغسل زوجها بخلافه كأم الولد لا تغسل سيدها،

وإلا فالقراح: أي وإن لم يوجد السدر والحرض يغسل بالماء القراح. **بالخطمي:** بالكسر ويفتح، نبت بالعراق طيب الرائحة، يعمل عمل الصابون في التنظيف. [أقرب الموارد) [مراقي الفلاح: ٥٦٩]

ثم على يمينه إلخ: أي ثم يضجع على يمينه، فيغسل كذلك حتى يصل الماء إلى سائر جسده. [مراقي الفلاح: ٥٦٩]
مسنداً إليه: بصيغة اسم الفاعل أو المفعول، حال من الغاسل أو المغسول. (حاشية الطحطاوي)

ومسح بطنه إلخ: اعلم أن المصنف رحمه الله لم يذكر إلا غسلتين: الأولى بقوله: وأضجع على يساره، والثانية بقوله: ثم على يمينه كذلك، وأما الثالثة فبعد إبعاده يضجعه على شقه الأيسر ويغسله؛ لأن تثليث الغسالات مسنون، ويسن أن يصب الماء عليه عند كل إقعاد ثلاثة، والزيادة على الثلاث حائزة للحاجة، وإلا ينبغي أن يكون إسرافاً كحال الحياة. [مراقي الفلاح: ٥٦٩] **غسله:** الغسل بالضم لا غير، قيل: وبالفتح أيضاً، وقيل: إن أضيف إلى المغسول كما هنا فتح، وإلى غيره كغسل الجمعة ضم. [حاشية الطحطاوي: ٥٦٩]

ينشف بثوب: أي يؤخذ ماؤه بثوب حتى يجف، من "نشف الماء" أخذه بخرقة. [حاشية الطحطاوي: ٥٦٩]
الحنوط: هو عطر مركب من أشياء طيبة. (مراقي الفلاح) **والكافور إلخ:** أي يجعل الكافور على مساجده، سواء فيه المحرم وغيره. [مراقي الفلاح: ٥٧١] **على مساجده:** أي مواضع سجوده، جمع مسجد بفتح الجيم أي موضع السجود. (فتح القدير)

ليس في الغسل إلخ: وقال الزيلعي: لا بأس بأن يجعل القطن على وجهه، وأن يخشى به مخارقه كالدبر والقبل والأذنين والأنف والقلم، وفي "الظهرية": واستيقع عامة المشايخ جعله في دربه أو قبله. [مراقي الفلاح: ٥٧١]

والمرأة إلخ: أطلقتها فشمت ما إذا كانت المرأة معتمدة من رجعي أو ظهار منها أو إيلاء، فلو ولدت عقيب موته أو انقضت عدتها من رجعي أو كانت مبانة أو حرمت بريدة أو رضاع أو صهرية لا تغسله. [مراقي الفلاح: ٥٧٢، ٥٧١]
بخلافه: أي بخلاف الرجل، فإنه لا يغسل زوجته لانقطاع النكاح. [مراقي الفلاح: ٥٧١]

ولو ماتت امرأة مع الرجال يمّموها كعكسه بخرقة، وإن وجد ذور حمّ محرم يمّ بلا خرقـة، وكذا الخشـى المشـكـل يمـم في ظـاهـرـ الروـاـيـةـ، ويـجـوزـ لـلـرـجـلـ وـالـمـرـأـةـ تـغـسـيلـ صـبـيـ وـصـبـيـةـ لـمـ يـشـهـيـاـ، وـلـاـ بـأـسـ بـتـقـبـيلـ الـمـيـتـ، وـعـلـىـ الرـجـلـ تـجـهـيزـ اـمـرـأـتـهـ، وـلـوـ مـعـسـراـ
وـصـلـيـةـ فـيـ الـأـصـحـ، وـمـنـ لـاـ مـالـ لـهـ فـكـفـنـهـ عـلـىـ مـنـ تـلـزـمـهـ نـفـقـتـهـ، وـإـنـ لـمـ يـوـجـدـ مـنـ تـجـبـ عـلـيـهـ
نـفـقـتـهـ فـفـيـ بـيـتـ الـمـالـ، فـإـنـ لـمـ يـعـطـ عـجـزاـ أـوـ ظـلـمـاـ فـعـلـىـ النـاسـ، وـيـسـأـلـ لـهـ التـجـهـيزـ

كعـكـسـهـ: وهو موت رجل بين النساء وكن محارمه يمـمـنهـ وقوله: "بخـرقـةـ" تـلفـ علىـ يـدـ المـيـمـ الأـجـنـيـ.

[مراقي الفلاح: ٥٧٣] **يمـمـ بلاـ خـرقـةـ:** أي المـيـتـ ذـكـرـاـ كـانـ أوـ أـنـثـيـ. [مراقي الفلاح: ٥٧٣]

الـخـشـىـ المـشـكـلـ: أي ولو مـرـاـهـقاـ، إـلـاـ فـهـوـ كـفـيـرـهـ فـيـغـسـلـهـ السـرـجـالـ وـالـنـسـاءـ. [حـاشـيـةـ الطـحـطاـويـ: ٥٧٣]
يـمـمـ: وـقـيـلـ يـجـعـلـ فـيـ قـمـيـصـ لـاـ يـمـنـعـ وـصـوـلـ الـمـاءـ إـلـيـهـ. [مراقي الفلاح: ٥٧٣] **وـعـلـىـ الرـجـلـ إـلـخـ:** أي يـجـبـ عـلـىـ الرـجـلـ
تـكـفـيـنـ زـوـجـتـهاـ وـدـفـنـهـاـ عـنـدـ أـبـيـ يـوـسـفـ لـوـ كـانـ مـعـسـرـةـ، وـهـذـاـ التـخـصـيـصـ مـخـتـارـ صـاحـبـ "المـغـنـيـ"ـ وـ"الـمـحـيـطـ"
وـ"الـظـهـيرـيـةـ"، وـيـلـزـمـهـ أـبـوـ يـوـسـفـ بـالـتـجـهـيزـ مـطـلـقاـًـ أيـ وـلـوـ كـانـ الزـوـجـ مـعـسـرـاـ وـهـيـ مـوـسـرـةـ فـيـ الـأـصـحـ، وـعـلـيـهـ
الـفـتـوـىـ، وـقـالـ مـحـمـدـ: لـيـسـ عـلـيـهـ تـكـفـيـنـهـاـ؛ لـاـ نـقـطـاعـ الزـوـجـيـةـ مـنـ كـلـ وـجـهـ. [مراقي الفلاح: ٥٧٣]

لـاـ مـالـ لـهـ إـلـخـ: قـيـدـ بـهـ؛ لأنـهـ لـوـ كـانـ لـهـ مـالـ فـإـنـهـ يـجـبـ فـيـهـ، وـيـقـدـمـ عـلـىـ الـدـيـنـ وـالـوـصـيـةـ وـالـإـرـاثـ إـلـىـ قـدـرـ
الـسـنـةـ مـاـ لـمـ يـتـعـلـقـ بـعـيـنـ مـالـهـ حـقـ الغـيـرـ كـالـرـهـنـ وـالـمـيـعـ قـبـلـ القـبـضـ وـالـعـبـدـ الـجـانـيـ، وـأـرـادـ بـقـوـلـهـ: "مـنـ تـلـزـمـهـ":
الـذـيـنـ هـمـ ذـوـوـ رـحـمـ مـحـرـمـ مـنـ الـمـيـتـ نـسـبـاـ، إـذـاـ تـعـدـ مـنـ وـجـبـتـ عـلـيـهـ النـفـقـةـ فـالـكـفـنـ عـلـىـ قـدـرـ مـيـرـاثـهـ كـالـنـفـقـةـ.
[مراقي الفلاح: ٥٧٤، حـاشـيـةـ الطـحـطاـويـ] **بـيـتـ الـمـالـ:** أيـ فـيـ بـيـتـ الـمـالـ تـكـفـيـنـهـ وـتـجـهـيزـهـ، أـطـلـقـهـ وـهـوـ مـقـيـدـ
بـأـمـوـالـ الـتـرـكـاتـ الـيـ لـاـ وـارـثـ لـأـصـحـاـبـهـ، لـاـ مـنـ غـيـرـهـ كـبـيـتـ الـخـرـاجـ وـالـخـمـسـ وـالـرـكـازـ، وـلـأـحـدـهـاـ الـاستـقـرـاضـ
مـنـ الـآـخـرـ. [مراقي الفلاح وـالـطـحـطاـويـ بـتـصـرـفـ: ٥٧٤]

فـإـنـ إـلـخـ: أيـ فـإـنـ لـمـ يـعـطـ بـيـتـ الـمـالـ؛ لـكـونـهـ عـاجـزاـ مـنـ تـجـهـيزـ الـمـيـتـ؛ لـخـلـوـهـ مـنـ الـأـمـوـالـ، أـوـ لـكـونـ الـأـمـيـرـ ظـالـماـ
يـمـنـعـ صـرـفـ الـمـالـ إـلـىـ مـسـتـحـقـيـهـ، فـيـجـبـ عـلـىـ مـقـدـرـ عـلـيـهـ مـنـ النـاسـ، وـيـفـتـرـضـ عـلـىـ سـائـرـ نـاسـ الـعـالـمـيـنـ أـنـ
يـجـهـزـوـهـ وـيـكـفـنـوـهـ. **وـيـسـأـلـ لـهـ تـجـهـيزـ:** [بـالـنـصـبـ مـفـعـولـ يـسـأـلـ] أيـ وـيـجـبـ أـنـ يـسـأـلـ لـلـمـيـتـ تـجـهـيزـ مـنـ
عـلـمـ بـهـ وـهـوـ لـاـ يـقـدـرـ عـلـىـ تـجـهـيزـ غـيـرـهـ مـنـ الـقـادـرـيـنـ، بـخـلـافـ الـحـيـ إـذـاـ عـرـيـ لـاـ يـجـبـ السـؤـالـ لـهـ، بـلـ يـسـأـلـ
بـنـفـسـهـ ثـوـبـاـ لـقـدـرـتـهـ عـلـيـهـ، إـذـاـ فـضـلـ عـنـهـ شـيـءـ صـرـفـ مـالـكـهـ، وـإـنـ لـمـ يـعـرـفـ كـفـنـ بـهـ آـخـرـ، إـلـاـ تـصـدـقـ بـهـ.

[مراقي الفلاح بـتـصـرـفـ: ٥٧٤]

من لا يقدر عليه غيره، و**كفن الرجل** سنة: قميص، وإزار، ولفافة مما يلبسه في مفعول ثان لـ "يسأل" هو والدرع سواء من القرن إلى القدم حياته، وكفاية: إزار، ولفافة، وفضل البياض من القطن، وكل من الإزار واللفافة من القرن إلى القدم، ولا يجعل لقميصه كم ولا دخريص، ولا جيب ولا تكف أطرافه، وتكره العمامات في الأصح، ولف من يساره ثم يمينه، وعقد إن خيف انتشاره، واستحسنها بعضهم الكفن، ويزاد المرأة في السنة حماراً لوجهها، وخرقة لربط ثدييها، وفي الكفاية حماراً على ما ذكرناه للرجل ولو آمة أي وتراد المرأة متعلقاً بحذوف أي وتوضاعه أي على رأسها وجهها، ويجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوق القميص، ثم الخمار فوقه تحت اللفافة، ثم الخرقه فوقها، وتحمر الأكفان وترا قبل أن يدرج فيها، و**كفن** **الضرورة** ما يوجد.

وكفن الرجل****: أعلم أن تكفين الميت فرض، وأما عدد أثوابه فهي ثلاثة أقسام: سنة، وكفاية، وضرورة كما بينها على التفصيل. [مراقي الفلاح بزيادة: ٥٧٥] **قميص**: وهو من أصل العنق إلى القدمين بلا دخريص وكمين. [مراقي الفلاح: ٥٧٥] **ولفافة**: وهي تزيد على ما فوق القرن والقدم ليقف فيها الميت، وترتبط من أعلىه وأسفله. [مراقي الفلاح بزيادة: ٥٧٥] **ما يلبسه في حياته**: أي يؤخذ الكفن مما كان يلبسه الرجل في حياته يوم الجمعة والعيدان. [مراقي الفلاح: ٥٧٦]، أفاد بطريق المنطق جواز تكفينه في كل ما حاز لبسه وهو حي، من كل جنس، فيكون بالبرد والقصب - بالتحريك ثياب ناعمة من كتان - والكتان والقطن، ومنع بالمفهوم مالا يجوز لبسه في حال حياته كحرير ونحوه اعتباراً بحال الحياة، إلا إذا لم يوجد غيره، لكن لا يزاد على ثوب واحد؛ لأن الضرورة تندفع به، ويجوز ذلك للنساء كمزعفر ومعصفر. [حاشية الطحطاوي بتغيير: ٥٧٦]

وكفاية: أي ما يكفي به حال الاختيار بدون كراهة، وهو القدر الواجب، وفي "الفتح": ويكره الاقتصار على ثوب واحد حالة الاختيار كما تكره الصلاة فيه حال الاختيار. [حاشية الطحطاوي: ٥٧٦] **كم**: بالضم مدخل اليد وخرجها من الثوب. **دخريص**: هو من القميص والدرع ما يصل به البدن ليوسعه. **ولا جيب**: هو الشق النازل على الصدر. [حاشية الطحطاوي: ٥٧٧] **ولف إلخ**: ولو كفت حاز بلا كراهة على الصحيح. [حاشية الطحطاوي: ٥٧٧] **ولف إلخ**: اقتصر المصنف على بيان لف الكفن، والأصل: أن تبسط اللفافة، ثم الإزار فوقها، ثم يوضع الميت مقاماً، ثم يعطى عليه الإزار، ولف الإزار من جهة يساره، ثم من جهة يمينه ليكون اليمين أعلى، ثم فعل باللفافة كذلك اعتباراً بحال الحياة. [مراقي الفلاح بزيادة: ٥٧٨] **إن خيف إلخ**: أفاد بالشرط أنه إن لم يخف انتشار الكفن بأن كان المدفن قريباً لا يخشى انتشاره، فلا يعقد. **وخرقة**: عرضها ما بين الثدي إلى السرة، وقيل: إلى الركبة. [مراقي الفلاح: ٥٧٨]

فصل [في صلاة الجنازة]

الصلوة عليه فرض كفاية، وأركانها: التكبيرات، والقيام.

وشرائطها ستة: إسلام الميت، وطهارته، وتقديمه، وحضوره أو حضور أكثر بدنه أو نصفه مع رأسه، وكون المصلي عليها غير راكب بلا عذر، وكون الميت على الأرض، وإن كان على دابة أو على أيدي الناس لم تجز الصلاة على المختار إلا من عذر.

إسلام الميت: أطلقه فشمل ما إذا أسلم نفسه أو يأسلام أحد أبويه أو بتبعة الدار، وإذا استوصف البالغ الإسلام ولم يصفه ومات، لا يصلى عليه. [حاشية الطحطاوي بتغيير: ٥٨١] **وطهارته:** أي يشترط طهارته عن نجاسة حكمية وحقيقة في البدن، فلا تصح على من لم يغسل، ولا على من عليه نجاسة، وهذا الشرط عند الإمكاني، فلو دفن بلا غسل ولم يمكن إخراجه إلا بالنبش، سقط الغسل وصلي على قبره بلا غسل للضرورة، بخلاف ما إذا لم يهلك عليه التراب بعد فإنه يخرج ويغسل، ولو صلي عليه بلا غسل جهلاً أو نسياناً ثم دفن ولا يخرج إلا بالنبش، أعيدت على قبره استحساناً لفساد الأولى، ويشترط طهارة الكفن إلا إذا شق ذلك لما في "الحزانة": أنه إن تنجس الكفن بنجاسة الميت لا يضر دفعاً للحرج، بخلاف الكفن المتنجس ابتداءً. [حاشية الطحطاوي: ٥٨١] ويشترط طهارة مكانه أيضاً؛ لأنه كالإمام. [مرافقي الفلاح: ٥٨١]

وتقده: الأولى تقديمه؛ لأن المخاطب به الأحياء وهم فاعلوا التقدم، ولو خلفهم لا تصح؛ لأنه كالأمام من وجه لا من كل وجه بدليل صحتها على الصبي. [حاشية الطحطاوي: ٥٨٢] **بلا عذر:** أما بالعذر فتصح كما إذا كان مريضا ولو إماما فصلى قاعدا والناس خلفه قياما أجزأه عندهما لا عند محمد، بناء على الخلاف في صحة اقتداء القائم بالقاعد وعدمها، ولا فرق في المصلي قاعداً بعدر بين كونه وليناً أو لا؛ لأن كون الولي له حق التقدم لا يمنع سقوط الفرض بغيره ولو بدون إذنه، وإنما الولي له حق الإعادة، وحيثئذ فلا فرق في سقوط الفرض بصلة غير الولي بين أن يكون قائماً أو قاعداً لعذر. [حاشية الطحطاوي: ٥٨٣]

على الأرض: الظاهر أن اشتراط وضعه بالنسبة للمدرك الذي لم يفته شيء من التكبير خلف الإمام، أما المسبوق ففي كون الوضع شرطاً له خلاف، وهذا قالوا: إذا رفعت قبل أن يقضى ما عليه من التكبير فإنه يأتي به ما لم يتبعه، وعلى المشهور أنه يأتي به تترى بلا دعاء إن خشي رفع الميت على الأعنق. [حاشية الطحطاوي بمحذف: ٥٨٣]

إلا من عذر: مثل أن يكون بالأرض وحل لا يتأنى وضع الميت عليها. [حاشية الطحطاوي بتصرف: ٥٨٣]

وستنها أربع: قيام الإمام بمحناء صدر الميت ذكراً كان أو أنثى، والثناء بعد التكبيرة الأولى، والصلاحة على النبي ﷺ بعد الثانية، والدعاء للميت بعد الثالثة، ولا يتعين له التكبيرة الثالثة شيء، وإن دعا بالمؤثر فهو أحسن وأبلغ، ومنه ما حفظ عوف من دعاء النبي ﷺ ابن مالك اللهم اغفر له وارحمه، واعفه واعف عنه، وأكرم نزله، ووسع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقّه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله، وزوجاً خيراً من زوجه، وأدخله الجنة، وأعده من عذاب القبر وعداب النار، ويسلم بعد الرابعة من غير دعاء في ظاهر الرواية، ولا يرفع يديه في غير التكبيرة الأولى، ولو كبر الإمام خمساً لم يتبع، ولكن يتضرر سلامه في المختار، ولا يستغفر لجنون وصبي، ويقول: اللهم اجعله لنا فَرَطاً، واجعله لنا أجرًا وذخراً، واجعله لنا شافعاً ومشفعاً.

ذكرًا كان أو أنثى: فيه إشارة إلى أنه لا فرق فيما ذكر بين الصغير والكبير. [حاشية الطحطاوي: ٥٨٣]

له شيء: أي سوى كونه من أمور الآخرة. [مراقي الفلاح: ٥٨٥]

وعافه: أمر من المعافاة أي اجعله معاف من عذابك ونحوه.

واغسله بالماء: هذا كناية عن تطهيره من الذنوب بالكلية، والإحسان إليه بما يذهب عنه هم الدنيا وما افترفه فيها. [حاشية الطحطاوي: ٥٨٥] **في ظاهر الرواية:** استحسن بعض المشايخ أن يقول: ربنا آتنا في الدنيا حسنة إلخ، أو ربنا لا تزعزع قلوبنا إلخ. [مراقي الفلاح: ٥٨٦]

في المختار: وفي رواية: يسلم المأوم كما كبر إمامه الرائدة، ولو سلم الإمام بعد الثلاثة ناسيًا كبر الرابعة ويسلم. [مراقي الفلاح: ٥٨٧]

جنون: قال البرهان الحلي: ينبغي أن يقيد بالأصل؛ لأنه لم يكلف، بخلاف العارض فإنه قد كلف، وعروض الجنون لا يمحو ما قبله، بل هو كسائر الأمراض. [حاشية الطحطاوي: ٥٨٧]

فرطًا: أي سابقًا مهيناً مصالحتنا في الجنة، وهو دعاء للصبي بتقدمه في الخير. [حاشية الطحطاوي: ٥٨٧]

وذخراً: بضم الذال المعجمة وسكون الخاء المعجمة: الذخيرة. [مراقي الفلاح: ٥٨٨]

ومشفعاً: بفتح الفاء أي مقبول الشفاعة.

فصل [في بيان أحق الناس بالصلاحة عليه]

السلطان أحق بصلاته، ثم نائبه، ثم القاضي، ثم إمام الحي، ثم الولي، ولمن له حق التقدّم أن يأذن لغيره، فإن صلّى غيره أعادها إن شاء، ولا يعيد معه من صلّى معه غيره، ومن له ولایة التقدّم فيها أحق من أوصى له الميت بالصلاحة عليه على المفتى به، وإن دفن بلا صلاة صلّى على قبره.....

السلطان أحق إلخ: روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أن الإمام الأعظم - وهو الخليفة - أولى إن حضر، وإن لم يحضر فإمام مصر أولى إن حضر، فإن لم يحضر فالقاضي أولى، فإن لم يحضر فصاحب الشرطة أولى، فإن لم يحضر فإمام الحي، فإن لم يحضر فالأقرب من ذوي قرابته، وب Kendhe الرواية أخذ كثير من مشايخنا، وقوله في الكتاب: "السلطان": يجوز أن يراد به الإمام الأعظم إن حضر، فإن لم يحضر فإمام مصر. [العنابة: ٢/٨١] **ثم إمام الحي:** المراد به إمام مسجد محلته، لكن بشرط أن يكون أفضل من الولي، وإلا فالولي أولى منه. [حاشية الطحطاوي: ٥٨٩]

ثم الولي: أي الولي الذكر المكلف، فلا حق للمرأة والصغير والمعتوه ويقدم الأقرب كتربيتهم في النكاح، ولكن يقدم الأب على الآبين في قول الكل. [مراقي الفلاح: ٥٨٩] **ولمن له حق إلخ:** أي يجوز له حق التقدّم الإذن للإمامية في صلاة الجنائز لغيره، وكذلك له أن يأذن في الانصراف بعدها قبل الدفن؛ إذ هو بدون الإذن مكروه، أفاده السيد وفي "سكب الأنهر": لو انصرف بدون إذن الولي قيل: يكره، وقيل: لا، وهو الأوجه. [حاشية الطحطاوي: ٥٩٠]

أعادها: أطلقه وهو مقيد بما إذا لم يأذن له ولم يقتد به الولي، أما إذا أذن له، أو لم يأذن ولكن صلّى خلفه، فليس له أن يعيد؛ لأنّه سقط حقه بالإذن أو بالصلاحة مرة، وهي لا تترکرر، ولو صلّى عليه الولي وللميت أولياء آخرين بمنزلته ليس لهم أن يعيدوه؛ لأنّ ولایة الذي صلّى متکاملة، وأفاد أن للولي حق الإعادة ولو على قبر الميت. [حاشية الطحطاوي بزيادة: ٥٩١] **أحق من إلخ:** لأن الوصية باطلة على المفتى به، قاله الصدر الشهید، وفي "نوادر ابن رستم": الوصية جائزة. [مراقي الفلاح: ٥٩١]

صلّى على قبره: قال في "الفتح": هذا إذا أهيل عليه التراب؛ لأنّه صار مسلماً مالكه تعالى، وخرج عن أيدينا، فلا يتعرض له، بخلاف ما إذا لم يُهـل عليه فإنه يخرج ويصلّى عليه، لكن في "الخلاصة" عن "الجامع الصغير" للحاكم عبد الرحمن: ولو دفن قبل الغسل أو قبل الصلاة لا ينبش، فإن دفونه ولم يهـلوا عليه حتى علموا أنه لم يغسل لكنهم سوـوا اللـبن، لا يـنشـأ أيضاً، أي ويصلـى على قـبرـه ثـانـياً إذا صـلـى عـلـيـهـ أـولـاً. [حاشية الطحطاوي: ٥٩١]

وإن لم يغسل ما لم يتفسخ، وإذا اجتمعت الجنائز فالأفراد بالصلاحة لكل منها أولى،
وصلية
ويقدم الأفضل فالأخضل، وإن اجتمعن وصلى عليهما مرة جعلها صفا طويلاً مما يلي
الجنازة أي الجنائز
القبلة بحيث يكون صدر كل قديم الإمام، وراغب الترتيب، فيجعل الرجال مما يلي
الإمام، ثم الصبيان بعدهم، ثم الثنائي، ثم النساء، ولو دفونا بغير واحد وضعوا على
عكس هذا، ولا يقتدي بالإمام من "وجده" بين تكبيرتين، بل ينتظر تكبير الإمام،
فأعلم لا يقتدي أي حين حضر
فيدخل معه، ويوافقه في دعائه، ثم يقضي ما فاته قبل رفع الجنائز، ولا ينتظر تكبير
أي إذا كبر من التكبيرات فيكر ويكون مدركاً
الإمام من حضر تحريرته، ومن حضر بعد التكبيرة الرابعة قبل السلام فاتته الصلاة في
الصحيح، وتكره الصلاة عليه في مسجد الجماعة وهو فيه، أو خارجه وبعض الناس
أي الميت أي كان الميت خارجه
في المسجد على المختار،.....

ما لم يتفسخ: أي ما لم تفرق أعضاؤه، فإن تفسخ لا يصلى عليه مطلقاً، والمعتبر فيه أكبر الرأي على الصحيح؛
لا اختلاف الزمان والإنسان. [مراقي الفلاح: ٥٩٢] وحاشية الطحطاوي] على عكس: فيقدم الأفضل
فالأخضل إلى القبلة، والأكثر قرآنًا وعلمًا كما فعل في شهداء أحد. [مراقي الفلاح: ٥٩٣]
بعد التكبيرة الرابعة: إنما قيد بحضوره بعد الرابعة؛ لأنه لو كان حاضراً أولئكَ، وقضى ثلاثة بعد فراغ
الإمام، وهو ظاهر كلام "الخانية". [حاشية الطحطاوي بتغيير: ٥٩٥] في الصحيح: وعن محمد: أنه يكابر كما
قال أبو يوسف، ثم يكابر ثلاثة بعد سلام الإمام قبل رفع الجنائز، وعليه الفتوى، كذا في "الخلاصة" وغيرها، فقد
احتللت التصحيح كما ترى. [مراقي الفلاح: ٥٩٥] **وتكره الصلاة إلخ:** وكراحته تنزيهية في رواية،
ورجحها الححقق ابن الهمام، وتحريمية في أخرى، والعلة فيه إن كانت خشية التلوث فهي تحريمية، وإن كانت شغل
المسجد بما لم يبن له فتنزيهية. [مراقي الفلاح: ٥٩٦]
على المختار: خلافاً لما أورده النسفي من أن الإمام إذا كان خارج المسجد مع بعض القوم لا يكره بالاتفاق،
كما علمت من الكراهة على المختار. [مراقي الفلاح: ٥٩٦] وقال شمس الأئمة: إن الكراهة إنما هي في إدخال
الجنائز المسجد. [حاشية الطحطاوي: ٥٩٦] قيده "الوافي" بما إذا لم يكن معتاداً، فإن اعتاد أهل بلدة الصلاة
عليه في المسجد لم يكره؛ لأن لباني المسجد علمًا بذلك، وهذا على أن العلة أن المسجد لم يبن له، أما على أن
العلة خوف التلوث فلا. (مراقي الفلاح وحاشية الطحطاوي بتغيير)

ومن استهل سبي وغسل وصلبي عليه، وإن لم يستهل غسل في المختار وأدرج في خرقه ودفن ولم يصل عليه، **كصبي سبي** مع أحد أبويه إلا أن يسلم أحدهما، أو هو **أو بالغ أو مجنون**
أو **العصبي** أو لم يسب أحدهما معه، وإن كان لكافر قريب^١ مسلم غسله كغسل خرقه بحسبه، وكفنه في خرقه، وألقاء في حفرة أو دفعه إلى أهل ملته، ولا يصلى على باع وقاطع طريق قتل في حالة المحاربة، وقاتلٍ بالختن غيلة، ومكابر في مصر ليلاً بالسلاح، ومقتول عصبيةً وإن غسلوا،...

 أي للعصب والحمية

ومن استهل إلخ: هو بالبناء للفاعل، وأصل الاستهلال في اللغة رفع الصوت واستهل الهلال بالبناء للمفعول إذا أبصر. ولا يخفى أن المناسب هنا المعنى الأول، إلا أن خصوص رفع الصوت ليس بشرط بل المراد معناه الشرعي أي وجد منه حال ولادته حياة بحركة أو صوت، وقد خرج أكثره وصدره إن نزل برأسه مستقيماً، أو سرته إن خرج برجليه منكوساً. [مراقي الفلاح: ٥٩٧] **وإن لم يستهل إلخ:** مثله ما إذا استهل فمات قبل خروج أكثره، وأما الاستهلال في البطن غيره تعتبر بالأولي. [حاشية الطحطاوي: ٥٩٨] **المختار:** ظاهر الرواية منع الكل، وكذا لا يرث ولا يورث اتفاقاً؛ لأنه كجزء الحي. [حاشية الطحطاوي: ٥٩٨]

كصبي سبي إلخ: أي كما لا يصلى على صبي أسر مع أحد أبويه الكافرين من دار الحرب، ثم مات، فلا يصلى عليه، إلا أن يصيّر أحد الآبوبين مسلماً، أو صبي نفسه وهو مقيد بشرط أن يعقل صفة الإسلام، أو سبي هو ولم يسب أبوه أو أمه معه، فيكون مسلماً تبعاً للدار. **قريب:** هذا أحسن مما قاله بعضهم من "أنه إذا مات الكافر وله ولد مسلم" فإنها عبارة معيبة؛ لأن حقيقة الولاية متنافية، قال الله تعالى: ﴿لَا تَحِدُّوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أُولَئِكَ﴾ [المائدة: ٤٥]، وأطلق القريب فشمل ذوي الأرحام كالأخت والخال والخالة.

غسله: أطلقه فشمل ما إذا كان له قريب غيره كافراً أو لا، غير أنه إن كان فالأولى للمسلم تجنبه، وشمل القريب ذوي الأرحام، وليس الغسل واجباً عليه؛ لأن من شرط الوجوب إسلام الميت. [حاشية الطحطاوي بتغيير وتصرف: ٦٠٠] **قتل:** كل من البغاء وقطع الطريق. [مراقي الفلاح] **غيلة:** بالكسر الاغتيال، يقال: قتله غيلة، وهو أن يخدعه فيذهب به إلى موضع فيقتله، والمراد أعم كما لو خنقه في منزل. [مراقي الفلاح: ٦٠٢] **ومكابر:** إذا قتلت في تلك الحالة. [مراقي الفلاح] **وإن غسلوا:** اعلم أن عبارة مسكيين تفيد أن أهل العصبية لا يغسلون. [حاشية الطحطاوي بزيادة: ٦٠٣]

وقاتل نفسه يغسل ويصلى عليه، لا على قاتل أحد أبويه عمداً.

فصل في حملها ودفنهما

يسن لحملها أربعة رجال، وينبغي حملها أربعين خطوة يبدأ مقدمها الأيمن على أي الحامل يمينه، ويمينها ما كان جهة يسار الحامل، ثم مؤخرها الأيمن عليه، ثم مقدمها الأيسر على يساره، ثم يختم الأيسر عليه، ويستحب الإسراع بها بلا خب، وهو ما يؤدّي إلى اضطراب الميت، والمشي خلفها أفضل من المشي أمامها كفضل صلاة الفرض على النفل، ويكره رفع الصوت بالذكر، والجلوس قبل وضعها، ويحظر القبر نصف قامة، أو إلى الصدر، وإن زيد كان حسناً

وقاتل نفسه: أراد به قاتل نفسه عمداً لشدة وجعه، فخرج بمفهومه الخطأ فإنه يغسل ويصلى عليه. [مراقي الفلاح: ٦٠٢]

ويصلى عليه: أي من قتل نفسه عمداً اختلف فيه المشايخ، قيل: يصلى عليه، وقيل: لا، ومنهم من حكى فيه خلافاً بين أبي يوسف وصاحبيه، فعنده: لا يصلى عليه، وعندهما: يصلى عليه، لأبي يوسف: إنه ظالم بالقتل، فيلحق بالباغي، ولهم: أن دمه هدر، فصار كما لو مات حتف نفسه، وفي " الصحيح مسلم" ما يؤيد قول أبي يوسف: عن جابر بن سمرة رض قال: أتى النبي ﷺ برجل قتل نفسه بمساقص، فلم يصل عليه. [فتح القدير: ١٠٩/٢]

قاتل أحد أبويه: أراد به من قتل أباًه أو أمّه ظلماً، لأن من قتل أباًه الحربي أو أمّه الحربية أو أباًه الباغي، فليس عليه شيء من الإثم. **أربعة رجال:** ويكره حمله على ظهر دابة بلا عذر. [مراقي الفلاح: ٦٠٣] أما إذا كان عذر بأن كان الحمل بعيداً يشق حمل الرجال له، أو لم يكن الحامل إلا واحداً فحمله على ظهره، فلا كراهة إذن.

[حاشية الطحطاوي: ٦٠٣] والصغر يحمله واحداً على يديه، ويتداوله الناس كذلك بأيديهم. [مراقي الفلاح: ٦٠٣]

وينبغي حملها إخ: اعلم أن أصل الحمل والدفن فرض كفاية، ولذا لا يجوز أحد الأجرة على ذلك إذا تعينوا. (قهستاني) وحمل الجنازة عبادة، فينبغي لكل أحد أن يبادر إليها، فقد حمل الجنازة سيد المرسلين، فإنه حمل جنازة سعد بن معاذ رض. [حاشية الطحطاوي: ٦٠٣]

ما كان جهة إخ: أي: إذا وقف مستدراً لها. [حاشية الطحطاوي: ٦٠٤] **بلا خب:** بخاء معجمة وموحدتين مفتوحتين، ضرب من العدو دون العنق، والعنق خطوة فسيح، فيمشون به ما دون العنق. [مراقي الفلاح: ٦٠٤]

ويلحد ولا يشق إلا في أرض رحوة، ويدخل الميت من جهة القبلة، ويقول واضعه:
ندياً في قبره
"بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى مَلَةِ رَسُولِ اللَّهِ"، ويوجه إلى القبلة على جنبه الأيمن، وتحل العقد،

ويسوى اللبن عليه والقصب، وكـره الآجر والخشب، وأن يسجـي قبرها لا قبره، ويـهـال التـراب، ويـسـنـمـ القـبـرـ ولا يـرـبعـ، ويـحرـمـ الـبـنـاءـ عـلـيـهـ لـلـزـينـةـ، ويـكـرـهـ لـلـاحـکـامـ بـعـدـ الدـفـنـ،
أـيـ يـسـتـرـ أيـ مـرـأـةـ لاـ يـسـجـيـ قـبـرـ الرـجـلـ
سـنـمـ القـبـرـ ضـدـ سـطـحـهـ

ويلحد: يقال: "لـحدـ القـبـرـ" أي جـعلـ فـيـ لـحدـ، "أـلـحدـ المـيـتـ" وضعـهـ فـيـ الـلـحدـ بـفتحـ الـلامـ كـفلـسـ، وبـضمـهاـ كـفـقلـ، وـجـعـ الـأـوـلـ لـحـودـ، وـالـثـانـيـ لـحـادـ، وـهـوـ حـفـيرـةـ تـجـعـلـ فـيـ جـانـبـ الـقـبـلـةـ مـنـ الـقـبـرـ يـوـضـعـ فـيـهـاـ الـمـيـتـ، وـيـنـصـبـ عـلـيـهـ الـلـبـنـ. [حـاشـيـةـ الطـحـطاـوـيـ: ٦٠٧] **وـلـاـ يـشـقـ إـلـخـ:** أي لاـ يـشـقـ بـحـفـيرـةـ فـيـ وـسـطـ الـقـبـرـ يـوـضـعـ فـيـهـاـ الـمـيـتـ بـعـدـ أـنـ يـبـيـنـ حـافـتـاهـ بـالـلـبـنـ أوـ غـيـرـهـ، ثـمـ يـوـضـعـ الـمـيـتـ بـيـنـهـمـ، وـيـسـقـفـ عـلـيـهـ بـالـلـبـنـ أوـ خـشـبـ، وـلـاـ يـمـسـ السـقـفـ الـمـيـتـ. [مـرـاقـيـ الـفـلاحـ وـحـاشـيـةـ الطـحـطاـوـيـ: ٦٠٧] **مـنـ جـهـةـ الـقـبـلـةـ:** فـتوـضـعـ الـجـنـازـةـ عـلـىـ الـقـبـرـ مـنـ جـهـةـ الـقـبـلـةـ، وـيـحـمـلـ الـأـلـحدـ مـسـتـقـبـلاـ حـالـ الـأـلـحدـ، وـيـضـعـهـ فـيـ الـلـحدـ لـشـرـفـ الـقـبـلـةـ. [مـرـاقـيـ الـفـلاحـ: ٦٠٨]

بـسـمـ اللـهـ إـلـخـ: قال شـئـسـ الـأـئـمـةـ السـرـخـسـيـ: بـاسـمـ اللـهـ وـضـعـنـاكـ، وـعـلـىـ مـلـةـ رـسـوـلـ اللـهـ سـلـمـنـاـكـ. [مـرـاقـيـ الـفـلاحـ: ٦٠٨]
وـيـوـجـهـ إـلـىـ الـقـبـلـةـ: وجـوـبـاـ أوـ اـسـتـيـنـافـاـ عـلـىـ اـخـتـالـفـ الـقـوـلـيـنـ. [حـاشـيـةـ الطـحـطاـوـيـ: ٦٠٩] **وـتـحـلـ العـقـدـ:** ويـقـولـ الـحـالـ:
"الـلـهـمـ لـاـ تـحـرـمـنـاـ أـجـرـهـ، وـلـاـ تـفـتـنـاـ بـعـدـهـ". [حـاشـيـةـ الطـحـطاـوـيـ: ٦٠٩] **وـيـسـوـىـ الـلـبـنـ:** بـفتحـ الـلامـ فـيـ مـفـرـدـهـ،
وبـكـسرـ الـبـاءـ فـيـهـمـاـ، وـمـنـ الـعـرـبـ مـنـ يـكـسـرـ الـلامـ فـيـهـمـاـ مـعـ سـكـونـ الـبـاءـ وـهـوـ كـمـاـ فـيـ "الـصـحـاحـ". ماـ يـعـمـلـ مـنـ
الـطـيـنـ مـرـبـعاـ وـبـيـنـ بـهـ. [حـاشـيـةـ الطـحـطاـوـيـ: ٦٠٩] **يـسـجـيـ:** سـجـيـ الـمـيـتـ تـسـجـيـةـ: مـدـ عـلـيـهـ ثـوـبـاـ وـغـطـاـ بـهـ،
وـيـسـجـيـ قـبـرـهـ إـلـىـ أـنـ يـسـوـىـ عـلـيـهـ الـلـحدـ، وـفـيـ "الـحـيـطـ": إـذـاـ وـضـعـتـ فـيـ الـلـحدـ اـسـتـغـنـيـ عـنـ التـسـجـيـةـ. (أـقـرـبـ
الـمـوـارـدـ، مـرـاقـيـ الـفـلاحـ، حـاشـيـةـ الطـحـطاـوـيـ)

وـيـهـالـ: يـقـالـ: هـالـ عـلـيـهـ الـتـرـابـ يـهـيـلـهـ: صـبـهـ. وـفـيـ "حـاشـيـةـ الطـحـطاـوـيـ": وـيـهـالـ الـتـرـابـ فـيـ الـقـبـرـ بـالـأـيـدـىـ
وـبـالـمـسـاحـىـ وـبـكـلـ مـاـ أـمـكـنـ. [٦١٠] **وـيـسـنـمـ:** اـخـتـلـفـواـ فـيـهـ، فـقـيلـ: بـأـوـلـوـيـةـ التـسـنـيـمـ، وـقـيلـ: بـجـوـبـهـاـ، وـأـلـوـلـ أـلـوـلـ،
وـهـوـ أـنـ يـرـفـعـ الـقـبـرـ غـيرـ مـسـطـحـ، وـيـجـعـلـهـ مـرـتـفـعـاـ عـنـ الـأـرـضـ بـقـدـرـ شـيـرـ وـأـكـثـرـ بـقـلـيلـ، وـلـاـ بـأـسـ بـرـشـ الـمـاءـ حـفـظـاـ لـهـ،
وـيـكـرـهـ أـنـ يـزـيدـ عـلـىـ الـتـرـابـ الـذـيـ خـرـجـ مـنـهـ، وـعـنـ مـحـمـدـ اللـهـ: لـاـ بـأـسـ بـهـاـ.

لـلـاحـکـامـ إـلـخـ: ظـاهـرـ إـطـلاقـهـ الـكـراـهـةـ أـنـاـ تـحـرـمـيـةـ، قـالـ فـيـ "غـرـبـ الـخـطـابـ": نـهـيـ عـنـ تـقـصـيـصـ الـقـبـورـ وـتـكـلـيلـهـ،
وـتـقـصـيـصـ: التـحـصـيـصـ، وـتـكـلـيلـ: بـنـاءـ الـكـلـلـ، وـهـيـ الـقـبـابـ وـالـصـوـامـعـ الـتـيـ تـبـنـيـ عـلـىـ الـقـبـرـ. [حـاشـيـةـ الطـحـطاـوـيـ: ٦١١]
بـعـدـ الدـفـنـ: وـأـمـاـ قـبـلـ الدـفـنـ فـلـيـسـ بـقـبـرـ، فـلـاـ يـكـرـهـ الدـفـنـ فـيـ مـكـانـ بـيـنـ فـيـهـ، وـفـيـ "الـنـواـزـلـ": لـاـ بـأـسـ بـتـطـيـنـهـ، وـفـيـ
"الـغـيـاثـيـةـ": وـعـلـيـهـ الـفـتوـيـ. [مـرـاقـيـ الـفـلاحـ: ٦١١]

ولا بأس بالكتابة عليه لئلا يذهب الأثر ولا يمتهن، ويكره الدفن في البيوت لا اختصاصه بالأنبياء عليهم الصلاة والسلام، ويكره الدفن في الفساقى، ولا بأس بتدفن أكثر من واحد في قبر للضرورة،

ولا بأس إلخ: قال في "البحر": الحديث المتقدم يمنع الكتابة، فليكن هو المعمول عليه، لكن فصل في "المحيط": فقال: إن احتجي إلى الكتابة حتى لا يذهب الأثر ولا يمتهن به جازت، فأما الكتابة من غير عنز فلا. [حاشية الطحطاوى: ٦١١] **بالكتابة عليه:** وهل قراءة القرآن عند القبور مكرورة، تكلموا فيه: قال أبو حنيفة رض: يكره، وقال محمد: لا يكره، ومشايخنا أخذوا بقول محمد رض، رجل مات فأجلس وارثه رجلاً يقرأ القرآن على قبره، تكلموا فيه: منهم من كره ذلك، والمختار أنه ليس بمكرورة، ويكون المأمور في هذا الباب قول محمد رض، وهذا حكى عن الشيخ أبي بكر العياض أنه أوصى عند موته بذلك، ولو كان مكروراً لما أوصى به، لهذا ما في "الشيلى" نقلًا عن "الولوالجى"، ولعلك عرفت أن هذا الاختلاف في مجرد القراءة، فقال الإمام: هو مكرورة، وأما ما شاع في بلادنا الهندية من الاستيحرار لقراءة القرآن مع محدثات آخر فمكرورة قطعاً خلافاً لمن جعل البدعات رزقاً.

ويكره الدفن في البيوت: قال الكمال: لا يدفن صغير ولا كبير في البيت الذي مات فيه، فإن ذلك خاص بالأنبياء صلوات الله عليهم، بل يدفن في مقابر المسلمين. [مراقي الفلاح: ٦١٢] **الفساقى:** قال في "فتح القدير": ويكره الدفن في الأماكن التي تسمى فساقى، وهي كبيت معقود بالبناء يسع جماعة قياماً ونحوه، والكرامة من وجوه: الأول: عدم اللحد، والثانى: دفن الجماعة في قبر واحد لغير ضرورة، الثالث: اختلاط الرجال بالنساء من غير حاجز كما هو الواقع في كثير منها، الرابع: تخصيصها والبناء عليها. [البحر الرائق: ٣٠٧/٢]

ولا بأس بتدفن إلخ: ما يفعله جهلة الحفارين من نبش القبور التي لم تبل أربابها، وإدخال أجذب عليهم فهو من المنكر الظاهر، وليس من الضرورة المبيحة لجمع ميتين فأكثر ابتدأ في قبر واحد قصد دفن الرجل مع قريبه أو ضيق المحل في تلك المقبرة مع وجود غيرها وإن كانت مما يتبرك بالدفن فيها، فضلاً عن كون ذلك ونحوه مبيحا للنبش، وإدخال البعض على البعض قبل البلا مع ما فيه من هتك حرمة الميت الأول وتفرق أجزائه، فالحذر من ذلك، وقال الزيلعى: ولو بلي الميت وصار تراباً جاز دفن غيره في قبره وزرعه والبناء عليه.

قال في الإمداد: يخالفه ما في "التاريخانية": إذا صار الميت تراباً في القبر يكره دفن غيره في قبره؛ لأن الحرمة باقية، وإن جعوا عظامه في ناحية، ثم دفن غيره فيه تبركاً بالجيران الصالحين ويوجد موضع فارغ يكره ذلك، قلت: لكن في هذا مشقة عظيمة، فالأولى إناثة الجواز بالبلا؛ إذ لا يمكن أن يعد لكل ميت قبر لا يدفن فيه غيره وإن صار الأول تراباً، لا سيما في الأمصار الكبيرة الجامعة، وإلا لزم أن تعم القبور السهل والوعر على أن المنع من الحفر إلى أن لا يبقى عظم عشر جدًا، وإن أمكن ذلك لبعض الناس، لكن الكلام في جعله حكمًا عاماً لكل أحد، فتأمل. [رد المختار: ٣٣٣/٢]

ويحجز بين كل اثنين بالتراب، ومن مات في سفينة وكان البر بعيداً وخفيف الضرر، غسل
نديباً
وکفن وصلی عليه وألقى في البحر، ويستحب الدفن في مقبرة محل مات به أو قتل، فإن
نقل قبل الدفن قدر ميل أو ميلين، لا بأس به، وكره نقله لأكثر منه، ولا يجوز نقله
أي من ميل أو ميلين
بعد دفنه بالإجماع، إلا أن تكون الأرض مغصوبة أو أخذت بالشفعية، وإن دفن في
قبر حفر لغيره ضمن قيمة الحفر، من الأحياء

ويحجز بين كل إلخ: أي يجعل بين كل اثنين حاجزاً أي حاجلاً. [مراقي الفلاح: ٦١٢] **وحيف الضرر:** أما إذا لم يخف عليه التغيير ولو بعد البر أو كان البر قريباً أو ممكن خروجه فلا يرمي كما يفيده مفهومه، والظاهر عليه حرمة رميته. [حاشية الطحطاوي: ٦١١] **ويستحب الدفن إلخ:** أي المستحب أن يدفن كل في مقبرة البلدة التي مات بها، ونقل عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت حين زارت قبر أخيها عبد الرحمن، وكان مات بالشام، وحمل منها: لو كان الأمر فيك إلى ما نقلتك، ولدفتك حيث مت، ثم قال المصنف في "التحنيس" في النقل من بلد إلى بلد: لا إثم؛ لما نقل أن يعقوب رضي الله عنه مات بمصر، فنقل إلى الشام، وموسى رضي الله عنه نقل تابوت يوسف رضي الله عنه بعد ما أتى عليه زمان من مصر إلى الشام. [فتح القدير: ١٠١/٢]

ولا يجوز إلخ: في "المضرمات": النقل بعد الدفن على ثلاثة أوجه: في وجه: يجوز باتفاق، وفي وجه: لا يجوز باتفاق، وفي وجه: اختلاف، أما الأول: فهو إذا دفن في أرض مغصوبة، أو كفن في ثوب مغصوب، ولم يرض صاحبه إلا بنقله عن ملكه، أو نزع ثوبه، جاز أن يخرج منه باتفاق، وأما الثاني: فكلام إذا أرادت أن تنظر إلى وجه ولدها، أو نقله إلى مقبرة أخرى، لا يجوز باتفاق، وأما الثالث: إذا غلب الماء على القبر، فقيل: يجوز تحويله؛ لما روى أن صالح بن عبد الله رؤي في المنام، وهو يقول: حوالوني عن قبري، فقد آذاني الماء ثلاثاً، فنظروا، فإذا شقه الذي يلي الماء قد أصابه الماء، فأفتي ابن عباس رضي الله عنهما بتحويله، وقال الفقيه أبو جعفر: يجوز ذلك، ثم رجع ومنع. [حاشية الطحطاوي: ٦١٥]

إلا أن تكون إلخ: فيخرج حق أصحابها؛ لأنه يملك ظاهرها وباطنها، وإن شاء سواه بالأرض، وانتفع بما زراعة أو غيرها. [مراقي الفلاح: ٦١٥] **أو أخذت بالشفعية:** صورة الشفعية: أن يشتري المتوفى قبل موته أرضاً من يائع له شريك فيها أو جار، ثم دفن فيها بعد موته، فعلم من له الشفعية فطلبها، فأخذها بالشفعية، وكذلك لو اشتراها الوارث أو نحوه. [حاشية الطحطاوي: ٦١٥] **ضمن قيمة الحفر:** أي من تركته، وإن فمن بيت المال أو المسلمين كما قدمناه، فإن كانت المقبرة واسعة يكره ذلك؛ لأن صاحب القبر يستوحش بذلك، وإن كانت الأرض ضيقة جاز، أي بلا كراهة. [مراقي الفلاح: ٦١٥]

ولا يخرج منه، وينبئ متع سقط فيه، ولকفن مغصوب، ومال مع الميت، ولا ينبعش الميت بوضعه لغير القبلة، أو على يساره. والله أعلم.

فصل في زيارة القبور

ندب زيارتها للرجال والنساء على الأصح، ويستحب قراءة يس؛ لما ورد أنه: "من دخل المقابر وقرأ "يس" خفف الله عنهم يومئذ، وكان له بعد ما فيها حسنات".

وأهدي ثواها للأموات

القاري

ولا يكره الجلوس للقراءة على القبر في المختار، وكراه القعود على القبور لغير قراءة، ووطئها، والنوم وقضاء الحاجة عليها، وقلع الحشيش، والشجر من المقبرة، ولا بأس بالاقدام على القبور البول والتغوط بقلع اليابس منهمما.

ونبئ إخ: أي يخرج الميت من قبره إذا سقط فيه متع من كان حاضراً في دفنه، أو إذا كفن الميت بكفن مغصوب، أو إذا دفن المال مع الميت. **ولكفن مغصوب:** إذا لم يرض صاحبه إلا بأحد. [مرافي الفلاح: ٦٦٦]

للرجال والنساء: وسئل القاضي عن جواز خروج النساء إلى المقابر، فقال: لا تسأل عن الجواز والفساد في مثل هذا، وإنما تسأل عن مقدار ما يلحقها من اللعن، واعلم بأنما كلما قصدت الخروج كانت في لعنة الله وملائكته، وإذا خرجت لحقها الشياطين من كل جانب، وإذا أتت القبور تلعنها روح الميت، وإذا رجعت كانت في لعنة الله. [حاشية الطحطاوي: ٦٢٠]

على الأصح: وقيل: تحرم على النساء، قال البدر العيني في "شرح البخاري": وحاصل الكلام: أنها تكره للنساء، بل تحرم في هذا الزمان. [حاشية الطحطاوي: ٦٢٠] **ما فيها:** "ما" يعني "من"، أو هو على حد قوله تعالى: **(فَإِنَّكُحُوا مَا طَابَ لَكُمْ)** [النساء: ٣]، فللحظ فيها الصفة، وهو الموت. [حاشية الطحطاوي: ٦٢١]

باب أحكام الشهيد

الشهيد المقتول ميت بأجله عندنا أهل السنة، والشهيد: من قتله أهل الحرب أو أهل
بأي سبب كان
البعي أو قطاع الطريق، أو اللصوص في منزله ليلاً ولو بعثقل، أو وجد في المعركة
جمع يصل به أو نهاراً وصلية
وبه أثر، أو قتله مسلم ظلماً عمداً بمحضه.....

الشهيد: حاصل ما قيل فيه: إنه يعني فاعل لشهادته أي حضوره يرزق عند ربه على المعنى الذي يصح، أو لأن له
شاهد يشهد له، وهو دمه وجرحه وشحنه، أو لأن روحه شهدت دار السلام، وروح غيره لا تشهد لها إلا يوم القيمة،
أو لقيامه بشهادة الحق حين قتل، أو لأنه يشهد عند خروج روحه ما له من الثواب، أو يعني مفعول؛ لما أنه مشهود له
بالجنة، أو لأن الملائكة تشهد له إكراماً له، كذلك في حاشية "الدر" عن "النهر". [حاشية الطحطاوي: ٦٢٥]

بأجله: أي بانقضاء أجله، قالت المعتزلة: إن القاتل قطع على المقتول أجله، وإنه لو لم يقتل لبقي حيا.
[حاشية الطحطاوي بزيادة: ٦٢٥] **والشهيد إلخ:** هذا تعريف للشهيد الملزم للحكم الذي يجيء بعد هذا يعني عدم
تفسيله ونزع ثيابه، لا لمطلقه، فإنه أعم من ذلك، فإن المرث وغیره شهيد. [فتح القدير بتصرف: ١٠٣/٢]

من قتله إلخ: أطلق القتل فشمل ما إذا قتل مباشرة، أو تسبيباً بأن ألقوا أحجاراً في طريق المسلمين فهلكوا بها،
وأرسلوا ماء فأغرقوهم، وما إذا قتل بأي آلة كانت ولو بماء أو نار، وما لو وطئت دابتهم مسلماً، أو نفروا دابة
مسلم فرمته، وأهل الحرب حقيقة عرفية في كافر لم يدخل تحت أماننا، وكذا قتل البعي عام أيضاً مباشرة كان أو
تسبيباً. **وجد في المعركة:** سواء كانت معركة أهل الحرب أو البعي أو قطاع الطريق. [مراقي الفلاح: ٦٢٥]
وبه أثر: كحرج وكسر وحرق، وخروج دم من أذن أو عين، لا من فم وأنف وخرج. [مراقي الفلاح: ٦٢٦]
قتله مسلم إلخ: قيد بالقتل؛ لأنه لو تردى من موضع أو احترق بالنار أو مات بقدم أو غرق، فإنه لا يكون
شهيداً في حكم الدنيا، وهو شهيد الآخرة. [حاشية الطحطاوي: ٦٢٦]

ظلماً: أي لا بحق وقد. [مراقي الفلاح: ٦٢٦] دخل فيه المقتول مدافعاً عن نفسه أو ماله، أو المسلمين أو أهل
الذمة. [حاشية الطحطاوي: ٦٢٦] **عمداً:** والضابط في قتل من يكون شهيداً: أن لا يجب بنفس القتل مال، أما
لو قتله مسلم خطأً أو عمداً بالمثلث، فليس بشهيد لوجوب الديبة بقتله، وكذا لو وجد مذبوحاً، ولم يعلم قاتله؛
لأنه لا يدرى أقتل ظلماً أو مظلوماً، عمداً أو خطأً. [حاشية الطحطاوي: ٦٢٦] **بمحضه:** خرج به المقتول شبهه
عمد بعثقل، وشتم من قتله أبوه أو سيده. [مراقي الفلاح: ٦٢٦]

وكان مسلماً بالغاً خالياً عن حيض ونفاس وجنابة، ولم يرث بعد انقضاء الحرب، المقتول فيকفن بدمه وثيابه، ويصلى عليه بلا غسل، وينزع عنه ما ليس صالحاً للكفن كالفرو والخشوة والسلاح والدرع، ويزاد وينقص في ثيابه، وكراه نزع جميعها، ويغسل إن قتل صبياً أو مجنوناً أو حائضاً أو نفساء، أو ارتث بعد انقضاء الحرب بأن أكل أو شرب أو نام أو تداوى أو مضى وقت الصلاة وهو يعقل، أو نقل من المعركة لا لخوف وطء الخيل، أو أوصى أو باع أو اشتري، أو تكلم بكلام كثير، وإن وجد ما ذكر قبل انقضاء الحرب، لا يكون مرثاً، ويغسل من قتل في المسر، وإن يعلم أنه قتل بمحنة ظلماً، أو قتل بحد أو قود، ويصلى عليه.

ولم يرث: أي ما صار خلقاً في الشهادة كالثوب الحلق. [مراقي الفلاح: ٦٢٦] **بدمه:** أي مع دمه من غير تغسيل. (مراقي الفلاح) **بلا غسل:** تصريح بما علم ضمناً أولاً. **وينزع عنه إلخ:** أطلقه وهو مقيد بما إذا وجد غيره صالح للكفن، وإن لم يوجد ما يصلح للكفن كفن به للضرورة.

كالفرو: [أدخلت الكاف على الفرو، وكذا الخف والقلنسوة. (حاشية الطحطاوي)] الفرو والفراء بالباء وعدمهما: شيء نحو الجبة بطانية يطن من جلود بعض الحيوانات، كالأرانب والثعالب والسمور. (أقرب الموارد) **ويزاد:** إن نقص ما عليه عن كفن السنة. [مراقي الفلاح: ٦٢٧] **وكراه نزع إلخ:** أي كره نزع جميع ثيابه التي قتل فيها؛ ليبقى عليه أثراً. [مراقي الفلاح: ٦٢٧] **حائضاً أو نفساء:** سواء كان بعد انقطاع الدم أو قبل استمراره في الحيض ثلاثة أيام. [مراقي الفلاح: ٦٢٨] وفيه أنه إذا لم يستمر ثلاثة لا يكون حيضاً. [حاشية الطحطاوي: ٦٢٨]

أو ارتث إلخ: بالبناء للمجهول أي حمل من المعركة رثيناً أي جريحاً وبه رقم، كذا في "الصحاح"؛ وسي مرثاً لأنه صار خلقاً في حكم الشهادة بما كلف به من أحكام الدنيا، كوجوب الصلاة فيما إذا مضى عليه وقت صلاة وهو يعقل، أو وصل إليه من منافعها. [مراقي الفلاح: ٦٢٨] **وهو يعقل:** أطلقه وهو مقيد بما إذا قدر على أدائه، أما إذا لم يقدر على أداء الصلاة مع العقل، فلا يصير مرثاً. [حاشية الطحطاوي: ٦٢٩] **بكلام كثير:** بخلاف القليل فإنه لا يكون بالقليل من الكلام مرثاً، وهذا كله إذا كان بعد انقضاء الحرب. [مراقي الفلاح: ٦٣٠]

كتاب الصوم

هو الإمساك نهاراً عن إدخال شيء عمداً أو خطأ بطننا، أو ما له حكم الباطن، وعن مفعول لقوله: إدخال وهو الدماغ

شهوة الفرج بنية من أهله، وسبب وجوب رمضان شهود جزء منه، وكل يوم منه يعني افتراض صومه

سبب لوجوب أدائه، وهو فرض أداء وقضاء على من اجتمع فيه أربعة أشياء: وتسمى شروط وجوبه صوم رمضان

الإسلام، والعقل، والبلوغ، والعلم بالوجوب لمن أسلم بدار الحرب،
فلا يجب على الكافر فلابد على المجنون فلا يجب على صبي

هو الإمساك إلخ: اعلم أن النهار ضد الليل من الفجر الصادق إلى الغروب، وإطلاق الشيء يشمل مأكلًا عادةً أو غيره، والمحيط: من سيقه ماء المضمضة إلى حلقة، فحكمه حكم العمد في إفساد الصوم، والإدخال في البطن مطلق، سواء كان من الفم أو الأنف أو من جراحة في الباطن، والإمساك عن شهوة الفرج يشمل الجماع والانزال بعث، فإن الصوم يفسد بهما، وإن لم تتحب كفارة.

قيد بالإدخال احترازاً عن دخول الغبار ونحوه من غير إدخال، وبكونه "عمداً أو خطأ" يفترز عن التسيان، وبقوله: "من أهله" احترازاً عن الحائض والنفاس والكافر والمخنون، وأهل الصوم: هو الشخص المخصوص المجتمع فيه شروط الصحة الثلاث: وهي الإسلام، والطهارة من الحيض والنفاس، والنية، والعلم بالوجوب إن كان بدار الحرب، أو الكون بدارنا، وإن لم يعلم بالوجوب فالإسلام والطهارة شرطاً وجوب وصحة، والعلم بالوجوب أو الكون في دارنا شرط الوجوب فقط، وأما البلوغ والإطافة فليسا من شروط الصحة؛ لصحة صوم الصبي ويثاب عليه، ولصحة صوم من جن أو أغمي عليه بعد النية، والحد الصحيح المختصر للصوم: هو الإمساك عن المفترضات المنوي لله تعالى بإذنه في وقته.

وسبب إلخ: اعلم أن سبب وجوب رمضان شهود جزء من الشهر ليه أو نهاره، وكل يوم سبب وجوب أدائه؛ لأنهما عبادات متفرقة كتفرق الصلوات في الأوقات، بل أشد لتخلل زمان لا يصلح للصوم أصلاً، وهو الليل، وجمع المصنف بينهما؛ لأنه لا منافاة، فشهود جزء منه سبب لكله، ثم كل يوم سبب لصومه، غاية الأمر: أنه تكرر سبب وجوب صوم اليوم باعتبار خصوصه، ودخوله في ضمن غيره. [فتح القدير بتصرف: ٢٣٤/٢] **سبب لوجوب إلخ**: فمن بلغ

أو أسلم، يلزم ما بقي منه لا ما مضى. [مراقي الفلاح: ٦٣٣]

والعلم بالوجوب إلخ: اعلم أن هذا الشرط الرابع مردّد بين شيئاً، فلا بد لافتراض صوم رمضان من أحدهما، إما العلم بالوجوب، أو الكون بدار الإسلام، والأول: شرط لمن أسلم بدار الحرب، وإنما يحصل له العلم الموجب للخطاب إذا أخبره عدلان أو رجل وامرأتان مستوران، أو واحد عدل، وعندهما: لا تشترط العدالة ولا البلوغ والحرية، والثاني: أي الكون بدار الإسلام شرط لمن نشأ بدار الإسلام، فإنه لا عذر له بالجهل.

أو الكون بدار الإسلام، ويشترط لوجوب أدائه الصحة من مرض وحيض ونفاس، والإقامة، ويشترط لصحة أدائه ثلاثة: النية، والخلو عمما ينافي من حيض ونفاس، فلا يجب على مسافر ^{تثبيت شهوة}
أي ركن الصوم ^{اللازم} وعما يفسده، ولا يشترط الخلو عن الجنابة، وركنه: الكف عن قضاء شهوي البطن والفرج وما ألحق بهما، وحكمه: سقوط الواجب عن الذمة، والثواب في الآخرة،
والله أعلم.

فصل في صفة الصوم وتقسيمه

ينقسم الصوم إلى ستة أقسام: فرض، وواجب، ومسنون، ومندوب، ونفل، ومكروه، أما الفرض: فهو صوم رمضان أداء وقضاء، وصوم الكفارات والمنذور في الأظهر، وأما الواجب: فهو قضاء ما أفسده من صوم نفل،

أدائه: وهو عبارة عن تفريح الذمة في وقته. (مراقي الفلاح) **الصحة:** فلا يجب على مريض وحائض ونساء. **النية:** أراد بالنية النية في وقتها، والوقت بالنسبة لأداء رمضان بعد الغروب إلى قبيل الضحوة، ففي أي جزء منه وجدت النية صحة، وبالنسبة لقضاء الليل كله، ولا تجزئ النية بعد طلوع الفجر. [حاشية الطحطاوي: ٦٣٥]

سقوط الواجب إلخ: هو مقييد بما إذا لم يكن منها عنه، فإن كان منها كصوم يوم البحر فحكمه الصحة، والخروج عن العهدة، والإثم بالإعراض عن ضيافة الله تعالى.

ستة أقسام: أي إجمالاً، وبالتفصيل هي ثلاثة؛ لأن الفرض إما معين: وهو صوم رمضان أداء، أو غير معين: وهو صومه قضاء، والواجب كذلك، فالمعين كالنذر المطلق، أفاده في "الدر".

[حاشية الطحطاوي: ٦٣٧] **وصوم الكفارات:** مثل كفارة الظهار، وكفارة القتل خطأ، وكفارة اليمين، وكفارة جزاء الصيد، وفدية الأذى في الإحرام. **في الأظهر:** وقيل: إنه واجب؛ لأنه خص من آية **﴿وَلَيُوفُوا نُذُورَهُم﴾** (الحج: ٢٩) النذر بما ليس من جنسه واجب كعيادة المريض، فلم يق قطعياً، وصار كخبر الواحد، ومثله يثبت الوجوب لا الفرض. [حاشية الطحطاوي: ٦٣٨] **فهو قضاء إلخ:** أي إذا صام أحد صوم نفل ثم أفسده، وجب عليه قضاوه، وهذا صوم واجب.

وأما المسنون فهو صوم عاشوراء مع التاسع، وأما المندوب: فهو صوم ثلاثة من كل شهر، ويندب **كونها الأيام البيض**، وهي: الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر، وصوم يوم الاثنين والخميس، وصوم ست من شوال، ثم قيل: **الأفضل وصلها**، وقيل: تفريقها، وكل صوم ثبت طلبه والوعد عليه بالسنة، كصوم داود عليه السلام، كان يصوم يوماً ويفطر يوماً، وهو أفضل الصيام، وأحبه إلى الله تعالى.

وأما النفل: فهو سوى ذلك مما لم يثبت كراهيته، وأما المكروه فهو قسمان: مكروه تنزيهاً، ومكروه تحريمها، **الأول**: صوم عاشوراء منفرداً عن التاسع، **الثاني**: صوم العيددين، **أي أيام التشريق**، وكره إفراد يوم الجمعة، وإفراد يوم السبت، **ويوم النيروز أو المهرجان**،
الذي كره تحريمها
أي الفطر والنحر وهي ثلاثة بعد يوم النحر
بالصوم

ويندب كونها إلخ: أفاد أن صوم ثلاثة أيام من الشهر أيها كانت مندوب، وكونها خصوص هذه الأيام مندوب آخر، فمن صام غيرها منه أتى بأحد المندوبين. [حاشية الطحطاوي: ٦٣٩] **الأ أيام البيض**: سميت بذلك؛ لتكامل ضوء الهلال، وشدة البياض فيها. [مرافيقي الفلاح: ٦٣٩] فالمراد بياض ليها. [حاشية الطحطاوي: ٦٣٩]

الأفضل وصلها: اعلم أن الصوم اللازم ثلاثة عشر قسماً: سبعة منها يجب فيها التتابع، وهي رمضان، وكفارة القتل، وكفارة اليمين، وكفارة الظهار، وكفارة الإفطار في رمضان، والتذر المعين، وغير المعين إذا التزم فيه التتابع أو نواه، إلا أن صوم كفارة القتل، والظهار، والإفطار، واليمين، والتذر المطلق إذا ذكر فيه التتابع أو نواه إذا أفطر في حاله استقبله واستأنفه، وصوم رمضان والتذر المعين لا يلزم فيهما الاستئناف بقطع التتابع، وستة لا يجب فيها التتابع، وهي قضاء رمضان، وصوم المتعة، وصوم كفارة الحلق، وصوم حزاء الصيد، وصوم التذر المطلق عن ذكر التتابع أو نيته، وصوم اليمين بأن قال: والله لأصوم من شهراً. [حاشية الطحطاوي: ٦٣٨]

النيروز: أصله: نوروز، لكن لما لم يكن في أوزان العرب "فوعول" أبدلوا الواو بـاء، وهو يوم في طرف الربيع وهو اليوم الذي تحل فيه الشمس ببرج الحمل. [مرافيقي الفلاح: ٦٤١]

والمهرجان: مغرب مهرجان، وهو يوم في طرف الخريف. [مرافيقي الفلاح: ٦٤١] والمراد منه: أول حلول الشمس في الميزان، وهذا اليوم والذي قبله عيدان للفرس. [حاشية الطحطاوي: ٦٤١]

إلا أن يوافق عادته، وكره صوم الوصال ولو يومين، وهو أن لا يفطر بعد الغروب
وصلية ذلك اليوم
أصلا حتى يتصل صوم الغد بالأمس، وكره صوم الدهر.

فصل فيما يشترط تبييت النية وتعيينها فيه، وما لا يشترط

أما القسم الذي لا يشترط فيه تعيين النية ولا تبييتها، فهو أداء رمضان، والنذر المعين
زمانه، والنفل، فيصح بنية من الليل إلى ما قبل نصف النهار على الأصح،.....
معينة مبيبة

إلا أن يوافق: أي إن كان صوم يوم التيزوغر وغيره موافقاً لمعتاده لا يكره، مثلاً كان رجل يداوم على صوم يوم الإثنين فصام حسب معتاده لا يكره. **تبييت النية:** أي لا بدّ فيه من النية من الليل، أو ما هو في حكمه وهو المقارنة لظهور الفجر بل هو الأصل، ولا يصح بعطلق النية مبادنة. ثم اعلم أن النية من الليل كافية في كل صوم بشرط عدم الرجوع عنها، حتى لو نوى ليلاً أن يصوم غداً، ثم عزم على الفطر لم يصبح صائماً، فلو أفتر لا شيء عليه إن لم يكن رمضان، ولو مضى عليه لا يجزيه؛ لأن تلك النية النقضت بالرجوع، ولو نوى الصائم الفطر لم يفطر حتى يأكل. (البحر الرائق بتصرف وتغيير)

والنذر المعين إلخ: كقوله: الله على صوم يوم الخميس من هذه الجمعة، فإذا أطلق النية ليلته أو نهاره إلى ما قبل نصف النهار صح، وخرج به عن عهدة المنذور. [مراقي الفلاح: ٦٤٢] **النفل:** المراد بالنفل ما عدا الفرض، والواجب أعم من أن يكون سنة أو مندوباً أو ممكروها. **فيصح بنية إلخ:** [أي كل من هذه الثلاثة. (مراقي الفلاح: ٦٤٢)] اعلم أن حقيقة النية قصده عازماً بقلبه صوم غد، ولا يخلو مسلم عن هذا في ليالي شهر رمضان إلا ما ندر مثل إن كان فاسقاً ماجنا، أو نائماً من وقت الغروب، أو قبله إلى ظهور الفجر، أو مغمى عليه، وليس النطق باللسان شرطاً إلا أن التلفظ بها سنة المشايخ. (مراقي الفلاح وحاشية الطحطاوي: ٦٤٢)

إلى ما قبل إلخ: المراد أنه من الليل إلى هذا الوقت ظرف النية، فمتي حصلت في جزء من هذا الزمان صح الصوم، وإن نوى الصوم من النهار ينوي له أنه صائم من أوله حتى لو نوى قبل الزوال أنه صائم من حين نوى لا من أول النهار، لا يصير صائماً، وإنما تجوز قبل الضحوة إذا لم توجد قبلها ما ينافي الصوم كأكل وشرب وجماع ولو ناسياً، فإن وجد ذلك بعد ظهور الفجر لا تجوز. [حاشية الطحطاوي: ٦٤٢]

على الأصح: احتراز عن ظاهر عبارة القدوري، وهي قوله: "ما بينه أي ظهور الفجر وبين الزوال"؛ فإن ظاهر ما يفيد أنها إذا وجدت قبل الزوال وبعد الضحوة الكبرى أن تصح، وليس كذلك. [حاشية الطحطاوي: ٦٤٣]

ونصف النهار: من طلوع الفجر إلى وقت الضحوة الكبرى، ويصح أيضاً بعطلق النية، وبنية النفل ولو كان مسافراً أو مريضاً في الأصح، ويصح أداء رمضان بنية وصلية أي من نواه^{وصلة} واجب آخر لمن كان صحيحاً مقيماً، بخلاف المسافر، فإنه يقع عما نواه من الواجب، واختلف الترجيح في المريض إذا نوى واجباً آخر في رمضان، ولا يصح لا يسقط المنذور المعين زمانه بنية واجب غيره، بل يقع عما نواه من الواجب فيه.
النادر

وأما القسم الثاني: وهو ما يشترط فيه تعين النية وتبييتها فهو قضاء رمضان، وقضاء ما أفسده من نفل، وصوم الكفارات بأنواعها، والمنذور المطلق كقوله: إن شفى الله مريضي فعلي صوم يوم، فحصل الشفاء.

وقت الضحوة: أعلم أن ساعة الزوال نصف النهار، وهو من طلوع الشمس إلى غروبها، ووقت أداء الصوم من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، ونصفه وقت الضحوة الكبرى، فتشترط النية قبلها لتحقق النية في الأكثر. [الكافية بغيره: ٦٤٢ / ٢٣٧] **ويصح:** أي كل من أداء رمضان والمنذور المعين والنفل. [مراقي الفلاح: ٦٤٢]

بعلق النية: أي من غير تقييد بوصف من كونه فرضاً أو نفلاً.

في الأصح: أعلم أن في النفل عنه روایتين: أحصهما عدم صحة ما ينوي، ووقوعه عن فرض الوقت، فعلم بهذا أن المسافر يصح صومه عن رمضان بعلق النية، وبنية النفل على الأصح فيما مع وجود الروایتين فيهما، وأما المريض إذا نوى واجباً آخر أو نفلاً ففيه ثلاثة أقوال: فقيل: يقع عن رمضان؛ لأنَّ ما صام التحقق بالصحيح، واحتاره فخر الإسلام وشمس الأئمة. وقيل: يقع عما نوى كالمسافر، واحتاره صاحب "الهداية" وأكثر المشايخ. وقيل: بأنه ظاهر الرواية، وينبغي أن يقع عن رمضان في النفل على الصحيح كالمسافر. وقيل بالتفصيل بين أن يضره الصوم، فتعلق الرخصة بخوف الزيادة، فيصير كالمسافر ويقع عما نوى، وبين أن لا يضره الصوم كفساد الهضم، فتعلق الرخصة بحقيقة، فيقع عن فرض الوقت. [البحر الرائق: ٤١٤ / ٢]

بنية واجب آخر: كما إذا نوى في رمضان عن كفارة يمين وجبت عليه، أو قضاء رمضان. **الترجح إلخ:** أي وقع الاختلاف فيما بينهم في الراجح من الأقوال، فرجح بعضهم قولًا، وبعضهم قولًا آخر، كما بيناه آنفاً.

بأنواعها: ككفارة اليمين وصوم التمتع والقرآن. [مراقي الفلاح: ٦٤٥]

فصل فيما يثبت به الھلال، وفي صوم الشك وغيره

يثبت رمضان برأة هلاله أو بعد شعبان ثلاثة إن غم الھلال، ويوم الشك: هو ما يلي
بالإجماع لغم وغبار وغيره يوماً
التاسع والعشرين من شعبان، وقد استوى فيه طرف العلم والجهل بأن غم الھلال،
الباء للسببية
وكره فيه كل صوم إلا صوم نفل جزم به بلا تردید بينه وبين صوم آخر، وإن ظهر أنه
من رمضان فإنه لا يكره الصائم
أجزاءً عنه ما صامه، وإن ردّ فيه بين صيام وفطر لا يكون صائمًا، وكره
صوم يوم أو يومين من آخر شعبان، لا يكره ما فوقهما، ويأمر المفتى العامة بالتلوم يوم
الصائم يوم الشك كصوم ثلاثة أيام
الشك، ثم بالإفطار إذا ذهب وقت النية، ولم يتبيّن الحال، ويصوم فيه المفتى والقاضي،
على نية النفل

يثبت به الھلال: اعلم أنه يفترض كفاية التماس الھلال ليلة الثلاثين من شعبان؛ لأنّه يتوصّل به إلى الفرض، وكذا
التماس هلال شوال في غروب التاسع والعشرين من رمضان. **وقد استوى:** بيان لوجه إضافة اليوم إلى الشك. (حاشية
الطحطاوي) **كل صوم إلخ:** أطلقه فشمل ما إذا كان من صوم فرض وواجب، وصوم ردّ فيه بين نفل وواجب،
وإذا وافق معهده فصومه أفضل اتفاقاً، واحتلّفوا في الأفضل إذا لم يوافق معهده، قيل: الأفضل الفطر؛ احترازاً لظاهر
النهي، وقيل: الصوم؛ اقتداء بعلي وعائشة ﷺ، فإنّما كانوا يصومانه. [مراقي الفلاح بزيادة: ٦٤٦]
أجزاءً عنه: أفاد بإطلاقه الإجزاء بأي نية كانت، ويسئّنى ما إذا كان مسافراً ونوى عن واجب آخر كما هو مذهب
الإمام، وإن ظهر أنه من شعبان ونواه نفلاً كان غير مضمون. **وإن ردّ فيه إلخ:** مثلاً قال: إن كان من رمضان فصائم،
ولا فمطر، وكذا لا يكون صائمًا لو نوى إن لم يجد غداً فصائم، ولا فمطر. **ويأمر المفتى إلخ:** وأمره يكون
بإظهار النداء في الأسواق والمنارات، وإنما نسب الأمر إلى المفتى لا القاضي؛ لأن الصوم لا يدخل تحت القضاء إلا
تبعاً، أي يأمر القاضي على أنه إفشاء لا حكم. [حاشية الطحطاوي: ٦٤٨]

بالتلوم: أي بالانتظار بلانية صوم. [مراقي الفلاح: ٦٥٠] **وقت النية:** وهو عند مجيء الضحوة الكبرى.
[مراقي الفلاح: ٦٥٠] **ويصوم فيه المفتى إلخ:** أي يصومه سرّاً؛ لا يطلع عليه العوام؛ ثلاً يتهم بالعصيان
بارتكاب الصوم. [مراقي الفلاح: ٦٥٠] والدليل على أن القاضي يصومه ما حكاه أسد بن عمر، وقال: أتيت
باب الرشيد، فأقبل أبو يوسف القاضي، وعليه عمامة سوداء، ومدرعة سوداء، وخف أسود، وراكب على فرس
أسود، وما عليه شيء من البياض إلا لحيته البيضاء، وهو يوم الشك، فأففت الناس بالفطر، فقلت له: ألم فطر أنت؟
قال: أدن إلىّ، فدنوت منه، فقال في أذني: إني صائم. [حاشية الطحطاوي: ٦٥٠]

ومن كان من الخواص: وهو من يتمكن من ضبط نفسه عن الترديد في النية، وملاحظة كونه عن الفرض، ومن رأى هلال رمضان أو الفطر وحده ورد قوله مبنداً أي وحده لم يقبل القاضي قوله لزمه الصيام، ولا يجوز له الفطر بتيقنه هلال شوال، وإن أفتر في الوقتين قضى، خبر ولا كفارة عليه، ولو كان فطره قبل ما ردّه القاضي في الصحيح، وإذا كان بالسماء وصلية علة من غيم أو غبار ونحوه قبل خبر واحد عدل أو مستور في الصحيح، ولو شهد وصلية على شهادة واحد مثله،

ورد قوله إلخ: قيد بقوله: "ورد قوله" أي ورد القاضي إخباره؛ احترازاً عما إذا أفتر قبل أن يرد القاضي شهادته، فإنه لا رواية فيه عن المتقدمين، واختلف المشايخ في وجوب الكفاراة، وصحح في "المحيط" عدم وجوبها، ورجحه في "غاية البيان" باعتبار أنه يوم مختلف في وجوب صومه، واحترازاً عما إذا قبل الإمام شهادته، وهو فاسق، وأمر الناس بالصوم فأفتر هو، أو واحد من أهل بلده لزمه الكفاراة، وبه قال عامة المشايخ، ولو كان عدلاً ينبغي أن لا يكون في وجوب الكفاراة خلاف، وأفاد أن التفرد بالرؤوية من غير ثبوت عند الحاكم موجب لإسقاط الكفاراة، فدخل ما إذا رأى الحاكم وحده ولم يضم، فإنه لا كفاراة عليه. [البحر الرائق ملخصاً: ٤٢٠/٢]

ولا يجوز له الفطر إلخ: إشارة إلى رد قول الفقيه أبي جعفر من أن معنى قول الإمام أبي حنيفة فيما إذا رأى هلال الفطر لا يفتر: لا يأكل ولا يشرب، ولكن ينبغي أن يفسد صوم ذلك اليوم، ولا يتقرب به إلى الله تعالى؛ لأنّه يوم عيد عنده، وإلى ردّ ما قاله بعض مشايخنا من أنه إذا أيقن برؤية هلال الفطر أفتر، لكن يأكل سراً. [البحر الرائق: ٤٢٠/٢] **[إن أفتر إلخ:** [من رأى هلال الفطر وحده. (مراقي الفلاح)] أي إن أفتر من رأى هلال رمضان وحده، أو رأى هلال شوال وحده، ورد القاضي قوله، وصام عملاً بالوجوب، ثم أفتر يقضي صومه، ولا يجب عليه الكفاراة، سواء كان فطره بعد ما ردّ القاضي قوله أو قبله.

في الصحيح: وقيل: تجب الكفاراة فيهما؛ للظاهر بين الناس في الفطر، وللحقيقة التي عنده في رمضان. [مراقي الفلاح: ٦٥٢] **[خبر واحد عدل:** وهو الذي حسناته أكثر من سيئاته، والعدالة: ملكة تحمل على ملائمة التقوى والمروة. [مراقي الفلاح: ٦٥٢] **مستور:** هو مجهمل الحال لم يظهر له فسق ولا عدالة. [مراقي الفلاح: ٦٥٢]

في الصحيح: مقابلة ظاهر الرواية أنه لا يقبل قول المستور. [حاشية الطحطاوي: ٦٥٠] **[لو شهد إلخ:** أي يقبل في هلال رمضان شهادة واحد عدل على شهادة واحد عدل، بخلاف الشهادة على الشهادة في سائر الأحكام حيث لا تقبل ما لم يشهد على شهادة رجل واحد رجلان، أو رجل وامرأتان. [البحر الرائق: ٤٢١/٢]

ولو كان أثني أو رقينا أو محدودا في قذف تاب لرمضان، ولا يشترط لفظ الشهادة
وصلية ولا الدعوى، وشرط هلال الفطر إذا كان بالسماء علة لفظ الشهادة من حرين أو
حر وحرتين بلا دعوى، وإن لم يكن بالسماء علة فلابد من جمع عظيم لرمضان
والفطر، ومقدار الجمع العظيم مفوض لرأي الإمام في الأصح، وإذا تم العدد
بشهادة فرد، ولم ير هلال الفطر والسماء مصححة لا يحل له الفطر، واختلف
الرجح فيما إذا كان بشهادة عدلين، ولا خلاف في حل الفطر إذا كان بالسماء
في حل الفطر علة ولو ثبت رمضان بشهادة الفرد،
وصلية

لرمضان: أشار إلى أنه لو صاموا بشهادة واحد، وغم هلال شوال، فإنهم لا يفطرون، فثبت الرمضانية بشهادته
لا الفطر، خلافاً لما روي عن محمد أنه يفطرون. [البحر الرائق: ٤٢١/٢] **ولا يشترط إلخ:** حتى لو شهد عند
الحاكم وسع رجل شهادته عنده، وهو ظاهر العدالة وجب على الساعي أن يصوم، ولا يحتاج إلى حكم الحاكم.
[حاشية الطحطاوي: ٦٥٣] **إلخ وإن لم يكن إلخ:** أي وإن لم يكن بالسماء علة فيهما يشترط أن يكون فيهما الشهود
جعماً كثيراً يقع العلم بخبرهم، أي علم غالب الظن لا اليقين. [البحر الرائق: ٤٢٢/٢]

لرأي الإمام: اعلم أنه لم يقدر الجمع الكثير في ظاهر الرواية بشيء، فروي عن أبي يوسف أنه قدره بعدد القسامية
خمسين رجلاً، وعن خلف بن أبي يوب: خمسمائة بيلخ قليل، وقيل: ينبغي أن يكون من كل مسجد جماعة واحد
أواثنان، وعن محمد أنه يفوض مقدار القلة والكثرة إلى رأي الإمام، كذلك في "البدائع"، وفي "فتح القدير": والحق
ما روي عن محمد وأبي يوسف أيضاً أن العبرة لتواتر الخبر، ومجيئه من كل جانب. [البحر الرائق: ٤٢٣/٢]

في الأصح: وقيل: أهل الخلة، وعن أبي يوسف: خمسون كالقسامة. [مراقي الفلاح: ٦٥٥]
تم العدد: أي تم عدد رمضان ثلاثين. [مراقي الفلاح: ٦٥٥] **لا يحل له الفطر:** وهذا اتفاقاً على ما ذكره شمس
الأئمة، ويعذر ذلك الشاهد، كذلك في "الدرر"، وفي "التحنيس": إذا لم ير هلال شوال لا يفطرون حتى يصوموا يوماً
آخر، وقال الزيلعي: والأشبه أن يقال: إن كانت السماء مصححة لا يفطرون؛ لظهور غلظه، وإن كانت متغيرة
يفطرون؛ لعدم ظهور الغلط. [مراقي الفلاح بزيادة: ٦٥٥] **فيما إذا كان إلخ:** أي لو صاموا بشهادة شاهدين
عدلين، وتم عدد رمضان ثلاثين يوماً، ولم ير هلال شوال مع الصحو، صحيح في "الدررية" و"الخلاصة" و"البزارية"
حل الفطر، وفي "مجموع النوازل": لا يفطرون، وصححه كذلك السيد الإمام الأجل ناصر الدين.

وهلال الأضحى كالفطر، ويشترط لبقية الأهلة شهادة رجلين عدلين، أو حر وحرتين غير محدودين في قذف، وإذا ثبت في مطلع قطر لزم سائر الناس في ظاهر المذهب، وعليه الفتوى وأكثر المشايخ، ولا عبرة ببرؤية الهمال نهاراً، سواء كان قبل الزوال أو بعده، وهو الليلة المستقبلة في المختار.

وهلال الأضحى إلخ: أي هلال ذي الحجة كهلال شوال، فلا يثبت بالغيم إلا برجلين أو رجل وامرأتين، وأما حالة الصحو فالكل سواء، لابد من زيادة العدد. [البحر الرائق: ٤٢٤/٢] **ويشترط لبقية إلخ:** أطلقه وهو مقيد بما إذا كان بالسماء علة، وأما إذا لم تكن فجمع عظيم.

وإذا ثبت إلخ: معناه: إذا رأى الهمال أهل بلد، ولم يره أهل بلدة أخرى، يجب أن يصوموا ببرؤية أولئك كما في قول من قال: لا عبرة باختلاف المطالع، وعلى قول من اعتبره ينظر، فإن كان بينهما تقارب بحيث لا تختلف المطالع يجب، وإن كان بحيث تختلف لا يجب، وأكثر المشايخ على أنه لا يعتبر حتى إذا صام أهل بلدة ثلاثة يوماً وأهل بلدة أخرى تسعة وعشرين يوماً، يجب عليهم قضاء يوم، والأشبه أن يعتبر؛ لأن كل قوم مخاطبون بما عندهم، وانفصال الهمال عن شعاع الشمس يختلف باختلاف الأقطار، كما أن دخول الوقت وخروجه يختلف باختلاف الأقطار، حتى إذا زالت الشمس في المشرق لا يلزم منه أن تزول في المغرب، وكذا طلوع الفجر وغروب الشمس، بل كلما تحركت الشمس درجة، فذلك طلوع فجر لقوم، وطلوع شمس لآخرين، وغروب لبعض، ونصف ليل لغيرهم، وروي أن أبي موسى الضرير الفقيه صاحب "المختار" قدم الإسكندرية، فسئل عن صعد على منارة الإسكندرية، فيرى الشمس بزمان طويل بعد ما غربت عندهم في البلد، أيحل له أن يفطر؟ فقال: لا، ويحل لأهل البلد؛ لأن كل مخاطب بما عنده. [تبين الحقائق: ١٦٤/٢، ١٦٥]

ولا عبرة ببرؤية إلخ: معنى عدم اعتبارها: أنه لا يثبت بها حكم من وجوب صوم أو فطر، فلذا قال في "الخانية": فلا يصوم له ولا يفطر. (رد المختار) **في المختار:** أي الذي هو قول أبي حنيفة ومحمد جليل، وقال في "البدائع": فلا يكون ذلك اليوم من رمضان عندهما، وقال أبو يوسف: إن كان بعد الزوال فكذلك، وإن كان قبله فهو لليلة الماضية، ويكون اليوم من رمضان، وعلى هذا الخلاف هلال شوال، فعندهما: يكون للمستقبلة مطلقاً، ويكون اليوم من رمضان، وعنهما: لو قبل الزوال يكون للماضية، ويكون اليوم يوم الفطر.

والحاصل: إذا رأى الهمال يوم الجمعة مثلاً قبل الزوال، فعند أبي يوسف هو لليلة الماضية، معنى أنه يعتبر أن الهمال قد وجد في الأفق ليلة الجمعة، فغاب ثم ظهر نهاراً، ظهوره في النهار في حكم ظهوره في ليلة ثانية من ابتداء الشهر، وإذا كان لليلة الماضية يكون يوم الجمعة المذكور أول الشهر، فيجب صومه إن كان رمضان، ويجب فطراه إن كان شوالاً =

باب مala يفسد الصوم

وهو أربعة وعشرون شيئاً: ما لو أكل أو شرب أو جامع ناسياً، وإن كان للناسى
 قدرة على الصوم ^{صائم} يُذَكِّرُه به من رأه ^{تقريراً} يأكل، وكراه عدم تذكيره، وإن لم يكن له قوة
 فال الأولى عدم تذكيره، أو أنزل بنظره ^{فاعل يذكر} أو فكر ^{إقامة} وإن ^{وصلية} أدام النظر والفكر، أو ادهن أو
 اكتحل ولو وجده طعمه ^{حتى أنزل} في حلقة، أو احتجم، أو اغتاب،
 وصلة الكحل

= وأما عندهما: فلا يكون للماضية مطلقاً، بل هو للمستقبلة، والخلاف على ما صرخ به في "البدائع" و"الفتح"
 إنما هو في رؤية يوم الشك، وهو يوم الثلاثاء من شعبان أو من رمضان، فإذا كان يوم الجمعة المذكور يوم
 الثلاثاء من الشهر، ورؤي فيه الملال هماراً، فعند أبي يوسف: ذلك اليوم أول الشهر، وعندهما: لا عبرة بهذه
 الرؤية، ويكون أول الشهر يوم السبت، سواء وجدت هذه الرؤية أو لا، وإنما كان الخلاف في رؤية يوم الشك
 - وهو يوم الثلاثاء - لأن رؤية يوم التاسع والعشرين لم يقل أحد فيها: إنه للماضية؛ لئلا يلزم أن يكون الشهر
 ثانية وعشرين كما نص عليه بعض المحققين. [رد المختار: ٣٩٢/٢]

ما لا يفسد الصوم: الفساد والبطلان في العبادة سیان. [حاشية الطحطاوي: ٦٥٧] **ناسياً:** قيد بالناسى
 للاحتراز عن المخطيء، وهو الذي لا يقصد للصوم غير القاصد للfast بأن لم يقصد الأكل ولا الشرب، بل قد يقصد المضمضة أو
 اختبار طعم المأكول، فسبق شيء منه إلى جوفه، أو باشر مباشرة فاحشة فتوارت حشنته، فإنه يفسد، والمكره والنائم
 كالمخطيء. [حاشية الطحطاوي: ٦٥٧] ولو بدأ بالجماع ناسياً فتذكرة إن نزع من ساعته لم يفطر، وإن دام على
 ذلك حتى أنزل فعله القضاء، ثم قيل: لا كفاره عليه، وقيل: هذا إذا لم يحرك نفسه بعد التذكرة حتى أنزل، فإن
 حرك نفسه بعده، فعله الكفاره كما لو نزع ثم أدخل. [البحر الرائق: ٤٢٦/٢]

أدام النظر: [ماض من الإدامة معناه: أطّال النظر إليها]. أطلق في النظر فتشمل ما إذا نظر إلى وجهها أو
 فرجها، وقيد به؛ لأنّه لو قبلها بشهوة فأنزل فسد صومه؛ لوجود معنى الجماع، بخلاف ما إذا لم ينزل
 حيث لا يفسد؛ لعدم المنافي صورة ومعنى. [البحر الرائق: ٤٢٨/٢] **أو اكتحل:** أفاد أنه لا يكره للصائم شم
 رائحة المسك والورد ونحوه مما لا يكون جوهراً متصلة كالدخان، فإنهم قالوا: لا يكره الاكتحال بحال، وهو
 شامل للمطيب وغيره، ولم يخصوه بنوع منه. [مرادي الفلاح ملخصاً: ٦٥٩]

وجد طعمه إلخ: وكذا لو برق فوجد لونه في الأصح. [البحر الرائق: ٤٢٩/٢] **أو اغتاب:** قال السيد في
 "شرحه": الغيبة: أن تذكر أحراك بما يكره، قيل: أرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: إن كان فيه ما تقول فقد أغتبته،
 وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بكته، والحاصل: أن من تكلم خلف إنسان مستور بما يغممه لو سمعه إن كان صدقًا يسمى
 غيبة، وإن كان كذباً يسمى بكتاناً، وأما المتاجر فلا غيبة له. [حاشية الطحطاوي: ٦٦٠]

أو نوى الفطر ولم يفطر، أو دخل حلقه دخان بلا صنعه، أو غبار ولو غبار الطاحون، أو ذباب، أو أثر طعم الأدوية فيه وهو ذاكر لصومه، أو أصبح جنباً ولو استمر يوماً بالجنابة، أو صب في إحليله ماء أو دهناً، أو خاض نhra فدخل الماء أذنه، أو حك أذنه بعود فخرج عليه درن ثم دخله مراراً إلى أذنه أو دخل العود أنفه مخاط فاستنشقه عمداً أو ابتلعه، وينبغي إلقاء النخامة حتى لا يفسد صومه على قول الإمام الشافعي رحمه الله، أو ذرعه القيء وعاد بغیر صنعه ولو ملأ فاه في الصحيح، أو استقاء أقل من ملء فيه على الصحيح، ولو أعاده في الصحيح، أو أكل ما بين أسنانه وكان دون الحمصة، أو مضغ مثل سمسمة من خارج فمه حتى تلاشت ولو يجد لها طعماً في حلقه.

بلا صنعه: إشارة إلى أنه من دخل بصنعه دخاناً حلقه بأي صورة كان الإدخال، فسد صومه، سواء كان دخان عنبر أو عود أو غيرهما، حتى من تبحر ببحور فاؤاه إلى نفسه و Ashton دخانه ذاكراً لصومه أفتر، لإمكان التحرز عن إدخال المفتر جوفه ودماغه، وهذا مما يغفل عنه كثير من الناس فليتبه له، ولا يتوهם أنه كشم الورد ومائه والمسك؛ لوضوح الفرق بين هواء تطليب بريح المسك وشبهه وبين جوهر دخان وصل إلى جوفه بفعله. [مراقي الفلاح: ٦٦٠]

ولو غبار إلخ: أي ولو كان غبار دقيق من الطاحون. [مراقي الفلاح: ٦٦٠] وبه عرف حكم من صناعته الغربلة أو الأشياء التي يلزمها الغبار وهو عدم فساد الصوم. [حاشية الطحطاوي: ٦٦٠]

وهو ذاكر إلخ: يشير إلى أنه لو كان ناسياً لصومه لا يفسد بالطريق الأولى. [حاشية الطحطاوي: ٦٦٠]

إحليله: قيد بالإحليل؛ لأنها لو صبت في قبلها ذلك أفسده بلا خلاف في الأصح. [حاشية الطحطاوي: ٦٦١]

النخامة: هي ما تفله الإنسان، وقيل: ما يخرج من الصدر، وقيل: ما يخرج من الخيشوم من البلغم والمواد عند التئنخ، وقيل: هو ما يخرجه الإنسان من حلقه من مخرج الخاء المعجمة.

في الصحيح: الحال كما في "شرح السيد": أن جملة المسائل اثنتا عشرة؛ لأنه إما أن يكون قاء أو استقاء، وكل إما أن يكون ملء الفم أو دونه، وكل من الأربعه إما أن يكون عاد بنفسه أو أعاده أو خرج، لا يفطر في الكل على الأصح، إلا في الإعادة والاستقاء بشرط ملء الفم، ولو استقاء مراراً في مجلس ملء الفم أفتر، لا إن كان في مجالس أو غدوة ثم نصف النهار ثم عشية، وهذا على قول الثاني. [حاشية الطحطاوي: ٦٦٢]

باب ما يفسد به الصوم، وتحب به الكفاره مع القضاء

وهو اثنان وعشرون شيئاً: إذا فعل الصائم شيئاً منها طائعاً متعمداً غير مضطر لزمه
 تقريراً وكان مكلاً
القضاء والكفارة، وهي الجماع في أحد السبيلين على الفاعل والمفعول به، والأكل،
 والشرب، سواء فيه ما يتغذى به أو يتداوى به، وابتلاع مطر دخل إلى فمه،
أي في الفطر كالأشربة

لزمه القضاء إلخ: اعلم أن للزوم القضاء والكفارة شروطاً، منها ما بينه الشيخ، ومنها ما أهمله، فمن الشروط: فعل الصائم، فإذا لم يفعل الصائم لا يلزم القضاء ولا الكفاره، ومنها: كون الصائم مكلاً، فإنه إذا فعل الصبي أو الجنون أو غيرهما شيئاً منها لا يلزمهم الكفاره؛ لوجوب الأهلية للزوم، ومنها: كونه مبيتاً النية، فإنه إذا لم يبيت النية لا يلزمها الكفاره، كمن صام يوماً من رمضان ونوى قبل الزوال ثم أفطر، لا يلزمها الكفاره عند أبي حنيفة خلافاً لهما.
 ومنها: إيقاع المفسد في أداء رمضان، فإن الصائم إذا أفسد قضاء رمضان بعد ما صامه أو غيره لا يلزمها الكفاره، ومنها: عدم طرو البيع للفطر بعد ارتكاب المنافي، كامرأة أفسدت صومها عمداً، ثم حاضت بعدها في ذلك اليوم أو نفست أو مرضت مرضًا يبع الفطر، وكذا إذا أفطر الرجل صوم رمضان عمداً، ثم مرض في ذلك اليوم لا يلزمها الكفاره، أو قبله كرجل صام يوماً من رمضان ثم سافر فأفطر، لا يلزمها الكفاره؛ لطرو البيع للفطر قبل ارتكاب المنافي.

أما لو أفطر ثم سافر طائعاً اتفقت الروايات على عدم سقوطها؛ لأن الأصل أنه إذا صار في آخر النهار على صفة لو كان عليها في أول اليوم يباح له الفطر، تسقط عنه الكفاره، ومنها: الطوعية، فإذا وطتها مطاعة عمداً وجب على كل منهما القضاء والكفارة مطلقاً، سواء أكره الزوج الزوجة، أو الزوجة زوجها على الأصح، ومنها: العمد فلا تلزم الناسي والمخطئ، ومنها: عدم كون الصائم مضطراً، إذ مضطر لا كفاره عليه.

ما يتغذى به: هو من الغذاء، وهو بالغين والذال المعجمتين، اسم للذات المأكلة غذاء، قال في "الجوهرة": واحتلقو في معن التغذى، قال بعضهم: أن يميل الطبع إلى أكله، وتنقضي شهوة البطن به، وقال بعضهم: هو ما يعود نفعه إلى إصلاح البدن، وفائدته فيما إذا مضغ لقمة ثم أخرجها ثم ابتلعها، فعلى القول الثاني تحب الكفاره، وعلى الأول لا تحب، وهذا هو الأصح؛ لأنه بإخراجها تعافها النفس كما في "المحيط"، وعلى هذا الورق الحبسى والخشيشة والقطاط، إذا أكله فعلى القول الثاني لا تحب الكفاره؛ لأنه لا نفع فيه للبدن، وربما يضره، وينقص عقله، وعلى القول الأول تحب؛ لأن الطبع يميل إليه، وتنقضي به شهوة البطن.

قلت: وعلى هذا البدعة التي ظهرت الآن وهو الدخان إذا شربه في لزوم الكفاره على هذا الاختلاف، فمن قال: إن التغذى ما يميل الطبع إليه، وتنقضي به شهوة البطن، ألزم به الكفاره، وعلى التفسير الثاني لا. [مراقي الفلاح والطحطاوي: ٦٦٥]

وأكل اللحم الْيَءُ إِلَّا دَوْدُ، وأكل الشحوم في اختيار الفقيه أبي الليث وقديد اللحم بالاتفاق، وأكل الخنطة وقضمها إِلَّا أَنْ يَمْضِعْ قَمْحَةُ فَتَلَاشَتْ، وابتلاع حبة حنطة، وابتلاع حبة سمسمة أو نحوها من خارج فمه في المختار، وأكل الطين الأرمني مطلقاً، هو معلوم عند العطارين والطين غير الأرمني **كالطفل** إن اعتاد أكله، والملح القليل في المختار، وابتلاع بزاق زوجته، أو صديقه، لا **غَيْرَهُمَا**، وأكله عمداً بعد غيبة، أو بعد حجامة، أو بعد مس، أو قبلة بشهوة، أو بعد مضاجعة من غير إنزال، أو بعد دهن شاربه ظاناً أنه أفتر فاحشة بذلك، إلا إذا أفتاه فقيه، أو **سَمِعَ الْحَدِيثَ** ولم يعرف تأويله على المذهب، وإن عرف تأويله وجبت عليه الكفاراة، وتحبب الكفاراة على من طاوعت مكرها.

فصل في الكفاراة، وما يسقطها عن الذمة

بعد الوجوب

تسقط الكفاراة بطرؤ حيض أو نفاس

الْيَءُ: وهو اللحم الذي لم تمسه النار، ولم يتضجع، وقيل: كل شيء شأنه أن يعالج بطبخ أو شيء فلم يتضجع، ويجوز أن يقال: نيء بالإبدال والإدغام. (**أقرب الموارد**) **إِلَّا دَوْدُ**: دود الطعام تدويداً: صار فيه الدود، وعدم لروم الكفاراة بأكله؛ لخروجه عن الغذائية. **وقديد اللحم**: هو اللحم المحفف في الشمس، وقيل: ما قطع منه طولاً. (**أقرب الموارد**) **وَقَضَمَهَا**: أي كسرها بأطراف الأسنان، كما تقضم الدابة الشعير.

قَمْحَة: هو حب يطحن ويتحذن منه الحبز، وهو معروف. **فَتَلَاشَتْ**: أي صارت مضمحة، وهو ماض من التلاشي، وهو منحوت من لا شيء. [مرافي الفلاح: ٦٦٦] **كَالطَّفْلُ**: أي كالطين المسمى بالطفل. [مرافي الفلاح: ٦٦٦] **لَا **غَيْرَهُمَا****: أي لا تلزم الكفاراة بزاق غيرهما؛ لأنه يعافه، وبخلاف الزوجة والصديق؛ لأنه يتلذذ به. **وأَكْلَهُ عَمْدًا إِلَّا**: أي إذا اغتاب الصائم أحدهما ثم أكل عمداً، لرممه القضاء والكافارة سواء بلغه الحديث، وهو قوله عليه السلام: "الغيبة نقطر الصائم" أو لم يبلغه، عرف تأويله أو لم يعرفه، أفتاه مفت أو لم يفته. [مرافي الفلاح بزيادة: ٦٦٧] **أَو سَمِعَ الْحَدِيثَ**: وهو قوله عليه السلام: "أفتر الحاجم والمحجوم". [مرافي الفلاح: ٦٦٨]

عَرَفَ تَأْوِيلَهُ: من أن المراد به: نقص الثواب. (حاشية الطحطاوي) **تسقط الكفاراة**: [التي وجبت بارتکاب مقتضيها. (مرافي الفلاح: ٦٦٨)] أي إذا وجبت الكفاراة على المرأة بالأكل عمداً وغيره، ثم صارت حائضة =

أو مرض مبيح للفطر في يومه، ولا تسقط عمن سوفر به كرها بعد لزومها عليه في
يوم الإفساد
كما لو سافر باختياره
ظاهر الرواية، والكفارة: تحرير رقبة ولو كانت غير مؤمنة، فإن عجز عنه صام شهرين
وصلية
متتابعين، ليس فيهما يوم عيد ولا أيام التشريق، فإن لم يستطع الصوم أطعم ستين
لمرض أو كبر
مسكينا يغدّيهم ويعشّيهم غداء وعشاء مشبعين، أو غدائين، أو عشاءين، أو عشاء
من يومين من لياليتين
وسحورا، أو يعطي كل فقير نصف صاع من بر، أو دقيقة، أو سويقه، أو صاع تمر،

= أو نفسياء في يوم وجوب الكفارة، أو عرض لها عنذر، لو كانت باقية على صومها لأباح لها الإفطار، تسقط
الكفارة عنها، ولو وجبت على أحد، ثم سافر طائعاً أو مكرهاً لا تسقط عنه الكفارة، والفرق بينهما مع كون
كل من الحيض والنفاس والسفر عنذرًا عرضت على من وجب عليه الكفارة، أن الأعذار السابقة من له حق
إيجاب الصوم على عباده، وهو الله، والسفر عنذر عرض له من غير من له الحق، وهو العبد.

أو مرض مبيح إلخ: أطلقه وهو مقيد بمرض حدى من غير صنعه، وأما إذا كان المرض بصنعه، مثل أن جرح
نفسه، أو ألقاها من جبل أو سطح، فالمختار أنها لا تسقط الكفارة عنه.

في يومه: قيده به؛ فإنه إذا لم يطرأ عليه ما ذكر من حيض ونفاس ومرض في يوم الإفساد، بل قبله أو بعده
لا تسقط عنه الكفارة. **تحرير رقبة:** وثمامه مبين في كفارة الظهار. **يغدّيهم إلخ:** أطلقه وهو مقيد بشرط أن
يكون الذين أطعمتهم ثانياً هم الذين أطعمهم أولاً، حتى لو غدى ستين، ثم أطعم ستين غيرهم، لم يجز حتى يعيد
الإطعام لأحد الفريقين، ولو أطعم فقيراً ستين يوماً أجزأه. [مراقي الفلاح: ٦٧٠]

نصف صاع: أعلم أن الصاع أربعة أمداد، والمد رطلان، والرطل نصف من، والمن بالدرهم مائتان وستون
درهماً، وبالإستانار أربعون، والإستانار - بكسر المهمزة - بالدرهم ستة ونصف، وبالمثاقيل أربعة ونصف، فالمد
والمن سواء، كل منهما ربع صاع رطلان بالعرافي، والرطل مائة وثلاثون درهماً، والدرهم الشرعي أربعة عشر
قيراطاً. [رد المختار بمحذف: ٣٦٥/٢]

أو صاع: أعلم أن الرطل - بكسر الأول وبفتحه - عشرون إستاناراً، والإستانار أربعة مثاقيل ونصف مثقال،
والمثقال درهم وثلاثة أسbag درهم، والدرهم أربعة عشر قيراطاً، والقيراط خمس شعيرات، فيكون الدرهم سبعين
شعيراً، ويكون المثقال مائة شعيراً أي عشرين قيراطاً، ويكون الإستانار ستة دراهم وثلاثة أسbag درهم أي أربعين درهم،
وخمسين شعيراً، ويكون الرطل تسعين مثقالاً إلا مائة وثمانية وعشرين درهماً ونصف درهم ونصف سبع درهم،
ويكون المن وهو رطلان مائة وثمانين مثقالاً أي مائتين وسبعين وخمسين درهماً وسبعين درهم، ويكون الصاع سبعين
وعشرين مثقالاً أي ألفاً وثمانية وعشرين درهماً ونصف درهم ونصف سبع درهم، هذا على ما في بعض الحواشي.

أو شعير، أو قيمته، وكفت كفارة واحدة عن جماع وأكل متعدد في أيام لم يتخلله تكبير ولو من رمضانين على الصحيح، فإن تخلل التكبير لا تكفي كفارة واحدة في
وصلية ظاهر الرواية.

أو قيمته: أي أو يعطى قيمة النصف من البر، أو الصاع من غيره من غير المنصوص عليه، ولو في أوقات متفرقة؛ لحصول الواجب. [مرادي الفلاح: ٦٧٠] **وكفت كفارة إخ:** أي إذا جامع صائم لأداء رمضان مراراً، كمن جامع أول يوم من رمضان، وثانية كذلك، وثالثة كذلك، وهلم جراً، أو أفسد صومه بالأكل متعمداً كذلك، ولم يؤد كفارة الصوم فيما بين هذه الجماعات، تكفي عن هذه المفترقات كفارة واحدة، ولا يحتاج إلى كفارات متعددة، ولو كانت هذه الجماعات أو الأكلات من رمضانين، وإن أدى كفارة، ثم جامع حال كونه صائماً لأداء رمضان، أو أكل كذلك كمن جامع أول يوم من رمضان عمداً فأدى الكفارة بأن حرر الرقبة، أو أطعم ستين مسكيناً، لا تكفي كفارة واحدة.

ولو من رمضانين: قال في "البحر": ولو جامع مراراً في أيام من رمضان واحد، ولم يكفر، كان عليه كفارة واحدة؛ لأنها شرعت للزجر وهو يحصل بواحدة؛ فلو جامع وكفر، ثم جامع مرة أخرى، فعليه كفارة أخرى في ظاهر الرواية، للعلم بأن الزجر لم يحصل بالأول، ولو جامع في رمضانين فعليه كفارتان، وإن لم يكفر للأول في ظاهر الرواية، وهو الصحيح، كما في "الجوهرة"، وقال محمد: عليه واحدة، قال في "الأسرار": وعليه الاعتماد.

[البحر الرائق: ٤٣٤/١]

باب ما يفسد الصوم من غير كفارة

وهو سبعة وخمسون شيئاً: إذا أكل الصائم أرزا نِيَّا، أو عجينا، أو دقيقاً، أو ملحاً
أي في أيام رمضان
 كثيراً دفعة، أو طينا غير أرمني لم يعتد أكله، أو نواة، أو قطننا، أو كاغذا، أو سفرجلا ولم يطبخ، أو جوزة رطبة، أو ابتلع حصاة أو حديداً أو تراباً أو حجراً، أو احتقن، أو استعط، أو أوجر بصب شيء في حلقه على الأصح، أو أقطر في أذنه دهناً أو ماءً، في الأصح، أو داوي جائفة،

أرزا نِيَّا: الأرز حب معروف. **أو عجينا:** وهو الدقيق المعجن بالماء. **دفعه:** قيده بما؛ لأنه إذا أكله بدفعات فبأول دفعة قليلة يجب القضاء والكفارة. [حاشية الطحطاوي: ٦٧١] **لم يعتد أكله:** أما إذا اعتداته أو كان الطين أرمنياً لزمت الكفارة مطلقاً. [حاشية الطحطاوي: ٦٧١]

أو كاغذا: أو نحوه مما لا يؤكل عادة. [مرافي الفلاح: ٦٧١] **أو سفرجلا:** [بفتحتين وجيم مفتوح، فاكهة معروفة] أو نحوه من الشمار التي لا توكل قبل النضج. [مرافي الفلاح: ٦٧١] **ولم يطبخ:** أي ولم يملح أيضاً، أما إذا وجد أحدهما تلزم الكفارة؛ لأنه مما لا يؤكل عادة. [حاشية الطحطاوي: ٦٧١]

جوزة: أطلقها وهي مقيدة بما إذا ليس لها لبٌ، وابتلع اليابسة بلبها فلا كفارة عليه، ولو ابتلع لوزة رطبة تلزم الكفارة؛ لأنها توكل عادة مع القشر، ومضغ اليابسة مع قشرها، ووصل المضوغ إلى حوفه، اختلف في لزوم الكفارة. [مرافي الفلاح بتصرف: ٦٧١] **أو حديداً:** أو خاساً أو ذهباً أو فضة. [مرافي الفلاح: ٦٧١]

أو احتقن أو استعط: الحقنة صب الدواء في الدبر، والسعوط صبه الدواء في الأنف. [مرافي الفلاح: ٦٧٢]

على الأصح: متعلق بالاحتقان وما بعده، وهو احتراز عن قول أبي يوسف رحمه الله بوجوب الكفارة. [مرافي الفلاح: ٦٧٢] **في الأصح:** وجه فساد الصوم وصول المفتر دماغه بفعله، فلا عبرة لصلاح البدن، قاله قاضي خان، وحققه الكمال، وفي "المحيط": الصحيح أنه لا يفتر؛ لأن الماء يضر الدماغ، فإن عدم المفتر صورة وهو الابتلاء، ومعنى وهو الإنفاس. [مرافي الفلاح: ٦٧١] (حاشية الطحطاوي بزيادة)

جائفة: وهي جراحة في البطن أي دواء رطباً كان أو يابساً جراحة في البطن، ولا تتعجب إذا سمعت أن معناه: داوي جراحة بأدوية جافة أي يابسة، وفائدة هذا القيد أن الدواء لو كان رطباً يصل إلى الجوف، واليابس لا، ولا تقل: الجافة مضاعف والجائفة أجوف؛ فإن الجمل قد شاع، والعلم بأسره ضائع.

أو آمة بدواء، ووصل إلى جوفه أو دماغه، أو دخل حلقه مطر أو ثلح في الأصح
 جراحة في الرأس

ولم يتلعنه بصنعه، أو أفتر خطاً بسبق ماء المضمضة إلى جوفه، أو أفتر مكرها ولو
 واستنشاق أو دماغه وصلية

بالجماع، أو أكرهت على الجماع، أو أفترت خوفاً على نفسها من أن تمرض من
 المرأة

الخدمة، آمة كانت أو منكوبة، أو صب أحد في جوفه ماء وهو نائم أو أكل عمداً
 الصائم أو شرب وصلية

بعد أكله ناسيها ولو علم الخبر على الأصح، أو جامع ناسيها ثم جامع عامداً،

بدواء: أطلق الدواء فشمل الرطب واليابس؛ لأن العبرة للوصول لا لكونه رطباً أو يابساً، وإنما شرطه القدورى؛ لأن الرطب هو الذي يصل إلى الجوف عادةً حتى لو علم أن الرطب لم يفسد، ولو علم أن اليابس وصل فسد صومه. [البحر الرائق: ٤٣٨/٢] **وصل إلى جوفه:** قوله: "إلى جوفه" عائد إلى الحائفة، وقوله: "إلى دماغه" عائد إلى الآمة، وفي "التحقيق": أن بين الحوفين منفذان أصليان، فما وصل إلى جوف الرأس يصل إلى جوف البطن. [البحر الرائق: ٤٣٨/٢] **خوفاً:** أي خوفاً يرتفق إلى غلبة الظن، وليس المراد مجرد التوهم. (حاشية الطحطاوى)

مطر أو ثلح: قيد بهما احترازاً عن نحو الغبار فإنه قال في "الهندية": لو دخل حلقة غبار الطاحونة أو طعم الأدوية أو غبار العدس وأشباهه أو الدخان أو ما سطع من غبار التراب بالرياح أو بحافر الدواب وأشباه ذلك، لم يفطر. [حاشية الطحطاوى بزيادة: ٦٧٣]

ولم يتلعنه: بل إنما سبق إلى حلقه بذاته، قيد به؛ لأنه إذا ابتلعه بصنعه وجبت الكفاره. **آمة إلخ:** وللأممة أن تمنع من الائتمار بأمر المولى إذا كان يعجزها عن أداء الفرض؛ لأنها مبقاء على أصل الحرية في حق الفرائض، وإذا علم الحكم في الأمة يعلم الحكم في الحرة بالأولى. [حاشية الطحطاوى: ٦٧٣] **أو صب أحد إلخ:** إنما ذكرت لدفع توهم أن النائم كالناسى، ولا إفطار فيه، وليس النائم كالناسى في الحكم حتى لا يفطر؛ لأن الناسي للتسمية تحمل ذبيحته؛ لأن الشارع نزله منزلة الذاكر، بخلاف الجنون والنائم، وحيث ثبت فرق بينهما في بعض الأحكام، فلا يجري حكم أحدهما على الآخر إلا بدليل، ولم يوجد. [حاشية الطحطاوى بتصرف: ٦٧٣]

أو أكل عمداً إلخ: أي يفسد الصوم ولا تجحب الكفاره على من أكل ناسيها ثم أكل عمداً؛ لأنه ظن في موضع الاشتباه بالنظير، وهو الأكل عمداً؛ لأن الأكل مضاد الصوم ساهياً كان أو عامداً، فأورث شبهة، وكذا فيه اشتهر اختلاف العلماء، فإن مالكاً يقول بفساد صوم من أكل ناسيها. [البحر الرائق بزيادة: ٤٥٩/٢]

ولو علم إلخ: أي لا تجحب الكفاره وإن علم بأنه لا يفطره بأن بلغه الحديث أو الفتوى أولاً، وهو قول أبي حنيفة، وهو الصحيح؛ لأن العلماء اختلفوا في قبول الحديث، فإن فقهاء المدينة كمالك رحمه الله وغيره لم يقبلوه، فصار شبهةً لأن قول الشافعى رحمه الله إذا كان موافقاً للقياس يكون شبهةً كقول الصحابى رضي الله عنه. [البحر الرائق بزيادة: ٤٥٦/٢]

أو أكل بعد ما نوى هارا ولم يبيت نيته، أو أصبح مسافرا فنوى الإقامة ثم أكل، أو سافر بعد ما أصبح مقينا فأكل، أو أمسك بلا نية صوم ولا نية فطر، أو تسحر أو ناويا من الليل حال فطراه جامع شاكا في طلوع الفجر وهو طالع، أو أفتر بطن الغروب والشمس باقية، أو أنزل بوطء ميّة أو بحيمّة أو بتفحيد أو بتبطين أو قبلة أو لمس، أو أفسد صوم غير بجماع أو غيره أداء رمضان، أو وطئت وهي نائمة، أو أقطرت في فرجها على الأصح، أو أدخل إصبعه مبلولة بماء أو دهن في دبره، أو أدخلته في فرجها الداخل في المختار، أو أدخل قطنة في دبره أو في فرجها الداخل وغيبها، أو أدخل حلقة دخانا بصنعه. أو حرقه أو حشبة وصلية أو استقاء ولو دون ملء الفم في ظاهر الرواية، وشرط أبو يوسف عليه السلام ملء الفم وهو الصحيح، أو أعاد ما ذرعه من القيء وكان ملء الفم وهو ذاكر لصومه، أو أكل ما بين أسنانه وكان قدر الحمصة، أو نوى الصوم هارا بعدما أكل ناسيا قبل إيجاد نيته من النهار،
الصوم

ثم أكل: أي لا تلزم الكفارة وإن حرم أكله. [مراقي الفلاح: ٦٧٤] **أو تسحر:** هو من السحور بفتح السين: اسم للماكول في السحر، وهو السادس الأخير من الليل، وهو مستحب، وقيل: سنة. [مراقي الفلاح: ٦٧٥]
شاكا: قيد للصورتين من التسحر والجماع. (مراقي الفلاح)
في طلوع الفجر: أي لا تجب الكفارة في الصورتين ولكن يأثم إن ترك التثبت مع الشك، لا إثم جنائية الإفطار، وإذا لم يتبيّن له شيء لا يجب عليه القضاء أيضاً بالشك. [مراقي الفلاح بزيادة: ٦٧٥] **بطن الغروب:** أراد بالظن: غلبة الظن؛ لأنَّه لو كان شاكاً يجب الكفارة. [البحر الرائق بمحذف: ٤٧٥/٢] **على الأصح:** أفاد السيد أنه لا خلاف في ذلك على الأصح. [حاشية الطحطاوي: ٦٧٦] **أو أدخلته:** أي إصبعها مبلولة بماء أو دهن. [مراقي الفلاح: ٦٧٧]
بصنعه: أي متعمداً إلى جوفه أو دماغه لوجود الفطر، ولا تجب الكفارة وهذا في دخان غير العنبر والعود، وفيهما لا يبعد لزوم الكفارة. أيضاً للنفع والتداوي، وكذا الدخان الحادث شربه، وابتدع بهذا الزمان. [مراقي الفلاح بزيادة: ٦٧٧]
ملء الفم: قيده به؛ لأنَّ في الأقل منه روایتان: الفطر، وعدمه بإعادته. [مراقي الفلاح: ٦٧٧] قال الطحطاوي عليه السلام: أصحهما عدم الفساد.

أو أغمي عليه ولو جُمِعَ الشهْرُ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَقْضِي الْيَوْمَ الَّذِي حَدَثَ فِيهِ الْإِغْمَاءُ أَوْ
حَدَثَ فِي لَيْلَتِهِ، أَوْ جَنَّ غَيْرَ مُتَدَّجِمٍ جَمِيعَ الشَّهْرِ، وَلَا يَلْزَمُهُ قَضاؤُهُ بِإِقامَتِهِ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا
بَعْدَ فُوَاتِ وَقْتِ النِّيَةِ فِي الصَّحِيفَ.

فصل

يُحِبُّ الإِمساكُ بِقِيَةِ الْيَوْمِ عَلَى مَنْ فَسَدَ صُومَهُ، وَعَلَى حَائِضٍ وَنِسَاءٍ طَهَرَتَا بَعْدِ
طَلُوعِ الْفَجْرِ، وَعَلَى صَبِيٍّ بَلْغٍ وَكَافِرٍ أَسْلَمَ، وَعَلَيْهِمُ الْقَضَاءُ إِلَّا الْآخِرِينَ.

فصل فيما يكره للصائم، وما لا يكره، وما يستحب

كره للصائم سبعة أشياء: ذوق شيء،

ولو جُمِعَ إِلَيْهِ: أي ولو استوعب الإغماء جميع الشهرين. **لَا يَقْضِي الْيَوْمَ إِلَيْهِ**: لوجود شرط الصوم - وهو النية - حتى لو تيقن عدمها كما لو كان مسافراً أو مريضاً أو متهمكاً يعتاد الأكل في رمضان، لزمه الأول أيضاً. [مراقي الفلاح وحاشية الطحطاوي: ٦٧٧] **غَيْرُ مُتَدَّجِمٍ**: أي بأن أفاق في وقت النية نهاراً ولم ينبو، ووجه وجوب القضاء أنه لا حرج في قضاء ما دون شهر. [حاشية الطحطاوي: ٦٧٧] (مراقي الفلاح)

وَلَا يَلْزَمُهُ قَضاؤُهُ: أي وإن استوعبه الجنون أو الإغماء شهراً لا يلزمته قضاوه ولو كان الاستبعاد حكماً بإفاقته ليلاً فقط أو نهاراً بعد فوات وقت النية في الصحيح، وعليه الفتوى؛ لأن الليل لا يصوم فيه، ولا فيما بعد الزوال كما في "مجموع التوازل" و"المختي" و"النهاية" وغيرها، وهو مختار شمس الأئمة، وفي "الفتح": يلزمته قضاوه بإفاقته فيه مطلقاً. [حاشية الطحطاوي ومراقي الفلاح بتصرف: ٦٧٧]

فَسَدُ صُومَهُ: أطلقه فشل ما إذا كان بعدن ثم زال كفتال عدو وحمى زالاً، أو من غير عنبر. **طَهَرَتَا إِلَيْهِ**: قيد به؛ لأنه في حالة تحقق الحيض والنفاس يحرم الإمساك؛ لأن الصوم منهما حرام، والتشب بالحرام حرام، وكذلك لا يجب الإمساك على المريض والمسافر؛ لأن رخصة الإفطار في حقهما باعتبار المخرج، ولو ألم منهاما التشبه لعاد الشيء على موضوعه بالنقض، ولكن لا يأكلون جهراً بل سراً. [حاشية الطحطاوي بزيادة: ٦٧٨]

وَعَلَى صَبِيٍّ بَلْغٍ إِلَيْهِ: وكذلك مسافر أقام ومرتضى بريء ومحتون أفاق. [مراقي الفلاح: ٦٧٨] **الْآخِرِينَ**: يعني الصبيان إذا بلغ بعد طلوع الفجر، والكافر إذا أسلم بعده. **فِيمَا يَكْرَهُ إِلَيْهِ**: ظاهر إطلاقه الكراهة يفيد أن المراد بها التحرمية. [حاشية الطحطاوي: ٦٧٩]

ومضغه بلا عذر، ومضغ العلك، والقبلة، وال المباشرة إن لم يأْمِنَ فيهما على نفسه
الإِنْزَالُ أَوِ الْجَمَاعُ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ، وَجَمْعُ الرِّيقِ فِي الْفَمِ، ثُمَّ ابْتِلَاعُهُ، وَمَا ظَنَ أَنَّهُ
يُضَعِّفَهُ كَالْفَصْدِ وَالْحِجَامَةِ.

وَتَسْعَةُ أَشْيَاءٍ لَا تَكْرَهُ لِلصَّائِمِ: الْقَبْلَةُ، وَالْمَبَارِشَةُ مَعَ الْأَمْنِ، وَدَهْنُ الشَّارِبِ،
وَالْكَحْلِ، وَالْحِجَامَةِ، وَالْفَصْدِ، وَالسَّوَاقِ آخرَ النَّهَارِ، بَلْ هُوَ سَنَةُ كَأْوَلِهِ، وَلَوْ كَانَ
رَطْبًا أَوْ مَبْلُولاً بِالْمَاءِ، وَالْمَضْمَضَةُ، وَالْاسْتِنشَاقُ لِغَيْرِ وَضُوءِ،
أَخْضَرَ

بَلَا عَذْرًا: كَالْمَرَأَةِ إِذَا وَجَدَتْ مِنْ يَمْضِغِ الطَّعَامِ لِصَبِيهَا كَمْفُطْرَةً لِحِيْضُورِهِ، أَمَّا إِذَا لَمْ يَجِدْ بَدَأْ مِنْهُ، فَلَا بَأْسٌ بِعَضْغِهَا
لِصِيَانَةِ الْوَلَدِ، وَاحْتَلَفَ فِيمَا إِذَا خَشِيَ الْغَبْنُ لِشَرَاءِ مَأْكُولٍ يَذَاقُ، وَلِلْمَرَأَةِ ذُوقُ الطَّعَامِ إِذَا كَانَ زَوْجُهَا سَيِّءُ الْخَلْقِ
لِتَعْلِمُ مَلْوَحَتَهُ؛ وَإِنْ كَانَ حَسْنُ الْخَلْقِ فَلَا يَجُلُّ لَهُ، وَكَذَا الْأُمَّةُ، قَلَتْ: وَكَذَا الْأَجْيَرُ. [مراقي الفلاح بمحذف: ٦٧٩]

وَمُضْغُ العَلَكِ: أَطْلَقَهُ وَهُوَ مَقِيدٌ بِالذِّي لَا يَصْلُحُ مِنْهُ شَيْءٌ إِلَى الْجَوْفِ مَعَ الرِّيقِ، أَمَّا إِذَا كَانَ يَصْلُحُ مِنْهُ شَيْءٌ بَأْنَ
كَانَ أَسْوَدَ مَطْلَقاً مُضْغُ أَوْلَاهُ؛ لَأَنَّ الْأَسْوَدَ يَنْوُبُ بِالْمُضْغَةِ أَوْ كَانَ أَيْضَّاً غَيْرَ مُضْغَوٍ أَوْ كَانَ مُضْغَوٌ، وَهُوَ غَيْرُ مُلْتَثِّمٍ،
فَإِنَّهُ يَفْسُدُ. [مراقي الفلاح وحاشية الطحطاوي: ٦٧٩]

وَالْقَبْلَةُ: أَطْلَقَهَا وَهِيَ مَقِيدَةٌ بِغَيْرِ الْفَاحِشَةِ؛ لِأَنَّ الْقَبْلَةَ الْفَاحِشَةُ، وَهِيَ أَنْ يَمْصُ شَفَقَتَهَا فَتَكِرُهُ عَلَى الإِطْلَاقِ.
وَالْمَبَارِشَةُ إِلَيْهِ: أَطْلَقَهَا فَشَمَلَتْ مَا إِذَا كَانَتْ فَاحِشَةً، وَهِيَ أَنْ يَتَعَانِقَا وَهُمَا مُتَجَرِّدَانِ وَيَمْسِ فَرْجَهَا أَوْ
غَيْرُهَا، وَفِي "الْهَنْدِيَّةِ": الصَّحِيحُ أَنَّ الْمَبَارِشَةَ تَكْرَهُ وَإِنْ أَمِنَ، بَلْ نَقْلُ عَنْ "الْمَحِيطِ" دُمُّ الْخَلَافِ فِي
كَرَاهِتِهَا. **إِنْ لَمْ يَأْمِنْ:** فَإِنَّ خَشِيَ أَحَدُهُمَا ثَبَّتَ الْكَرَاهَةَ، قَالَهُ السَّيِّدُ فِي الْحَاشِيَةِ. [حاشية الطحطاوي: ٦٨٠]

وَمَا ظَنَ: أَيْ وَكْرَهُ لِلصَّائِمِ مَا عَلَى ظَنِّهِ أَنْ فَعَلَهُ يَكُونُ سَبِيلًا لِعَضْفِهِ.

وَدَهْنُ الشَّارِبِ: بِفَتْحِ الدَّالِ عَلَى أَنَّهُ مَصْدَرٌ، وَإِنَّمَا يَبْاحُ إِذَا لَمْ يَقْصُدْ بِهِ الزِّينَةُ أَوْ تَطْوِيلُ الْلَّحِيَّةِ إِذَا كَانَ بِقَدْرِ
الْمُسْتَوْنِ، وَهُوَ الْقَبْضَةُ، وَالْأَنْذَدُ مِنَ الْلَّحِيَّةِ وَهُوَ دُونُ ذَلِكَ كَمَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ الْمَغَارِبَةِ وَخُنْثَةُ الرِّجَالِ لَمْ يَجِدْهُ أَحَدٌ
وَأَحَدٌ كُلُّهَا فَعَلَ هُنْدُ الْهَنْدِ وَجِيْوسُ الْأَعْاجِمِ. [حاشية الطحطاوي: ٦٨١] (مراقي الفلاح)

وَالْكَحْلُ: أَيْ إِذَا لَمْ يَقْصُدْ بِهِ الزِّينَةِ، فَإِنَّ قَصْدَهَا كَرَهَهُ، وَاعْلَمُ أَنَّهُ لَا تَلَازِمُ بَيْنَ قَصْدِ الْجَمَالِ وَقَصْدِ الزِّينَةِ،
فَالْقَصْدُ الْأَوَّلُ: لِدُفْعِ الشَّيْنِ وَإِقْامَةِ مَا بِالْوَقَارِ، وَإِظْهَارِ النَّعْمَةِ؛ شَكَرًا لَا فَخْرًا، وَهُوَ أَثْرُ أَدْبُ النَّفْسِ وَشَهَادَتِهَا،
وَالثَّانِي: أَثْرُ ضَعْفِهَا. [حاشية الطحطاوي: ٦٨١] **وَالْحِجَامَةُ:** أَطْلَقَهَا وَهِيَ مَقِيدَةٌ بِالْيَتِي لَا تَضَعِّفُهُ عَنِ الصَّوْمِ،
وَيَنْبَغِي أَنْ يَؤْخُرَهَا إِلَى وَقْتِ الْغَرْوُبِ. [حاشية الطحطاوي: ٦٨١] (مراقي الفلاح) **آخِرَ النَّهَارِ:** قَدِّ بَآخِرِهِ
لِلْخَلَافِ وَلَا خَلَافَ فِي أَوْلِهِ أَنَّهُ لَا يَكْرَهُ.

والاغتسال، والتلفف بثوب مبتل للتبرد على المفتى به، ويستحب له ثلاثة أشياء: السحور، وتأخيره، وتعجيل الفطر في غير يوم غيم.

فصل في العوارض

من خاف زيادة المرض أو بطء البرء، وحامل ومريض خافت نقصان العقل أو الهملاك،

خاف

على المفتى به: وكرهها أبو حنيفة؛ لما فيه من إظهار الضجر في إقامة العبادة. [مراقي الفلاح: ٦٨٢] **السحور:** ولا يكثر منه؛ لاحائه عن المراد، وهو ذوق مرارة بعض الجوع؛ ليرحم المساكين، ولن يكون أجره على قدر مشقتة كما يفعله المتنعمون. [مراقي الفلاح وحاشية الطحطاوي: ٢٨٢] **تعجيل الفطر:** ويستحب الإفطار قبل الصلاة، وفي "البحر": التعجيل قبل اشتباك النجوم، ومن السنة عند الإفطار أن يقول: "اللهم لك صمت، وبك آمنت، وعليك توكلت، وعلى رزقك أفترطت، وصوم الغد من شهر رمضان نوبت، فاغفر لي ما قدمت وما أخرت". [حاشية الطحطاوي: ٦٨٣] **العارض:** اعلم أن العوارض تسعه: المرض، والسفر، والإكراه، والحليل، والرضا، والجوع، والعطش، وكثير السن، وقتل العدو.

من خاف إلخ: [أشار باللام إلى أنه مخيف بين الصوم والفطر، لكن الفطر رخصة والصوم عزيمة. (زيلاع على الكنز، البحر الرائق)] اعلم أن معرفة ذلك باجتهاد المريض، والاجتهاد غير مجرد الوهم بل هو غلبة الظن عن أمارة أو تخربة أو بإخبار طبيب مسلم غير ظاهر الفسق، وقيل: عدالته شرط فلو برأ من المرض، لكن الضعف باق وخاف أن يمرض سهل عنه القاضي الإمام، فقال: الخوف ليس بشيء، كذا في "فتح القدير"، وفي "التبيين": وال الصحيح الذي يخشى أن يمرض بالصوم فهو كالمريض، ومراده بالخشية غلبة الظن كما أراد المصنف بالخوف إياها. [البحر الرائق: ٤٤٢/٢]

زيادة: أطلق الزيادة فشملت ما إذا كانت بكمًّا لأن ينشأ بالصوم مرض آخر، أو كيفًّا لأن يحدث بالصوم اشتداد في المرض القائم. **المرض:** أطلق في المرض فشمل ما إذا مرض قبل طلوع الفجر أو بعده بعد ما شرع، بخلاف السفر؛ فإنه ليس بعذر في اليوم الذي أنشأ السفر فيه، ولا يحل له الإفطار، وهو عذر في سائر الأيام. [البحر الرائق: ٤٤٣/٢] **وحامل:** وهي التي في بطنها حمل - بفتح الحاء - أي ولد، والحاملة التي على رأسها أو ظهرها حمل - بكسر الحاء -. (حاشية الطحطاوي)

ومريض: [ولما شرب الدواء إذا أخبر الطبيب أنه يمنع استطلاق بطن الرضيع وتقطير لهذا العذر. (مراقي الفلاح: ٦٨٥)] هي التي شأنها الإرضاع، فتسمى به ولو في غير حال المباشرة، والمرضة التي هي في حال الإرضاع ملقة ثديها الصبي، ذكره صاحب "الكتشاف". [حاشية الطحطاوي: ٦٨٤]

أو المرض على نفسها نسبياً كان أو رضاعاً، والخوف المعتبر ما كان مستنداً لغلبة الظن بتجربة أو إخبار طبيب مسلم حاذق عدل، ولمن حصل له عطش شديد أو جوع يخاف منه اهلاك، وللمسافر الفطر، وصومه أحب إن لم يضره، ولم تكن عامة رفقة مفطرين، ولا مشتركين في النفقه، فإن كانوا مشتركين، أو مفطرين أي بتجربة سابقة فالأفضل فطره موافقة للجماعة، ولا يجب الإيصاء على من مات قبل زوال عذرها مبتدأ في النفقه عرض وسفر ونحوه كما تقدم، وقضوا ما قدروا على قضائه بقدر الإقامة والصحة، في المسافر في المريض ولا يتشرط التتابع في القضاء،

نسبياً كان أو رضاعاً: يفيد أنه لا فرق بين الأم والظفر، أما الظفر؛ فلأن الإرضاع واجب عليها بالعقد، وأما الأم؛ فلوجوبه ديانة مطلقاً، وقضاء إذا كان الأب معسراً أو كان الولد لا يرضع من غيرها، وهذا اندفع ما في "الذخيرة" من أن المراد بالرضاع الظفر لا الأم؛ فإن الاب يستاجر غيرها. [حاشية الطحطاوي: ٦٨٥]

الهلاك: أو نقصان العقل أو ذهاب بعض الحواس. [مراقي الفلاح: ٦٨٥] **للمسافر الفطر:** أراد به المسافر الذي أنشأ السفر قبل طلوع الفجر؛ إذ لا يباح له الفطر بإنشائه بعد ما أصبح صائماً، بخلاف ما لو حل به مرض بعده فله الفطر. [مراقي الفلاح: ٢٨٦] **إن لم يضره:** أراد بالضرر الذي ليس فيه خوف الهلاك؛ لأن ما فيه خوف الهلاك بسبب الصوم، فالإفطار في مثله واجب؛ لا أنه أفضل. [حاشية الطحطاوي: ٦٨٦] **ولم تكن عامة:** قيد بالعامة، فأفاد أن القليل لو أفتر لا يكون الفطر أفضل. [حاشية الطحطاوي: ٦٨٦]

موافقة للجماعة: عدل إليه عن قول صاحب "البحر": "إذا كانت النفقه مشتركة، فالفطر أفضل"؛ لما أن ضرر المال كضرر النفس لما قاله في "النهر": إن التعليل بموافقة الجماعة أولى، وأما لزوم ضرر المال بضياعه بصومه فممموع، لجواز أن يأخذ نصيبه ويقيمه أو يكون سمحاناً يتجاوز عن نصيبه. [حاشية الطحطاوي بحذف: ٦٨٦]

ولا يجب الإيصاء إلخ: أي إذا أفتر مريض أو مسافر أو من به عذر من الأعذار المبيحة ومات ولم يزل منه عذرها، فلا يجب عليه أن يوصي ورثته، ولا غيرهم بأداء كفارة ما أفتره.

وقضوا ما قدروا: ينبغي أن يستثنى الأيام المنهية؛ لأنه عاجز عن القضاء فيها شرعاً، فلو فاته عشرة أيام فقدر على خمسة أذى فديتها فقط، وفائدة لزوم القضاء وجوب الوصية بالإطعام، وينفذ ذلك من الثالث بشرط أن لا يكون في التركة دين من ديون العباد، حتى لو كان ينفذ ذلك من ثلث الباقى، إلا إذا لم يكن له وارث، فحينئذ ينفذ من جميع ما بقى. [حاشية الطحطاوي بحذف: ٦٨٦]

فإن جاء رمضان آخر قدم على القضاء، ولا فدية بالتأخير إليه، ويجوز الفطر لشيخ
فان وعجوز فانية، وتلزمهما الفدية لكل يوم نصف صاع من البر كمن نذر صوم
الأبد، فضعف عنه لاشغاله بالمعيشة، يفطر ويفدي، فإن لم يقدر على الفدية لعسرته
يسغفر الله تعالى، ويستقيله، ولو وجبت عليه كفارة يمين أو قتل، فلم يجد ما يكفر
به من عتق، وهو شيخ فان، أو لم يصم حتى صار فانيا لا يجوز له الفدية؛ لأن
الصوم هنا بدل عن غيره، ويجوز للمتطوع الفطر بلا عذر في رواية، والضيافة عذر
على الأظهر للضييف والمضيف،.....

قدم على القضاء: أي شرعاً، حتى لو نواه عن القضاء لا يقع إلا عن الأداء كما تقدم. [مراقي الفلاح: ٦٨٧]
ويجوز الفطر: بشرط دوام عجز الفاني أو الفانية إلى الموت. [مراقي الفلاح: ٦٨٨] **لشيخ فان:** هو الذي كل
يوم في نقص إلى أن يموت، والمريض إذا تحقق اليأس عن الصحة أي صحة يقدر معها على الصوم، فعليه الفدية
لكل يوم، وإن لم يقدر على الصوم لشدة الحر أفتر، ويقضيه في الشتاء. [حاشية الطحطاوي بحذف: ٦٨٨]
وتلزمهما الفدية: لو قال: وتلزمهما الفدية كالفتر لكن أحصر وأشمل. [مراقي الفلاح: ٦٨٨] (حاشية الطحطاوي)
ويستقيله: أي يطلب منه العفو عن تقصيره في حقه. [مراقي الفلاح: ٦٨٨]
كفارة يمين: هي التي بينها في قوله تعالى: **(فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أُوسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتِهِمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ)** (المائدة: ٨٩). **أو قتل:** وهي التي في قوله تعالى: **(وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَا وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدِّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوُّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ يَنْكُمْ وَيَنْهَمُ مِنْ تَاقٍ فَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ)** [النساء: ٩٢].

لأن الصوم إلخ: أعلم أن الحكم موقوف على إثبات مقدمتين من الدليل، والأولى بينها الشيخ، وما يؤيدتها أنه
لا يجوز المصير إلى الصوم إلا عند العجز عمما يكفر به من المال، والثانية: لم يذكرها الشيخ، وهي أنها لا تخوز
الفدية إلا عن صوم، هو أصل بنفسه لا بدل عن غيره. **في رواية:** وهذه الرواية عن أبي يوسف، وظاهر الرواية
أنه ليس له الفطر إلا من عذر، وصححه في "المحيط"، وإنما اقتصر على هذه الرواية؛ لأنها أرجح من جهة الدليل،
ولهذا اختارها المحقق في "فتح الباري". [البحر الرائق: ٤٥٠/٢]

وله البشارة بهذه الفائدة الجليلة، وإذا أفتر على أي حال عليه القضاء إلا إذا شرع متطوعا في خمسة أيام: يومي العيددين، وأيام التشريق، فلا يلزمه قضاها بإفسادها في ظاهر الرواية، والله أعلم.

وله البشارة: قال في "التحنيس والمزيد": رجل أصبح صائماً متطوعاً فدخل على أخ من إخوانه فسألته أن يفتر، لا بأس بأن يفتر؛ لقول النبي ﷺ: "من أفتر لحق أخيه يكتب له ثواب صوم ألف يوم، ومن قضى يوماً يكتب له ثواب صوم ألفي يوم". [مراقي الفلاح: ٢٩٠، ٢٩١]

على أي حال إلخ: أي سواء كان الفطر لعذر أم لا، وسواء أفسدته قصدأً أم لا، وهذا إذا شرع قصدأً، فلو شرع فيه ظناً أنه عليه فتذكرة أنه ليس عليه شيء فأفتر فوراً فلا قضاء عليه، أما لو مضى ساعة لزمته القضاء؛ لأنه يمضيها صار كأنه نوى في هذه الساعة. [حاشية الطحطاوي: ٦٩١] في **ظاهر الرواية:** وعن أبي يوسف ومحمد رض عليه القضاء وإن وجوب الفطر. [مراقي الفلاح: ٦٩١]

باب ما يلزم الوفاء به من مندور الصوم والصلوة ونحوهما

إذا نذر شيئاً لزمه الوفاء به إذا اجتمع فيه ثلاثة شروط: أن يكون من جنسه واجب، وأن يكون مقصوداً، وأن يكون ليس واجباً، فلا يلزم الوضوء بنذرها، ولا سجدة التلاوة، ولا عيادة المريض، ولا الواجبات بنذرها، ويصح بالعتق
لذاته لا لغيره
أي فرض

إذا نذر إلخ: أعلم أن الأصل في صحة النذر أن لا يكون المندور واجباً، ولكن من جنسه لله تعالى واجب قصداً لا تبعاً؛ لأن الأصل في العبادة: الدوام لتواتر نعمه في كل لحظة، وتتابع إحسانه في كل لحظة إلا أن الله تعالى اكتفى بإيجاب خمس صلوات في كل يوم وليلة تيسيراً للأمر على عباده، والعبد بنذرها يريد أن يتمسك بالعزيمة، ويلحق المندور بما هو الواجب، ومن شرط إلحاق الشيء بالشيء أن يتحقق ذلك الشيء.

وقولنا: "قصداً لا تبعاً" وهذا؛ لأن ما يكون واجباً تبعاً يكون مباحاً لعينه، فلم يكن النذر به إلحاقاً بالواجب، بل يكون نذراً بالمحظى، والنذر بالمحظى لا يصح، فلذا لا يصح النذر بعيادة المريض؛ لأنه واجب، ولا بالوضوء ولا بقراءة القرآن؛ لأنهما وجباً للصلوة وليس من جنسهما واجب لعينه، ولا يلزم صحة النذر بالاعتكاف؛ لأن من جنسه وهو اللبس واجباً على العباد لعينه، وهو الوقوف في الصلاة، والثاني أن النذر بالاعتكاف إنما صح؛ لكونه إدامة للصلوة، وإنما واجبة لعينها، ولهذا لم يصح الاعتكاف في غير المسجد. (الكافية بزيادة)

ثلاثة شروط: زيد شرط رابع: أن لا يكون المندور محالاً كقوله: علي صوم أمس اليوم؛ إذ لا يلزم، وكذا لو قال: اليوم وكان بعد الزوال. (مراقي الفلاح) **واجب:** فإن قلت: فكيف يصح النذر بصوم يوم النحر، وهو حرام؟ قلت: أراد أن يكون واجباً بأصله وإن حرم إرتكابه لوصفه، فإن الصوم من جنسه فرض، ولكن بوصفه، وهو الإعراض عن ضيافة الله تعالى حرام.

ليس واجباً: أي لا يكون واجباً قبل نذرها بإيجاب الله تعالى كالصلوات الخمس. (مراقي الفلاح)
فلا يلزم الوضوء إلخ: أما عدم لزوم الوضوء؛ فلكونه ليس مقصوداً بالذات؛ لأنه شرع شرعاً لغيره كحل الصلاة، وأما عدم لزوم سجدة التلاوة؛ لأنهما واجبة بإيجاب الشارع، وأما عدم لزوم عيادة المريض؛ فلأنه ليس من جنسها واجب، وإيجاب العبد معتبرٍ بإيجاب الله تعالى، فما كان من جنسه عبادة أو جبها الله تعالى صح نذرها، وإلا لا؛ إذ له الابتداع، وأما عدم صحة نذر الواجبات؛ فلأن إيجاب الواجب محال.

ويصح بالعتق إلخ: أما صحة النذر بالعتق، فلا فرض التحرير في الكفارات نصاً، وأما صحته بالاعتكاف؛ فلأن من جنسه واجباً، وهو القاعدة الأخيرة في الصلاة، فأفضل المكث بهذه الصفة له نظير في الشرع، والاعتكاف انتظار للصلوة فهو كالجالس في الصلاة، فإذا صح نذرها، وأما صحته بالصلوة غير المفروضة والصوم فظاهر.

والاعتكاف والصلاحة غير المفروضة والصوم، فإن نذر نذرا مطلقاً أو معلقاً بشرط ما يصح نذره غير مقيد بوجود شيء ووْجَد، لزمه الوفاء به، وصح نذر صوم العيدين وأيام التشريق في المختار، ويجب أي الفطر والأضحى وفي رواية لا يصح فطرها وقضاءها، وإن صامتها أجزاء مع الحرم، وألغينا تعين الزمان والمكان، لأنه أداء كما التزم والدرهم والفقير، فيجزئه صوم رجب عن نذر صوم شعبان، ويجزئه صلاة ركعتين لكون تعين الزمان لغوا لكون تعين المكان لغوا بعصر نذر أداءهما بمكة، والتصدق بدرهم عن درهم عينه له، والصرف لزيد الفقير بنذره لعمرو، وإن علق النذر بشرط لا يجزئه عنه ما فعله قبل وجود شرطه.

أو معلقاً: يزيد كونه كقوله: إن رزقني الله غلاماً فعلي إطعام عشرة مساكين. [مراقي الفلاح: ٦٩٤]

مع الحرمـة: [لورود النهي عن صوم هذه الأيام] والأصل في هذا: أن مطلق النذر يتناول الكامل، فلا يخرج عن عهدة النذر فيه بالناقص، وأما إذا كان نذره مضافاً إلى الناقص، فيؤدي به؛ لأنـه ما التزم إلا هذا القدر، وقد أدى كما التزم كمن قال: اللـه عـلـيـ أـنـ أـعـقـ هـذـهـ الرـقـبـةـ، وـهـيـ عـمـيـاءـ خـرـجـ عـنـ نـذـرـهـ بـإـعـاتـقـهـ، وـإـنـ كـانـ مـطـلـقـ النـذـرـ أـوـ شـيـءـ مـنـ الـوـاجـبـاتـ لـأـ يـتـأـدـيـ بـهـ كـمـنـ نـذـرـ أـنـ يـصـلـيـ عـنـ طـلـوعـ الشـمـسـ، فـعـلـيـهـ أـنـ يـصـلـيـ فـيـ وـقـتـ آـخـرـ، وـإـنـ صـلـيـ فـيـ ذـلـكـ الـوقـتـ خـرـجـ عـنـ نـذـرـهـ، كـذـاـ فـيـ "الـبـسـوـطـ". [الـكـفـاـيـةـ: ٢٩٩/٢]

والتصدق: أي يجزئه التصدق بدرهم إلخ؛ لكون تعين الدرهم لغوا. **والصرف:** أي يجزئه الصرف إلخ؛ لكون تعين الفقير لغوا. **علق النذر بشرط:** كقوله: إن قدم زيد فللـه عـلـيـ أـنـ أـتـصـدـقـ بـكـذـاـ، فـتـصـدـقـ قـبـلـ قـدـومـ زـيدـ. [مراقي الفلاح بزيادة: ٦٩٨]

باب الاعتكاف

هو الإقامة بنيته في مسجد تقام فيه الجمعة بالفعل للصلوات الخمس، فلا يصح في مسجد لا تقام فيه الجمعة للصلة على المختار، وللمرأة الاعتكاف في مسجد بيتها، وهو محل عيشه للصلة فيه، والاعتكاف على ثلاثة أقسام: واجب في المنذور، وسنة كفاية مؤكدة في العشر الأخير من رمضان، ومستحب فيما سواه، والصوم شرط لصحة المنذور فقط، وأقله نفلاً مدة يسيرة ولو كان ماشياً على المقى به، ولا يخرج الاعتكاف المنذور ليس شرطاً في النفل وصلية من نوع الاعتكاف منه إلا لحاجة شرعية كالجوع، أو طبعة كالبول، أو ضرورية كالهدم المسجد، ... والعيدين من معنفة

على المختار: وعن أبي يوسف: الاعتكاف الواجب لا يجوز في غير مسجد الجمعة، والنفل يجوز. [مراقي الفلاح: ٦٩٩] **في مسجد بيتها:** ولا تخرج منه إذا اعتكفت، فلو خرجت لغير عذر يفسد واجبه، ويتهي نفله، ولو اعتكفت في المسجد ظاهراً ما في "النهاية" أنه يكره تنزيلها، وينبغي على قياس ما صرحو به من أن المختار منعهم من الخروج في الصلوات كلها أن لا يتردد في منعهن من الاعتكاف في المسجد. [حاشية الطحطاوي: ٦٩٩]

وسنة كفاية إلخ: قال الزاهدي: عجباً للناس كيف تركوا الاعتكاف، وقد كان رسول الله ﷺ يفعل الشيء ويتركه، ولم يترك الاعتكاف منذ دخل المدينة إلى أن مات، فهذه المواظبة المقرونة بعدم الترك مرة لما افترت بعد الإنكار على من لم يفعله من الصحابة ﷺ، كانت دليلاً السننية، أي على الكفاية، وإلا كانت دليلاً الوجوب على الأعيان. [حاشية الطحطاوي: ٧٠٠] **فيما سواه:** أي في أي وقت شاء سوى العشر الأخير، ولم يكن منذوراً.

[مراقي الفلاح: ٧٠١] **لصحة المنذور:** فلو قال: على أن اعتكف شهراً غير صوم، عليه أن يعتكف ويصوم، فإن قيل: لو كان شرطاً لكان شرط انعقاد ودوم، وليس كذلك؛ لصحة الشروع فيه ليلاً، وكذا يبقى في الليل ولا صوم؟ قلنا: الشرائط إنما تعتبر بحسب الإمكاني، ولا إمكان في الليل فيسقط للتغدر، وجعلت الليالي تابعة للأيام كالشرب والطريق في بيع الأرض، ألا ترى أن صلاة المستحاضنة تصح مع السيلان، وإن عدم الشرط للتغدر، وكذا الخروج للغائط والبول لا ينافي للعجز مع أن الركن أقوى من الشرط. (كفاية وحاشية الطحطاوي) **يسيرة:** غير محددة، فيحصل بمجرد المكث مع النية. [مراقي الفلاح: ٧٠٢] **ماشياً:** أي ماراً غير جالس في المسجد ولو ليلاً، وهو حيلة من أراد الدخول والخروج من باب آخر في المسجد حتى لا يجعله طريقاً. [مراقي الفلاح: ٧٠٢]

وإخراج ظالم كرهًا، وتفرق أهله، وخوف على نفسه أو متعاه من المكابرین،
فيدخل مسجداً غيره من ساعته، فإن خرج ساعة بلا عذر فسد الواجب، وانتهى
به غيره، وأكل المعتكف وشربه ونومه وعقده البيع لما يحتاجه لنفسه أو عياله في
المسجد، وكره إحضار المبيع فيه، وكره عقد ما كان للتجارة، وكره الصمت إن
خير تحريراً ^{مبتدأ}
اعتقده قربة، والتكلم إلا بخير.

وحرم الوطء ودواعيه، وبطل بوطنه، وبالإنزال بدوعيه، ولزمه الليالي أيضاً بنذر
أي كما لزمته الأيام ^{الاعتكاف}
اعتكاف أيام، ولزمه الأيام بنذر الليالي متتابعة وإن لم يشترط التتابع
حال من الأيام ^{وصلية}

فيدخل مسجداً إلخ: يريد أن لا يكون خروجه إلا ليتکف في غيره، ولا يستغل إلا بالذهاب إلى المسجد الآخر. [مراقي الفلاح: ٧٠٣] **بلا عذر:** أطلقه وهو مقيد بعدر معتبر في عدم الفساد، فلو خرج لجنازة محرم أو زوجته فسد؛ لأنه وإن كان عذرًا إلا أنه لم يعتبر في عدم الفساد. [حاشية الطحطاوي: ٧٠٣]
للتجارة: أطلقها فشملت ما إذا كان المبيع حاضراً في المسجد أو لا. **وكره الصمت:** وهو ترك التحدث مع الناس من غير عذر، وقد ورد النهي عنه. [البحر الرائق: ٤٧٦/٢] ولكنها يلازم قراءة القرآن والذكر والحديث، والعلم ودراسته، وسير النبي ﷺ وقصص الأنبياء ﷺ وحكاية الصالحين، وكتابة أمور الدين. [مراقي الفلاح: ٧٠٤]
إن اعتقده إلخ: أما إذا لم يعتقده قربة فيه، ولكنه حفظ لسانه عن النطق بما لا يفيد، فلا بأس به. [مراقي الفلاح: ٧٠٤]
اعتقده قربة: أي يكره إذا اعتقده قربة، فأما للاستراحة ليس بمكرر، ثم قيل: معنى الصمت أن ينذر أن لا يتكلم أصلًا كما كان في شريعة من قبلنا، وقيل: أن يصمت ولا يتكلم أصلًا من غير نذر سابق، وقيل: معناه أن ينوي الصوم المعهود، وهو الإمساك عن المفطرات الثلاث مع زيادة نية أن لا يتكلم.

وحرم الوطء: لا يقال: كيف يتهيأ له الوطء وهو في المسجد؛ لأننا نقول: جاز للمعتكف الخروج للحاجة الإنسانية، فعند ذلك أيضًا محرم عليه الوطء حتى يفسد اعتكافه. [الكافية: ٣١٣/٢] وأقول: أو هو محمول على المرأة تعتكف في مسجد بيتها فيتهيأ له الوطء. **وبطل بوطنه:** أطلقه فشمل ما إذا كان عامدًا أو ناسيًا أو مكرهًا، ليلاً أو نهارًا. [مراقي الفلاح: ٧٠٥]

ولزمه الليالي: أي ومن قال: على أن اعتقد عشرة أيام مثلاً، تلزمها عشرة ليال متتابعةً أيضًا، وكذا إذا قال: على أن اعتقد عشرة ليال مثلاً، تلزمها عشرة أيام متتابعةً أيضًا، سواء اشتهرت التتابع أو لم يشترط.

في ظاهر الرواية، ولزمه ليلتان بذر يومين، وصح نية النهر خاصة دون الليلي، وإن نذر اعتكاف شهر، ونوى النهر خاصة أو الليلي خاصة، لا تعمل نيته إلا أن يصرح بالاستثناء، والاعتكاف مشروع بالكتاب والسنة، وهو من أشرف الأعمال إذا كان عن إخلاص، ومن محسنه: أن فيه تفريغ القلب من أمور الدنيا، وتسليم النفس إلى المولى، وملازمة عبادته في بيته، والتحصن بحصنه، **وقال عطاء** عليه السلام: مثل المعتكف مثل رجل يختلف على باب عظيم حاجة، فالمعتكف يقول: لا أربح حتى يغفر لي.

بسنان الحال
يتردد ويقف

وهذا ما تيسر للعاجز الحقير بعنابة مولاه القوي القدير، الحمد لله الذي هدانا لهذا، وما كنا لننهدي لولا أن هدانا الله، وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد صلوات الله عليه خاتم الأنبياء، وعلى آله وصحبه وذراته ومن والاه، ونسأله سبحانه متوكلاً أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به النفع العميم، ويجزل به الثواب الجسيم.

في ظاهر الرواية: أعلم أن هذه المسائل التي تسمى بظاهر الرواية والأصول هي ما وجد في كتب محمد: التي هي "الجامع الكبير" و"الجامع الصغير" و"السير الكبير" و"السير الصغير" و"الزيادات" و"المبسوط"، وإنما سميت ظاهر الرواية؛ لأنها رويت عن محمد برواية الثقات، فهي ثابتة عنه إما متواثرة أو مشهورة، وإن شئت زيادة فعليك بمعطالية مقدمة هذا الكتاب. **ولزمه ليلتان** إلا: أي ومن أوجب على نفسه اعتكاف يومين، يلزم بليلتيهما، وعن أبي يوسف: لا تدخل الليلة الأولى.

وإن نذر إلا: أي لو أوجب على نفسه اعتكاف شهر بغير عينه، فنوى الأيام دون الليلي، أو عكسه، لا يصح؛ لأن الشهر اسم لعدد ثلاثة أيام وليلة، وليس باسم عام كالعشرة على مجموع الآحاد، فلا ينطلق على ما دون ذلك العدد أصلاً كما لا ينطلق العشرة على خمسة مثلاً حقيقة ولا مجازاً، أما لو قال: شهراً بالنهر دون الليلي لزمه كما قال، وهو ظاهر، أو استثنى فقال: شهراً إلا الليلي؛ لأن الاستثناء تكلم بالباقي بعد الشيا، فكأنه قال: ثلاثة هماراً، ولو استثنى الأيام لا يجب عليه شيء؛ لأن الباقي الليلي المجردة، ولا يصح فيها؛ لمنافقها شرطه، وهو الصوم. [فتح القدير: ٣١٥/٢]

وقال عطاء: أي عطاء بن أبي رباح التابعي، تلميذ ابن عباس رضي الله عنهما، أحد مشايخ الإمام الأعظم عليه السلام، قال أبو حنيفة: ما رأيت أحداً أفقه من حماد، ولا أجمع للعلوم من عطاء بن أبي رباح. أكثر رواية الإمام الأعظم أبي حنيفة عن عطاء، وتوفي سنة خمس عشرة ومائة، وهو ابن ثمانين سنة. [مرافق الفلاح: ٧٠٩]

كتاب الزكاة

هي تمليل مال مخصوص لشخص مخصوص فرضاً على حرّ مسلم مكلف مالك
 بالغ عاقل فقيه وغيره
لنصاب من نقدٍ ولو تبراً أو حليةً أو آنية،.....

هي تمليل: وترد عليه الكفارة إذا ملكت؛ لأن التمليل بالوصف المذكور موجود فيها، ولو قال: تمليل المال على وجه لا بد له منه، لانفص عنها؛ لأن الزكاة يجب فيها تمليل المال، ولا تتأدى بالإباحة حتى لو كفل يتيمًا فأنفق عليه ناوياً للزكاة لا يجزيه، بخلاف الكفارة. [تبين الحقائق بحذف: مال: قال العيني: ولو قال: تمليل جزء من المال لكان أحسن. [حاشية الشلي على تبيان الحقائق: ٦٨/٢] **مخصوص:** وهو ربع عشر النصاب، أو ما يقوم مقامه من صدقات السوائم. [حاشية الطحطاوي: ٧١٤]

الشخص مخصوص: هو أن يكون فقيراً ونحوه من بقية المصارف، غير هاشمي ولا مولاً بشرط قطع المنفعة عن الملك من كل وجه لله تعالى. [حاشية الطحطاوي: ٧١٤] **على حر:** قيد بالحرية احترازاً عن العبد والمدير وأم الولد والمكاتب والمستوى عند أبي حنيفة؛ لعدم الملك أصلًا فيما عدا المكاتب والمستوى، ولعدم تمامه فيهما، ولو حذف الحرية واستغنى عنها بالملك؛ إذ العبد لا ملك له، وزاد في الملك قيد التمام، وهو المملوك ربةً ويداً؛ ليخرج المكاتب والمشتري قبل القبض كما سيأتي، لكان أوجز وأتم، وعندما: المستوى حر مديون، فإن ملك بعد قضاء سعادته ما يبلغ نصاباً كاماً، تحب الزكاة، وإلا فلا. [البحر الرائق بحذف: ٣٢٠/٢]

مسلم: خرج الكافر؛ لعدم خطابه بالفروع، سواء كان أصلياً أو مرتدًا، فلو أسلم المرتد لا يخاطب بشيء من العبادات أيام رده، ثم كما هو شرط للوجوب شرط لبقاء الزكاة عندنا، حتى لو ارتد بعد وجوهاً سقطت كما في الموت. [البحر الرائق: ٣٢٠/٢] **مكلف:** أي بالغ عاقل، فلا زكاة على صبي ولا على مجنون، كما لا صلاة عليهمما. فإن قلت: فكيف يجب في ما هما النفقات والغرامات؟ قلت: لأنهما من حقوق العباد، والعقل والبلوغ ليسا بشرطين لوجوب حقوق العباد. فإن قلت: فكيف يجب العشر والخراج وصدقة الفطر مع أنها من حقوق الله؟ قلت: لأنما ليست عبادة محسنة.

مالك: أطلق الملك فانصرف إلى الكامل، وهو المملوك ربةً ويداً، فلا يجب على المشتري فيما اشتراه للتجارة قبل القبض، ولا على المولى في عبده المعد للتجارة إذا أبق؛ لعدم اليد، ولا المغصوب ولا المحجود إذا عاد إلى صاحبه، ولا يلزم عليه ابن السبيل؛ لأن يد نائبه كيده. [البحر الرائق بحذف: ٣٢١/٢] **لنصاب من نقد:** أفاد وجوب الزكوة في النقادين، ولو كانوا للتتحمل، أو للنفقة. [حاشية الطحطاوي: ٧١٤] **أو حلية:** وهو ما يتحلى به من الذهب والفضة، سواء كان مباح الاستعمال أو لا، ولو خاتم الفضة للرجل، وسوار اليد للمرأة. [حاشية الطحطاوي: ٧١٤]

أو ما يساوي قيمته من عروض تجارة، فارغ عن الدين وعن حاجته الأصلية،
نام ولو تقديرًا. وشرط وجوب أدائها: حولانُ الحول على النصاب الأصلي،
وأما المستفاد في أثناء الحول

قيمة: الأولى "أو ما يساويه قيمة"، والضمير يرجع إلى النصاب؛ لأن النصاب يقوم به، ولا يتقوّم.
[حاشية الطحطاوي: ٧١٤] **فارغ عن الدين:** أطلقه فشمل الحال والموجل، ولو صداق زوجته الموجل إلى
الطلاق أو الموت، وقيل: المهر الموجل لا يمنع؛ لأنه غير مطالب به عادةً، بخلاف المعجل، وقيل: إن كان الزوج
على عزم الأداء منع، وإلا فلا؛ لأنه لا يعد ديناً، وشمل كلامه كل دين، وفي "الهدایة": والمراد دين له مطالب من
جهة العباد حتى لا يمنع دين النذر والكافرة. [البحر الرائق بمحذف: ٣٢٣/٢]

وعن حاجته الأصلية: كثيابه المحتاج إليها لدفع الحر والبرد، وكالنفقة ودور السكنى، وآلات الحرب والحرفة، وأثاث
المنزل ودواب الركوب، وكتب العلم لأهلهما، فإذا كان عنده دراهم أعدها لهذه الأشياء وحال عليها الحول لا تجب
فيها الزكوة، وكتب العلم لغير أهلهما ليست من الحاجات الأصلية، وإن كانت الزكوة لا تجب على صاحبها بدون نية
التجارة. (البحر الرائق بتصرّف) وقوله: وكالنفقة؛ لأنه لا زكوة فيها ولو حال عليها الحول، قال فيه: وهو مخالف لما
في "المعراج" و"البدائع" أن الزكوة تجب في النقد كيف أمسكه للنفقة، أو للنماء. [حاشية الطحطاوي: ٧١٥]

نام: النساء في الشرع نوعان: حقيقي، وتقديري، فال حقيقي: الزيادة بالتولد والتناسل والتجارات، والتقديري:
تمكنه من الزيادة تكون المال في يده أو يد نائبه، فلا زكوة على من لم يتمكن منها في ماله كمال الضمار.

[البحر الرائق بتصرّف: ٣٢٦/٢] **حولانُ الحول:** أي يتم الحول عليه وهو في ملكه. (البحر الرائق)

وأما المستفاد إلخ: يعني إذا كان له نصاب فاستفاد في أثناء الحول من جنسه، ضمه إلى ذلك النصاب وزكاه به.
[تبين الحقائق: ٦٢/٢] حتى إذا كان عنده ثلاثة بقرة مثلاً فاستفاد عشرة، فإنه يتضم في حق وجوب المسنة. وفي
"البيانيع": المسألة ذات صور، منها: إذا كان له خمس وعشرون ناقة، فولدت عند قرب الحول إحدى عشرة منها،
ثم تم حول الأمّات، فإنه يجب فيها بنت ليون ، وهذا اتفاق من الأئمة، وكذا إن كان له أربعون بقرة فولدت كلها
قبل الحول فتم حوالها، تجب فيها مستنانت.

ومنها: إذا كان له أربعون من الغنم فولدت قبل الحول إحدى وثمانين فتم الحول على الأمّات، يجب فيها شاتان
كم ذكرنا، وكذا لو ملكها بسبب آخر عندنا على ما تقدم، وكذا إذا كان نصاب دراهم أو دنانير فملك نصاباً
آخر في أثناء حوالها ثم حال حول النصاب الأول فإنه يجب زكاة النصابين، واتفقوا على أن الإبل لا تضم إلى البقر
والغنم، ولا بعضها إلى بعض إلا أن تكون للتجارة، وكذا لا تضم السائمة إلى الدر衙م والدنانير، ولا يضمن إلى
السائمة. [حاشية الشلبي: ٦٢/٢] (تبين الحقائق)

فيضم إلى مجانسه، ويزكي بتمام الحول الأصليّ، سواء استفید بتجارة أو ميراث أو غيره، ولو عجل ذو نصاب لسنين صحّ.

كهية وصدقه

وشرط صحة أدائها: نية مقارنة لأدائها للفقير أو وكيله، أو لعزل ما وجب، ولو كله أو بعضه وصلية مقارنة حكمية كما لو دفع بلا نية، ثم نوى، والمال قائم بيد الفقير، ولا يشترط علم الفقير أنها زكاة على الأصح حتى لو أعطاه شيئاً وسماه هبة أو قرضاً ونوى به الزكاة، صحت، ولو تصدق بجميع ماله ولم ينبو الزكاة، سقط عنه فرضها، وزكاة الدين على أقسام: فإنه قويٌّ، ووسط، وضعيف، فالقويُّ: وهو بَدْلُ القرض، ومال التجارة إذا قبضه، وكان على مقر ولو مفلساً، أو على جاحد عليه بينة،

فيضم إلخ: سواء كان المستفاد من نمائه أو لا، وبأي وجه استفاده، سواء كان ميراث أو هبة أو غير ذلك، وشرط كونه من جنسه؛ إذ لو كان من غير جنسه من كل وجه كالغنم مع الإبل، فإنه لا يضم. [الجوهرة النيرة بحذف: ١٤٥/١]

مجانسه: واعلم أن التقديرين في الزكاة جنس واحد، فما استفاده من أحدهما يضم إلى ما عنده منهما، وما استفاده من السائمة يضم إليها، لا إلىهما. [حاشية الطحطاوي: ٧١٥] **ولو عجل إلخ:** صورته: له ثلاثة درهم دفع منها مائة من المائتين لعشرين سنة جاز. [حاشية الطحطاوي: ٧١٥]

ذو نصاب: قيد بقوله: "ذو نصاب"؛ لأنَّه لو عجل قبل أن يملأ تمامه، ثم تمَّ الحول على النصاب، لا يجوز، وفيه شرطان آخران: أن لا ينقطع النصاب في أثناء الحول، وأن يكون كاماً في آخره، فتفريع على الأول: أنه لو عجل ومعه نصاب، ثم هلك كله، ثم استفاد، فتمَّ الحول على النصاب، لم يجز المعجل، بخلاف ما إذا بقي في يده شيء، وعلى الثاني: ما لو عجل شاهة من أربعين وحال الحول وعنه تسعة وثلاثون، فإنَّه صرفها إلى الفقراء فالمعجل نفل، بخلاف ما إذا أدى بعد الحول إلى الفقير، وانتقض النصاب بأدائه، فإنَّ الزكاة واجبة. [البحر الرائق: ٣٥٣/٢]

أو وكيله: أي وكيل المزكي فيصح، ولو دفع الوكيل بلا نية، أو دفعها لذمي ليدفعها للقراء جاز؛ لأنَّ المعتبر نية الأمر. [حاشية الطحطاوي: ٧١٥] **ولا يشترط علم إلخ:** حتى لو دفعها إلى صبيان أقربائه برسم عيد، أو إلى مبشر، أو مهدي الباكرة جاز، إلا إذا نص على التفويض. [حاشية الطحطاوي: ٧١٥] **ولو مفلساً:** هو من قضى القاضي بإفلاسه. **أو على جاحد:** أي على من انكر حقه، وقد كان عليه.

زكاه لما مضى، ويتراخي وجوب الأداء إلى أن يقبض أربعين درهماً ففيها درهم؛ لأن خبر ما دون الخمس من النصاب عفوٌ لا زكاة فيه، وكذا فيما زاد بحسابه، والوسط: مبتداً
وهو بدل ما ليس للتجارة كثمن ثياب البذلة وعبد الخدمة ودار السكنى، لا تجرب خبر الزكاة فيه ما لم يقبض نصابةً، ويعتبر لما مضى من الحول من وقت لزومه لذمة المشتري في صحيح الرواية، والضعيف: وهو بدل ما ليس بمال كالمهر، والوصية، مبتداً
وبدل الخلع، والصلح عن دم العمد، والدية، وببدل الكتابة، والسعوية، لا تجرب فيه خبر الزكاة ما لم يقبض نصابةً، ويحول عليه الحول بعد القبض، وهذا عند الإمام،

وكذا فيما زاد إلخ: أي في ما زاد على الأربعين من أربعين ثانية وثالثة إلى أن يبلغ مائتين، ففيها خمسة دراهم، وليس المراد: ما زاد على الأربعين من درهم أو أكثر كما توهّمه عبارة بعض المحسنين حيث قال: ظاهره ولو دون أربعين. **كثمن ثياب إلخ:** أي إذا باع ثياب بذنته وصار ثمنها ديناً في ذمة المشتري حتى حال عليه الحول، فالحكم ما ذكره، ومثله يقال فيما بعده. [حاشية الطحطاوي: ٧١٦]

نصابةً: وهو مائتا درهم من الفضة، وعشرون مثقالاً من الذهب. **في صحيح الرواية:** اعلم أن الدين المتوسط فيه روایتان: في رواية الأصل: تجرب الزكاة فيه، ولا يلزم الأداء حتى يقبض مائتي درهم فيزيكيها، وفي رواية ابن سعاعة عن أبي حنيفة رض: لا زكاة فيه حتى يقبض، ويحول عليه الحول؛ لأنه صار مال الزكاة الآن، فصار كالحادث ابتداءً، فلو له ألف من دين متوسط مضى عليها حول ونصف فقبحها، يزكيها عن الحول الماضي على رواية الأصل، فإذا مضى نصف حول بعد القبض، زكاهما أيضاً، وعلى رواية ابن سعاعة لا يزكيها عن الماضي ولا عن الحال إلا بمضي حول جديد بعد القبض. (رد المحتار ملخصاً)

المهر إلخ: أي كمهر الزوجة على الزوج، ولم يؤده عاماً مثلاً، والوصية: كما إذا أوصى أحداً إلى ورثته أن يعطي زيد من ماله ألف درهم ولم يعطوه عاماً مثلاً، وببدل الخلع: أي كما إذا خالعت المرأة الزوج على ألف مثلاً، ولم تؤد بدل الخلع عاماً فصاعداً، والصلح عن دم العمد: كما إذا قتل زيد عمروأ، وصالح أولياؤه على ألف مثلاً، ولم يؤدها عاماً مثلاً، أو قتله ووجب بالقتل الديبة على القاتل، ولم يؤده مدة، أو كاتب عبده على ألف مثلاً، ولم يؤده المكاتب مدة، أو أعتقد أحد الشركين نصيبيه من العبد المشترك، ووجب على العبد السعاية في باقيه؛ لكون المولى معسراً، ولم يؤد العبد بدله مدة مثلاً، لا يجب عليه الزكاة إلا بشرطين: أحدهما: كون المقبوض نصابةً كاماً، والثاني: حولان الحول على المقبوض.

وأوجبا عن المقبوض من الديون الثلاثة بحسبه مطلقاً، وإذا قبض مال الضمار لا تجحب
 الصاحبان
 قليلاً أو كثيراً
 زكاة السنين الماضية، وهو كابق ومفقود، ومغصوب ليس عليه بينة، ومال ساقط في
إذا كانا من عبد التجارة
 البحر، ومدفون في مقازة أو دار عظيمة وقد نسي مكانه، وأما حوذ مصادرة، ومودع
 عند من لا يعرفه، ودين لا بينة عليه، ولا يجزئ عن الزكاة دين أبى عنه فقيرٌ بينتها،
الجملة نعت الدين
 وصح دفع عرض ومكيل وموزون عن زكاة النقادين بالقيمة، وإن أدى من عين
 النقادين، فالمعتبر وزنهما أداء كما اعتبر وجوباً، وتضم قيمة العروض إلى الشمدين، ...

مال الضمار: هو مال تغير الوصول إليه مع قيام الملك. [حاشية الطحطاوي: ٧١٦] **ليس عليه:** فلو كان له بينة
 تجحب لما مضى. [حاشية الطحطاوي: ٧١٦] **في مقازة:** أما المدفون في حرز، سواء كان داره أم دار غيره، فتجحب؛
 لإمكان التوصل إليه بالحفر. [حاشية الطحطاوي: ٧١٦] **مصادرة:** بأن يأمره الظالم بإتيان ماله ثم يرده.
من لا يعرفه: أما إن كانت عند معارفه وجبت الزكاة لتفريطه بالنسبيان في غير محله. [حاشية الطحطاوي: ٧١٦]
ولا يجزئ إلخ: أي لو كان مالك النصاب دين على أحد فأبأه عنه ناوياً أداء زكاته، لا يجزئ عنها.
المعتبر إلخ: أي يعتبر في الذهب والفضة أن يكون المؤدى قدر الواجب وزناً، ولا تعتبر فيه القيمة، وكذا في حق
 الوجوب يعتبر أن يبلغ وزنهما نصاباً، ولا تعتبر فيه القيمة، أما الأول: وهو اعتبار الوزن في الأداء، فهو قول
 أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله، وقال زفر رحمه الله: تعتبر الأنفع للقراء، حتى لو أدى عن
 خمسة دراهم حياد خمسة زيوفاً قيمتها أربعة دراهم حياد، حاز عندهما ويكره، وقال محمد رحمه الله: لا يجوز حتى
 يؤدي الفضل؛ لأن زفر يعتبر القيمة، ومحمد يعتبر الأنفع، وهذا يعتبران الوزن، ولو أدى أربعة جيدة قيمتها خمسة
 رديئة عن خمسة رديئة، لا يجوز إلا عند زفر؛ لما بينا، ولو كان له إبريق فضة وزنه مائتان، وقيمتها لصناعته
 ثلاثة مائة، إن أدى من العين يؤدي ربع عشره وهو خمسة، حاز عندهما، وقال محمد وزفر: لا يجوز إلا أن
 يؤدي الفضل، ولو أدى من خلاف جنسه تعتبر القيمة بالإجماع. [تبين الحقائق: ٢/٧٤]

وتضم قيمة إلخ: أي تضم قيمة العروض إلى الذهب والفضة، ويضم الذهب إلى الفضة بالقيمة، فيكمل به النصاب،
 وما ذكره الشيخ رحمه الله من أن أحدهما يضم إلى الآخر بالقيمة قول أبي حنيفة، وعندهما: يضم بالأجزاء، حتى لو كان له
 مائة درهم وخمسة دنانير قيمتها مائة درهم، تجحب فيها الزكاة عنده خلافاً لهما، وعكسه لو كان له مائة درهم وعشرون
 دنانير قيمتها لا تبلغ مائة درهم تجحب، عندهما ولا تجحب عنده، كذا ذكره بعضهم، وفيه نظر؛ لأنه إذا كانت عشرة
 دنانير لا تبلغ مائة درهم، فالمائة تبلغ عشرة دنانير ضرورة. [تبين الحقائق بحذف: ٢/٨٠، ٨٢]

والذهب إلى الفضة قيمة، ونقصان النصاب في الحول لا يضر إن كمل في طرفيه، فإن تملك عرضاً بنية التجارة، وهو لا يساوي نصاباً، وليس له غيره، ثم بلغت قيمته نصاباً في آخر الحول لا تجب زكاته لذلك الحول. ونصاب الذهب عشرون مثقالاً، ونصاب الفضة مائتا درهماً من الدرارم التي كل عشرة منها وزن سبعة مثاقيل، وما زاد على نصاب،

ونقصان النصاب: أي إذا كان النصاب كاملاً في ابتداء الحول وانتهائه، فنقصانه فيما بين ذلك لا يسقط الزكاة، وعلى هذا قالوا: إذا اشتري عصيراً للتجارة يساوي مائتي درهم في أثناء الحول، ثم تخلل، والخل يساوي مائتي درهم يستأنف الحول للخل، وبطل الحول الأول، ولو اشتري شيئاً يساوي مائتي درهم، فماتت كلها ودبغ جلدتها وصار يساوي مائتي درهم، لا يبطل الحول الأول، بل يزكيها إذا تم الحول الأول من وقت الشراء، والفرق بينهما: أن الخمر إذا تحمرت هلكت كلها وصارت غير مال، فانقطع الحول، ثم بالتحلل صار مالاً مستحدثاً غير الأول، والشياه إذا ماتت لم يهلك كل المال؛ لأن شعرها وصوفها وقرنها لم يخرج من أن يكون مالاً، فلم يبطل الحول لبقاء البعض. [تبين الحقائق ملخصاً: ٧٩/٢]

كل عشرة إخ: أي يعتبر أن يكون وزن كل عشرة دراهم وزن سبعة مثاقيل، والمثقال: - وهو الدينار - عشرون قيراطاً، والدرهم: أربعة عشر قيراطاً، والقيراط: خمس شعيرات، والأصل فيه: أن الدرارم كانت مختلفة في زمن النبي ﷺ وفي زمن أبي بكر وعمر ﷺ على ثلاثة مراتب: فبعضها كان عشرين قيراطاً مثل الدينار، وبعضها كان اثنين عشر قيراطاً ثلاثة أحmas الدينار، وبعضها عشرة قراريط نصف الدينار، فالأول: وزن عشرة، أي العشرة منه وزن العشرة من الدينار، والثاني: وزن ستة، أي كل عشرة منه وزن ستة من الدينار، والثالث: وزن خمسة، أي كل عشرة منه وزن خمسة دنانير، فوق التنازع بين الناس في الإيفاء والاستيفاء، فأخذ عمر ﷺ من كل نوع درهماً، فخلطه فجعله ثلاثة دراهم متساوية، فخرج كل درهم أربعة عشر قيراطاً، فبقي العمل عليه إلى يومنا هذا في كل شيء. [تبين الحقائق: ٧٥/٢]

وما زاد إخ: أي ما زاد على النصاب عفو إلى أن يبلغ خمساً، ثم كل ما زاد على الخمس عفو إلى أن يبلغ خمساً آخر، وقال: ما زاد بحسبه، ويظهر أثر الخلاف فيما لو كان مائتان وخمسة دراهم مضى عليها عامان، قال الإمام: يلزم به عشرة، وقال: خمسة؛ لأنه وجب عليه في العام الأول خمسة وثمان دراهم، فبقي السالم من الدين في الثاني نصاب إلا ثمان، وعنده: لا زكاة في الكسور، فيبقى النصاب في الثاني كاملاً، وفيما إذا كان له ألف وحال عليها ثلاثة أحوال كان عليه في الثاني أربعة وعشرون، وفي الثالث ثلاثة وعشرون عنده، وقال: يجب مع الأربعة والعشرين ثلاثة أيام درهم، ومع الثلاثة والعشرين نصف وربع وثمان درهم، ولا خلاف أنه يجب في الأول خمسة وعشرون. [رد المحتار: ٢٩٩/٢]

وبلغ **خمساً** زكاه بحسابه، وما غلب على الغش فكالخالص من النقددين، ولا زكاه في الجوادر واللائي إلا أن يتطلّكها بنية التجارة كسائر العروض، ولو تمّ الحول
 أي وإن ساوت الوفا جمع لولو
 على مكيل أو موزون **فغلا** سعره ورخص فأدّى من عينه ربع عشره أجزاء، وإن
 للتجارة
 أدّى من قيمته تعتبر قيمته يوم الوجوب، وهو تمام الحول عند الإمام، وقالا: يوم
 الأداء لمصرفها، ولا يضمن الزكاه مفرط غير متلف، فهلاك المال بعد الحول يسقط
 بجاوز المد ولو أتلفه يضمن
 الواجب، وهلاك البعض حصته، ويصرف المال إلى العفو،

وبلغ خمساً: وهو أربعون درهماً، أو أربعة مثاقيل من الذهب. **ولا زكاه إلخ**: قال في "الدر": الأصل: أن ما عدا الحجرين والسوائئ إنما يزكي بنية التجارة عند العقد، فلو نوى التجارة بعد العقد أو اشتري شيئاً لبقية ناويأ أنه إن وجد رجحاً باعه لا زكاه عليه. [حاشية الطحطاوي: ٧١٨] **فغلا**: هو مركب من الفاء العاطفة و"غلا" ماض من الغلو بمعنى ارتفاع الأسعار.

فأدّى منه عينه إلخ: أي لو اشتري رجل مكيلأ أو موزوناً للتجارة فراد قيمته في وقت وانتقص في وقت آخر، فلما تمّ الحول عليه أدّى من عينه ربع عشر ذلك المكيل أو الموزون، فزكاته جائزه صحيحة، وإن أدّى من قيمته وقد فرضناها متفاوتة، فقال: يعتبر قيمته ما كان يوم وجوب الزكاه، أي يوم تمام الحول، وقالا: بل يعتبر قيمته ما كان عند الأداء لمصرفها، وثرة الخلاف فيما إذا تفاوتت قيمتها على حسب ما قلنا، وعند تمام الحول كانت قيمتها ألفاً مثلاً وصارت يوم أدائها إلى الفقراء قيمتها الفا وخمس مائة، فعند الإمام: يؤدي زكاه ألف، وعندهما: زكاه ألف وخمس مائة. **ولا يضمن الزكاه إلخ**: أي إذا تمّ الحول ولم يؤدّي زكاه من غير عذر حتى ضاع المال من غير صنع منه، يسقط عنه زكاه المال الضائع.

فهلاك المال إلخ: أي لا تجب الزكاه في مال هلك بعد ما وجبت الزكاه فيه، ولو هلك بعضه سقطت عنه بحسابه. [تبين الحقائق: ٥٦/٢] **وهلاك**: أي ويسقط هلاك البعض حصة المالك. [حاشية الطحطاوي: ٧١٨]
ويصرف المالك إلخ: أي لو كان عنده ثلاثة نصب مثلاً، وشيء زائد مما لا يبلغ نصاباً رابعاً، فهلاك بعض ذلك، يصرف المالك إلى العفو أولاً، فإن كان المالك بقدر العفو يبقى الواجب عليه في ثلاثة نصب بتمامه، وإن زاد يصرف المالك إلى نصاب يليه، أي إلى النصاب الثالث ويزكي عن النصابين، فإن زاد المالك على النصاب الثالث يصرف الزائد إلى النصاب الثاني، وهكذا إلى أن ينتهي إلى الأول، ثم إن هذا قول الإمام رحمه الله، وعند أبي يوسف رحمه الله: يصرف المالك بعد العفو الأول إلى النصب شائعاً، وعند محمد: إلى العفو والنصب، فلو هلك بعد الحول أربعون =

فإن لم يجاوزه فالواجب على حاله، ولا تؤخذ الزكاة جبراً، ولا من تركته إلا أن
لعدم النية

يوصي بها، فتكون من ثلثه، ويحيى أبو يوسف الحيلة لدفع وجوب الزكاة، وكرهها

محمد رحمه الله.

= من ثمانين شاة، تجب شاة كاملة عندهما، وعند محمد: نصف شاة، ولو هلك خمسة عشر من أربعين بغيراً تجب
بنت مخاض؛ لما مر أن الإمام يصرف المالك إلى العفو، ثم إلى نصاب يليه، ثم وثم، وعند أبي يوسف: خمسة
وعشرون جزءاً من ستة وثلاثين جزءاً من بنت مخاض؛ لما مر أنه يصرف المالك بعد العفو الأول إلى النصب، وعند
محمد: نصف بنت ليون وثمانها؛ لما مر أنه يعلق الزكاة بالنصاب والعفو. [رد المحتار بحذف: ٢٨٣/٢]

ويحيى إلخ: قال في "البحر": اعلم أنه لو وهب النصاب في خلال الحول، ثم تم الحول وهو عند الموهوب له، ثم
رجع للواهب بعد الحول بقضاء أو بغيره، فلا زكاة على واحد منهما، كما في "الخانية"، وهي من حيل إسقاط
الزكاة قبل الوجوب، وفي "المعراج": ولو باع السوائم قبل تمام الحول بيوم فراراً عن الوجوب، قال محمد: يكره،
وقال أبو يوسف: لا يكره، وهو الأصح، ولو باعها للنفقة لا يكره بالإجماع، ولو احتال لإسقاط الواجب يكره
 بالإجماع، ولو فرّ من الوجوب بخلافاً لا تأثراً، يكره بالإجماع. [حاشية الطحطاوي: ٧١٨]

باب المصرف

هو الفقير: وهو من يملك ما لا يبلغ نصاباً ولا قيمته من أيّ مال كان، ولو صحّيحاً
لو كان الفقير
مكتسباً. والمسكين: وهو من لا شيء له. والمكاتب والمديون الذي لا يملك نصاباً ولا
قيمتها فاضلاً عن دينه. وفي سبيل الله: وهو منقطع الغزارة أو الحاجة. وابن السبيل: ...

باب المصرف: هو في اللغة: المعدل، وعرفه القهستاني اصطلاحاً بقوله: وهو مسلم يصح في الشريعة صرف
الصدقة إليه، ولم يقيده في الكتاب بمصرف الزكاة؛ لتناول الزكاة والعشر وخمس المعادن، كما أشير إليه في
"النهاية"، وينبغي إخراج خمس المعادن؛ لأن مصرفه الغائم وقد ذكر الأصناف السبعة، وسكت عن المؤلفة
قلوهم؛ للإشارة إلى السقوط لاجماع الصحابة رض. [البحر الرائق بحذف: ٣٨٠/٢]

ما لا يبلغ نصاباً: أي أو يملك ما يبلغ النصاب ولكنه مستغرق في حاجته، فمن تحقق فيه هذا أو هذا فهو فقير،
ومن له دين مؤجل على إنسان إذا احتاج إلى النفقة يجوز له أن يأخذ من الزكاة قدر كفايته إلى حلول الأجل،
 وإن كان الدين غير مؤجل فإن كان من عليه الدين معسراً، يجوز لهأخذ الزكاة في أصل الأقاويل؛ لأنه منزلة
ابن السبيل، وإن كان المديون موسرًا معترفاً، لا يحل لهأخذ الزكاة. [حاشية الطحطاوي: ٧١٩]

المكاتب: أي يعاني المكاتب في فك رقبته. أطلقه، فشمل ما إذا كان مولاً فقيراً أو غنياً، ولا فرق بين الصغير
والكبير خلافاً لتقييد الحدادي بالكبير. **المديون:** وفي "الفتاوى الظهيرية": والدفع إلى من عليه الدين أولى من
الدفع إلى الفقير. (البحر الرائق) **مقطوع الغزارة:** بفتح الطاء، والغزارة جمع الغازي، أي الذين عجزوا عن
اللحوق بجيش الإسلام لفقرهم بخلاف النفقه أو الدابة أو غيرهما، فتحل لهم الصدقة وإن كانوا كاسبين؛ إذ
الكسب يبعدهم عن jihad، وهم بالاستحقاق أرسخ وأولى؛ لزيادة الحاجة بالفقر والانقطاع، وهذا التفسير
اختيار أبي يوسف. [حاشية الطحطاوي: ٧١٩]

الحاج: أي منقطع الحاج، وهو قول محمد، وقيل: طلبة العلم، وقيل: حملة القرآن الفقراء، والخلاف بين أبي يوسف
ومحمد إنما هو في تفسير الآية، لا في جواز الدفع إلى الجميع بشرطه. [حاشية الطحطاوي بتصرف: ٧٢]

وابن السبيل: هو المنقطع عن ماله لبعده عنه. والسبيل: الطريق، فكل من يكون مسافراً يسمى ابن السبيل، وهو غني
بمكانه حتى تجب الزكاة في ماله، ويؤمر بالأداء إذا وصلت إليه يده، وهو فقير يداً حتى تصرف إليه الصدقة في الحال
لحاجته. فإن قلت: منقطع الغزارة أو الحاج إن لم يكن في وطنه مال فهو فقير، والإله أبو ابن السبيل، فكيف تكون الأقسام
سبعة؟ قلت: هو فقير إلا أنه زاد عليه بالانقطاع في عبادة الله تعالى، فكان مغايراً للفقير المطلق الحالي عن هذا القيد،
والاستئراض لابن السبيل خير من قبول الصدقة، ولا يحل له أن يأخذ أكثر من حاجته. [البحر الرائق بحذف: ٣٨٣/٢]

وهو من له مال في وطنه، وليس معه مال. والعامل عليها يعطى قدر ما يسعه وأعوانه. وللمزكي الدفع إلى كل الأصناف، وله الاقتصر على واحد مع وجود باقي الأصناف. ولا يصح دفعها لكافر، وغني يملك نصاباً، أو ما يساوي قيمته من أي مال كان، فاضل عن حوائجه الأصلية، و طفل غني، وبني هاشم ومواليهم. واحتار الطحاوي جواز دفعها لبني هاشم،

وليس إخ: ولو له مال يكفيه لوطنه لا يجزئ الدفع إليه، وكذلك لو كان كسباً. [حاشية الطحطاوي: ٨٢] **والعامل إخ:** أطلقه وهو مقيد بغير الهاشمي، فإنه إذا كان هاشمياً لا يجوز صرف الزكاة إليه. **وللمزكي:** أي صاحب المال مخير، إن شاء أعطاها جميعهم، وإن شاء اقتصر على صنف واحد، وكذلك يجوز أن يقتصر على شخص واحد من أي صنف شاء. [تبين الحقائق: ١١٨/٢]

نصاباً: أطلقه فشمل النصاب النامي السالم من الدين، الفاضل عن الحوائج الأصلية، الموجب لكل واجب مالي، والنصاب الذي ليس بناءً الفارغ عمما ذكر الموجب لثلاثة: صدقة الفطر والأضحية ونفقة القريب، فإن كلاً منها محرم لأخذ الزكاة. [البحر الرائق: ٣٨٧/٢] **فاضل إخ:** قيدنا بكونه فارغاً عن الحوائج الأصلية؛ لأنَّه لو كان مستغرقاً بها حلَّت له، فتحلَّ له ملك كتابة تساوي نصاباً وهو من أهلها للحاجة. [البحر الرائق بتصرف: ٣٨٧/٢] **وطفل غني:** أطلق الطفل فشمل الذكر والأنثى، ومن هو في عيال الأب أو لا على الصحيح، وقد بالطفل؛ لأنَّ الدفع لولد الغني إذا كان كبيراً جائز مطلقاً، ولأنَّ الدفع إلى أب الغني وزوجته جائز، سواء فرض لها نفقة أو لا. [البحر الرائق بحذف: ٣٨٩/٢]

وبني هاشم: أي لا يجوز الدفع لهم، أطلق في بني هاشم فشمل من كان ناصراً للنبي ﷺ ومن لم يكن ناصراً له منهم كولد أبي هلب، فيدخل من أسلم منهم في حرمة الصدقة؛ لكونه هاشمياً، وقد بـ"بني هاشم"؛ لأنَّ بني المطلب تحمل لهم الصدقة، وليسوا كبني هاشم وإن استروا في القرابة؛ لأنَّ عبد مناف جد النبي ﷺ؛ لأنَّ محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، ولعبد مناف أربعة بنين: هاشم والمطلب ونوفل وعبد شمس. وأطلق الحكم في بني هاشم، ولم يقيده بزمان ولا بشخص؛ للإشارة إلى رد روایة أبي عصمة عن الإمام: أنه يجوز الدفع إلى بني هاشم في زمانه؛ لأنَّ عوضها - وهو خمس الخمس - لم يصل إليهم؛ لإهمال الناس أمر الغائم وعدم إيصالها إلى مستحقها، وإذا لم يصل إليهم العوض عادوا إلى الموضع، وللإشارة إلى رد الرواية بأنَّ الهاشمي يجوز له أن يدفع زكاته إلى هاشمي مثله. [البحر الرائق بحذف: ٣٩٠/٢] **ومواليهم:** قيد بمعنى الهاشمي؛ لأنَّ مولى الغني يجوز الدفع إليه. [البحر الرائق: ٣٩٦/٢]

وأصل المزكي وفرعه، وزوجته، ومملوكة، ومكاتبها، ومعتق بعضه، وكفن ميت، وقضاء دينه، وثمن قن يعتق. ولو دفع بتحرّر لمن ظنه مصراً، فظهر بخلافه أجزاء، إلا أن يكون عبده ومكاتبها. وكراه الإغفاء،

وأصل المزكي إلخ: أي لا يصح إلى أبيه وحده وإن علا، ولا إلى ولده وولد ولده وإن سفل، قيد بأصله وفرعه؛ لأن من سواهم من القرابة يجوز الدفع لهم، وهو أولى؛ لما فيه من الصلة مع الصدقة كالإخوة والأخوات والأعمام والعمات والأحوال والحالات الفقراء، وأطلق في فرعه فشتمل ثابت النسب منه وغيره إذا كان مخلوقاً من مائه، فلا يدفع إلى المخلوق من مائه بالرثنا، ولا إلى ولد أم ولد الذي نفاه. [البحر الرائق بتصرف وزيادة: ٣٨٥/٢]

وزوجته: أي لا يجوز الدفع إلى زوجته. أطلق الزوجة فشتمل الزوجة من وجه، فلا يجوز الدفع إلى معتدة من بائن ولو بثلاث. [البحر الرائق: ٣٨٦/٢] ولم يقل: وزوجها؛ لأن في دفع الزوجة إلى زوجها اختلافاً، فلا يصح عند الإمام، ويصح عندهما. **ومملوكة:** أي لا يصح الدفع إلى هؤلاء.

وكفن ميت: أي لا يصح دفع الزكاة لتتكفين ميت قال في "الدر" نقلاً عن حيل "الأشباه": وحيلة التتكفين بها التصدق على فقير، ثم هو يكفن، فيكون الثواب لهما، وكذا في تعمير المساجد. [حاشية الطحطاوي بزيادة: ٧٢١]

وقضاء دينه: قيد بقضاء دين الميت؛ لأنه لو قضى دين الحي إن قضاه بغير أمره يكون متبرعاً، ولا يجزئه عن الزكاة، وإن قضاه بأمره حاز، ويكون القابض كالوكيل له في قبض الصدقة. [البحر الرائق: ٣٨٥/٢]

وثمن قن إلخ: أي لا يجوز أن يشتري بها عبد فيعتق. [تبين الحقائق: ١٢١/٢] **ولو دفع إلخ:** أي لو دفع المزكي الزكاة إلى رجل، وظن أنه يجوز دفع الزكاة إليه، أي ظن أنه فقير مثلاً، ثم ظهر أنه لم يكن فقيراً، بل كان غنياً أجزاء، ولا يجب عليه أن يعيدها، إلا أن يظهر أن المدفوع إليه الزكاة كان عبد المزكي أو مكاتبها، وقال الزيلعي: وفي قوله: "دفع بتحرّر" إشارة إلى أنه إذا دفع بغير تحرّر وأخطأ لا يجزئه.

فحاصله: أن هذه المسألة تنقسم إلى ثلاثة أقسام: الأول: أنه إذا تحرّر وغلب على ظنه أنه مصراً، فهو جائز أصاب أو أخطأ عندهما، خلافاً لأبي يوسف رحمه الله فيما إذا تبين خطوه، والثاني: أنه إذا دفعها ولم يخطر بباله أنه مصراً أم لا، فهو على الجواز إلا إذا تبين أنه غير مصراً، والثالث: أنه إذا دفعها إليه، وهو شاك ولم يتحرّر، أو تحرّر ولم يظهر له أنه مصراً، أو غلب على ظنه أنه ليس بمصراً، فهو على الفساد إلا إذا تبين أنه مصراً. [تبين الحقائق بزيادة: ١٢٩/٢] **بخلافه:** أي ظهر أنه لم يكن مصراً للزكاة.

وكراه الإغفاء إلخ: أعلم أن الإغفاء المكره على قسمين: الأول: أن يفضل عند الفقير نصاب كامل بعد قضاء دينه الواجب عليه، مثلاً كان عليه خمس مائة درهم فأعطيه سبع مائة درهم، والثاني: إذا كان معيناً أي ذا عيال، فيكره أن يعطيه مقدار ما لو وزعه على عياله ويعطي كل واحد منهم دون نصاب، يفضل عنده نصاب كامل من الذهب أو الفضة، وهذا هو الذي أشار إليه الماتن.

وهو أن يفضل للفقير نصاب بعد قضاء دينه، وبعد إعطاء كل فرد من عياله دون نصاب من المدفوع إليه، وإلا فلا يكره. وندب إغناوه عن السؤال. وكره نقلها بعد تمام الحول **لبلد آخر** **لغير قريب** وأحوج وأورع وأنفع لل المسلمين بتعليم، والأفضل ولو^{ما دون مسافة القصر} صرفها للأقرب فالأقرب من كل ذي رحم محرم منه، ثم جيرانه، ثم لأهل محلته، ثم لأهل حرفته، ثم لأهل بلدته، وقال الشيخ أبو حفص الكبير عليه السلام: لا تقبل صدقة الرجل وقرباته محاويج، حتى يبدأ بهم، فيسد حاجتهم جمع مخواج أي مفتقر.

بعد قضاء الحد: ولو دفع مائتي دراهم فأكثر لمديون لا يفضل له بعد دينه نصاب لا يكره. [البحر الرائق: ٣٩٥/٢] **من عياله**: لو كان معينا إذا وزع المأحوذ على عياله ولم يصب كلا منهم نصاب لا يكره. [البحر الرائق بتصرف: ٣٩٥/٢] **لبلد آخر**: المعتر في الزكاة مكان المال، حتى لو كان هو في بلد وماله في بلد آخر يفرق في موضع المال، وفي صدقة الفطر يعتبر مكانه، لا مكان أولاده الصغار وعيده في الصحيح. [تبين الحقائق: ١٣١/٢] **لغير قريب**: فإن نقلها إلى قرياته أو إلى قوم هم إليها أحوج من أهل بلده لا يكره، قالوا: الأفضل في صرف الصدقة أن يصرفها إلى إيجوته، ثم أولادهم، ثم أعمامه الفقراء، ثم أحواله الفقراء، ثم ذوي الأرحام، ثم جيرانه، ثم أهل سكنه، ثم أهل مصره. [تبين الحقائق بتصرف: ١٣١/٢] **وأورع**: لو نقلها إلى فقير في بلد آخر أورع وأصلح كما فعل معاذ عليه السلام لا يكره، ولهذا قيل: التصدق على العام الفقير أفضل. [البحر الرائق بتصرف: ٣٩٥/٢]

باب صدقة الفطر

تبحب على حر مسلم مالك لنصاب أو قيمته وإن لم يَحُلْ عليه الحول، عند طلوع فجر يوم الفطر، ولم يكن للتجارة، فارغ عن الدين و حاجته الأصلية وحوائج عياله، والمعتبر فيها الكفاية لا التقدير، وهي مسكنه وأثاثه وثيابه وفرسه وسلاحه وعيده للخدمة، هو متاع البيت

فيخرجها عن نفسه وأولاده الصغار الفقراء، وإن كانوا أغنياء يخرجها من ماهلم، ولا تحب على الجد في ظاهر الرواية، واختير أن الجد كالآب عند فقده أو فقره،
الأب

على حر مسلم [إ]: شرط الحرية، ليتحقق التمليل، فلا تحب على العبد، والإسلام؛ لتعلق قربة، فلا تحب على الكافر، وملك النصاب؛ لأنها وجبت لإغفاءة الفقير، والإغفاء من غير الغنى لا يكون. اعلم أن النصب ثلاثة: نصاب يشترط فيه النساء، وتعلق به الركبة، وسائر الأحكام المتعلقة بالمال النامي.

ونصاب تحب به أحكام أربعة: حرمة الصدقة، ووجوب الأضحية، وصدقة الفطر، ونفقة الأقارب، ولا يشترط فيه النمو بالتجارة، ولا حولان الحول، ونصاب ثبتت به حرمة السؤال، وهو ما إذا كان عنده قوت يومه عند بعض، وقال بعضهم: هو أن يملك خمسين درهما. [حاشية الطحطاوي بزيادة: ٧٢٣]

عند طلوع [إ]: بيان لوقت وجوب أدائها، وهو منصوب وعلى أنه ظرف؛ لـ"تبحب" أول الباب، فمن مات قبل طلوع الفجر أو ولد أو أسلم بعده، لا تحب عليه. [تبين الحقائق: ١٤١/٢] **عن نفسه**: شروع في بيان السبب، وهو رأسه، وما كان في معناه من يمونه ويليه ولایة كاملة مطلقة. [البحر الرائق: ٣٩٩/٢]

وأولاده الصغار: قيد بالإضافة، ولم يقل: والصغار لإخراج الصغير الأجنبي إذا مانه؛ فإن صدقة الفطر لا تحب، وأطلق "أولاده" فتشمل الذكر والأنثى للعلة المذكورة، وهو وجوب نفقته عليه وثبتت الولاية الكاملة عليه، فاستفيد منه أن البنت الصغيرة إذا زوجت وسلمت إلى الزوج، ثم جاء يوم الفطر لا يجب على الأب صدقة فطرها؛ لعدم المؤنة عليه، وشلل الولد بين الأبوين، فإن على كل واحد منهم صدقة تامة، وقد يقتضي ذلك أن الولد الغني يملك نصاب تحب صدقة فطره في ماله. [البحر الرائق بتصرف وتغير: ٣٩٩/٢]

على الجد: قال في "البحر": وخرج ولد الولد، فإن صدقة فطره لا تحب على جده عند عدم أبيه أو فقره على ظاهر الرواية؛ لعدم الولاية المطلقة، فإن ولاداته ناقصة؛ لانتقالها إليه من الأب، فصارت كولاية الوصي، وتعقبه في "فتح القدير" بالفرق بين الجد والوصي لوجوب النفقة على الجد دون الوصي، فلم يقتضي إلا مجرد انتقال الولاية، ولا أثر له بالفرق بين الجد والوصي كمشتري العبد، ولا مخلص إلا بترجيح رواية الحسن أن على الجد صدقة فطرهم. وهذه مسائل يخالف فيها الجد الأب في ظاهر الرواية، ولا يخالف في رواية الحسن هذه. [البحر الرائق: ٣٩٩/١]

وعن ماليكه للخدمة ومدبره وأم ولده ولو كفارا، لا عن مكاتبه ولا عن ولده الكبير
 وصليمة أي لا يودي صدقه الفطر
 وزوجته وقن مشترك وآبق إلا بعد عوده، وكذا المغصوب والمأسور، وهي نصف صاع
 من بر أو دقيقه أو سويقه، أو صاع تمر أو زبيب أو شعير، وهو ثمانية أرطال بالعربي،
 ويجوز دفع القيمة، وهي أفضل عند وجdan ما يحتاجه؛ لأنها أسرع لقضاء حاجة الفقير،
 أي الفقر ميتدا
 وإن كان زمن شدة فالخطة والشعير، وما يؤكل أفضل من الدرهم، وقت الوجوب عند
 طلوع فجر يوم الفطر، فمن مات أو افتقر قبله أو أسلم أو اغتنى أو ولد بعده لا تلزمه،
 ويستحب إخراجها قبل الخروج إلى المصلى، وصح لو قدم أو آخر، والتأخير مكروه،
 ويدفع كل شخص فطرته لفقير واحد، وختلف في جواز تفريق فطرة واحدة على أكثر
 من فقير، ويجوز دفع ما على جماعة لواحد على الصحيح. والله الموفق للصواب.

وعن ماليكه للخدمة: أطلقه فشل المديون المستأجر والمرهون إذا كان عنده وفاء بالدين، والعبد الجاني عمداً
 كان أو خطأ، والعبد المنذور بالتصدق به، والعبد المعلق عنقه بمحيء يوم الفطر، والعبد الموصى برقتته لإنسان
 وبخدمته لآخر، فإنها على الموصى له بالرقبة، بخلاف النفقه فإنها على الموصى له بالخدمة، وأشار بقوله: "للخدمة"
 إلى أنه لا يخرج عن عبده الآبق، ولا عن المغصوب المحجود إلا بعد عوده، فيلزمها لما مضى، ولا عن عبده المأسور؛
 لأنه خارج عن يده وتصرفه، فأشبه المكاتب، ولا عن خادمه بإجازة أو إعارة. [البحر الرائق بتصرف: ٤٠٠/١]
ومدبره: المدير: ملوك قال له مولاه: أنت معتق عن دبر مني مثلاً. **وأم ولده:** أم الولد: أمة ولدت ولداً من
 مولاها، وادعى المولى نسبة. **لو كفارا:** أي ولو كان هؤلاء كافرين. **وقن مشترك:** أي لا يؤديها عن عبد بين
 شريكين فصاعداً. **ما يحتاجه:** أي من هذه الأصناف التي تخرج منها الفطرة بأن كان الزمن زمن حب.

صح لو قدم: أشار بإطلاقه إلى أن لا تفصيل بين مدة ومدة كما في "الهدایة"، وهو الصحيح، وعند حلف بن
 أيوب: يجوز تعجيلها بعد دخول رمضان لا قبله، وقيل: يجوز تعجيلها في النصف الأخير من رمضان، وقيل: في
 العشر الأخير، وعند الحسن بن زياد: لا يجوز تعجيلها أصلاً كالاضحية، وتسقط بمضي يوم الفطر؛ لأنها قربة
 اختصت بيوم العيد، فتسقط بمضييه، كالاضحية تسقط بمضي أيام النحر، قلنا: إنها قربة مالية لا تسقط بعد
 الوجوب إلا بالأداء كالزكوة، والأضحية لا تسقط ولكن يتنتقل الوجوب إلى التصدق بالقيمة؛ وهذا لأن القرابة
 في إرادة الدم غير معقوله، وإنما عرفت شرعاً في أيام مخصوصة، ووجه القرابة في التصدق بالمال معقول، وهو سُ
 حلة المحتاج، فلا يقدر وقت الأداء فيه بوقت. [الكافية بزيادة: ٢٣٢/٢]

كتاب الحج

هو زيارة بقاع مخصوص بفعل مخصوص في أشهره، وهي شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة، فرض مرة على الفور في الأصح، وشروط فرضيته ثمانية على الأصح: الإسلام، والعقل، والبلوغ، والحرية، والوقت، والقدرة على الزاد ولو بمكة بنفقة وسط.

وصلية

الحج: اعلم أنه ينبغي لمريد الحج والغزو أن يستأذن أبيه، فإن خرج بدون إذن مع الاحتياج إليه للخدمة أثم، وقيل: يكرهه. والأجداد والجادات كالأبوين عند فقدهما. وللأب منعه إذا كان صبيح الوجه حتى يلتاحي وإن استغنى عن خدمته، كذا يستفاد من "النوازل". وفي "الفتاوى": الغلام إذا كان صبيح الوجه لا يخرجه الأب من بيته وإن كان بالغاً، كما لا يخرج بنته؛ لأن البنت يشتهيها الرجال فقط، والأمرد إن كان صبيح الوجه يشتهيه الرجال والنساء معاً، فالفتنة فيه من الجانين. وينبغي أن يستأذن رب الدين والكفيل، ويستخير في هل يشتري أو يكتري، وهل يسافر براً أو بحراً، وهل يرافق فلاناً أو فلانة؛ لأن الاستخاراة في الواجب والمكروه والحرام لا محل لها، ويدأ من التوبة مراعياً شروطها من رد المظالم إلى أهلها عند الإمكان، وقضاء ما قصر فيه من العبادات، والندم على تفريطه، والغزم على أن لا يعود، والاستحلال من ذوي الخصومات والمعاملات. [حاشية الطحطاوي: ٧٢٦]

بفعل مخصوص: بأن يكون حرماً بنية الحج سابقاً وطائفنا في زمن من ابتداء طلوع فجر النحر، ويمتد إلى آخر العمر واقفاً في زمن من زوال يوم عرفة إلى طلوع فجر النحر. [حاشية الطحطاوي: ٧٢٧] **في أشهر إلخ:** فائدة التوقيت بما أنه لو فعل شيئاً من أفعال الحج خارجها لا يجزئه، وأنه يكره الإحرام قبلها وإن أمن على نفسه من المحظور لشيئه بالركن، وإطلاقها يفيد التحرم. [حاشية الطحطاوي: ٧٢٧]

على الفور: اعلم أن وقت الحج في اصطلاح الأصوليين يسمى مشكلاً؛ لأن فيه جهة المعيارية والظرفية، فمن قال بالفور، لا يقول بأن من أخره عن العام الأول يكون فعله قضاء، ومن قال بالتراخي، لا يقول بأن من أخره لا يأثم أصلاً كما إذا أخر الصلاة عن الوقت الأول، بل جهة المعيارية راجحة عند القائل بالفور، حتى أن من أخر يفسق وتردّ شهادته، لكن إذا حج بالأخرة كان أداء لا قضاء، وجهة الظرفية راجحة عند القائل بخلافه، حتى إذا أداه بعد العام الأول لا يأثم بالتراخي، لكن لو مات ولم يحج أثمه أيضاً. [حاشية الطحطاوي: ٧٢٧]

الإسلام: فلا يجب على الكافر حتى لو ملك ما به الاستطاعة ثم أسلم بعد ما افترى، لا يجب عليه شيء بتلك الاستطاعة، بخلاف ما لو ملكه مسلماً فلم يحج حتى افترى حيث يتقرر وجوبه ديناً في ذاته. [حاشية الطحطاوي: ٧٢٧]

والقدرة على الراد: وأطلق في الزاد فأفاد أنه يعتبر في حق كل إنسان ما يصح به بدنـه، والناس متفاوتون في ذلك. [البحر الرائق: ٤٨٨/٢] فالمعتاد للحم ونحوه إذا قدر على حجز وجبن لا يعُد قادرـاً. [حاشية الطحطاوي: ٧٢٧]

أراد بها الكعبة وعرفة

والقدرة على راحلة مختصة به، أو على شق محمل بالملك والإحارة لا الإباحة والإعارة، لغير أهل مكة ومن حولهم، إذا أمكنهم المشي بالقدم والقوة بلا مشقة، وإلا فلا بد من الراحلة مطلقاً، وتلك القدرة فاضلة عن نفقته ونفقة عياله إلى حين عوده، وعمّا لابد مكياً كان أو غيره منه كالمنزل وأثنائه وآلات المحترفين وقضاء الدين. ويشترط العلم بفرضية الحج لمن أسلم بدار الحرب أو الكون بدار الإسلام. وشروط وجوب الأداء خمسة على الأصح: صحة البدن، وزوال المانع الحسي عن الذهاب للحج، وأمنُ الطريق، وعدم قيام العدة،

راحلة: الراحلة في اللغة: المركب من الإبل ذكرها كان أو أنثى، وهي فاعلة بمعنى مفعولة، وفيه إشارة إلى أنه لو قدر على غير الراحلة من بغل أو حماراً، فإنه لا يجب عليه ولم أره صريحاً، وإنما صرحاوا بالكراء، ويعتبر في حق كل إنسان ما يبلغه، فمن قدر على رأس زاملة، وهو المسمى في عرفنا راكب مقتب وأمكنته السفر عليه ووجب، وإلا بأن كان متوفهاً، فلا بد أن يقدر على شق محمل وهو المسمى في عرفنا محارة أو موهية، وإن أمكنه أن يكتري عقبة لا يجب عليه؛ لأنه غير قادر على الراحلة في جميع الطريق، وهو الشرط، سواء كان قادرًا على المشي أو لا، والعقبة: أن يكتري اثنان راحلة يتبعان عليها، يركب أحدهما مرحلة والآخر مرحلة، وشق المحمل جانبيه؛ لأن للمحمل جانبين، ويكتفي للراكب أحد جانبيه. [البحر الرائق: ٤٨٨/٢]

لا الإباحة: فلو بذل الابن لأبيه الطاعة، وأباح له الزاد والراحلة لا يجب عليه الحج، وكذلك لو وهب له مال ليحج به لا يجب عليه القبول؛ لأن شرائط أصل الوجوب لا يجب عليه تحصيلها عند عدمها. [البحر الرائق: ٤٨٨/٢]

لغير أهل مكة: مرتبط بقوله: و"القدرة على راحلة". [حاشية الطحطاوي: ٧٢٨] **عياله:** في "التعريفات": عيال الرجل هو الذي سكن معه، وتحب نفقته عليه، كغلامه وامرأته وولده الصغير. (أقرب الموارد) **المنزل:** ولا يلزم بيع ما استغني عنه من بعض منزله ليحج به، نعم هو الأفضل، وكذلك لا يلزمه لو كان عنده ما اشتري به مسكنًا وخدمًا لا يبقى بعده ما يكفي للحج. [حاشية الطحطاوي: ٧٢٨]

أو الكون: أطلقه فشمل ما إذا علم أو لم يعلم، وسواء نشأ على الإسلام أو لا. [حاشية الطحطاوي: ٧٢٨]

وأمن الطريق: اعلم أن حقيقة أمن الطريق أن يكون الغالب فيه السلام، واحتل في سقوطه إذا لم يكن بد من ركوب البحر، فقيل: البحر يمنع الوجوب، وقال الكرماني: إن كان الغالب في البحر السلام من موضع جرت العادة برکوبه يجب، وإلا فلا. [البحر الرائق بحذف: ٤٩٠/٢] **عدم قيام العدة:** أي ومن شرائط وجوب الأداء عدم كون المرأة المريدة للحج معتمدة، أطلق "العدة" فأفاد عموم العدة من طلاق بائن كانت أو رجعي أو وفاة.

وخروجه محرم ولو من رضاع أو مصاورة، مسلم مأمون عاقل بالغ، أو زوج لامرأة وصلبة في سفر، والعبرة بغلبة السلامة بربّا وبحرا على المفتى به، ويصح أداء فرض الحج بأربعة أشياء للحر: الإحرام، والإسلام، وهم شرطان، ثم الإتيان بركتيه، وهم الوقوف محرماً بعرفات لحظة من زوال يوم التاسع إلى فجر يوم النحر بشرط عدم الجماع قبله محرماً، والركن الثاني هو أكثر طواف الإفاضة في وقته، وهو ما بعد طلوع فجر النحر.

وواجبات الحج: إنشاء الإحرام من الميقات، ومدُّ الوقوف بعرفات إلى الغروب، ...

الغاية داخلة في المغا

وخروجه محرم إلخ: هو من لا يجوز له مناكحتها على التأييد بقرابة أو رضاع أو مصاورة، أطلقه فشل الحرج والعبد. **مسلم:** الأولى أن يقول: غير محسوس كما في "التنوير"؛ لما من أنه يكفي الذمي. (حاشية الطحطاوي بتصرف) **مأمون إلخ:** وخرج به المحسوس الذي يعتقد إباحة نكاحها، والمسلم القريب إذا لم يكن مأموناً، والصبي الذي لم يختلم، والجنون؛ لأن المقصود من الحرج الحفظ والصيانة لها، وهو مفقود في هؤلاء الأربع. [البحر الرائق: ٤٩١/٢] **لامرأة:** أطلق المرأة فشل الشابة والعجوز؛ لإطلاق النصوص، والمرأة هي البالغة؛ لأن الكلام فيما يجب عليه الحج، فلذا قالوا في الصبية التي لم تبلغ حد الشهوة تsofar بلا حرج؛ فإن بلغتها لا تsofar إلا بها. [البحر الرائق بتصرف: ٤٩١/٢] **في سفر:** قيد بالسفر، وهو ثلاثة أيام بليليها؛ لأنه يباح لها الخروج إلى ما دون ذلك لحاجة بغير حرج، وأشار بعدم اشتراط رضا الزوج إلى أنه ليس له منها عن حجة الإسلام إذا وجدت محرماً؛ لأن حقه لا يظهر في الفرائض، بخلاف حج التطوع والمندور. [البحر الرائق: ٤٩١/٢] **عدم الجماع:** فإن فعل ذلك فسد حجه، وعليه أن يمضي فيه كالصحيح، وأن يقضى من قابل. [حاشية الطحطاوي: ٧٢٩] **هو أكثر إلخ:** هو أربعة أشواط، والثلاثة الباقية واجبة يجبر تركها بالدم. [حاشية الطحطاوي: ٧٢٩]

فجر النحر: إلى آخر العمر، والواجب فعله أيام النحر. [حاشية الطحطاوي: ٧٢٩] **الميقات:** أي المكان الذي لا يتجاوزه الآفاق إلا حرجاً خمسة، فالميقات مشترك بين الوقت المعين والمكان المعين، والمراد هنا الثاني. **الأول:** ذو الحليفة - بضم الحاء المهملة وبالفاء - بينه وبين مكة نحو عشر مراحل أو تسع، وبينه وبين المدينة ستة أميال، وقيل: سبعة، وهو ميقات أهل المدينة، وهو أبعد المواقت، وهذا المكان آبار تسميه العوام: آبار على طريق، قيل: لأن علي بن أبي طالب طريق قاتل الجن في بعض تلك الآبار، وهو كذب من قائله. **والثاني:** ذات عرق - بكسر العين وسكون الراء - لجميع أهل المشرق، وهي بين المشرق والمغرب من مكة، قيل: وبينها وبين مكة مرتبتان.

والوقوف بالمزدلفة فيما بعد فجر يوم النحر وقبل طلوع الشمس، ورمي الجمار، وذبح القارن والمتمتع، والحلق^{أو التقصير}، وتخسيصه بالحرم وأيام النحر، وتقديم الرمي على الحلق، ونحر القارن والمتمتع بينهما، وإيقاع طواف الزيارة في أيام النحر، والسعى بين الصفا والمروة في أشهر الحج، وحصوله بعد طواف معتد به، والمشي فيه لمن لا عذر له، وبداية السعي من الصفا، وطواف الوداع، وبداية كل طواف بالبيت من الحجر الأسود، والتيمان فيه، والمشي فيه لمن لا عذر له، والطهارة من الحثثين، وستر العورة، وأقل الأشواط بعد فعل الأكثر من طواف الزيارة، وترك المظورات كلبس الرجل المخيط، وستر رأسه ووجهه، وستر المرأة وجهها، والرُّفت، والفسوق، والجدال،.....

= الثالث: الحجفة بضم الحيم وسكون الحاء المهملة، واسمها في الأصل: مهيبة، قال النووي: بينها وبين مكة ثلاث مراحل، وهي قرية بين المغرب والشمال من مكة من طريق تبوك، وهي طريق أهل الشام ونواحيها اليوم، وهي ميقات أهل مصر والمغرب والشام.

والرابع: قرن بفتح القاف وسكون الراء، وهو جبل مطل على عرفات بينه وبين مكة نحو مرحلتين، وهو ميقات أهل نجد.

والخامس: يلملم، وهو ميقات أهل اليمن، وهو مكان جنوبى مكة، وهو جبل من جبال تمامة على مرحلتين من مكة. [البحر الرائق بزيادة وتصريف: ٤٩٣/٢]

القارن: من القرآن، هو الجامع بين الحج والعمرة في إحرام واحد. **من الصفا:** فلو بدأ بالمروة لا يعتد بالشوط الأول في الأصح. [حاشية الطحطاوي: ٧٢٩] **كل طواف:** أي من الواجب أن يبتدئ الطواف بالبيت من الحجر الأسود. **الرُّفت إلخ:** الرفت: الجماع، وقيل: الكلام الفاحش، إلا أن ابن عباس يقول: إنما يكون الكلام الفاحش رفتا بحضور النساء. والفسوق: المعاصي، وهو منهي عنه في الإحرام وغيره، إلا أنه في الإحرام أشد كلبس الحرير في الصلاة، والتغريب في قراءة القرآن. والجدال: الخصومة مع الرفقاء والخدم والمكارين. [البحر الرائق بمحذف: ٥٠١/٢]

وقت الصيد، والإشارة إليه، والدلالة عليه.

وسنن الحج منها: الاغتسال ولو لحائض ونفساء، أو الوضوء إذا أراد الإحرام، ولبس وصلية إزار ورداء جديدين أبيضين، **والتطيب**، وصلاة ركعتين، والإكثار من التلبية بعد الإحرام رافعاً بها صوته متى صلى أو علا شرفاً أو هبط وادياً أو لقي ركباً وبالأسحار، وتكريرها كلما أخذ فيها، والصلوة على النبي ﷺ، عطف على التلبية وسؤال الجنة، وصحبة الأبرار، والاستعاذه من النار، والغسل للدخول مكة، ودخولها من باب أي في جنة العجم أي في جنة العجم **المعلاة** نهاراً، **والتكبير والتهليل** تلقاء البيت الشريف، والدعاء بما أحب عند رؤيته،

وقت الصيد: أريد بالصيد هنا المصيد؛ إذ لو أريد به المصدر - وهو الاصطياد - لما صح إسناد القتل إليه. [البحر الرائق: ٥٠٢/٢] **والدلالة عليه:** الفرق بين الإشارة والدلالة: أن الإشارة تقتضي الحضرة، والدلالة تقتضي الغيبة. [البحر الرائق: ٥٠٢/٢] **إزار ورداء:** أولهما لستر العورة، وثانيهما لستر الكتفين، فإن الصلاة مع كشفهما أو كشف أحدهما مكرروحة. [حاشية الطحطاوي: ٧٣٠]

والتطيب: أي يسن له استعمال الطيب في بدنـه قبيل الإحرام. أطلقه فشمل ما تبقى عينـه بعده كالمسك والغالـة، وما لا تبقى. وقيدنا بالبدن؛ إذ لا يجوز التطيب في الثوب بما تبقى عينـه على قول الكل على إحدى الروايتين عنـهما، قالـوا: وبـه نـأخذ. [البحر الرائق بـحـدـف: ٤٩٨/٢] **رافعاً إلـيـخـا:** اعلم أن المستحب عندـنا في الدعـاء والأذـكار الخـفـيـة، إلا فيما تـعلـق بـإعلـانـه مـقصـودـ كالـاذـانـ والـخطـبـةـ وـغـيـرـهـماـ، وـالتـلـبـيـةـ أـيـضاـ لـلـشـرـوـعـ فـيـمـاـ هـوـ مـنـ أـعـلـامـ الـدـيـنـ، فـلـهـذـاـ كـانـ المـسـتـحـبـ رـفـعـ الصـوتـ هـاـ، كـنـاـ فـيـ "المـبـسوـطـ". [الـكـفـاـيـةـ: ٣٥١/٢] **صـوـتـهـ:** فإنـ تركـ رـفـعـ الصـوتـ كانـ مـسـيـئـاـ، وـلـاـ شـيءـ عـلـيـهـ، وـلـاـ يـبـلـغـ فـيهـ، فـيـجـهـدـ نـفـسـهـ؛ كـيـلاـ يـتـضـرـرـ. [فتحـ الـقـدـيرـ بـتـصـرـفـ: ٣٥١/٢]

صلـيـ: أـطـلـقـ الصـلاـةـ فـشـمـلـ فـرـضـهـاـ وـوـاجـبـهـاـ وـنـفـلـهـاـ، وـهـوـ ظـاهـرـ الـرـوـاـيـةـ، وـخـصـصـهـاـ الطـحـطاـويـ بـالـمـكـتـوـبـاتـ قـيـاسـاـ عـلـىـ تـكـبـيرـاتـ التـشـرـيقـ. [الـبـحـرـ الرـائـقـ: ٥٠٥/٢] **أـوـ لـقـيـ رـكـبـاـ:** جـمـعـ رـاكـبـ كـتـجـرـ جـمـعـ تـاجـرـ. [الـبـحـرـ الرـائـقـ: ٥٠٥/٢]

وـتـكـرـيرـهـاـ: أيـ يـكـرـرـهـاـ كـلـمـاـ أـخـذـ فـيهـ ثـلـاثـ مـرـاتـ، وـيـأـتـيـ بـهـاـ عـلـىـ الـوـلـاءـ، وـلـاـ يـقـطـعـهـاـ بـكـلـامـ. [الـبـحـرـ الرـائـقـ: ٥٠٥/٢] **الـمـعـلاـةـ:** أيـ مـنـ ثـنـيـةـ كـدـاءـ بـالـفـتـحـ وـالـمـدـ؛ الثـنـيـةـ الـعـلـيـاـ بـأـعـلـىـ مـكـةـ عـنـدـ الـمـقـبـرـةـ، وـلـاـ يـنـصـرـفـ لـلـعـلـمـيـةـ وـالـتـأـيـثـ، وـتـسـمـيـ تـلـكـ الـجـهـةـ الـمـعـلـىـ، وـتـرـكـ الـحـاجـ ذـلـكـ فـيـ هـذـهـ الـأـيـامـ. [حـاشـيـةـ الطـحـطاـويـ بـحـدـفـ: ٧٣٠]

وـتـكـبـيرـ وـتـهـلـيلـ: أيـ حـينـ مـشـاهـدـةـ الـبـيـتـ الـمـكـرـمـ، وـمـعـنـاهـ: اللـهـ أـكـبـرـ مـنـ الـكـبـرـةـ وـالـتـوـحـيدـ؛ ثـلـاثـ يـقـعـ نوعـ شـرـكـ. [حـاشـيـةـ الطـحـطاـويـ: ٧٣٠]

وهو مستجاب، وطواف القدوم، ولو في غير أشهر الحج والاضطباب فيه، والرمل
 للافافي وصلية
 إن سعي بعده في أشهر الحج، والهرولة فيما بين الميلين الأخضرین للرجال، والمشي
 أي الإسراع في المشي راجع إلى الرمل والهرولة
 على هيئة في باقي السعي، والإكثار من الطواف، وهو أفضل من صلاة النفل
 للافافي، والخطبة بعد صلاة الظهر يوم سابع الحجة بمكة، وهي خطبة واحدة بلا
 وكره قوله
 جلوس يعلم الناسك فيها، والخروج بعد طلوع الشمس يوم التروية من مكة لمن،
 هو ثامن ذي الحجة
 والمبيت بها، ثم الخروج منها بعد طلوع الشمس يوم عرفة إلى عرفات، فيخطب
 الإمام بعد الزوال قبل صلاة الظهر والعصر مجموعة جمع تقديم مع الظهر خطيبين
 حال من العصر
 يجلس بينهما، والاجتهد في التضرع والخشوع، والبكاء بالدموع، والدعاء للنفس
 والوالدين والإخوان المؤمنين بما شاء من أمر الدارين في الجمدين،

الاضطباب: هو أن يدخل ثوبه تحت يده اليمنى، ويلقنه على عاتقه الأيسر. [البحر الرائق: ٥٠٨/٢]

والرمل: هو المشي بسرعة مع تقارب الخطأ وهر الكفين في ثلاثة الأول استنان، فلو ترك أو نسيه في الثلاثة
 الأول لم يرمل في الباقي، ولو زحمه الناس وقف حتى يجد فرجة. [حاشية الطحطاوي: ٧٣٠]

الميلين الأخضرين: مما شیئ على شكل الميلين، منحوتان من نفس جدار المسجد الحرام، إلا أنها منفصلان عنه، وهما
 علامتان لموضع الهرولة في مر بطن الوادي بين الصفا والمروة. [البحر الرائق: ٥١٥/٢] **على هيئة**: أي على السكينة
 والوقار، فعلة من الهون. (العنایة) **للافافي**: وأما غيره، وهو المقيم بالحرم، فإن كان زمان الموسم فالنفل أفضل من
 الطواف، وفي غيره الأفضل له الطواف أيضا.

يوم التروية: قيل: إنما سمي بذلك؛ لأن إبراهيم عليه السلام رأى ليلة التروية كأن قائلًا يقول له: إن الله يأمر بذبح ابنك
 هذا، فلما أصبح تروى أي تفكير في ذلك من الصباح إلى الرواح، أمن الله تعالى هذا الحكم أم من الشيطان؟ فمن
 ثم سمي يوم التروية، فلما أمسى رأى مثل ذلك، فعرف أنه من الله تعالى، فمن ثم سمي يوم عرفة، ثم رأى مثله في
 الليلة الثالثة فهم بنحره، فسمى اليوم يوم النحر. وقيل: إنما سمي يوم التروية بذلك؛ لأن الناس يربون بالماء من
 العطش في هذا اليوم، ويحملون الماء بالروايا إلى عرفات ومنى، وإنما سمي يوم عرفة به؛ لأن جبريل عليه علم إبراهيم عليه
 الناسك كلها يوم عرفة، فقال له: أعرفت في أي موضع تطوف؟ وفي أي موضع تسعى؟ وفي أي موضع تقف؟ وفي
 أي موضع تنحر وترمي؟ فقال: عرفت، فسمى يوم عرفة. [العنایة: ٣٦٨/٢]

والدفع بالسكينة والوقار بعد الغروب من عرفات، والننزل **بمزدلفة** مرتفعاً عن بطن الوادي بقرب جبل قرْح، والمبيت بها ليلة النحر فيها أيَّامٍ من جميع أمتعته، وكره تقديم ثقله إلى مكة **إذ ذاك**، ويجعل مني عن يمينه ومكة عن يساره حالة الوقوف لرمي الجمار، وكُونه راكباً حالة رمي حمرة العقبة في كلِّ الأيام، ما شيا في الجمرة الأولى التي تلي المسجد، والوسطى، والقيام في بطن الوادي حالة الرمي، وكُون الرمي في مسجد الخيف أي تأتي بعد يوم عرفة اليوم الأول فيما بين طلوع الشمس وزوالها، وفيما بين الزوال وغروب الشمس في باقي الأيام، وكره الرمي في اليوم الأول والرابع فيما بين طلوع الفجر والشمس، وكره في الليليات الثلاث، وصح؛ لأنَّ الليليات كلُّها تابعة لما بعدها من الأيام إلا الليلة التي تلي عرفة حتى صَح فيها الوقوف بعرفات وهي ليلة العيد، وليليات رمي الثلاث؛ فإنها تابعة لما قبلها، والماضي من أوقات الرمي ما بعد الزوال إلى غروب الشمس من اليوم الأول، وبهذا علمت **أوقات الرمي** كلها جوازاً وكراهة واستحباباً،

مزدلفة: وكلها موقف إلا بطن محسر. [حاشية الطحطاوي: ٧٣١] **قرْح:** بضم فتح، لا ينصرف للعلمية والعدل عن قازح يعني مرتفع، والأصح أنه المشرع الحرام. [حاشية الطحطاوي: ٧٣١]

إذ ذاك: أي أيام الرمي والمبيت بها، وظاهر كلامهم أن كراهيَة التقدُّم تحرُّمية، وأشار إلى أنه يكره ترك أمتعته بمكة، والذهاب إلى عرفات بالطريق الأولى؛ لأنَّما العبادة المقصودة، بخلاف الرمي، وينبغي أن يكون محل الكراهة في المسألتين عند عدم الأمان عليها بمكة، أما إنْ أمن فلا؛ لعدم شغل القلب. [البحر الرائق: ٥٣٥/٢ وحاشية الطحطاوي]

أوقات الرمي إلخ: اعلم أن أوقات الرمي أربعة أيام: يوم النحر، وثلاثة أيام بعده، ففي الأول وقت مكروه: وهو ما بعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، ومسنون: وهو ما بعد طلوع الشمس إلى الزوال، ومباح: وهو ما بعد الزوال إلى الغروب، وما بعد ذلك إلى طلوع الفجر مكروه، وفي اليوم الثاني والثالث من طلوع الشمس إلى الزوال لا يجوز، وما بعده إلى الغروب مسنون، ومن بعد الغروب إلى طلوع الفجر مكروه، فإن رمى بالليل قبل طلوع الفجر جائز، ولا شيء عليه، وأما اليوم الرابع فعند أبي حنيفة رض: من طلوع الفجر إلى الغروب، إلا أن ما قبل الزوال مكروه، =

ومن السنة: هدي المفرد بالحج، والأكل منه ومن هدي التطوع والمتعة والقرآن فقط. ومن السنة: الخطبة يوم النحر مثل الأولى يعلم فيها بقية المناسك، وهي ثلاثة خطب الحج، وتعجيل النفر إذا أراده من من قبل غروب الشمس من اليوم الثاني عشر، وإن أقام بها حتى غربت الشمس من اليوم الثاني عشر، فلا شيء عليه، وقد أساء، وإن أقام بعده طلوع فجر اليوم الرابع لزمه رميه. ومن السنة: النزول بالحصّب ساعة بعد ارتحاله من منى، وشرب ماء زمزم، والتضلع منه، واستقبال البيت، والنظر إليه قائماً، والصب منه على رأسه وسائر جسده، وهو لما شرب له من أمور الدنيا والآخرة. ومن السنة: التزام الملزم، وهو أن يضع صدره ووجهه عليه،

= وما بعده مستون، وعندهما: وقت ما بعد الزوال، ولا يجوز قبله قياساً على اليوم الثاني والثالث، وأبو حنيفة قاسه على اليوم الأول، فإذا غربت الشمس اليوم الرابع لا يجوز أن يرمي بالليل؛ لأنَّه قد مضى وقت الرمي، فسقط فعله، ويجب عليه دم للسقوط. [الجوهرة النيرة: ١٩٣]

فقط: أي لا يأكل من هدي الجنایات. (حاشية الطحطاوي) **تعجيل النفر:** بفتح التون وسكون الفاء، وهو الرجوع، فاليوم الأول يسمى: يوم النحر، والثاني: يوم القرّ بالكاف؛ لأن الناس يقرون فيه، واليوم الثالث: النفر الأول، واليوم الرابع يسمى: يوم النفر الثاني، واليوم الرابع هو اليوم الثالث عشر. [الجوهرة النيرة: ١٩٤]

بالحصّب: بضم فتحتين: الأبطح، وليس المقبرة منه، وهو موضع بقرب مكة، يقال له: الأبطح ذو حصى، والتحصّب: النزول فيه، وذكر في "البسوط": أنه سنة عندنا، حتى لو تركه يصير مسيئا. [حاشية الطحطاوي: ٧٣٢]

وشرب ماء زمزم: وكيفيته: أن يأتي زمزم، فيستقي بنفسه الماء، ويشربه مستقبل القبلة، ويتضلع منه، وينفس فيه مرّات، ويرفع بصره في كل مرة وينظر إلى البيت، ويمسح برأسه ووجهه وجسده، ويصب عليه إن تيسر.

[تبين الحقائق: ٣١٨/٢] **التضلع منه:** تضلع الرجل امتلأ شيئاً وريا. (أقرب الموارد)

من أمور الدنيا: وقد شربه جماعة من العلماء لمطالب جليلة فنالوها برకته. [تبين الحقائق: ٣١٩/٢]

الملزم: وهو ما ي Ain الحجر وباب البيت. [حاشية الطحطاوي: ٧٣٢]

والتشبُّثُ بالأسنار ساعة داعياً بما أحب، وتقبيل عتبة البيت، ودخوله بالأدب هي أسكفة الباب والتعظيم، ثم لم يبق عليه إلا أعظم القربات، وهي زيارة النبي ﷺ وأصحابه، فينويها عند خروجه من مكة من باب سَيِّنَكَةَ من الثَّنِيَّةِ السفلى، وسنذكر للزيارة فصلاً على حدته إن شاء الله تعالى.

فصل في كيفية تركيب أفعال الحج

إذا أراد الدخول في الحج أحمر من المiqات **كرايغ**، فيغتسل أو يتوضأ، والغسل، وهو أحب للتنظيف، فغتسل المرأة الحائض والنفساء إذا لم يضرها، ويستحب كمال النظافة بقص الظفر والشارب ونتف الإبط وحلق العانة وجمام الأهل، والدهن أي بقطعة ولو مطيباً، ويلبس الرجل إزاراً ورداء جديدين أو غسيلين، والجديد الأبيض أفضل، **ولا يزره ولا يعقده ولا يخلله**،.....

التشبُّثُ أي: هو التعلق، والمراد بالأسنار أسنار الكعبة إن كانت بحيث ينالها، وإلا وضع يديه فوق رأسه مبسوطتين على الجدار قائمتين، ويجتهد في إخراج الدمع من عينيه، ولم يذكر المصنف أنه يمشي الفهقري، وذكره في "المجمع" لكن يفعله على وجه لا يحصل منه صدم أو وطء لأحد، وهو باك متحسن على فراق البيت الشريف، وبصره ملاحظ له حتى يخرج من المسجد. [البحر الرائق: ٥٣٧/٢] **كرايغ**: هو بكسر الموندحة: واد بين الحرتين، قريب من البحر، وهو قبل الجحفة بشيء قليل على يسار الذاهب إلى مكة. [حاشية الطحطاوي: ٧٣٢]

والنفساء: بضم الأول وفتح الثاني، وفتح الأول وسكون الثاني، وبفتحتيهن، هي المرأة إذا وضعت. (أقرب الموارد) **النظافة**: نظف الشيء - من كرم - نظافة: نقى من الوسخ والدنس وحسن وهم، فهو نظيف. (أقرب الموارد) **الشارب**: هو ما ينبع من الشعر على الشفة العليا من الإنسان. (أقرب الموارد) **نتف**: نتف الشعر والريش ونحوه: نزعه. (أقرب الموارد) **ولا يزره**: من زر القميص زرراً: شد أزراره، وأدخلها في العرى، والزر بالكسر: وهو الحبة تجعل في العروة، والجمع: أزرار وزرور. (أقرب الموارد) **ولا يعقده**: بأن يعقد طرفيه ببعضهما. [حاشية الطحطاوي: ٧٣٣] **ولا يخلله**: أي ب نحو محيط يدخله حلاله. [حاشية الطحطاوي: ٧٣٣]

فإن فعل كره، ولا شيء عليه، وتطيب وصل ركعتين، وقل: "اللهم إني أريد الحج فيسره لي، وقبله مني"، ولب دبر صلواتك تنوی بها الحج، وهي: "لبك اللهم لبيك، لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمه والملك لك، لا شريك لك"، ولا تنقص من هذه الألفاظ شيئاً، وزد فيها: "لبيك وسعديك، والخير كله يديك لبيك، والرغبي إليك"، والزيادة سنة، فإذا بيت ناويا فقد أحروم فاتق الرفت: وهو الجماع، وقيل: ذكره بحضور النساء، والكلام الفاحش، والفسق، والمعاصي،

وتطيب: أي أيها الطالب حجا أو عمرة، وقال العيني: وإنما ذكر هذا الفصل بالخطاب تحريضاً على تعلم أمور الإحرام، واهتمامًا لشدة الاحتياج إلى معرفته. [حاشية الشلبي: ٢٤٩/٢] **ركعتين:** ويقرأ فيما ما شاء، وإن قرأ في الأولى بفاتحة الكتاب وقل أيها الكافرون، وفي الثانية بفاتحة الكتاب وقل هو الله أحد؛ تبركا بفعله الصواب فهو أفضل. [العناية: ٣٣٩/٢] **لب:** أمر من التلبية من لبي يلي: قال: لبيك.

تنوي بها إلخ: بيان للأكميل، وإلا فيصح الحج بمطلق النية ولو بقلبه بشرط مقارنتها لذكر يقصد به التعظيم كتسبيح وتمليل ولو بالفارسية وإن أحسن العربية والتلبية. [حاشية الطحطاوي: ٧٣٣]

إن الحمد إلخ: اختلف في همز "إن الحمد" بعد الاتفاق على جواز الكسر والفتح، واحتار في "الهدایة" أن الأوجه الكسر على استئناف الثناء، وتكون التلبية للذات، وقال الكسائي: الفتح أحسن على أنه تعليل للتلبية أي لبيك؛ لأن الحمد إلخ، ورجح الأول في "فتح القدير" بأن تعليق الإجابة التي لا نهاية لها بالذات أولى منه باعتبار صفة هذا وإن كان استئناف الثناء لا يتعين مع الكسر؛ لجواز كونه تعليلاً مستأناً كما في قوله: علم ابنك العلم، إن العلم نافعه، قال تعالى: **وَصَلَّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكُمْ سَكَنٌ لَهُمْ** (التوبه: ١٠٣)، وهذا مقرر في مسالك العلة من علم الأصول، لكن لما جاز فيه كل منهما يحمل على الأول؛ لأولويته ولأكثريته، بخلاف الفتح ليس فيه سوى أنه تعليل. [البحر الرائق: ٥٠٠/٢]

فقد أحروم: أفاد أنه لا يكون محراً إلا بما، فإذا أتى بما فقد دخل في حرمات مخصوصة، فهذا عين الإحرام شرعاً، وذكر حسام الدين الشهيد: أنه يصير شارعاً بالنية، لكن عند التلبية لا بالتلبية كما يصير شارعاً في الصلاة بالنية، لكن عند التكبير لا بالتکبير، ولا يصير شارعاً بالنية وحدها قياساً على الصلاة. [البحر الرائق: ٥٠١/٢]

بحضرة النساء: قيد بحضرهن؛ لأن ذكر الجماع في غير حضرهن ليس من الرفت. [الكافية: ٣٤٥/٢]

والمعاصي: لعل الواو هنا زيدت من بعض الناسخين، والأصل: "الفسق المعاصي" بغير الواو كما عليه عامة الكتب الفقهية.

والجدال مع الرفقاء والخدم، **وقتل صيد البر، والإشارة إليه**، والدلالة عليه، ولبس هو المرأة معهم جمع رفيقٍ جمع خادم الأرض الياسة المحيط والعمامة والخففين، **وتغطية الرأس والوجه، ومس الطيب، وحلق الرأس،** والشعر، يجوز الاغتسال والاستظلال بالخيمة والحمل وغيرهما، وشد الهميّان في الوسط، وأكثر التلبية مثي صلّيت، أو علوت شرفاً، أو هبطت وادياً، أو لقيت ركباً، وبالأسحار رافعاً صوتك بلا جهد مضر، وإذا وصلت إلى مكة يستحب أن تغتسل، وتدخلها من باب المعلى؛ لتكون مستقبلاً في دخولك باب البيت الشريف تعظيمًا، ويستحب أن تكون مليّاً في دخولك حتى تأتي باب السلام،

وقتل صيد البر: قيد به؛ لأن صيد البحر يجوز للمحرم. **والإشارة إليه:** الإشارة تقتضي الحضرة، والدلالة تقتضي الغيبة. (**الكافية**) **وتغطية الرأس إلخ:** أي واجتب تغطيتهما، والمراد بستر الرأس: تغطيته بما يغطي به عادة كالثوب، احترازاً عن شيء لا يغطي به عادة كالعدل والطبق، ولا فرق بين ستر الكل والبعض والعصابة، ولهذا ذكر قاضي خان في "فتواه": أنه لا يغطي فاه ولا ذفنه ولا عارضه، ولا بأس بأن يضع يديه على أنفه. [البحر الرائق: ٥٠٣/٢]

ومس الطيب: أي واجتبه مطلقاً في الثوب والبدن. [البحر الرائق: ٥٠٤/٢] **وحلق الرأس إلخ:** أي واجتب هذين، والمراد إزالة الشعر كيّفما كان حلقاً وقصاً وتنفاً وتنوراً وإحرافاً، من أي مكان كان من الرأس والبدن مباشرةً أو تبعيّنا، لكن قال الحلي: ويستثنى منه قطع الشعر النابت في العين، فقد ذكر بعض مشايخنا أنه لا شيء فيه عندنا. [البحر الرائق: ٥٠٤/٢]

والاستظلال: استظل بالظل: مال إليه وقعد فيه. (**أقرب الموارد**) **والحمل:** هو بفتح الميم الأولى وكسر الثانية أو عكسه، وهو مقيد بما إذا لم يصب رأسه ولا وجهه، فلو أصاب أحدهما يكره، كما لو حمل ثياباً على رأسه فإنه يلزمـهـ الجـزـاءـ، بـخـلـافـ ماـ إـذـاـ حـلـمـ نـحـوـ الطـبـقـ وـالـإـجـانـةـ وـالـعـدـلـ المـشـغـولـ. [البحر الرائق: ٥٠٥/٢]

الهميّان: هو بالكسر، ما يجعل فيه الدرّاهم ويُشد على الحقوّة، أطلقه فشمل ما إذا كان فيه نفقة أو نفقة غيره؛ لأنّه ليس بلبس المحيط ولا في معناه، وأشار إلى أنه لا يكره شد المنطقة والسيف والسلاح والتختم بالخاتم.

[البحر الرائق: ٥٠٥/٢] **رافعاً إلخ:** أعلم أن رفع الصوت بالتلبية سنة، إلا أنه لا يجهد نفسه كما يفعله العوام. [البحر الرائق: ٥٠٥/٢] **تغتسل:** أعلم أن من الاغتسالات المسنونة الاغتسال لدخولها وهو للنظافة، فيستحب للحائض والنفساء، ولم يقيد دخول مكة بزمن خاص، فأفاد أنه لا يضره ليلاً دخلها أو نهاراً، وأما المستحب فالدخول نهاراً. [البحر الرائق: ٥٠٦/٢]

فتدخل المسجد الحرام منه متواضعا خاشعا مليبا ملاحظا جلالة المكان مكيرا مهلا مصليا على النبي ﷺ متلطفا بالزاحم داعيا بما أحببت، فإنه مستجاب عند رؤية البيت المكرم، ثم استقبل الحجر الأسود مكيرا مهلا رافعا يديك كما في الصلاة، وضعهما على الحجر، وقبله بلا صوت، فمن عجز عن ذلك إلا بإيادٍ، تركه، ومس الحجر بشيء وقبّله أو أشار إليه من بعيد مكيرا مهلا حامدا مصليا على النبي ﷺ، ثم طف آخذا عن يمينك مما يلي الباب مضطبعا، وهو أن تجعل الرداء تحت الإبط الأيمن وتلقي طرفه على الأيسر، سبعة أشواط داعيا فيها بما شئت، وطف وراء **الخطيم**، وإن أردت أن تسعى بين الصفا والمروة عقب الطواف فارمل في الثلاثة الأشواط الأول، وهو المشي بسرعة مع هز الكتفين كالمبارز يتبحتر بين الصفين، فإن زحمه الناس وقف، فإذا وجد فرحة رمل لابد له منه، فيقف حتى يقيمه على الوجه المسنون، بخلاف استلام الحجر الأسود؛ لأن له بدلا وهو استقباله،

متلطفا: أي إذا زاحمه أحد من الحاج يلتطف بهم. **داعيا:** لحديث عطاء أنه عليه الصلاة والسلام قال إذا لقي البيت: "أعوذ برب البيت من الدين والفقير ومن ضيق الصدر وعداب القبر". [تبين الحقائق: ٢٦٦/٢] وقد ذكر في المناقب أن أبي حنيفة رضي الله عنه أوصى رجلا يريد السفر إلى مكة بأن يدعوا الله عند مشاهدة البيت باستجابة دعائه، فإن استجابت هذه الدعوة صار مستجاب الدعوة. [البحر الرائق: ٥٠٦ وزيلاعي]

الخطيم: اعلم أن الخطيم له ثلات أسام: خطيم، وحظيرة، وحجر، وهو اسم لموضع متصل بالبيت من الجانب الغربي بينه وبين البيت فرحة؛ وسمى به لأن حطم من البيت أي كسر، فعل يعنى مفعول كالقتيل يعنى المقتول، أو لأن من دعا على من ظلمه فيه حطمته الله كما جاء في الحديث، فهو يعنى فاعل، وليس كله من البيت بل مقدار ستة أذرع من البيت برواية مسلم عن عائشة رضي الله عنها، وفي "غاية البيان": أن فيه قبر هاجر وإسماعيل عليهمما السلام. [البحر الرائق: ٥٠٨/٢] **كمبارز إلخ:** هو الذي يبرز من صفات القتال لقتال العدو، فإنه يظهر جلالته وقوته لمن بارزه.

ويستلم الحجر كلما مر به، ويختتم الطواف به، وبركتتين في مقام إبراهيم عليه السلام، أو من غير إيداء حيث تيسر من المسجد، ثم عاد فاستلم الحجر، وهذا طواف القدوم، وهو سنة للافافي، ثم تخرج إلى الصفا، فتصعد وتقوم عليها حتى ترى البيت فتستقبله مكبّراً مهلاً ملبياً مصلّياً داعياً، وترفع يديك مبسوطتين، ثم تهبط نحو المروة على هينة، فإذا وصل بطن الوادي سعى بين الميلين الأخضرین سعياً حثيثاً، فإذا تجاوز بطن الوادي مسرعاً مشى على هينة حتى يأتي المروة، فيصعد عليها،

ويختتم الحج: ويستحب أن يدعو بعد ركعتي الطواف عند الحجر بدعاة آدم على نبينا وعليه السلام، وهو: "اللهم إنك تعلم سري وعلانيتي فاقبل معدرتني، وتعلم حاجتي فأعطي، اللهم إني أسألك إيماناً يواشر قلبي، ويفيقنا صادقاً حتى أعلم أنه لا يصيّبني إلا ما كتبت عليّ، والرضا بما قسمت"، فأوحى الله إليه: قد غفرت لك، ولن يأتي أحد من ذريتك يدعوني بمثل ما دعوتني إلا غفرت ذنبه، وكشفت همومه، ونزع الفقر من بين عينيه، وأنجزت له كل ناجز، وأنتهى الدنيا وهي راغمة، وإن كان لا يريدها. [تبين الحقائق: ٢٧٧/٢]

مقام إبراهيم: وهي حجارة يقوم عليها عند نزوله وركوبه من الإبل حين يأتي إلى زيارة هاجر وولدها إسماعيل، وذكر القاضي في تفسيره: أنه الحجر الذي فيه أثر قدميه، والموضع الذي كان فيه حين قام عليه ودعا الناس إلى الحج، وقيل: مقام إبراهيم الحرم كله. [البحر الرائق بمحذف: ٥١٣/٢]

من المسجد: بيان للفضيلة، وإلا فحيث أراد ولو بعد الرجوع إلى أهله؛ لأنها على التراخي ما لم يرد أن يطوف أسبوعاً آخر، فتكون على الفور. [البحر الرائق: ٥١٣/٢] **طواف القدوم:** اعلم أن هذا الطواف له أربعة أسماء: طواف القدوم، وطواف التحية، وطواف اللقاء، وطواف أول العهد. [العنابة: ٣٦٠/٢]

داعياً: ويقول: لا إله إلا الله وحده، لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيى ويميت، وهو حي لا يموت، بيده الخير، وهو على كل شيء قادر، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، يقول ذلك ثلاث مرات. [تبين الحقائق: ٢٧٨/٢] **على هينة:** بكسر الهاء من المهنون، وبفتح الهاء وهو السكينة، فأصلها هونة قلبت الواو ياء؛ لسكنها وانكسار ما قبلها. [حاشية الطحطاوي: ٧٣٤]

الميلين: هما شيئاً على شكل الميلين منحوتان من نفس حدار المسجد الحرام، لا أحهما منفصلان عنه، وهما علامتان لوضع المرولة في بطن الوادي. [الكافية: ٣٦٢/٢]

وي فعل كما فعل على الصفا، يستقبل البيت مكيرا مهلا مليا مصليا داعيا بأساطا أي على المروة
يديه نحو السماء، وهذا شوط، ثم يعود قاصدا الصفا فإذا وصل إلى الميلين
الأخضرين سعى، ثم مشى على هينة حتى يأتي الصفا، فيصعد عليها، وي فعل كما
فعل أولا، وهذا شوط ثان، فيطوف سبعة أشواط يبدأ بالصفا وينتظم بالمروة، ويسعى
في بطن الوادي في كل شوط منها، ثم يقيم بمكة محرما، ويطوف بالبيت كلما بدا له أي ظهر له
وهو أفضل من الصلاة نفلا للاافقي، فإذا صلى الفجر بمكة ثامن ذي الحجة تأهب
للخروج إلى منى، فيخرج منها بعد طلوع الشمس، ويستحب أن يصلى الظهر بمنى،
ولا يترك التلبية في أحواله كلها إلا في الطواف، ويمكث بمنى إلى أن يصلى الفجر بها
بغلس، وينزل بقرب مسجد الخيف،

كما فعل إلخ: أي كما فعل على الصفا من الصعود والتکبير والتهليل والصلاحة والدعاء، والكل سنة، حتى لو
ترك المرولة بين الميلين لا شيء عليه. [البحر الرائق: ٥١٥/٢] **يستقبل إلخ:** هذا باعتبار ما كان، وإن فقد حال
البناء بين المروة والبيت الآن، ولكنه يقف مستقبلا. [حاشية الطحطاوي: ٧٣٤]

وهذا شوط: ونقل عن الطحاوي: أن الذهاب من الصفا إلى المروة، والرجوع منها إلى الصفا شوط، قياسا على
الطواف، فإنه من الحجر إلى الحجر شوط، وفي "الفتاوى الظهيرية" ما يخالفه، فإنه قال: لا خلاف بين أصحابنا أن
الذهب من الصفا إلى المروة شوط محسوب من الأشواط السبعة، فاما الرجوع من المروة إلى الصفا هل هو شوط آخر؟
قال الطحاوي: لا يعتبر الرجوع من المروة إلى الصفا شوطا آخر، وال الصحيح أنه شوط آخر. [البحر الرائق: ٥١٥/٢]
فإن قيل: ما الفرق بين الطواف والسعى حتى كان مبدأ الطواف هو المتهى دون السعي؟ أجيب بأن الطواف
دوران لا يتأتى إلا بحركة دورية، فيكون المبدأ والمتنهى واحدا بالضرورة، وأما السعي فهو قطع مسافة بحركة
مستقيمة، وذلك لا يقتضي عوده على بدايته. [العناية: ٣٦٢/٢ والبحر الرائق]

الميلين الأخضرين: أحدهما في ركن الجدار والأخر متصل بدار عباس. (زيلعي) ثم يقيم بمكة: فلا يجوز له التحلل حتى
يأتي بأفعاله، فأفاد أن فسخ الحج إلى العمرة لا يجوز. [البحر الرائق: ٥١٦/٢] **منى:** وهي قرية فيها ثلاثة سكك، بينها
وبين مكة فرسخ، وهي من الحرم، والغالب عليه التذكير والصرف، وقد يكتب بالألف. [البحر الرائق: ٥١٧/٢]

ثم بعد طلوع الشمس يذهب إلى عرفات، فيقيم بها، فإذا زالت الشمس يأتي مسجد غرفة فيصلي مع الإمام الأعظم أو نائبه الظهر والعصر بعد ما يخطب خطبتين يجلس بينهما، ويصلّي الفرضين بأذان وإقامتين، ولا يجمع بينهما إلا بشرطين: الإحرام، والإمام الأعظم، ولا يفصل بين الصالاتين بنافلة، وإن لم يدرك الإمام الأعظم صلى كل واحدة في وقتها المعتاد، فإذا صلى مع الإمام يتوجه إلى الموقف، وعرفات كلها موقف إلا بطن عُرْنَة، ويغتسل بعد الزوال في عرفات للوقوف، ويقف بقرب جبل الرحمة مستقبلاً مهلاً ملبياً داعياً ماداً يديه كالمستطعم،

عرفات: وهي علم للموقف، وهي منونة لا غير، ويقال لها عرفة أيضاً، ويوم عرفة التاسع من ذي الحجة.
[البحر الرائق: ٥١٧/٢] والعصر: أشار بذكر العصر بعد الظهر إلى أنه لا يصلّي سنة الظهر البعدية، وهو الصحيح كما في "التصحيح"، فبالأولى أن لا يتضمن بينهما، فلو فعل كره وأعاد الأذان للعصر لانقطاع فوره، فصار كالاشغال بينهما بفعل آخر. **[البحر الرائق: ٥١٨/٢] الإحرام:** المراد بالإحرام: إحرام الحج حتى لو كان محراً بالعمره يصلّي العصر في وقته عنده، وهذا الشرط لأنهما في كل من الصالاتين لا في العصر وحدهما، حتى لو كان محراً بالعمره في الظهر محراً بالحج في العصر لا يجوز له الجمع عنده كما لم يكن محراً في الظهر، وأطلق في الإحرام، فأفاد أنه لا فرق بين أن يكون محراً قبل الزوال أو بعده، وهو الصحيح. **[البحر الرائق: ٥١٩/٢]**

ولا يفصل إلخ: تصریح بما علم سابقاً ضمناً في قوله: "الظهر والعصر". **عرنة:** وفي "المغرب": عرنة واد بخداء عرفات، وبتصغيرها سميت عرينة ينسب إليها العرنيون، وذكر القرطبي في تفسيره: أنها بفتح الراء وضمها بغيري مسجد عرفة، حتى لقد قال بعض العلماء: إن الجدار الغربي من مسجد عرفة لو سقط سقط في بطن عرنة، وحکى الباجي عن ابن حبيب: أن عرفة في الحل، وعرنة في الحرم. **[البحر الرائق: ٥١٩/٢]**

جبل الرحمة: هو الجبل الذي يوسط أرض عرفات يقال له: "إلال" على وزن هلال. **[تبين الحقائق: ٢٨٩/٢]**
داعيا إلخ: قال ابن عباس رض: "رأيت رسول الله ص بعرفات يدعوه، ويداه إلى صدره كاستطاع المسكين"، رواه أبو ذر، ويقول: "اللهم اجعل في بصري نوراً، وفي سمعي نوراً، واجعلني من تناهى به ملائكتك، اللهم اشرح لي صدري، ويسر لي أمري، اللهم إنك تسمع كلامي، وترى مكاني، وتعلم سري وعلانيتي، ولا يخفى عليك شيء من أمري، أنا البائس الفقير المستجير المغور، أسألك مسألة المسكين، وأبتله إليك ابتهال المذنب النليل، وأدعوك دعاء الخائف الحقير، ومن خضعت لك رقبته، وفاضت لك عيناه، ورغم لك أنفه، ولا يجعلني بدعائك رب شقياً، وكن بي رؤوفاً رحيمماً، يا خير مسؤول، ويا أكرم مأمول". ويختار من الدعاء ما شاء. **[تبين الحقائق: ٢٩١/٢]**

ويجتهد في الدعاء لنفسه ووالديه وإخوانه، ويجتهد على أن يخرج من عينيه قطرات من الدموع، فإنه دليل القبول، ويلح في الدعاء مع قوة رجاء الإجابة، ولا يقصّر في هذا اليوم؛ إذ لا يمكنه تداركه سيمما إذا كان من الآفاق، والوقوف على الراحلة أفضلاً، والقائم على الأرض أفضل من القاعد، فإذا غربت الشمس أفضلاً الإمام والناس معه على هيئتهم، وإذا وجد فرحة يسرع من غير أن يؤذي أحداً، ويتحرج أي ينفعه
عما يفعله الجهلة من الاشتداد في السير والازدحام والإيذاء؛ فإنه حرامٌ، حتى يأتي
جمع جاهل ازدحّم القوم تضيقوا
مزدلفة، فينزل بقرب جبل قُرَحْ، ويرتفع عن بطن الوادي توسيعة للمارين، ويصل إلى
بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامة واحدة، ولو تطوع بينهما أو تشاغل أعداد
الإقامة، ولم تخز المغرب في طريق المزدلفة، وعليه إعادتها ما لم يطلع الفجر، ويحسن
المبيت بالمزدلفة، فإذا طلع الفجر صلى الإمام بالناس الفجر بغلس، ثم يقف الناس
أي فجر يوم النحر
معه، والمزدلفة كلها موقف

ويilih: من ألح السائل في السؤال: ألحف، أو أقبل عيه مواطباً. (أقرب الموارد) **أفضى:** أفضى الناس من عرفات: اندفعوا ورجعوا وتفرقوا وأسرعوا منها إلى مكان آخر. (أقرب الموارد) **جبل قرْح:** يعني المشعر الحرام، وهو غير منصرف للعدل والعلمية كعمر، من قرْح الشيء ارتفع، يقال: إنه كانون آدم على نبينا وعليه السلام، وهو موقف الإمام كما رواه أبو داود. [البحر الرائق: ٥٢٢/٢]

ولو تطوع : ولو سنة مؤكدة على الصحيح. [البحر الرائق: ٥٢٣/٢] **ولم تجز إخ :** أي لم تحل صلاة المغرب قبل الوصول إلى المزدلفة، وأشار إلى أن العشاء لا تحل بالطريق الأولى وإن كان بعد دخول وقتها؛ لأن صاحبة الوقت - وهي المغرب - إذا كانت لا تحل به فغيرها أولى. [البحر الرائق بحذف: ٥٢٣/٢] **الميت :** وهذه ليلة جمعت شرف المكان والزمان، فينبغي أن يجتهد في إحيائها بالصلوة والتلاوة والذكر والتضرع. [البحر الرائق: ٥٢٣/٢] **فإذا طلع إخ :** أي إذا طلع الفجر يوم النحر يصلِّي الإمام بالناس الفجر بغلس، والغلس: ظلمة آخر الليل، وفي بعض الشروح ناقلاً عن "الديوان": آخر ظلمة الليل، وهو أوفق لما نحن فيه. [العناية: ٣٧٩/٢]

إلا بطن مُحَسّر، ويقف مجتهداً في دعائه، ويدعو الله أن يتم مراده وسؤاله في هذا الموقف كما أتته لسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ، فإذا أسفـر جداً أفضـل الإمام والنـاس قبل طلـوع الشـمس، فـيأتـي إـلـى مـنـي، وـينـزل بـها، ثـم يـأـتـي جـمـرة العـقـبة، فـيـرـميـها

إلا بطن مُحَسـر: هو بضم الميم وفتح الحاء المهملة وكسر السين المهملة المشددة وبالراء؛ سمي بذلك لأن فيـل أصحاب الفيل حـسرـ فيهـ، أي عـيـيـ وكلـ، ووادي مـحـسـرـ: مـوـضـعـ فـاـصـلـ بـيـنـ مـنـيـ وـمـزـدـلـفـةـ لـيـسـ منـ وـاحـدـةـ مـنـهـماـ، قال الأزرقيـ: إنـ وـادـيـ مـحـسـرـ خـمـسـمـائـةـ ذـرـاعـ وـخـمـسـ وـأـرـبـاعـونـ ذـرـاعـ، وأـمـاـ مـزـدـلـفـةـ فـيـلـهاـ كـلـهـاـ كـلـهـاـ منـ الـحـرمـ، سـمـيـتـ بـذـكـرـهـ بـذـكـرـهـ، وـيـدـخـلـ فـيـهـ جـمـيـعـ تـلـكـ الشـعـابـ وـالـجـبـالـ الدـاخـلـةـ فـيـ الـحـدـ المـذـكـورـ. [الـبـحـرـ الرـائـقـ: ٥٢٥ـ/ـ٢]

في دعائه: ويقول في دعائه: اللهم أنت خير مطلوب وخير مرغوب، اللهم إن لكل وفد جائزة وقرى، فاجعل قرـايـ فيـهـ هـذـاـ الـمـكـانـ قـبـولـ توـبـيـ وـالـتـحـاـوـزـ عـنـ خـطـيـئـيـ، وـأـنـ تـجـمـعـ عـلـىـ الـهـدـىـ أـمـرـيـ، اللـهـمـ عـجـتـ لـكـ الـأـصـوـاتـ بـالـحـاجـاتـ وـأـنـ تـسـمـعـهـاـ، وـلـاـ يـشـغـلـكـ شـأـنـ عـنـ شـأنـ، وـحـاجـتـيـ أـنـ لـاـ تـضـيـعـ تـعـيـ وـنـصـيـ، وـأـنـ لـاـ تـجـعـلـنـيـ مـنـ الـخـرـومـيـنـ، اللـهـمـ لـاـ تـجـعـلـهـ آخـرـ الـعـهـدـ مـنـ هـذـاـ الـمـوـقـعـ الـشـرـيفـ، وـارـزـقـنـيـ ذـلـكـ أـبـدـاـ مـاـ أـبـقـيـتـيـ، فـإـيـ لـاـ أـرـيدـ إـلـاـ رـحـمـتـكـ، وـلـاـ أـبـتـغـيـ إـلـاـ رـضـاـكـ، وـاحـشـرـنـيـ فـيـ زـمـرـةـ الـمـخـبـتـيـنـ، وـالـمـتـبـعـيـنـ لـأـمـرـكـ، وـالـعـامـلـيـنـ بـفـرـائـصـ الـقـاءـ بـهـاـ كـلـابـكـ، وـحـثـ عـلـيـهـ رـسـوـلـكـ ﷺ. [تبـيـنـ الـحـقـائـقـ: ٢٩٩ـ/ـ٢]

أسـفـرـ: وفسـرـ الإـسـفـارـ بـأـنـ تـدـفـعـ بـجـيـثـ لـمـ يـقـ إـلـىـ طـلـوعـ الشـمـسـ إـلـاـ مـقـدارـ ماـ يـصـلـيـ رـكـعـيـنـ كـمـاـ فـيـ "ـالـخـيـطـ". [الـبـحـرـ الرـائـقـ: ٥٢٦ـ/ـ٢] **جمـرةـ العـقـبةـ**: [أـيـ الـمـكـانـ الـمـسـمـيـ بـذـكـرـ (ـالـبـحـرـ الرـائـقـ)] الـجـمـارـ هيـ الصـغـارـ مـنـ الـحـجـارـةـ جـمـعـ جـمـرـةـ، وـهـاـ سـمـواـ الـمـوـاضـعـ الـتـيـ تـرـمـيـ جـمـارـاـ وـجـمـرـاتـ؛ـ لـمـ بـيـنـهـمـاـ مـنـ الـمـلـابـسـةـ، وـقـيلـ: لـتـجـمـعـ مـاـ هـنـالـكـ مـنـ الـحـصـىـ مـنـ تـحـمـرـ القـوـمـ إـذـ تـجـمـعـوـاـ، وـجـمـرـ شـعـرـهـ إـذـ جـمـعـهـ عـلـىـ قـفـاهـ. [ـالـبـحـرـ الرـائـقـ: ٥٢٦ـ/ـ٢]

فـيـرـميـهاـ إـلـيـهـ: اعلمـ أـنـ الـكـلـامـ فـيـ الرـمـيـ فـيـ اـثـنـيـ عـشـرـ مـوـضـعـاـ: أحـدـهـاـ: الـوقـتـ، وـهـوـ يـوـمـ النـحرـ وـثـلـاثـةـ أـيـامـ بـعـدـ، وـالـثـانـيـ: فـيـ مـوـضـعـ الرـمـيـ، وـهـوـ بـطـنـ الـوـادـيـ يـعـنيـ مـنـ أـسـفـلـهـ إـلـىـ أـعـلـاهـ، وـالـثـالـثـ: فـيـ مـحـلـ الرـمـيـ إـلـيـهـ، وـهـوـ ثـلـاثـةـ: جـمـرةـ العـقـبةـ، وـمـسـجـدـ الـخـيـفـ، وـالـوـسـطـيـ، وـالـرـابـعـ: فـيـ كـمـيـةـ الـحـصـيـاتـ، وـهـيـ سـيـعـةـ عـنـدـ كـلـ جـمـرـةـ، وـالـخـامـسـ: فـيـ الـمـقـدـارـ، وـهـوـ أـنـ يـكـوـنـ مـثـلـ حـصـىـ الـخـذـفـ، وـالـسـادـسـ: فـيـ كـيـفـيـةـ الرـمـيـ وـهـوـ مـاـ ذـكـرـهـ فـيـ الـكـتـابـ، وـقـيلـ: يـأـخـذـ الـحـصـىـ بـطـرـفـ إـهـامـهـ وـسـبـابـهـ، وـالـسـابـعـ: مـقـدارـ الرـمـيـ، وـقـدـ ذـكـرـهـ فـيـ الـكـتـابـ، وـالـثـامـنـ: فـيـ صـفـةـ الرـامـيـ، وـهـوـ أـنـ يـكـوـنـ رـاكـباـ أوـ مـاشـياـ لـأـفـرـقـ بـيـنـهـمـاـ. وـالـنـاسـيـعـ: فـيـ مـوـضـعـ وـقـوـعـ الـحـصـيـاتـ، وـالـعاـشرـ: فـيـ مـوـضـعـ الـذـيـ يـؤـخـذـ مـنـ الـحـجـرـ، وـهـماـ مـذـكـورـانـ فـيـ الـكـتـابـ، وـالـحـادـيـعـشـرـ: فـيـ مـاـ يـرـمـيـ بـهـ، وـهـوـ مـاـ كـانـ مـنـ جـنـسـ الـأـرـضـ، وـالـثـانـيـعـشـرـ: أـنـ يـرـمـيـ فـيـ الـيـوـمـ الـأـوـلـ جـمـرـةـ العـقـبةـ لـأـغـيرـ، وـفـيـ بـقـيـةـ الـأـيـامـ يـرـمـيـ الـجـمـارـ كـلـهـاـ، وـكـلـامـهـ فـيـ الـكـتـابـ وـاـضـحـ. [ـالـعـنـيـةـ بـزـيـادـةـ: ٣٨٢ـ/ـ٢]

من بطن الوادي بسبع حصياتٍ مثل حصى **الخزف**، ويستحبُّ أخذ الجمار من المزدلفة أو من الطريق، **ويكره** من الذي عند الجمرة، ويكره الرمي من أعلى العقبة لإيذائه الناس، وكان مخالفًا للسنة تزكيها ويلتقطها التقاطاً، **ولا يكسر** حمراً جمارة، ويغسلها ليتيقن طهارتها، فإنما يقام بها قربة، ولو رمى بنحسة أجزاءه وكراهته، ويقطع التلبة مع أول حصاة يرميها، وكيفية الرمي: أن يأخذ الحصاة بطرف إبهامه وسبابته في الأصح؛ لأنَّه أيسر وأكثر إهانة للشيطان.

والمسنون: الرمي باليد اليمنى، ويضع الحصاة على ظهر إيهامه، ويستعين بالمسبحة، ويكون بين الرامي وموضع السقوط **خمسة أذرع**، ولو وقعت على رجل أو محمل وثبتت أعادها، وإن سقطت على سennها ذلك **أجزاء**، وكثير بكل حصاة، ثم يذبح المفرد بالحج إن أحبَّه، ثم يحلق أو يقصر، والحلق أفضل، ويكتفي فيه ربع الرأس، والتقصير أن يأخذ من رؤوس شعره مقدار الأنملة، وقد حلَّ له كل شيء إلا النساء، بالحلق ثم يأتي مكة من يومه ذلك أو من الغد أو بعده،

الخزف: قال في "البحر": وهو بالخاء والذال المعجمتين: أن ترمي بحصاة أو نواة أو نحوها تأخذه بين سبابتيك، وقيل: أن تضع طرف الإيهام على طرف السبابة، وفعله من باب ضرب، وفي "الطحطاوي" نقلًا عن "القاموس": هو بالراء المعجمة كل ما عمل من طين وشوي بال النار حتى يكون فخاراً. **ويكره إلخ**: وجه الكراهة أنه حصى من لم يقبل حجمه، فإنه من قبل حجمه رفع حصاه كما ورد في الحديث. [البحر الرائق بتصرف: ٥٢٧/٢] **ولا يكسر**: كما يفعله كثير من الناس اليوم. [البحر الرائق: ٥٢٧/٢]

وأكثر إهانة: لأنه لم يلتفت إليه حيث لم يرمي بكل يده، بل حقره ولم يعن به حتى رماه بأطراف أصابعه. [حاشية الطحطاوي: ٧٣٦] **خمسة أذرع**: لأن ما دون ذلك يكون طرحاً، ولو طرحها طرحاً جاز؛ لأنَّه رمى إلى قدميه إلا أنه مسيء؛ لمخالفة السنة. [تبين الحقائق: ٣٠٣/٢] **ولو وقعت إلخ**: أي لو وقعت الحصاة على ظهر رجل أو على محمل وثبتت عليه، كان عليه إعادتها. [البحر الرائق: ٥٢٦/٢] **المفرد**: هذا الذبح ليس بواجب على المفرد، ويجب على القارن والمتمتع. (الزيعي بتصرف) **والحلق**: ويجب إجراء الموسى على الأفرع على المختار. [تبين الحقائق: ٣٠٧/٢]

فيطوف بالبيت طواف الزيارة سبعة أشواط، وحلت له النساء، وأفضل هذه الأيام أو لها، وإن أخره عنها لزمه شاة؛ لتأخير الواجب، ثم يعود إلى منى، فيقيم بها، فإذا زالت الشمس من اليوم الثاني من أيام النحر رمي الجمار الثلاث، يبدأ بالجمرة التي تلي مسجد الخيف، فيرميها بسبع حصيات ماشياً، يكثّر بكل حصاة، ثم يقف عندها داعياً بما أحب، حامداً لله تعالى، مصلّياً على النبي ﷺ، ويرفع يديه في الدعاء، ويستغفر لوالديه وإخوانه المؤمنين، ثم يرمي الثانية التي تليها مثل ذلك، ويقف عندها داعياً، ثم يرمي جمرة العقبة راكباً، ولا يقف عندها.

إذا كان اليوم الثالث من أيام النحر رمي الجمار الثلاث بعد الزوال كذلك، وإذا أراد أن يتوجه نفر إلى مكة قبل غروب الشمس، وإن أقام إلى الغروب كره، وليس عليه شيء، وإن طلع الفجر - وهو يعني - في الرابع لزمه الرمي، وجاز قبل الزوال، والأفضل بعده، وكراه قبل طلوع الشمس، وكل رمي بعده رمي، ترميمه ماشياً؛ ...

سبعة أشواط: أي: لا ترمل فيه ولا تسعى بعده بين الصفا والمروءة، إن كنت رملت في طواف القديوم، وسعيت بين الصفا والمروءة بعده، وإن فارملت في هذا الطواف واسع بعده. [تبين الحقائق: ٣١٠/٢] **إذا كان إلخ:** يعني: إذا زالت الشمس من اليوم الثالث من أيام النحر، رمي الجمار الثلاث مثل ما رمي في اليوم الثاني. [العناية: ٣٩٢/٢]

ترميمه ماشياً: هذا لبيان الأفضلية، وأما الجواز ثباته كيما كان؛ لحصول المقصود، وهو الرمي، والأول مروي عن أبي يوسف ، فإنه قد ذكر ابن الجراح - وهو من أكبر تلامذة عطاء بن أبي رباح تلميذ ابن عباس ، وكان عالماً بالمناسك - أنه قال: دخلت على أبي يوسف وقد أغمى عليه فأفاق، فلما رأني قال: يا إبراهيم! ما تقول في رمي الجمار يرميها الحاج راكباً أو ماشياً؟ فقلت: يرميها ماشياً، فقال: أخطأت، فقلت: يرميها راكباً، فقال: أخطأت، قلت: لماذا يقول الإمام، قال: كل رمي بعده رمي، يرميها ماشياً، وكل رمي ليس بعده رمي، يرميها راكباً، فخرجت من عنده، فسمعت بكاء الناس في داره، فقيل لي: قضي أبو يوسف ، فتعجبت من حرصه على العلم في مثل هذه الحادثة. [تبين الحقائق بزيادة: ٣١٥/٢]

للله أجعل عبدك إعزاز علي من جعله قدوة في جميع مسلكه عاملاً وفي هذا المسلك خاصة. آمين.

لتدعوا بعده، وإن راكباً؛ لتذهب عقبه بلا دعاء، وكره المبيت **بغير مني** ليالي الرمي، ثم إذا رحل إلى مكة نزل **بالحصب** ساعة، ثم يدخل مكة، ويطوف بالبيت سبعة أشواط بلا رمل وسعي إن قدّمها، وهذا طواف الوداع، ويسمى أيضاً طواف **الصدر**، وهذا واجب **إلا على** أهل مكة ومن أقام بها، ويصلّي ^{فتح الوار، اسم للتوديع}
وقال مالك: هو سنة بعده ركعتين، ثم يأتي زمزم، فيشرب من مائها، ويستخرج الماء منها بنفسه إن قدر، ويستقبل البيت، ويتبسط منه، ويتنفس فيه مراراً، ويرفع بصره كل مرة ينظر إلى البيت، ويصب على جسده إن تيسر، وإن يمسح به وجهه ورأسه، وينوي بشربه ما شاء، وكان عبد الله ^{أي وإن لم يبصّر} ابن عباس عليه السلام إذا شرب يقول: "اللهم إني أسألك علمًا نافعاً، ورزقاً واسعاً، وشفاءً من كل داء"، وقال عليه السلام: "ماء زمزم لما شرب له".....

بغير مني إلخ: ولو بات في غيره من غير عذر لا يلزمه شيء عندنا. [تبين الحقائق: ٣١٥/٢] **بالحصب:** اسم موضع، ويسمى الأبطح، وهو موضع ذو حصى بين مكة ومنى، نزل به رسول الله ﷺ. [العناية: ١٩٥/٢]

طواف الصدر: وله خمسة أسماء: طواف الصدر؛ لأنّه يصدر عنه أي يرجع، والصدر: الرجوع، وطواف الوداع؛ لأنّه يodus بالبيت به، وطواف الإفاضة؛ لأنّه لأجله يفيض إلى البيت من محن، وطواف آخر عهد بالبيت؛ لأنّه لا طواف بعده، وطواف الواجب. [البحر الرائق بتصرف: ٥٣٥/٢]

إلا على إلخ: لأنّه يجب بمفارقة البيت وتوديعه، وهم لا يفارقونه ولا يصدرون عنّه، وكذا من كان في حكم أهل مكة من أهل المواقت ومن دونها إلى مكة؛ لأنّهم في حكم أهل مكة بدليل حواز دخولهم مكة بغير إحرام. (الجوهرة النيرة) **ثم يأتي زمزم:** أي بعد تقبيل العتبة، وإتيانه المتزم، وإلصاقه خده بجدار الكعبة. [العناية: ٣٩٨/٢]

ويتبسط: تصلع الرجل امتلاً شبعاً ورياء. (أقرب الموارد)

لما شرب له: وعن جماعة من العلماء أنّهم شربوه لمقاصد فحصلت، وعن الشافعى: أنه شربه للرمي، فكان يصيب في كل عشرة تسع، وشربه الحاكم لحسن التصنيف ولغير ذلك، فكان أحسن أهل عصره تصنيفاً، قال شيخنا قاضى القضاة شهاب الدين العسقلانى الشافعى: ولا يخصى كم شربه من الأئمة لأمور نالوها، قال: وأنا شربته في بداية طلب الحديث أن يرزقنى الله حالة الذهى في حفظ الحديث، ثم حجّحت بعد مدة تقرب من عشرين سنة، وأنا أجد من نفسي المزيد على تلك الرتبة، فسألت رتبة أعلى منها، وأرجو الله أن أتال ذلك منه =

ويستحب بعد شربه أن يأتي بباب الكعبة ويقبل العتبة، ثم يأتي إلى الملتزم، وهو ما بين الحجر الأسود والباب، فيضع صدره ووجهه عليه، ويتشبّث بأسوار الكعبة ساعة يتضرّع إلى الله تعالى بالدعاء بما أحب من أمور الدارين، ويقول: "اللهم إن هذا بيتك الذي جعلته مباركاً، وهدى للعالمين، اللهم كما هديتني له فتقبّل مني، ولا تجعل هذا آخر العهد من بيتك، وارزقني العود إليه حتى ترضى عني برحمتك يا أرحم الراحمين"، والملتزم من الأماكن التي يستجاب فيها الدعاء بمكة المشرفة، وهي **خمسة عشر**

= والعبد الضعيف يرجو الله سبحانه وتعالى شربه للاستفادة والوفاة على حقيقة الإسلام معها. [فتح القدير: ٤٠٠ / ٢] والعبد الضعيف مخشي هذا الكتاب شرب ماء زمزم في حاجته بعد ما اطلع على فضائلها، ودعا الله أن يرزقه علماً نافعاً وأن يحشره في زمرة الربانيين من العلماء.

بأسوار الكعبة: جمع ستر وهو ما يستر به الشيء كائناً ما كان. **خمسة عشر:** قال في الشرنبلالية: ورأيت نظماً للشيخ العلامة عبد الملك بن جمال الدين ملازادة العصامي، ذكر فيه مواطن للدعاء في مكة المشرفة، وعين فيه ساعاتها زيادة على ما في رسالة الحسن البصري طبق ما صرّح به الشيخ العلامة أبو بكر بن الحسن النقاش في مناسكه، فكانت خمسة عشر موضعًا، فقال:

وهو لعمري عدة للناسك
بمكة يقبل من ذكره
بنصف ليل فهو شرط ملتزم
بين يدي جذعيه فاستقر
وهكذا خلف المقام المفترحر
إذا دنت شمس النهار للأفول
بوقت عصر فهو قيد يرعى
تنصف الليل فخذ ما يحتذى
عند طلوع الشمس ثم عرفه
ثم لدى السدرة ظهرها وكمل
من غير تقيد بما قد مرا

قد ذكر النقاش في المناسك
أن الدعاء في خمسة عشرة
وهي المطاف مطلقاً والملتزم
وداخل البيت بوقت العصر
وتحت مizarب له وقت السحر
وعند بئر زمزم شرب الفحول
ثم الصفا والمروة والمسعى
كذا مني في ليلة البدر إذا
ثم لدى الجمار والمزلدفة
موقف عند غروب الشمس قل
وقد روی هذا الوقوف طرا

موضعاً نقلها الكمال بن الهمام عن رسالة الحسن البصري التي أرسلها إلى مكة بقوله: في الطواف، وعند الملتزم، وتحت المizarب، وفي البيت، وعند زمزم، وخلف المقام، وعلى الصفا، وعلى المروة، وفي السعي، وفي عرفات، وفي منى، وعند الجمرات.

والجمرات ترمى في أربعة أيام: يوم النحر، وثلاثة بعده كما تقدم، وذكرنا استجابته أيضاً عند رؤية البيت المكرم، ويستحب دخول البيت الشريف المبارك إن لم يؤذ أحداً، وينبغي أن يقصد مصلى النبي ﷺ فيه، وهو قبل وجهه، وقد جعل الباب قبل ظهره، حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قرب ثلاثة أذرع، ثم يصلي، فإذا صلى إلى الجدار يضع خده عليه، ويستغفر الله، ويحمده، ثم يأتي الأركان، فيحمد ويهلل ويسبح ويكبر، ويسأل الله تعالى ما شاء، ويلزم الأدب ما استطاع بظاهره وباطنه، وليس البلاطة الخضراء التي بين العمودين مصلى النبي ﷺ، وما تقوله العامة من أنه العروة الوثقى وهو موضع عال في جدار البيت بدعة باطلة لا أصل لها،

بحر العلوم الحسن البصري عن
صلى عليه الله ثم سلما

خير الورى ذاتاً ووصفاً وسِنَّا
وآلَهُ وَالصَّحْبُ مَا غَيَّثَ هَمَا

[حاشية الطحطاوي: ٧٣٧]

وذكرنا إلخ: وعن عطاء أنه عليه السلام كان يقول إذا لقي البيت: "أعوذ برب البيت من الكفر والفقير، ومن ضيق الصدر وعداب القبر"، ويرفع يديه، ومن أهم الأدعية طلب الجنة بلا حساب، فإن الدعاء مستجاب عند رؤية البيت. [فتح القدير: ٣٥٢/٢]

ويستحب إلخ: واعلم أن دخول البيت مستحب إذا لم يؤذ أحداً، ثبت دخوله عليه السلام إياه، وأنه كبر في نواحيه، وعن ابن عباس عنه عليه السلام: "من دخل البيت دخل في حسنة، وخرج من سيئة مغفورة له"، رواه البيهقي وغيره، وقالت عائشة رضي الله عنها: "عجب للمرء المسلم إذا دخل الكعبة كيف يرفع بصره قبل السقف يدع ذلك إجلالاً لله تعالى وإعظاماً، دخل رسول الله صلوات الله عليه وسلم ما خلف بصره موضع سجوده حتى خرج منها". [فتح القدير بمحذف: ٣٩١/٢]

والمسمار الذي في وسط البيت يسمونه سرّة الدنيا، يكشف أحدهم عورته وسرته، ويضعها عليه، فعل من لا عقل له فضلاً عن علم، كما قاله الكمال، وإذا أراد العود إلى أهله ينبغي أن ينصرف بعد طوافه للوداع، وهو يمشي إلى ورائه ووجهه إلى البيت باكيًا أو متباكيًا متحسنًا على فراق البيت حتى يخرج من المسجد، ويخرج من مكة من باب بني شيبة من الشنية السفلية.

والمرأة في جميع أفعال الحج كالرجل غير أنها لا تكشف رأسها، وتسلد على وجهها شيئاً تحته عيدان^{كالقبة تمنع مسّه بالغطاء}، ولا ترفع صوتها بالتلبية، **ولا ترمل**
بل تسع نفسها لما أنه يخل بالستر **ولا تهرون** لكونه مثلاً كحلق اللحمة في السعي بين الميلين الأخضرین، بل تمشي على هيئتها في جميع السعي بين الصفا والمروة، ولا تخلق، وتقصر، وتلبس المحيط، ولا تزاحم الرجال في استلام الحجر، وهذا تمام حج المفرد، وهو دون الممتع في الفضل، والقرآن أفضل من الممتع.

والمسمار: لا يوجد هذا اللفظ في "فتح القدير". **متباكي**: اسم الفاعل من التباكي، ومعناه: التكلف بالبكاء. **لا تكشف رأسها**: والمراد بكشف الوجه عدم مسّ شيء له، فلذا يكره لها أن تلبس البرقع؛ لأن ذلك يماس وجهها، كما في "المبسot". [البحر الرائق: ٥٤١/٢] **وتسلد**: وفي "فتح القدير": إنه يستحب، مشتق من سدل يعني إرخاء الثوب من نصر. [البحر الرائق: ٥٤١/٢] **ولا ترمل**: أشار إلى أنها لا تضطجع؛ لأنه سنة الرمل وهي لا ترمل. [البحر الرائق بحذف: ٥٤١/٢]

ولا تهرون: المضارع المنفي من الهرولة وهو نوع السير بين العدو والمشي. **وتقصر**: أفاد أنها كالرجل فيه، خلافاً لما قبل: إنه لا يقدر في حقها بالريع، بخلاف الرجل. [البحر الرائق: ٥٤١/٢] **وتلبس المحيط**: وكذا تلبس الخفين والقفازين. [البحر الرائق: ٥٤١/٢] **ولا تزاحم إلخ**: فإن قلت: لم ترك الشيخ أحكاماً مخصوصة بها؟ منها أنها لا تحج إلا بمحرم، بخلاف الرجل، ومنها أنها تترك طواف الصدر بعدن الحيض كما صرّح الشارح الزيلعي في شرحه للكنز، قلت: لأن مثل هذه الأحكام ليس مما نحن فيه؛ لأن الأول لا يختص بالحج، بل هو حكم كل سفر، وكذا الثاني؛ لأن الحيض غير ممكن من الرجل حتى تخالفه في أحكامه.

فصل [في القرآن]

القرآن: هو أن يجمع بين إحرام الحج والعمرة، فيقول بعد صلاة ركعتي الإحرام: اللهم إني أريد العمرة والحج فيسرهما لي وتقبلهما مني، ثم يلبي، فإذا دخل مكة بدأ بطواف العمرة سبعة أشواط، يرمل في الثلاثة الأول فقط، ثم يصلی ركعتي الطواف، ثم يخرج إلى الصفا، ويقوم عليه داعياً مكبراً مهلاً ملياً مصلياً على النبي ﷺ، ثم يهبط نحو المروءة ويسعى بين الميلين، فيتم سبعة أشواط، وهذه أفعال العمرة، والعمرة سنة، ثم يطوف طواف القدوم للحج، ثم يتم أفعال الحج كما تقدم، فإذا رمى يوم النحر حمرة العقبة وجوب عليه ذبح شاة أو سبع بذنة،

القرآن [إ]: اعلم أن الحرمين أربعة: مفرد بالحج إن أحزم به مفرداً، أو مفرد بالعمرمة إن أحزم بها في غير أشهر الحج، وطاف لها كذلك، حج من عame أو لا، أو طاف فيها ولم يحج من عame، أو أحزم بها في أشهر الحج وطاف كذلك ولم يحج من عame، أو حج وألم بيتهما بأهله إماماً صحيحاً، ومتمنع إن أتى بأكثر أشواط العمرة في أشهر الحج بعد ما أحزم بها فقط مطلقاً، ثم حج من عame من غير أن يلم بأهله إماماً صحيحاً، وقارن إن أحزم بهما معاً، أو أدخل إحرام الحج على إحرام العمرة قبل أن يطوف لها أكثر الأشواط، أو أدخل إحرام العمرة على إحرام الحج قبل أن يطوف للقدوم ولو شوطاً، ولا إساءة في القسمين الأولين، وهو قارن، مسيء في الثالث. [البحر الرائق: ٥٤٤/٢]

أن يجمع [إ]: أطلقه، فشمل ما إذا كان الجمع حقيقة أو حكماً، فيدخل فيه ما إذا أحزم بالعمرمة ثم أحزم بالحج قبل أن يطوف لها الأكثر، أو أحزم بالحج ثم أحزم بالعمرمة قبل أن يطوف له، وإن كان مسيئاً في الثاني. [البحر الرائق بتصرف: ٥٤٧/٢] **فيقول** [إ]: المراد النية لا التلفظ، إن كان عطفه على "يجمع"، فيكون من تمام الحد، وإن رفع كان ابتداء كلام بياناً للسنة، فإن السنة للقارن التلفظ بها. **العمرمة**: اعلم أن تقدم العمرة في الذكر مستحب؛ لأن الواو للترتيب. [البحر الرائق بزيادة: ٥٤٧/٢] **بدأ** [إ]: وهذا الترتيب، أعني تقدم العمرة في أفعال الحج، واجب. [البحر الرائق: ٥٤٨/٢]

وجب عليه: قيد بالذبح بعد الرمي؛ لأن الذبح قبله لا يجوز؛ لوجوب الترتيب. [البحر الرائق: ٥٤٩/٢]
بذنة: أطلق البذنة، فشملت البعير والبقرة، والسبع جزء من سبعة أجزاء. [البحر الرائق: ٥٤٩/٢]

فإذا لم يجد فصيام ثلاثة أيام قبل مجيء يوم النحر من أشهر الحج، وسبعة أيام بعد الفراغ من الحج ولو بمكة بعد مضي أيام التشريق، ولو فرقها جاز.

فصل [في التمتع]

التمتع هو أن يحرم بالعمرة فقط من الميقات،

ثلاثة أيام: قال الطحطاوي: آخرها يوم عرفة إلخ، وفي "البحر": وهو بيان للأفضل، وإلا فوفته وقت الحج بعد الإحرام بالعمرمة؛ لأن المراد بالحج في الآية: **«فصيام ثلاثة أيام في الحج»** (البقرة: ١٩٦) وقتها؛ لأن نفسه لا يصلح طرقاً، وإنما كان الأفضل التأخير؛ لأن الصوم بدل عن المهدى، فيستحب تأخيره إلى آخر وقته رجاءً أن يقدر على الأصل. **قبل مجيء إلخ:** وإن لم يضم الثلاثة حتى دخل يوم النحر لم يجزه الصوم أصلاً، وصار الدم متعميناً؛ لأن الصوم بدل، والأبدال لا تنصب إلا شرعاً، والنفع خصه بوقت الحج، وجواز الدم على الأصل.

واعلم أن شرط إجزاءها وجود الإحرام بالعمرمة في أشهر الحج وإن كان في شوال، وكلما أخرها إلى آخر وقتها فهو أفضل؛ لرجاء أن يدرك المهدى، ولذاته الأفضل أن يجعلها السابعة من ذي الحجة، ويوم التروية، ويوم عرفة، وأما صوم السبعة فلا يجوز تقديمها على الرجوع عن مني بعد إتمام أعمال الواجبات؛ لأنه معلق بالرجوع، قال تعالى: **«وسبعة إذا رجعتم»** [البقرة: ١٩٦] والمعلق بالشرط عدم قبول وجوده، فتقديمه عليه تقديم على وقتها، بخلاف صوم الثلاثة، فإنه تعالى أمر به في الحج، قال تعالى: **«فصيام ثلاثة أيام في الحج»** [البقرة: ١٩٦] والمراد: وقتها؛ لاستحالة كون أعماله طرفاً له، فإذا صام بعد الإحرام بالعمرمة في أشهر الحج، فقد صام في وقتها فيجوز، فإن قدر على المهدى في خلال الثلاثة أو بعدها قبل يوم النحر لزمه المهدى، وسقط الصوم؛ لأنه خلف، وإذا قدر على الأصل قبل تأديي الحكم بالخلف بطل الخلف، وإن قدر عليه بعد الحلقة قبل أن يصوم السبعة في أيام الذبح أو بعدها، لم يلزم المهدى؛ لأن التحلل قد حصل بالحلقة، فوجود الأصل بعده لا ينقض الخلف، كرؤبة المتيم الماء بعد الصلاة بالتييم، وكذلك لو لم يجد حتى مضت أيام الذبح، ثم وجد المهدى؛ لأن الذبح موعد بأيام النحر، فإذا مضت فقد حصل المقصود، وهو إباحة التحلل بلا هدى، وكأنه تحلل ثم وجده، ولو صام في وقتها مع وجود المهدى ينظر، فإن بقي المهدى إلى يوم النحر لم يجزه؛ للقدرة على الأصل، وإن هلك قبل الذبح جاز؛ للعجز عن الأصل، فكان المعتبر وقت التحلل. [فتح القدير: ٤١٨/٢، والبحر الرائق]

من الميقات: هو للاحتراز عن مكة، فإنه ليس لأهلها تمتع ولا قران، لا للاحتراز عن دويرة أهله أو غيرها، ولم يقيد إحرامها بأشهر الحج؛ لأنه ليس بشرط، لكن أداء أكثر طوافها فيها شرط، فلو طاف الأقل في رمضان مثلاً، ثم طاف الباقى في شوال، ثم حج من عامه كان ممتنعاً. [البحر الرائق بحذف: ٥٥٢/٢]

فيقول بعد صلاة ركعتي الإحرام: اللهم إني أريد العمرة فيسرها لي، وقبلها مين، ثم يلبي حتى يدخل مكة، فيطوف لها، ويقطع التلبية بأول طوافه، ويرمل فيه، ثم يصلي ركعتي الطواف، ثم يسعى بين الصفا والمروة بعد الوقوف على الصفا - كما تقدم - سبعة أشواط، ثم يحلق رأسه أو يقصر إذا لم يسق الهدي، وحل له كل شيء من الجماع وغيره، ويستمر حلالاً، وإن ساق الهدي لا يتحلل من عمرته، فإذا جاء يوم التروية يحرم بالحج من الحرم، ويخرج إلى مين، فإذا رمى جمرة العقبة يوم النحر لزمه ذبح شاة أو سبع بدناء، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام قبل مجيء يوم النحر، وسبعة إذا رجع كالقارن، فإن لم يصم الثلاثة حتى جاء يوم النحر تعين عليه فإن حكمهما واحد ذبح شاة، ولا يجزئه صوم، ولا صدقة.

فصل [في العمرة]

العمرة سنة، وتصح في جميع السنة،

ثم يحلق: إنما ذكر الحلق لبيان تمام أفعال العمرة، لا لأنه شرط في التمتع؛ لأنه مخير بينه وبين بقائه محظياً به إلى أن يدخل إحرام الحج، ولا يرد عليه المتمنع الذي ساق الهدي، فإنه لا يجوز له الحلق للعمرة، حتى لو حلق لها لزمه دم؛ لأن سوق الهدي عارض منعه من التحلل على خلاف الأصل. [البحر الرائق: ٥٥٢/٢] **أو يقصر:** قال شيخ الإسلام في "مبسوطيه": هذا التخيير إنما كان له إذا لم يكن شعره ملبداً، أو معقوضاً، أو مضفراً، وأما إذا كان ملبداً، فإنه لا يتخيير؛ لأن التقصير لا يتهم إلا بالقص، وذلك متعدر فيتعين الحلق. [العنابة: ٤٢٢/٢] **يوم التروية:** وهو الثامن من ذي الحجة، بيان للحجواز، وإلا فالأفضل أن يكون قبله للمسارعة إلى الخير. [البحر الرائق: ٥٥٣/٢]

من الحرم: بيان للميقات المكاني لأهل مكة. [البحر الرائق: ٥٥٣/٢] **صام:** بعد إحرامها في أشهر الحج. (حاشية الطحطاوي) **العمرة سنة:** وهي إحرام، وطواف، وسعي، وحلق أو تقصير. (الدر المختار: ٤٧٢/٢) أي إذا أتى بها مرة فقد أقام السنة، غير مقيد بوقت غير ما ثبت النهي عنها، إلا أنها في رمضان أفضل، هذا إذا أفردها، فلا ينافيه أن القرآن أفضل؛ لأن ذلك أمر يرجع إلى الحج لا العمرة. [رد المختار: ٤٧٢/٢]

وتكره يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق، وكيفيتها: أن يحرم لها من مكة من تحريراً
الخل، بخلاف إحرامه للحج، فإنه من الحرم، وأما الآفافي الذي لم يدخل مكة فيحرم
إذا قصدها من الميقات، ثم يطوف ويسعى لها، ثم يحلق، وقد حل منها كما بيناه
بحمد الله.

تنبيه: وأفضل الأيام يوم عرفة إذا وافق يوم الجمعة، وهو أفضل من سبعين حجة في
غير جمعة، رواه صاحب "معراج الدراء" بقوله: وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه
قال: أفضل الأيام يوم عرفة إذا وافق الجمعة، وهو أفضل من سبعين حجة، ذكره في
"تحريد الصحاح" بعلامة الموطاً، وكذا قاله الزيلعي رحمه الله شارح "الكنز".....

وتكره: أي كره إنشاء الإحرام لها في هذه الأيام حتى يلزمها دم وإن كان رفضها، لا أداؤها فيها بالإحرام
السابق كفائت الحج، فاعتبر فيها لم يكره. **يوم عرفة:** أطلقه، فشمل ما إذا كان قبل الزوال أو بعده.

وأما الآفافي: يعني أن وجوب الإحرام لمن أراد دخول مكة مقيد بما إذا أراده عند المواقف، وإلا فلا يجب عليه
الإحرام، كما إذا أراد كوفي دخول بستان بنى عامر حاجة، لا دخول مكة، ثم أراد دخولها، فيجوز له أن يدخل
مكة من غير إحرام. **وقد صح إلخ:** لكن نقل المناوي عن بعض الحفاظ: أن هذا حديث باطل لا أصل له، نعم
ذكر الغزالى في "الإحياء": قال بعض السلف: إذا وافق يوم عرفة يوم الجمعة غفر لكل أهل عرفة، وهو أفضل يوم
في الدنيا، وفيه: حج رسول الله ﷺ حجة الوداع، وكان واقفاً إذا نزل قوله تعالى: **﴿أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾** [المائدة: ٣]، فقال أهل الكتاب: لو أنزلت هذه الآية علينا لجعلناه يوم عيد، فقال
عمر رضي الله عنه: أشهد لقد أنزلت في يوم عيدين اثنين: يوم عرفة ويوم الجمعة على رسول الله ﷺ وهو وافق عرفة.
[رد المحتار: ٦٢١/٢]

علامة الموطاً: قال شيخ الإسلام الحافظ ابن حجر رحمه الله في "شرح البخاري" في تفسير المائدة عند قول البخاري:
باب قوله: **﴿أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾** [المائدة: ٣] في أثناء كلامه، ما نصه: وأما ما ذكره رزين في جامعه مرفوعاً:
"خير يوم طلعت فيه الشمس يوم عرفة وافق يوم الجمعة، وهو أفضل من سبعين حجة في غيرها"، فهو حديث
لا أعرفه؛ لأنه لم يذكر صحابيه ولا من خرجه، بل أدرجه في حديث الموطاً الذي ذكره مرسلاً عن طلحه بن
عبيد الله بن حرير، وليس الزيادة في شيء من الموطات. (شلي على الكنز)

والمحاورة بمحنة مكروهة عند أبي حنيفة؛ لعدم القيام بحقوق البيت والحرم، ونفي الكراهة صاحباه رحمهما.

مكروهة: قال في "الجمع": والمحاورة بمحنة مكروهة أي عنده خلافاً لهما، وبقوله قال الخائرون المحتاطون من العلماء كما في "الإحياء"، قال: ولا يظن أن كراهة القيام تناقض فضل البقاء؛ لأن هذه الكراهة علتها ضعف الخلق، وقصورهم عن القيام بحق الموضع، قال: وفي "الفتح": وعلى هذا فيجب كون الجوار في المدينة المشرفة كذلك، يعني مكروهاً عنده، فإن تضاعف السيات أو تعاظمتها إن فقد فيها فمخافة السامة، وقلة الأدب المفضي إلى الإخلال بواجب التوقير والإجلال قائم. [رد المختار: ٥٢٤/٢]

باب الجنایات

هي على قسمين: جنائية على الإحرام، وجنائية على الحرم، والثانية لا تختص بالحرم، وجنائية الحرم على أقسام: منها: ما يوجب دما، ومنها: ما يوجب صدقة، وهي نصف صاع من بُرّ، ومنها: ما يوجب دون ذلك، ومنها: ما يوجب القيمة، وهي جزاء الصيد، ويتعدد الجزاء بتنوع القاتلين المحرمين، فالتي توجب دما هي: ما لو طيب حرم بالغ عضواً.....

باب الجنایات: جمع جنائية، وهي هنا ما تكون حرمتها بسبب الإحرام أو الحرم، وقد يجب بها دمان أو دم أو صوم أو صدقة فضلها. [الدر المختار: ٥٤٣/٢] وحاصل الأول سبعة:

حرم الإحرام ترك واجب	إزالة الشعر وقص الظفر
واللبس والوطى مع الدواعي	والطيب والدهن وصيد البر

وحاصل الثاني: التعرض لصيد الحرم وشجره، قال في "البحر": وخرج بقوله: "بسبب إلخ" ذكر الجماع بحضور النساء؛ لأنها منهى عنه مطلقاً، فلا يوجب الدم. [رد المختار بتصرف: ٥٤٣/٢] **دما:** اعلم أن الدم حيث أطلق براد به الشاة، وهي تخزئ في كل شيء إلا في موضعين: الأول: إذا جامع بعد الوقوف بعرفة قبل الحلق، والثاني: إذا طاف للزيارة جنباً أو حائضاً أو نفساء؛ فإن الواجب في هذين الموضعين البذلة. [حاشية الطحطاوي: ٧٤١] **صدقة:** اعلم أن كل صدقة في الإحرام غير مقدرة، فهي نصف صاع، إلا ما يجب بقتل القمل والجراد، فإنه يطعم ما شاء، وأشار إلى ذلك بقوله: "ومنها ما يوجب دون ذلك". [حاشية الطحطاوي بزيادة: ٧٤١] **ويتعدد إلخ:** قال في "التنوير" وشرحه: ولو قتل حرمان صيدا تعذر الفعل، ولو حلالاً صيد الحرم لا؛ لاتحاد المخل. [حاشية الطحطاوي: ٧٤١]

لو طيب: أطلقه، فشمل ما إذا طيب ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً، وشمل العضو الفم ولو بأكل طيب كثير، وما يبلغ عضواً ولو جمع، والبدن كله كعضو واحد إن اتحد المجلس، وإن فلكل طيب كفاره، وأما إذا لبس ثوباً مطبياً أكثره، فيشترط للزوم الدم دوام لبسه يوماً. **حرم:** أخرج بالحرم الحلال؛ لأن الحلال لو طيب عضواً، ثم أحرم، فانتقل منه إلى مكان آخر من بدنه، فلا شيء عليه اتفاقاً، وأنحرج بالبالغ الصبي، فلا شيء عليه، وقيد بالعضو؛ لأن تطيب ما دونه فيه صدقة. [حاشية الطحطاوي بتصرف: ٧٤٢]

أو خضب رأسه بحناء، أو ادهن بزيت ونحوه، أو لبس محيطاً، أو ستر رأسه يوماً كاملاً،
راجعاً إلى اللبس والتغطية
أي أطلبي بالدهن لونه

أو حلق ربع رأسه، أو مجده، أو أحد إبطيه، أو عانته، أو رقبته، أو قص أظفار يديه
تشنيه إبط

ورجليه بمجلس، أو يداً أو رجلاً، أو ترك واجباً مما تقدم بيانه، وفيأخذ شاربه حكمة واحدة.

حناء: بكسر الحاء وتشديد النون، نبات يزرع ويكبر حتى يقارب الشجر الكبار، ورقه كورق الرمان وعياداته كعياداته، له زهر أبيض كالعنقيد، يستخدم من ورقه الخضاب الأحمر. وإنما صرخ بالحناء مع دخولها تحت الطيب؛
لقوله عليه: "الحناء طيب" ، للاختلاف، وإنما اقتصر على الرأس، ولم يذكر اللحية كما وقع في "الأصل"؛ ليفيد أن الرأس بانفرادها مضمونة، وأن الواو يعني "أو" في عبارة "الأصل" بدليل الاقتصاد على الرأس في "الجامع الصغير" ، ولما كان مصرحاً فيما يأتي بأن تغطية الرأس موجبة للدم لم يقيد الحناء بأن تكون مائعة، فإن كانت مبلدة ففيه دماغ: دم للطيب مطلقاً، ودم للتغطية إن دام يوماً وليلة وغطي الكل أو الرابع، فلو كان التلبيد بغير الحناء لزمه دم أيضاً، والتلبيد أن يأخذ شيئاً من الخطمي والأس والصمغ، فيجعله في أصول الشعر ليتبليد. [البحر الرائق: ٣/٨]

زيت: أطلقه، فشمل ما إذا كان مطبوخاً أو غير مطبوخ، مطيناً أو غير مطيب، وأراد بالزيت دهن الزيتون والسمسم، وهو المسمى بالشیرج، فخرج بقية الأدهان كالشحم والسمن، وقيد بالإدھان؛ لأنه لو أكله أو داوى به شقوق رجليه أو أقطع في أذنه لا يجب دم ولا صدقة. [البحر الرائق بمحذف: ٣/٩]

أو لبس محيطاً: أعلم أن حقيقة لبس المحيط أن يحصل بواسطة الخياطة اشتتمال على البدن واستمساك، فلذا لو ارتدى بالقميص أو اتسح أو اتزررها بالسرويل، فلا بأس به؛ لأنه لم يلبس لبس المحيط؛ لعدم الاشتمال، أطلق في اللبس، فشمل ما إذا أحدث اللبس بعد الإحرام، أو أحمر وهو لابسه، فدام على ذلك، بخلاف انتفاعه بعد الإحرام بالطيب السابق عليه قبله؛ للنص، ولو لاه لأوجبنا فيه أيضاً، وشمل ما إذا كان ناسياً أو عامداً، عملاً أو جاهلاً، مختاراً أو مكرهاً، وشمل ما إذا لبس ثوباً واحداً أو جمع اللباس كلها: القميص والعمامه والخلفين، ولذا لم يقل: لبس ثوباً كغيره. [البحر الرائق بمحذف: ٣/١١]

حلق الح: أراد المصنف بالحلق الإزالة، سواء كان بالملوس أو بغيره، سواء كان مختاراً أو لا، فلو أزاله بالنورة، أو نتف لحيته، أو احترق شعره بخبرة، أو مسه بيده فسقط، فهو كالحلق كما في "المحيط". [البحر الرائق: ٣/١٤]

بمجلس: قيد بالمجلس؛ لأنه لو قص الكل في المجلس، في كل مجلس عضو، لزمه أربعة دماء. [البحر الرائق: ٣/١٨]

حكومة: وتفسيره: أنه ينظر أن هذا المأخوذ كم يكون من ربع اللحية، فيجب عليه بحسبه من الطعام، حتى إذا أخذ منه نصف ثمن اللحية يجب عليه ربع الدم، وذكر الأخذ في الشارب، وهو القص؛ لأنه هو السنة، وهو أن يقص منه حتى يوازي الإطار، وهو الحرف الأعلى من الشفة العليا. [تبين الحقائق: ٢/٣٥٩]

والتي توجب الصدقة بنصف صاع من بر أو قيمته هي: ما لو طيب أقل من عضو، أو لبس مخيطاً، أو غطى رأسه أقل من يوم، أو حلق أقل من ربع رأسه، أو قصّ ظفراً، وكذا لكل ظفر نصف صاع، إلا أن يبلغ المجموع دماً، فينقص ما شاء منه، كخمسة متفرقة، أو طاف للقدوم، أو للصدر محدثاً، وتحب شاة ولو طاف جنباً، أو ترك شوطاً من طواف الصدر، وكذا لكل شوط من أقله، أو حصاة من إحدى الجمار، وكذا لكل حصاة فيما لم يبلغ رمي يوم إلا أن يبلغ دماً، فينقص ما شاء، أو حلق رأس غيره، أو قص أظفاره، وإن تطيب أو لبس أو حلق بعذر تخير بين الذبح أو التصدق بثلاثة أصوات على ستة مساكين، أو صيام ثلاثة أيام، والتي توجب أقل من نصف صاع، فهي ما لو قتل قملة أو حرادة، فيتصدق بما شاء.

والتي توجب القيمة هي ما لو قتل صيداً، فيقومه عدلان في مقتله،.....

بنصف صاع: الباء للتوصير أو الصدقة بمعنى التصدق. [حاشية الطحطاوي: ٧٤٢] **وتحب شاة:** أي وجوب نصف صاع، أو قيمته كان فيما إذا طاف وهو محدث، وأما إذا طاف جنباً فيحب شاة. **أو ترك:** عطف على ما يجب فيه صدقة. (حاشية الطحطاوي) **وكذا لكل إلخ:** أي وكذا يجب ما ذكر من نصف الصاع، أو قيمته إذا ترك شوطاً من أقل الطواف، وهو ثلاثة أشواط. **حصاة:** أي وكذا يجب ما ذكر إذا ترك حصاة من حصيات الرمي إذا لم يبلغ الترك متراكم رمي يوم.

فيما لم يبلغ: أما إذا بلغه أو أكثره فقيمه دم. [حاشية الطحطاوي: ٧٤٢] **إلا أن يبلغ إلخ:** أي إلا أن يبلغ مجموع ما وجب عليه ثم دم، فله أن ينقص ما شاء. **غيره:** أطلقه فشمل ما إذا كان الغير محظياً أو حلالاً، وهذا بخلاف ما لو طيب عضو غيره، أو لبسه مخيطاً، فإنه لا شيء عليه إجماعاً. [حاشية الطحطاوي بزيادة: ٧٤٣] **بعذر:** قيد بالعذر؛ لأنه لو فعل شيئاً منها لغيره لزمه دم، أو صدقة معينة، ولا يجزئه غيره كما صرخ به الإمام الإسبيحاني. [البحر الرائق: ٢٠/٣] **قتل قملة:** أطلقه فشمل ما إذا قتلها بعد ما أخرجها من بدنها، أو ألقاها، أو ألقى ثوبه في الشمس؛ لتموت، ويجب في الكثير منه، وهو ما زاد على ثلاثة، نصف صاع، ويجب الجزاء في القمل بالدلالة عليه كالصيد. [حاشية الطحطاوي بزيادة: ٧٤٣]

أو قريب منه، فإن بلغت هديا فله الخيار، إن شاء اشتراه وذبحه، أو اشتري طعاما وتصدق به، للكل فقير نصف صاع، أو صام عن طعام كل مسكين يوما، وإن فضل أقل من نصف صاع تصدق به، أو صام يوما، وتحب قيمة ما نقص، وتنف ريشه الذي لا يطير به وشعره، وقطع عضوٍ لا يمنعه الامتناع به، وتحب القيمة بقطع بعض قوائمه، وتنف ريشه، وكسر بيضه، ولا يجاوز عن شاة بقتل السبع، وإن صالح لا شيء بقتله، ولا يجزئ الصوم بقتل الحال صيد الحرم، ولا بقطع حشيش الحرم، وشجرة النابت بنفسه، وليس مما ينبعه الناس بل القيمة، وحرم رعي حشيش الحرم، وقطعه، إلا الإذخر والكمأة.

أو قريب: أي مكان قريب من مقتله. **ما نقص:** فيقوم الصيد سليما وجريحا، فيغفر ما بين القيمتين، مثلاً كانت قيمته سليما درهمين، ثم إذا تنف ريشه نقصت قيمته درهما، فيغفر ما بين القيمتين، وهو درهم. **ولا يجاوز إلخ:** أي إذا زاد قيمة السبع الذي قتله الحرم على الشاة يؤدي قيمة الشاة، فيكون فيه الشاة، ولا يزيد على هذا. **السبع:** المراد به حيوان لا يوكل ولو خنزيراً أو فيلا. [حاشية الطحطاوي: ٧٤٣] **ولا يجزئ إلخ:** أي إذا قتل رجل حلال غير محرم صيد الحرم، فعليه قيمة ما قتله، يتصدق بها على الفقراء والمساكين، ولا يجزئ الصوم، قيدها بالحلال احترازاً عن الحرم بقتل صيد الحرم، فإنه يلزم كفاراة واحدة؛ لأجل الإحرام، ولا يجب عليه شيء لأجل الحرم استحساناً؛ لأن معنى تقويت الأمان إذا اعتبر مرة؛ لإيجاب الضمان لا يمكن اعتباره ثانية؛ لإيجاب ضمان، وإنما أوجبنا ضمان الإحرام؛ لأن فيه معنى الجزاء وضمان المخل، وضمان الحرم لا يستعمل على معنى ضمان الإحرام، فكان في معنى إيجاب ما هو مشتمل على المعنيين أولى.

حشيش الحرم: أعلم أن شجر الحرم أنواع أربعة: ثلاثة يخل قطعها، والانتفاع بها من غير جزاء، وواحدة منها لا يخل قطعها والانتفاع بها، وإذا قطعها رجل فعليه الجزاء، أما الثلاثة فكل شجر أنته الناس، وكل شجر نبت بنفسه ليس من جنس ما ينبعه الناس، وكل شجر أنته الناس وهو من جنس ما ينبعه الناس، وكل شجر نبت بنفسه وهو من جنس ما ينبعه الناس، وأما الواحدة فهي كل شجر نبت بنفسه وهو ليس من جنس ما ينبعه الناس، ويستوي في هذه الواحدة أن تكون مملوكة لإنسان بأن تنت في ملكه أو لم يكن، حتى قالوا في رجل نبت في ملكه أم غيلان فقطعها إنسان، فعليه قيمتها لمالكها، وقيمة أخرى لحق الشرع، بمنزلة ما لو قتل صيدا مملوكة في الحرم، وبعد ما أدى جزاء الشجرة يكره للقطاع الانتفاع بها. [الكافية: ٣٣/٣]

فصل

ولا شيء يقتل غراب وحدها وعقرب وفارة وحية وكلب عقور وبعوض ونمل
أي إلا العقعق بكسر ففتحتين
وبرغوث وقراد وسلحفاة وما ليس بصيد.

فصل

الهدى أدناه شاة، وهو من الإبل والبقر والغنم، وما جاز في الضحايا جاز في الهدايا.
يفيد أن له أعلى
والشاة تجوز في كل شيء إلا في طواف الركن جنباً، ووطء بعد الوقوف قبل الحلق،
ففي كل منها بذنة، وخص هدى المتعة والقرآن بيوم النحر فقط،

قتل غراب: لم يقل: ليس في قتل المحرم إلّا جزاء، بل أطلق نفي الجزاء في قتلهن ليفيد أنه لا يستعقب جزاء في الحرم، ولا في الإحرام. [فتح القدير: ١٦/٣] **وكلب عقور**: قيل: المراد به الذئب، وقيل: الأسد. (هداية، فتح القدير)

برسون. بناء مصمموه وعین معجممه مخصوصه وواو معروفة وناء منته، نوع من الحشرات يقال له بالاردية: پتو.

سلحفاة: بضم الأول وفتح اللام وسكون الحاء المهملة وفاء وفاء، حيوان برمائي من الزواحف يقال له بالأرديّة: كچوا. **الإبل إلخ:** ويكون مما مضى عليه خمس سنين، ومن البقر ما مضى عليه ستان، ولو قال: وأعلاه إبل وبقر، لكن أولى. [حاشية الطحطاوي: ٤٧٤] **جاز في الهدايا:** فكل ما يشترط في الضحايا من السلامة عن العيوب التي تمنع الجواز كالعور والعوج، يشترط هنا. [حاشية الطحطاوي: ٤٧٤]

تجوز الحجّ: يعني أن كل موضع ذكر فيه الدم من كتاب الحج تجزئ فيه الشاة إلا فيما ذكره، وليس مراده التعميم؛ فإن من نذر بذلة أو جزورا لا تجزئ الشاة، وإنما لزمت البدنة فيما إذا طاف جنبا؛ لأن الجنابة أغفلت، فيجب حبر نقصانها بالبدنة لإظهار التفاوت بين الأصغر والأكبر، ويلحق به ما إذا طافت حائضا أو نفساء، وليس موضعا ثالثا كما في "فتح القدير"؛ لأن المعنى الموجب للتغليظ واحد. [البحر الرائق: ٩٨/٣]

يوم النحر فقط: بيان لكون الهدي مؤقتاً بالمكان سواء كان دم شكر أو جناية، وأما توقيته بالزمان فمخصوص بهدي المتعة والقرآن، وأما بقية الهدايا فلا يتقييد بزمان، وأفاد أن هدي التطوع إذا بلغ الحرم لا يتقييد بزمان، وهو الصحيح، وإن كان ذبحه يوم النحر أفضل. [البحر الرائق بحذف: ٣ / ١٠٠]

وخص ذبح كل هدي بالحرم إلا أن يكون تطوعاً وتعيب في الطريق، فينحر في محله،
ولا يشترط له مني ولا يأكله غني، وفقرير الحرم وغيره سواء، وتقلد بدننة التطوع والمتعة والقرآن فقط،
ولو نذر حجاً ما شيا لزمه، ولا يركب حتى يطوف للركن، فإن ركب أراق دماً
ويفصل المشي على الركوب لل قادر عليه. وفقنا الله تعالى بفضله، ومن علينا بالعود
ولا يحلب لبنيه، إلا أن بعد المحل فيتصدق به، وينضح ضرعه إن قرب المحل بالنقاخ،
ولو نذر حجاً ما شيا لزمه، ولا يركب حتى يطوف للركن، فإن ركب أراق دماً
ويفصل المشي على الركوب لل قادر عليه. وفقنا الله تعالى بفضله، ومن علينا بالعود

على أحسن حال إليه بجاه سيدنا محمد ﷺ
الحج
أمين

فصل في زيارة النبي ﷺ على سبيل الاختصار

تبعاً لما قال في الاختيار

لما كانت زيارة النبي ﷺ من أفضل القرب وأحسن المستحبات،.....

كل هدي: دخل فيه الهدي المنذور، بخلاف البدنة المنذورة، فإنما لا تتقيد بالحرم عند أبي حنيفة ومحمد ص.
[البحر الرائق: ١٠٠/٣] **بجالة:** الجلال: جمع الجل، وهو ما يلبس على الذابة، والخطام: هو الزمام، وهو ما يجعل في أنف البعير. [البحر الرائق: ١٠٠/٣] **أجر الحزار إلخ:** قيد بالأجر؛ لأنَّه لو تصدق بشيء من لحمها عليه سوى أجدرته جاز؛ لأنَّه أهل للتتصدق عليه. [البحر الرائق: ١٠١/٣] **ولا يركبه:** أشار إلى أنه لا يحمل عليها أيضاً، وإلى أنه لو ركبها أو حمل عليها فنقضت، فعليه ضمان ما نقص. [البحر الرائق: ١٠١/٣]

وينضح ضرعه إلخ: أي يرش بالماء البارد حتى يتقلص، والنقاخ بالثون المضمومة والقاف والخاء المعجمة: الماء العذب الذي ينفع الفؤاد ببرده، كذا في "الصحاح" و"المغرب"، وفي "المصباح المنير": ينضح من باي "ضرب ونفع" فعلى هذا تكسر ضاده وتفتح، قالوا: هذا إذا كان قريباً من وقت الذبح، وإن كان بعيداً يحلبها، ويتصدق بلبنها، كي لا يضرها ذلك. [البحر الرائق: ١٠١/٣] **لزمه:** قيل: يمشي من حين يحرم، وقيل: من بيته، وهو الأصح. [حاشية الطحطاوي: ٧٤٥] **زيارة النبي ﷺ إلخ:** قالوا: إن كان الحج فرضاً قدْمه عليها، وإلا يخier، =

بل تقرب من درجة ما لزم من الواجبات، فإنه حرض عليها وبالغ في الندب
إليها، فقال : "من وجد سعة ولم يزرنِ فقد جفاني" ، وقال : "من زار قبرِي
وجبت له شفاعتي" ، وقال : "من زارني بعد مماتي فكأنما زارني في حيَّاتِي" إلى غير
ذلك من الأحاديث، وما هو مقرر عند المحقدين: أنه حي يرزق، ممتع بجميع
الملاذ والعبادات، غير أنه حجب عن أبصار القاصرين عن شريف المقامات،
هي الشهوات، الواحدة ملذة

= والأولى في الزيارة بحرير النية لزيارة قبره ، وقيل: ينوي زيارة المسجد أيضاً؛ لأنَّه من المساجد الثلاث التي
تشد إليها الرجال. [حاشية الطحطاوي: ٧٤٥] قال ابن الهمام: والأولى فيما يقع عند العبد الضعيف بحرير النية
لزيارة قبره ، ثم يحصل له إذا قدم زيارة المسجد، أو يستمنح فضل الله تعالى مرة أخرى ينوبها فيها؛ لأنَّ في
ذلك زيادة تعظيمه وإجلاله، ويوافقه ظاهر ما ذكرناه من قوله : "من جاءني زائراً لا تحمله حاجة إلا
زيارة كان حقاعليَّ أن أكون شفيعاً له يوم القيمة".

ونقل الرحمي عن العارف الملا جامي : أنه أفرز الزيارة عن الحج حتى لا يكون له مقصدٌ غيرها في سفره. وفي
الحديث المتفق عليه: "لا تشـدـ الرـحـالـ إـلـاـ لـلـثـلـاثـةـ مـسـاجـدـ: مـسـجـدـ الـحـرـامـ، وـمـسـجـدـ هـذـاـ، وـمـسـجـدـ الـأـقصـىـ" .
والمعنى كما أفاده في "الإحياء": أنه لا تشـدـ الرـحـالـ إـلـاـ لـهـذـهـ الـثـلـاثـةـ؛ لما فيها من المضاعفة،
بخلاف بقية المساجد، فإنـهاـ مـتـسـاوـيـةـ فيـ ذـلـكـ. [ردـ الـخـارـ: ٦٢٧/٢] ومن هـنـاـ ظـهـرـ بطـلـانـ ما اـخـتـلـقـ عـلـىـ
مشـايـخـناـ الـدـيـوبـنـيـةـ أـنـهـمـ مـنـعـواـ زـيـارـةـ قـبـرـهـ ، كـيـفـ لـاـ وـقـدـ صـرـحـواـ قـوـلـاـ وـعـمـلاـ أـنـهـمـ أـفـضـلـ الـقـرـبـاتـ.

وبالغ في الندب: أي بالغ في طلبها، والبالغة بذكر الوعيد على الترك، والوعد على الفعل. [حاشية الطحطاوي: ٧٤٥]
سعـةـ: بفتح السين وربما كسرت، وفي حديث ذكره القاري: "من حـجـ الـبـيـتـ وـلـمـ يـزـرـنـيـ فقدـ جـفـانـيـ". رواه ابن
عدي بسند حسن. [حاشية الطحطاوي: ٧٤٥] **وجـبـ:** أي ثبتت له شفاعتي، والمراد شفاعة غير شفاعة المقام
المُحْمُودُ، فإنـهاـ عـامـةـ. [حاشية الطحطاوي: ٧٤٥]

في حـيـاتـيـ: فإن قلت: هذا يستلزم أن يكون كل من زاره أو قبره المبارك من الصحابة، ولم يقل به أحد. قلت:
المراد أن له أجرًا كأجر من زارني حيًا، والمشبه لا يعطي حكم المشبه به من كل وجه. [حاشية الطحطاوي: ٧٤٥]
حـجـ عـنـ أـبـصـارـ إـلـيـخـ: فمثـلهـ بـعـدـ وـفـاتـهـ كـمـثـلـ شـعـعـ فيـ حـجـرـةـ أـغـلـقـ بـاـهـاـ، فـهـوـ مـسـتـورـ عـمـنـ هـوـ خـارـجـ
الـحـجـرـةـ، وـلـكـ نـورـهـ كـمـ كـانـ، بلـ أـزـيـدـ، وـهـذـاـ حـرـمـ نـكـاحـ أـزـوـاجـهـ بـعـدـهـ ، وـلـمـ يـجـرـ أحـكـامـ الـمـيـرـاثـ فـيـماـ تـرـكـهـ؛
لـأـنـهـمـ مـنـ أحـكـامـ الـمـوـتـ.

ولما رأينا أكثر الناس غافلين عن أداء حق زيارته، وما يسن للزائرين من **الكلّيات** والجزئيات، أحببنا أن نذكر بعد المناسك وأدائها ما فيه **نبذة** من الآداب؛ تتميمًا أي بعد ذكرها لفائدة الكتاب.

فقول: ينبغي لمن قصد زيارة النبي ﷺ أن يُكثر من الصلاة عليه، فإنه يسمعها وتبلغ إليه، وفضلها أشهر من أن يذكر، فإذا عاين حيطان المدينة المنورة يصلى على النبي ﷺ، ثم يقول: "اللهم هذا حرم نبيك ومهبط وحيك، فامنن علىي بالدخول فيه، واجعله وقاية لي من النار، وأمانا من العذاب، واجعلني من الفائزين بشفاعة المصطفى يوم المآب"، ويغتسل قبل الدخول أو بعده قبل التوجه للزيارة إن أمكنه، ويتطيب ويلبس أي المرجع إليه تعالى ماض من المعابدة، ثم يدخل المدينة المنورة ماشيا إن أمكنه أحسن ثيابه؛ تعظيمًا للقدوم على النبي ﷺ، غير راكب بلا ضرورة بعد وضع ركبـه،..... أي ليس المشي ضروريا

الكليات إلخ: أراد بها الأمور المشتركة بينها وبين غيرها، كتجهية المسجد، وبـ"الجزئيات" ما هو الخاصة بالزيارة، ك الهيئة الوقوف المذكورة فيما يأتي. [حاشية الطحطاوي: ٧٤٦] **نبذة:** بالفتح وتضم القطعة من الشيء. **يسمعها:** أي إذا كانت بالقرب منه ﷺ. [حاشية الطحطاوي: ٧٤٦] **وتبلغ إلخ:** أي يبلغها الملك إليه إذا كان المصلي بعيداً. [حاشية الطحطاوي: ٧٤٦]

وفضلها أشهر إلخ: فمنها ما ذكره العارف بالله سنان أفندي ﷺ في "تبين المحرام": قال ﷺ: "من قال: جزى الله عنا خيراً ما هو أهلها، أتعب سبعين كتاباً ألف صباح". رواه الطبراني، وقال ﷺ: "من صلى على عشر مرات صلى الله عليه مائة مرة، ومن صلى على مائة مرة كتب بين عينيه براءة من النفاق وبراءة من النار، وأسكنه الله يوم القيمة مع الشهداء"، رواه الطبراني أيضاً، وقال ﷺ: "من صلى علىي في يوم ألف مرة لم يمت حتى يرى مقعده من الجنة". رواه ابن شاهين، وفي رواية: "من صلى على كل يوم ثلاثة مرات وكل ليلة ثلاثة مرات، حباً وشوقاً إلىي، كان حفا على الله أن يغفر له ذنوب تلك الليلة وذلك اليوم". رواه الطبراني. [حاشية الطحطاوي: ٧٤٦] **حرم نبيك:** أي مسجده، أو ما يحترم لأجله. [حاشية الطحطاوي: ٧٤٦] **المنورة:** لقبت بها، فإنما منورة بصاحبها ﷺ. (حاشية الطحطاوي بتصرف) **ركبـه:** أي بعد استقرار من معه من الركاب؛ ليعرف محلهم في العود. [حاشية الطحطاوي: ٧٤٦]

واطمئناته على حشمه أو أمتعته، متواضعًا بالسکينة والوقار، ملاحظًا جاللة المكان، قائلًا: "بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى مُلْكِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ، رَبُّ الدُّجَى مُدْخِلُ صَدْقٍ، وَأَخْرَجِي مُخْرِجًا صَدْقٍ، وَاجْعَلْ لِي مِنْ لَدُنْكَ سُلْطَانًا نَصِيرًا، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ إِلَى آخِرِهِ، وَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَافْعُلْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ وَفَضْلِكَ". ثم يدخل المسجد الشريف، فيصلّي تحيته عند منبره ركعتين، ويقف بجنبه حيث يكون عمود المنبر الشريف بحذاء منكبه الأيمن، فهو موقف النبي ﷺ، وما بين قبره ومنبره روضة من رياض الجنة كما أخبر به ﷺ، وقال: "منبري على حوضي". فتسجد شكرًا لله تعالى بأداء ركعتين غير تحيّة المسجد؛ شكرًا لما وفقك الله تعالى ومنْ عَلَيْكَ بِالوصول إليه، ثم تدعوا بما شئت ثم تنهض متوجها إلى القبر الشريف، فتقف بمقدار أربعة أذرع بعيداً عن المقصورة الشريفة بغایة الأدب مستدبر القبلة محاذياً لرأس النبي ﷺ.

حشمه: الحشم محركة للواحد والجمع: وهو العيال والقرابة، وخاصته الذين يغضبون له من أهل أو عبيد أو جيرة، أفاده في "القاموس"، والمراد الأول. [حاشية الطحطاوي: ٧٤٦] **جاللة المكان:** أما بالجيم فمعناه يلاحظ عظمة مكان حضر لديه، وأما بالحاء المهملة، فمعناه يلاحظ من حل المكان وهو النبي ﷺ. **بِسْمِ اللَّهِ أَيْ دَخَلَتْ بِسْمِ اللَّهِ، وَعَقِدَتْ نِيَّةً عَلَى اتِّبَاعِ مُلْكِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ.**

مُدْخِلُ صَدْقٍ: أي إدخالاً مرضياً لا أرى فيه ما يكره. [حاشية الطحطاوي: ٧٤٧] **مُخْرِجًا صَدْقٍ:** أي إخراجاً مرضياً لك بحيث لا يكون على فيه مواجهة. [حاشية الطحطاوي: ٧٤٧] **سُلْطَانًا نَصِيرًا:** أي قوة تنصرني بها على أعدائك. [حاشية الطحطاوي: ٧٤٧] **إِلَى آخِرِهِ:** أي إلى آخر صلاة التشهد. [حاشية الطحطاوي: ٧٤٧]

أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ: أي هيئ لي الأسباب المقتصدة للرحمة والإحسان. [حاشية الطحطاوي: ٧٤٧] **رَوْضَةُ مِنْ رِيَاضِ إِلَيْهِ:** أي إنه يصير كذلك يوم القيمة، أو إنه لما يحصل فيه من الثواب والأجر كأنه كذلك، أو لأنه يصل إليها. [حاشية الطحطاوي: ٧٤٧] **مُنْبِرِي:** لا مانع لمن حمله على الحقيقة. [حاشية الطحطاوي: ٧٤٧] **ثُمَّ تَهْضِيلُهُ إِلَيْهِ:** أي تقوم بالأدب، والمراد أنه لا يتراخي، وإن كان بالتأنى والتمهل. **مُسْتَدِرُ الْقَبْلَةِ:** كما هو السنّة في زيارة الأموات. [حاشية الطحطاوي: ٧٤٧]

ووجهه الأكرم مُلاحظاً نظره السعيد إليك، وسماعه كلامك، ورده عليك سلامك،
وتؤمنيه على دعائك، وتقول: "السلام عليك يا سيدي يا رسول الله، السلام عليك
يا نبي الله، السلام عليك يا حبيب الله، السلام عليك يا نبي الرحمة، السلام عليك
يا شفيع الأمة، السلام عليك يا سيد المرسلين، السلام عليك يا خاتم النبيين، السلام
عليك يا مزمل، السلام عليك يا مدثر، السلام عليك وعلى أصولك الطيبين،
وأهل بيتك الطاهرين، الذين أذهب الله عنهم الرجس، وطهرهم تطهيرا، جراك الله
عنـا أفضـل ما جـزـى نـبـيـا عـنـ قـوـمـهـ، ورسـولـا عـنـ أـمـتـهـ، أـشـهـدـ أـنـكـ رـسـولـ اللهـ، قدـ
بلغـتـ الرـسـالـةـ، وـأـدـيـتـ الـأـمـانـةـ، وـنـصـحـتـ الـأـمـةـ، وـأـوـضـحـتـ الـحـجـةـ، وـجـاهـدـتـ فيـ
سبـيلـ اللهـ حقـ جـهـادـهـ، وـأـقـمـتـ الدـيـنـ حـتـىـ أـتـاكـ الـيـقـيـنـ، صـلـىـ اللهـ عـلـيـكـ وـسـلـمـ،
وـعـلـىـ أـشـرـفـ مـكـانـ تـشـرـفـ بـحـلـولـ جـسـمـ الـكـرـيمـ فـيـهـ، صـلـاـةـ وـسـلـامـاـ دـائـمـيـنـ مـنـ
ربـ الـعـالـمـيـنـ عـدـدـ مـاـ كـانـ وـعـدـدـ مـاـ يـكـونـ بـعـلـمـ اللهـ، صـلـاـةـ لـاـ انـقـضـاءـ لـأـمـدـهـاـ
ياـ رـسـولـ اللهـ، نـحـنـ وـفـدـكـ وـزـوـارـ حـرـمـكـ، تـشـرـفـنـاـ بـالـحـلـولـ بـيـنـ يـدـيـكـ، وـقـدـ جـئـنـاكـ
منـ بـلـادـ شـاسـعـةـ وـأـمـكـنـةـ بـعـيـدةـ،
.....
.....

ملحوظ: أي تلاحظ أنه ~~البيطل~~ ناظر إليك. [حاشية الطحطاوي: ٧٤٧] **مزمل:** أصله: المترزمل أدغمت التاء في الراء، أي المتلتف بشيابه حين مجيء الوحي له؛ خوفا منه هبته، ومثله المذر أصلا ومعنى. [حاشية الطحطاوي: ٧٤٧]

أصولك الطيبين: هو يعم الذكور والإإناث. [حاشية الطحطاوي: ٧٤٧] **الأمانة:** أي الصلاة وغيرها مما في فعله ثواب وتركه عقاب، أي بلغت ذلك. [حاشية الطحطاوي: ٧٤٨] **جهاده:** أي جهاده الحق، أو أعظم جهاده. [حاشية الطحطاوي: ٧٤٨]

علم الله: متعلق بـ"كان" و"يكون" على التنازع. **لأمدها:** الأمد بفتح الميم: الغاية والمتى. (أقرب الموارد)
وفدك: أي الوافدون، والواردون عليك. [حاشية الطحطاوي: ٧٤٨]

نقطع السهل والوعر بقصد زيارتك لنفوز بشفاعتك، والنظر إلى مآثرك ومعاهدك، والقيام بقضاء بعض حركك، والاستشفاع بك إلى ربنا، فإن الخطايا قد قسمت ظهورنا، والأوزار قد أثقلت كواهلنا، وأنت الشافع المشفع الموعود بالشفاعة العظمى، والمقام الحمود والوسيلة، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ عَطْفَ مَرَادِكَ فَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفِرُ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوْ جَدُوا اللَّهَ تَوَابًا رَّحِيمًا﴾ (النساء: ٦٤)

مستغفرين لذنبنا، فاشفع لنا إلى ربك، واسأله أن يميتنا على سنته، وأن يخشننا من الإمامة أي على موافقة طريقك في زمرتك، وأن يوردننا حوضك، وأن يسقينا بكأسك غير خزايا ولا ندامى، الشفاعة! الشفاعة يا رسول الله". يقولها ثلاثة. ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْرَانِنَا الَّذِينَ أَيْ نَطَّلَبْ مِنْكَ الشفاعة سَبِقُونَا بِالْأَيْمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلَالًا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَؤُوفٌ رَّحِيمٌ﴾. وتبلغه (الحضر: ١٠) سلام من أوصاك به، فتقول: "السلام عليك يا رسول الله من فلان بن فلان يتشفع بك إلى ربك فاسفع له وللمسلمين". ثم تصلي عليه، وتدعوه بما شئت عند وجهه الكريم مستدبر القبلة،

السهل: هو من الأرض ضد الحزن. [حاشية الطحطاوي: ٧٤٨] **مآثرك:** جمع مأثرة، وهي المكرمة المتواترة. [حاشية الطحطاوي: ٧٤٨] **معاهدك:** جمع معهد، المنزل المعهود به الشيء. [حاشية الطحطاوي: ٧٤٨] **قسمت:** من القسم: الكسر مع الإبارة أو عدمها. [حاشية الطحطاوي: ٧٤٨] **كواهلنا:** جمع كاهل: الحارك أو مقدم أعلى الظهر مما يلي العنق، وهو الثالث الأعلى، وفيه ست فقر، أو ما بين الكتفين، أو موصل العنق في الصلب. [حاشية الطحطاوي: ٧٤٨] **الوسيلة:** هي منزلة في الجنة لا تكون إلا له ﷺ. [حاشية الطحطاوي: ٧٤٨]

الرسول: فيه التفات عن الخطاب تفحيمًا لشأنه ﷺ. (حاشية الطحطاوي) **بكأسك:** الكأس: الإناء الذي يشرب فيه، أو ما دام الشراب فيه، والمراد: كؤوس حوضك. [حاشية الطحطاوي: ٧٤٨] **غير خزايا:** جمع خزيان يعني مهين. **ولا ندامى:** جمع ندامان بالفتح بمعنى متأسف. **تبليغه:** ذكروا أن تبلغ السلام واجب؛ لأنه من أداء الأمانة. [حاشية الطحطاوي: ٧٤٩]

ثم تحول قدر ذراع حتى تحدّي رأس الصديق أبي بكر رضي الله عنه، وتقول: "السلام عليك يا خليفة رسول الله صلوات الله عليه وسلم، السلام عليك يا صاحب رسول الله، وأئيسه في الغار، ورفيقه في الأسفار، وأمينه على الأسرار، جزاك الله عنا أفضل ما جزى إماما عن أمة نبيه، فلقد خلفته بأحسن خلف، وسلكت طريقه ومنهاجه خير مسلك، وقاتلته **أهل الردة**
والبدع، ومهّدت الإسلام، وشيدت أركانه، فكنت خير إمام، ووصلت **الأرحام**
و لم تزل قائما بالحق ناصرا للدين ولأهله، حتى أتاك اليقين، سل الله سبحانه لنا دوام
حبك، والحضر مع حزبك، وقبول زيارتنا، السلام عليك ورحمة الله وبركاته".

ثم تحول مثل ذلك حتى تحدّي رأس أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فتقول:
السلام عليك يا أمير المؤمنين، السلام عليك يا مظهر الإسلام، السلام عليك يا مكسر
الأصنام، جزاك الله عنا أفضل الجزاء، لقد نصرت الإسلام والمسلمين، وفتحت معظم
البلاد بعد سيد المرسلين، وكفلت الأيتام، ووصلت الأرحام، وقوى بك الإسلام،
وكنت للمسلمين إماماً مريضاً، وهادياً مهدياً، جمعتهم شملهم، وأعنت فقيرهم،
وجبرت كسيرهم، السلام عليك ورحمة الله وبركاته". ثم ترجع قدر ذراع،

أبي بكر: هو عبد الله بن عثمان، أسلم أبوه وصارت له صحبة، وتأخر بعد موت الصديق، ولم يسجد الصديق رضي الله عنه لصنم أصلا. [حاشية الطحطاوي: ٧٤٩] **خلفته:** أي كنت خليفة، وبقيت بعده. [حاشية الطحطاوي: ٧٤٩]
خلف: يقال: هو خلف صدق من أبيه: إذا قام مقامه. [حاشية الطحطاوي: ٧٤٩] **أهل الردة:** أي الذين
ارتدوا بعد وفاته رضي الله عنه. **الأرحام:** أي أرحامه رضي الله عنه، وهذا رد على من أثبتت عداوة بين فاطمة والصديق رضي الله عنه.
[حاشية الطحطاوي: ٧٤٩] **قوى بك الإسلام:** فقد كان رضي الله عنه يصلّي مختلفاً هو ومن أسلم معه في دار الأرقام
حتى أسلم عمر رضي الله عنه، فصلّى في الحرم. [حاشية الطحطاوي: ٧٤٩] **نصف ذراع:** فيكون متوسطاً بين أبي بكر
وأبي رضي الله عنه. [حاشية الطحطاوي: ٧٤٩]

فتقول: "السلام عليكم يا ضجيعي رسول الله ﷺ ورفيقه، وزيريه ومشيريه، والمعاونين له على القيام بالدين، والقائمين بعده بمصالح المسلمين، جزاكم الله أحسن الجزاء، جئناكم نتوسل بكم إلى رسول الله ﷺ؛ ليشفع لنا، ويسائل الله ربنا أن يتقبل سعينا، ويحيينا على ملته ويميتنا عليها، ويحشرنا في زمرة". ثم يدعو لنفسه ولوالديه ولمن عملنا على اتباعها أو صاح بالدعاء، ولجميع المسلمين، ثم يقف عند رأس النبي ﷺ كالأول، ويقول: "اللهم إنك قلت، وقولك الحق: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفِرُوا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾، وقد جئناك سامعين قولك، طائعين أمرك، مستشفعين بنبيك إليك، اللهم ربنا اغفر لنا ولآبائنا وأمهاتنا وإنحواننا الذين سبقونا بالإيمان، ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا إنك رءوف رحيم، ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار، سبحانه رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين". ويزيد ما شاء، ويدعو بما حضره ويوقف له بفضل الله. ثم يأتي أسطوانة أبي لبابة التي ربط بها نفسه، حتى تاب الله عليه، وهي بين القبر والمنبر، ويصلّي ما شاء نفلا، ويتوب إلى الله، ويأتي الروضة، فيصلّي ما شاء،
ويدعو بما أحب، ويكثر من التسبّيح والتهليل والثناء، والاستغفار. ثم يأتي المنبر، فيضع يده على الرُّمانة التي كانت به؛ تبركا بأثر رسول الله ﷺ، ومكان يده الشريفة إذا خطب لينال بركته ﷺ، ويصلّي عليه، ويسأل الله ما شاء،.....

ضجيعي: تثنية ضجيع، وسقوط النون للإضافة، أي رفيقيه في مدفنه. (حاشية الطحطاوي)

يأتي أسطوانة إِلَيْهِ : أي فعسى الله أن يقبل توبته كما قبل توبة أبي لبابة ﷺ. [حاشية الطحطاوي: ٧٥٠]

ثم يأتي الاسطوانة الحنّاء، وهي التي فيها بقية الجذع الذي حنَّ إلى النبي ﷺ حين تركه، وخطب على المنبر حتى نزل فاحتضنه فسكن، ويبارك بما بقي من الآثار جعله في حضنه النبوية، والأماكن الشريفة، ويجهد في إحياء الليالي مدة إقامته، واغتنام مشاهدة الحضرة النبوية، وزيارته في عموم الأوقات.

ويستحب أن يخرج إلى البقيع، فيأتي المشاهد والمزارات خصوصاً قبر سيد الشهداء حمزة رضي الله عنه ثم إلى البقيع الآخر، فيزور العباس والحسن بن علي، وبقية آل الرسول رضي الله عنه، ويزور أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه، وإبراهيم بن النبي صلوات الله عليه، وأزواج النبي صلوات الله عليه، وعمته صفية، والصحابة والتابعين رضي الله عنهم.

ويزور شهداء أحد، وإن تيسر يوم الخميس فهو أحسن، ويقول: "سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار". ويقرأ آية الكرسي، والإخلاص إحدى عشرة مرة، ...

الحنّاء: أخرج الدارمي من طريق عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: كان النبي ﷺ يخطب إلى جذع، فاختذ له منبر، فلما فارق الجذع، وعمد إلى المنبر الذي صنع له جزع الجذع، فحنَّ كما تحنَّ الناقة، فرجع النبي ﷺ، فوضع يده عليه، قال ﷺ: اختر أن أغرسك في المكان الذي كنت فيه، فتكون كما كنت، وإن شئت أن أغرسك في الجنة، فتشرب من آهارها وعيونها، فيحسن نبتك وتشرب، فتأكل أولياء الله من ثرثرك، فسمع النبي ﷺ، وهو يقول: نعم، قد فعلت، مرتين، فسئل النبي ﷺ، فقال ﷺ: "اختر أن أغرسه في الجنة". وأخرج الطبراني في "الأوسط"، وأبو نعيم مثله من طريق عبد الله بن بريدة.

المزارات: قيل: إنه مات بالمدينة المنورة من الصحابة رضي الله عنهم عشرة آلاف، غير أن غالبيهم لا يعرف مكانهم بالخصوص. [حاشية الطحطاوي: ٧٥٠] **[إبراهيم]**: وفي مشهد رقية رضي الله عنها بنته رضي الله عنها، وعثمان بن مظعون رضي الله عنه، وهو الأخ الرضاعي للنبي صلوات الله عليه، وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه كلّاهما من العشرة المبشرتين بالجنة، وعبد الله بن مسعود رضي الله عنه وهو من أجل الصحابة وأفقهم بعد الأربع. [حاشية الطحطاوي: ٧٥٠]

والإخلاص إلخ: عن علي رضي الله عنه قال: "من مرَّ على المقابر وقرأ: **(فَلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ)** (الإخلاص: ١) إحدى عشرة مرة، ثم وهب أجرها للأموات، أعطي من الأجر بعد الأموات". رواه الدارقطني. (مراقي الفلاح)

وسورة "يس" إن تيسّر، ويهدى ثواب ذلك لجميع الشهداء، ومن بحوارهم من المؤمنين، ويستحب أن يأتي مسجد قباء يوم السبت أو غيره، ويصلّي فيه، ويقول بعد دعائه بما أحب: "يا صريخ المستصرخين، يا غياث المستغيثين، يا مفرج كرب المكروبين،
 أي ذي عوثر أي مغيث
 يا مجيب دعوة المضطرين، صل على سيدنا محمد وآلـه، واكشف كربـي وحزـني كما كشفت عن رسولـك حـزـنه وـكـربـه في هـذـا المـقـام، يا حـنـان، يا مـنـان، يا كـثـيرـ المـعـرـوفـ هو المعطي ابتداءـ والإحسـانـ، يا دائمـ النـعـمـ، يا أـرـحـمـ الـراـحـمـينـ".

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، وسلم تسليما دائمـاً أبداً، يا رب العالمين. آمين.

مسجد قباء: هو أفضل المساجد، أي بعد المساجد الثلاثة، أي المسجد الحرام، ومسجد المدينة، والمسجد الأقصى. [حاشية الطحطاوي: ٧٥١] **يا أرحم الراحمين:** روى الحاكم عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: "إن الله ملكاً موكلاً من يقول: يا أرحم الراحمين، فمن قال لها ثلاثاً قال له الملك: إن أرحم الراحمين قد أقبل عليك فسل". وروى الحاكم عن أبي هريرة أيضاً عن النبي ﷺ أنه قال: "أفضل العبادة الدعاء، فابسطوا أكف الذل راغبين، وفيما عند ربك طامعين". [حاشية الطحطاوي: ٧٥١]

وصلى الله إلـهـ: قد ختم المصنف ﷺ دعائـهـ بالصلـاةـ عـلـىـ النـبـيـ ﷺـ كما ابـدـأـهـ بـهـ؛ لما قال بعض الأكابر: إن الله تعالى يقبل الصـلاتـينـ، وهو أـكـرمـ مـنـ أـنـ يـرـدـ ماـ بـيـنـهـماـ. [حاشية الطحطاوي: ٧٥١]

الفهرس

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٣٣	فصل في ما لا ينقض الوضوء	٥	مقدمة الكتاب.....
٣٣	فصل في ما يوجب الاغتسال	كتاب الطهارة	
٣٥	فصل عشرة أشياء لا يغتسل منها.....	٩	المياه المطهرة.....
٣٦	فصل في بيان الغسل	١٠	أقسام المياه.....
٣٧	فصل في سنن الغسل	١١	مسألة غلبة الماء.....
٣٨	فصل في آداب الاغتسال ومكروهاته	١٢	فصل في بيان أحكام السور
٣٨	فصل الأشياء التي يسن لها الاغتسال	١٤	فصل في التحرى في الأواني والثياب.....
٤٠	باب التيمم.....	١٤	فصل في أحكام الآبار وتطهيرها
٤٠	شروط صحة التيمم	١٦	فصل في الاستنجاء
٤٤	سنن التيمم.....	٢٢	فصل في ما يجوز به الاستنجاء وما يكره به وما
٤٥	أحكام التيمم.....	١٩	يكره فعله
٤٧	باب المسح على الخفين	٢٢	فصل في الوضوء
٤٧	شروط جوازه	٢٣	سبب الوضوء وحكمه
٤٩	نواقض المسح	٢٣	شروط وجوب الوضوء
٥٠	فصل في الجبرة ونحوها	٢٤	شروط صحة الوضوء
٥٢	باب الحيض والنفاس والاستحاضة	٢٥	فصل في تمام أحكام الوضوء
٥٣	ما يحرم بالحيض والنفاس	٢٧	فصل في سنن الوضوء
٥٥	ما يحرم بالجناية والحدث	٢٨	فصل في آداب الوضوء
٥٦	أحكام المعنور	٢٩	فصل في مكروهات الوضوء
٥٩	باب الأنفاس والطهارة عنها	٣٠	فصل في أوصاف الوضوء
٦٣	فصل في طهارة جلد الميتة ونحوها		فصل في نواقض الوضوء

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
	كتاب الصلاة		أوقات الصلاة
١٢٣.....	فصل في ما لا يكره للمصلي.....	٦٥	أوقات الصلاة
١٢٥.....	فصل في ما يجب قطع الصلاة وما يحيىه وغير ذلك	٦٧	فصل في الأوقات المكرورة.....
١٢٦.....	باب الوتر	٧٠	باب الأذان
١٢٩.....	فصل في التوافل.....	٧٠	حكم الأذان والإقامة
١٣٠.....	فصل في تحيي المسجد وصلاة الضحى وإحياء الليل.....	٧٤	باب شروط الصلاة وأركانها
١٣١.....	فصل في صلاة النفل حالسا والصلاحة على الدابة	٨٠	فصل في متعلقات الشروط وفروعها
١٣٣.....	فصل في صلاة الفرض والواجب على الدابة	٨٤	فصل في واجب الصلاة.....
١٣٣.....	فصل في الصلاة في السفينة	٨٧	فصل في سنتها
١٣٤.....	فصل في التراويح	٩٢	فصل في آداب الصلاة.....
١٣٨.....	باب الصلاة في الكعبة.....	٩٣	فصل في كيفية تركيب الصلاة
١٣٩.....	باب صلاة المسافر	٩٨	باب الإمامة
١٤٤.....	باب صلاة المريض	٩٨	أحكام الإمامة
١٤٦.....	فصل في إسقاط الصلاة والصوم	١٠١	فصل في مسقطات الجماعة
١٤٨.....	باب قضاء الفوائت	١٠١	فصل في الأحق بالإمامية وترتيب الصنوف ...
١٥٠.....	باب إدراك الفريضة	١٠٤	فصل فيما يفعله المقتدي بعد فراغ إمامه من واجب وغيره.....
١٥٤.....	باب سجود السهو.....	١٠٥	فصل في الأذكار الواردة بعد الفرض
١٥٨.....	فصل في الشك	١٠٧	باب ما يفسد الصلاة
١٦٠.....	باب سجود التلاوة	١١٣	باب زلة القارئ
١٦٥.....	فصل في سجدة الشكر	١١٦	فصل في ما لا يفسد الصلاة
١٦٥.....	فائدة مهمة لدفع كل مهمة	١١٧٠	فصل في ما لا يكره للمصلي
		١٢٢	فصل في اتخاذ السترة ودفع الماء بين يدي المصلي

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
	فصل فيما يكره للصائم وما لا يكره	١٦٦	باب الجمعة.....
٢١٧	وما يستحب	١٧٢	باب العيددين
٢١٩	فصل في العوارض		باب صلاة الكسوف والخسوف
	باب ما يلزم الوفاء به من مندور الصوم	١٧٧	والأفواز
٢٢٣	والصلاوة ونحوهما	١٧٨	باب الاستسقاء
٢٢٥	باب الاعتكاف	١٨٠	باب صلاة الخوف
	كتاب الزكاة	١٨٢	باب أحكام الجنائز
٢٢٨	تعريف الزكاة وفرضيتها	١٨٧	فصل في صلاة الجنائز
٢٢٩	شرط وجوب أداء الزكاة	١٨٩	فصل في بيان أحق الناس بالصلاحة عليه
٢٣١	زكاة الدين	١٩٢	فصل في حملها ودفتها
٢٣٦	باب المصرف	١٩٦	فصل في زيارة القبور
٢٤٠	باب صدقة الفطر	١٩٧	باب أحكام الشهيد
	كتاب الحج		كتاب الصوم
٢٤٢	فرضية الحج وشرائطه	١٩٩	أحكام الصوم
٢٤٣	شروط فرضية الحج	٢٠٠	فصل في صفة الصوم وتقسيمه
٢٤٤	شروط وجوب أداء الحج		فصل في ما يشترط تبييت النية وتعيينها
٢٤٦	سنن الحج	٢٠٢	فيه وما لا يشترط
٢٥٠	فصل في كيفية تركيب أفعال الحج		فصل في ما يثبت به الملال وفي صوم
٢٦٥	فصل في قرآن	٢٠٤	الشك وغيرها
٢٦٦	فصل في التمتع	٢٠٨	باب مala يفسد الصوم
٢٦٧	فصل في العمرة		باب ما يفسد به الصوم وتحب به
٢٧٠	باب الجنایات	٢١٠	الكافرة مع القضاء
٢٧٤	فصل	٢١١	فصل في الكفاره وما يسقطها عن الذمة
٢٧٤	فصل في أحكام الهدي	٢١٤	باب ما يفسد الصوم من غير كفاره
٢٧٥	فصل في زيارة النبي ﷺ على سبيل الاختصار ...	٢١٧	فصل

من منشورات مكتبة البشرى

الكتب العربية

كتب تحت الطباعة

(طبع قريباً بعون الله تعالى)

(ملونة، مجلدة)

عوامل النحو	المقامات للحريري
الموطأ للإمام مالك	الفسیر للبيضاوی
قطبی	الموطأ للإمام محمد
ديوان الحماسة	المسنـد للإمام الأعظم
الجامع للترمذی	تلخیص المفتاح
الهـدیـة السعیدـیـة	المعلقات السبع
شرح الجامـیـ	ديوان المتنـیـ
	التوضیح والتلـویح



Books In Other Languages

English Books

- Tafsir-e-Uthmani (Vol. 1, 2, 3)
- Lisaan-ul-Quran (Vol. 1, 2, 3)
- Key Lisaan-ul-Quran (Vol. 1, 2, 3)
- Al-Hizbul Azam (Large) (H. Binding)
- Al-Hizbul Azam (Small) (Card Cover)
- Secret of Salah

Other Languages

- Riyad Us Saliheen (Spanish) (H. Binding)
- Fazail-e-Aamal (German) (H. Binding)

To be published Shortly Insha Allah

- Al-Hizbul Azam (French) (Coloured)

الكتب المطبوعة

(ملونة، مجلدة)

الهدایة (٨ مجلدات)	منتخب الحسامي
الصـحـيـحـ لـمـسـلـمـ (٧ مجلـدـاتـ)	نـورـ الإـيـضـاحـ
مشـكـاةـ الـمـصـابـحـ (٤ مجلـدـاتـ)	أـصـوـلـ الشـاشـيـ
نـورـ الـأـنـوـارـ (مـجـلـدـيـنـ)	نـفـحةـ الـعـرـبـ
تـيـسـيرـ مـصـطـلـحـ الـحـدـيـثـ	شـرـحـ الـعـقـانـدـ
كـنـزـ الدـاقـائقـ (٣ مجلـدـاتـ)	تـعـرـيـبـ عـلـمـ الصـيـغـةـ
الـتـبـيـانـ فـيـ عـلـمـ الـقـرـآنـ	مـخـتـصـرـ الـقـدـورـيـ
مـخـتـصـرـ الـمعـانـيـ (مـجـلـدـيـنـ)	شـرـحـ تـهـذـيـبـ
تـفـسـيرـ الـجـالـلـيـنـ (٣ مجلـدـاتـ)	تـفـسـيرـ الـجـالـلـيـنـ

(ملونة كرتون مقوي)

منـ العـقـيدةـ الطـحاـوـيـةـ	زادـ الطـالـبـينـ
هـدـاـيـةـ النـحـوـ (مـعـ الـخـلاـصـةـ)	الـمـرـقـاتـ
هـدـاـيـةـ النـحـوـ (الـمـنـدـاـولـ)	الـكـافـيـةـ
شـرـحـ مـائـةـ عـاـمـلـ	شـرـحـ تـهـذـيـبـ
دـرـوـسـ الـبـلـاغـةـ	الـسـرـاجـيـ
شـرـحـ عـقـودـ رـسـمـ الـمـفـتـيـ	إـسـاغـوـجـيـ
الـبـلـاغـةـ الـواـضـحـةـ	الـفـوزـ الـكـبـيرـ

مکتبہ البشری کی مطبوعات

اردو کتب

مجلد/ کارڈ کور

منتخب احادیث فضائل اعمال

مفتاح لسان القرآن (اول، دوم، سوم) اکرام مسلم



زیر طبع کتب

تعلیم العقادہ حسن حصین

آسان اصول فقہ فضائل حج

عربی کامعلم (سوم، چہارم) معلم الحجاج

مطبوعہ کتب

(نگین مجلد)

لسان القرآن (اول، دوم، سوم) تعلیم الاسلام (مکمل)

خصائص نبوی شرح فضائل ترمذی بہشتی زیور (۳ حصے)

الحزب الاعظم (ماہانہ ترتیب پر) تفسیر عثمانی (۲ جلد)

خطبات الاحکام لجمعات العام

نگین کارڈ کور

الحزب الاعظم (جیبی) ماہانہ ترتیب پر تیسیر المتنق

الحجۃ (چھنٹا گنا) جدید الیڈیشن علم انو

علم الصرف (اولین و آخرین) جمال القرآن

عربی صفوۃ المصادر سیر الصحابیات

عربی کامعلم قاعدہ تسہیل المبدی

فارسی کامعلم قاعدہ فوائد کیمیہ

عربی کامعلم (اول، دوم) بہشتی گوہر

خیر الاصول فی حدیث الرسول تاریخ اسلام

روضۃ الادب زاد السعید

آداب المعاشرت تعلیم الدین

حیاة المسلمين جزاء الاعمال

تعلیم الاسلام (مکمل) جوامع الفکم